

كِتَابُ رَبِّ النَّسَاءِ

المستوسم
بكِتَابِ الْمُنَايَةِ وَالنَّهَايَةِ

تأليف

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ

(- 238 / 852)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ فَهْرَسَهُ

عَبْدُ الْعَبِيدِ تَرْكِي

مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس



مركز الدراسات الإسلامية

كِتَابُ الرَّبِّ لِلنِّسَاءِ

المَوْسُوم
بكِتَابِ الْغَايَةِ وَالنَّهَايَةِ

تَأَلِيفُ

عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ

(852 / 238 -)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ فَهَارِسَهُ

عَبْدَ الْمَجِيدِ تَرْكِي

مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس



جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الغرب الإسلامي
ص.ب: 5787/113
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

تصديسر

هذا كتاب ثمين من تراث الغرب الإسلامي - من أندلس القرن الثالث الهجري - كنا قد فكّرنا في تحقيقه منذ سنوات عديدة إذ هو ينتمي إلى حقل الدراسات الأندلسية ، موضوع اهتمامنا منذ ما يزيد على ثلاثة عقود . وهو بالإضافة إلى ذلك من الكتب النادرة ، نُدرّة المؤلفات التي ترجع إلى فترة مُتقدّمة من الزمن فلم تصل إلينا غالباً إلاّ أجزاء أو قطعاً مُختلفة في الطول وفي نُسخ قد لا تتجاوز العدد الفرد . ثم إنّ موضوع - أدب النساء - مُفيد وشيق بل طريف بالنظر إلى فترة تأليفه .

ولمّا وقفنا على مخطوطة الخزانة العامّة بالرباط لم نتردّد لحظة في الاهتمام بها دراسة وتحقيقاً . إلاّ أنّ هذه النسخة الوحيدة - وما وقفنا إلى الحصول على غيرها رغم سعينا وحرصنا - فاسدة شديدة الفساد . فناسخها تعذّرت عليه قراءة عدد ضخم من الكلمات فعبث بها كما عبث بالكثير من أسماء الأعلام . ذلك أنّ مستواه الثقافي هو بعيد كلّ البعد عمّا يُرجى عادة من أمثاله . ولولا أنّ الكتاب عبارة عن مجموعة من أحاديث النبي - ﷺ - وأثار الصحابة وأقوال لبعض الأئمة من الفقهاء والمُحدّثين تتخلّلها أحياناً تعاليق للمؤلّف لغويّة خاصّة للشرح والبيان لما أقدمنا على نشر تحقيقه بأيّ وجه من الوجوه .

وكان عملنا في تخريج كلّ هذه النصوص بالاعتماد على كتب الحديث والآثار وفهارسها طويلاً ومُضنياً . وكذلك كان سعينا إلى التثبيت من أسماء الأعلام الواردة في أسانيدنا وإلى التعرف عليها بالرجوع إلى كتب الطبقات والسير والتراجم . ونتمنى أن نكون في نهاية المطاف قد تمكّنا من تقديم نصّ

يُقرأ ويُفهم ويُؤدّي رسالة صاحبه كما أرادها وحرص على إيصالها . هذا ولسنا متأكّدين من أننا قد اهتدينا إلى حلّ كلّ المُشكلات ، بل المُعضلات القائمة في النصّ . والكمال لله وهل لنا غير السعي والجهد والاجتهاد ! .

وقبل الختام لنا كلمة شكر للعالم البحّاث الأستاذ محمد بن شريفه المسؤول عن الخزانة العامّة بالرباط ، فقد تفضّل فأمّدنا بمُصوِّرة للمخطوط ، وكذلك للأخ الكريم الحبيب اللمسي ، صاحب دار الغرب الإسلامي ، إذ قبل نشر هذا الكتاب كما قبل نشر سابقيه من كُتب التراث الإسلامي عامّة ومن الغرب العربي بصورة خاصّة .

باريس وتونس في صائفة 1991

تمهيد

أهمية الكتاب وصحة نسبه لصاحبه عبد الملك بن حبيب

لا يمكن أن نتحدث عن أهمية أي كتاب من كتب التراث الإنساني قبل التأكد من صحة نسبه إلى صاحبه ، خاصة إذا كان من طبقة عبد الملك بن حبيب المتقدمة في الفضل وكذلك في الزمن . نذكر هذا لأننا لم نقف في كل ما رجعنا إليه من كتب المصادر والمراجع التي ترجمت له على تأليف له بعنوان : كتاب الغاية والنهاية ، كما ورد على مخطوطة الخزانة العامة في الرباط في مطلع النص وفي آخره . وقد بدا لنا هذا العنوان - وهو تقليدي ويُذكرنا بأربعة عناوين على الأقل تعرّض لها حاجي خليفة في كشف الظنون⁽¹⁾ - غير مُعبر على شيء ذي بال إلا على مدى إعجاب الناسخ بمادة التأليف أو بموضوعه أو بأسلوبه أو بكل هذا مجتمعاً ، فظهر له مع صغر حجمه كأنه قد بلغ الغاية بل النهاية التي يطمح إليها كل مؤلف . وبهذا اختفى العنوان الأصلي الذي لا يُقدّر أن يكون إلا مُعبراً عن فحوى الكتاب وهو الحديث في النساء وعلاقتهم بالرجال داخل الحياة الزوجية .

أما كتب التراجم التي سردت قائمة مؤلفات ابن حبيب فقد أوردت كتاب - أو كتب - الباه والنساء مُدققة أنها ثمانية كتب . وكنا نقف عند هذا الحد ونكتفي بهذه الإشارة لولا كلمة الباه التي بدت لنا بعيدة عن التعبير عن مادة

(1) أنظر في المُجلّد الثاني : غاية البيان ونهاية النبيان في تاريخ آل عثمان لعلاء الدين علي بن القاضي سعدي ، مع تعليق حاجي خليفة : « وهو تاريخ مختصر ليس كاسمه » (ص 1191) ثم الغاية في اختصار النهاية في الفقه (ص 1192) ثم الغاية لأهل النهاية لسهل بن عبد الله التستري الذي نعت بالشخ الزاهد (ص 1193) وأخيراً غاية المُفيد ونهاية المُستفيد لأبي محمد عبد الله بن يحيى الضبي المتوفى في (869/256) (ص 1194) .

الكتاب الأساسية . فمن جُملة 264 فقرة التي تُمثّلها بأكملها لا نجد إلا 40 - أي نسبة تقلّ عن السُدس - خصّها ابن حبيب بالحديث عن الجماع وثوابه والمُجامعة وأدبها⁽²⁾ . وأسعف الحظّ فوقفنا في تحفة العروس لأبي عبد الله محمد بن أحمد التجاني (- 1321/721) على صفحات عديدة ينقل فيها نقلاً يكاد أحياناً يكون حرفياً فقرات كاملة من كتابنا مُمهّداً لنقله بقوله : « قال عبد الملك بن حبيب » ومُضيفاً تارة : « في كتاب النساء » (ص 164 ، ر 409) وأخرى : « في كتاب أدب النساء » (ص 210 ، ر 556)⁽³⁾ .

(2) في لسان العرب (مادة بوه) يُدرج ابن منظور معنى الجماع حلومعنى النكاح .
 أمّا عن عنوان الكتب كما أورده عياض في ترتيب المدارك وابن فرحون في اللديج وابن الخطيب في الإحاطة فانظر ما يلي من الحديث عن مؤلّفات ابن حبيب في هذا التمهيد .
 (3) هذه هي نقول التجاني عن ابن حبيب . وسنوردها في ما يلي من هذا البيان واضعين بين قوسين عاديتين () ما خلا منه نصّ كتاب الغاية والنهاية (غ.ن) وبين قوسين مُربّعتين [] ما خلا منه نصّ تحفة العروس (ت.ع.ع) .

● «عبد الملك بن حبيب في كتاب النساء قال: (حدثني مطرف) [و] عن (مالك بن) أنس قال: كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن [عبد الله بن] عمر بن الخطاب (وعلي) بن (الم)حسين بن علي (1) بن أبي طالب (رضي الله عنهم من أبناء السراي) [كانوا بني أمهات الأولاد]» (ت.ع.ع. : ص 164 ، ر 409 - غ.ن : ف 34) .

● «(عبد الملك بن حبيب عن) عمر - رضي الله عنه - قال : حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كلّ [شهر] [طهر] مرّة . (وذكر ذلك في حديث رفعه الى النبي - ﷺ - قال : يكفي المرأة الوقعة في الشهر) [قال عبد الملك : وحدثني قدامة بن محمد عن المغيرة بن الحارث المخزومي أنّ رسول الله - ﷺ - قال : تكتفي المؤمنة بالوقعة في الشهر] » (ت.ع.ع : ص 330 ، ر 966 - غ.ن. ف 108) .

● «(قال عبد الملك بن حبيب: كان رسول الله - ﷺ - يأمر النساء أن يجملن في أيديهنّ وأرجلهنّ شيئاً وكان يكره العطل) [وروي عن راشد بن حكيم أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر الناس بالكحل والخضاب ولباس القلائد وأن يجملن في أيديهنّ وأرجلهنّ شيئاً ولا يتشبهن بالرجال وكان يكره المرهء والسلتاء والمطلّاء]» (ت.ع.ع. : ص 128 ، ر 305 - غ.ن. : ف 114) .

● «(عبد الملك بن حبيب في كتاب أدب النساء قال رسول الله - ﷺ - : سوداء ولود خير من حسناء عقيم . وفي حديث آخر : أمة سوداء ذات دين خير من امرأة حسناء لا دين لها) .

[روي ابن حبيب قصّة الرجل الذي ذكر للنبي - ﷺ - أن ابنة عمّه هي كلّ همّة من الدنيا إلا أنّها عاقرة وجواب النبي إياه : « لا تنكحها ! لأن تنكح سوداء ولوداً خير من أن تنكح حسناء لا تلد]» (ت.ع.ع. : ص 210 ، ر 556 - غ.ن. : ف 31) .

«(عبد الملك بن حبيب عن عبد الرحمان بن موسى عن خلف بن يس قال : قال رسول الله - ﷺ - : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرك في نسب السودان)» (ت.ع. : ص 210 ، ر 560) . هذا وإن خلا مخطوط ابن حبيب ممّا ينسب إليه التجاني فلقد بدا لصاحب تحفة المروس أن يتبع نقله بهذا التعليق : « قال عبد الحق : هذا حديث مرسل ضعيف جداً » .

«(قال عبد الملك بن حبيب : كان عمر ينهى النساء أن ينمن على هذه الصفة - ويقصد التجاني الاستلقاء على الظهر كما لو كانت المرأة مُستجدة للوطء ، وهو ما يسمّى بالشرح - في غير وقت النكاح قال : وكان يقول : لا يزال الشيطان يطمع في إدراكهنّ ما كانت مستلقية ، يريد أن الشيطان يُسوّل لها إذ ذاك ذكر الرجل لأنها صورة اضطجاعها له) [وحدثني أصبح بن الفرج . . . أن عمر بن عبد العزيز كان ينهى بناته أن ينمن مستلقيات . قال عبد الملك : يعني يُسوّل لها الشيطان ذكر الرجل بالاستلقاء]» (ت.ع. : ص 355 ، ر 1040 - غ.ن. : ف 111) .

«(عبد الملك بن حبيب قال : بلغني أن رجلاً شكاً إلى سعيد بن المسيب قلة الولد فقال : عليك بالسرايري) [قال عبد الملك : وبلغني أنّ رجلاً أتى سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - فشكا إليه قلة الولد فقال له : عليك بالسرايري فإنهنّ أشفّ أرحاماً !]» (ت.ع. : ص 158 ، ر 397 - غ.ن. : ف 34) .

«(عبد الملك بن حبيب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : جاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى منزله فرأى امرأة عليها جلباب فرجع ثم جاء مرة ثانية فوجدتها ثم رجع حتى فعل ذلك مراراً ، فلما انصرفت قال لأهله : من هذه (الذي) عنتنا منذ اليوم ؟ قالوا : هي أمة فلان . فلما راح عمر قال للناس : لا تشبه الأمة بسيدتها ، لا تلبسوهن الجلابيب فإن الله - تعالى - يقول : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك . . . من جلابيبهن ﴾ . قال ابن حبيب : ولم أر بالمدينة أمة تخرج - وإن كانت رائحة - إلا مكشوفة الرأس لا تلتقي جلباباً على رأسها . قال : ولا بأس أن تصلي الأمة كذلك مكشوفة الرأس والمعصم والساق ، ولا بأس أن تبدي ذلك في غير الصلاة ، والسرايري في هذا بمنزلة واحدة [قال عبد الملك : وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائحة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر صُحْم . . . وتكشف الأمة رأسها لتعرف الأمة من الحرّة . . .] (ت.ع. : ص 170 ، ر 423 - غ.ن. : ف 147 و 148) . والمُلاحظ أن المعنى واحد في كلا النصين وإن كانت صيغة ابن حبيب تميل الى التوسّع والإطناب .

«(عبد الملك بن حبيب) [وعن عبد الله بن عمر] عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : أدركت (نساء من) أزواج النبي - ﷺ - وما جل لباسهن الا المصّب والمعضفر» (ت.ع. : ص 129 ، ر 308 - غ.ن. : ف 117) .

«(عبد الملك بن حبيب قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -) [وعن عطاء بن أبي رباح أنّ عمر بن الخطاب كان] ينهى عن التطاريف والنقش ويأمر بالخضاب» (ت.ع. : ص 121 ، ر 274 - غ.ن. : ف 116) .

ويُلاحظ القارئ الكريم أننا فضلنا العنوان الثاني على الأول فوضعنا على غلاف الكتاب وعلى صفحة العنوان بين مُربعتين [] إثر العنوان الأصلي الذي وضعه ناسخ المخطوطة⁽⁴⁾ . وذلك أن للعنوان المطروح سُحنة تعبيرية هي دون ما للعنوان المُحتَفَظ به . ثم إنه ألصق ما يكون بفقوى الكتاب ومقصده وطريقة ترتيبه . فابن حبيب لم يقصد إلى الحديث عن النساء عامة بوصفهن خَلْقاً وَخُلُقاً وطباعاً وغرائر أو بسرد أخبارهن شأن الكثير من مؤلفي كتب الأدب . وإنما الذي رمى إليه هو الاعتماد على مجموعة صالحة - لعلها كل ما وقف عليه وصحت لديه نسبتها إلى أصحابها - من أحاديث النبي - ﷺ - وآثار الصحابة وأقوال اشتهرت لكبار الأئمة من الفقهاء والمُحدِّثين تُقَدِّمُ كُلُّهَا جُمْلَةً من الخصال التي ينبغي للمرأة وكذلك للرجل أن يتحلَّى بها كلاهما وعلى سبيل التكافؤ والتعادل حتى يُحَقِّقا لهما أتباع سلوك إسلامي يضمن لهما التآلف والتحابب ومن ثم التوفيق والسعادة في الدارين .

وقد صنَّف ابن حبيب مادة كتابه تصنيفاً تغلب عليه النزعة التأديبية القائمة في منهجها التربوي على الازدواج والتقابل ، أي على مُقابلة الحُسن بالقُبح والصلاح بالسوء . فإذا حصَّص مؤلفنا الباب الأوَّل للحديث عمَّا جاء في فضل المرأة الصالحة (ف 1 إلى 12) ركَّز الثاني على إيراد ما جاء في المرأة السوء (ف 13 إلى 22) . وإذا ما طرُق الباب الرابع ما جاء في فضل الأَبكار على غيرهنَّ (ف 25 إلى 28) عقبه الخامس بالخوض في ما جاء في كراهية العاقر المعجوز (ف 29 إلى 32) . وإذا ما تطرَّق باب إلى ما يجوز للرجال من ضرب نسائهم (ف 179 إلى 183) أتى ما بعده خائضاً في ما يُؤمَّر به هذا الرجل من الرفق بالنساء والصبر عليهنَّ (ف 184 إلى 191) . وإذا ما حصَّص باب لِمَا جاء في الغيرة للرجال (ف 224 إلى 228) تبعه آخر لِمَا جاء في الغيرة للنساء (ف 229) . بل إن هذه المُقابلة لتجد لها مكاناً داخل الباب الواحد وهو مُقابلة

(4) ذكره عياض في ترتيب المدارك وابن فرحون في الديقاح هكذا : تواليفه في الطب . ولنا عودة إليه في الجزء المُخصَّص لتأليف ابن حبيب من هذا التمهيد وضمن حديثاً عن الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية .

لها - بالإضافة إلى مقصدها التربوي - هدف تثقيفي أخلاقي عام قائم على نوع من التكافؤ والتعادل بين الزوجين . وهذا بين في باب ما ينبغي للرجل أن يفعله مع امرأته والمرأة مع زوجها ليلة البناء (ف 35 إلى 39) ثم في باب جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال على النساء (ف 234 إلى 243) .

وإذا انتقلنا من طريقة تصنيف المادّة إلى صيغة التعبير عنها صادفتنا النزعة التأديبية ذاتها . وتمثّل هنا في ذلك الحرص على التكرار بل على التأكيد . فتراه في الفقرة الواحدة - حسب تقديمنا - يُشفع الحديث النبوي بآخر في معناه وإن اختلف عنه لفظه قليلاً أو كثيراً أو بآثر لصحابي أو بقول لإمام من أئمة الحديث والفقه أو بتعليق له مناسب للمقام وكلّ هذا لِمزيد الإيضاح والبيان قصد الوصول إلى المزيد من التأكيد والإقناع والتأثير . بل ها هو ابن حبيب قبيل نهاية الكتاب يأتي بباين يرى من المفيد أن يرجع فيها إلى بعض المعاني التي سبق له أن خصّص لكل واحد منها باباً على حدة فيعرضها من جديد في باين جامعين هما : باب جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال على النساء (ف 234 إلى 243) ثم باب جامع في ذكر النساء (ف 244 إلى 253) .

وأخيراً فالكلمات الأساسية التي تُعتبر كالمفتاح للباب أو كالمعيار لغايته قد انتقاها المؤلّف من اللغة التأديبية ، أي لغة التثقيف الأخلاقي . فإذا كانت كلمة يُؤمر قد وردت مرّتين وكلمة يجلّ مرّة واحدة - وهما كلمتان من لغة الفقه - فقد وردت حذاءهما كلمات عديدة أخرى - هي من لغة التأديب - بنفس العدد أو بعدد يجاوزه أحياناً بكثير . وهكذا فيحقّ ويتقي قد وردتا مرّة واحدة بينما أتت يجوز وينبغي أربع مرّات ووصلت يُستحبّ إلى تسع مرّات وانتهت يُكره - أو ما جاء في كراهية - إلى سبع عشرة مرّة .

وما دُمنا نتحدّث عن صحّة نسبة الكتاب إلى ابن حبيب وبعنوان رجحنا أن يكون كتاب أدب النساء بالاستناد إلى ما سبق بيانه ، بل تحليله في هذا التمهيد ، فلننبّه على أنّ الإسناد مُتشابه غالباً في الكتب الخمسة التي صحّت

نسبتها إلى ابن حبيب ووصلت إلينا كاملة . فإذا استثنينا الواضحة التي وصلت إلينا في قِطْع صغيرة وبعيدة عن تقديم فكرة دقيقة وواضحة عن طريقة المؤلّف في إيراد الحديث أو الأثر أو القول المشهور^(٥)، فالكُتُب الباقية وقد وصلت إلينا كاملة من شأنها أن تُفيدنا في هذا النطاق ، ونعني بها - بالإضافة إلى مخطوطنا هذا الذي نُحقّقه - كتاب مُختصر في الطّب^(٤) وكتاب الورع^(٥) وكتاب في معرفة النجوم^(٦) وكتاب التاريخ^(٧) .

ومن المُناسِب أن نلاحظ بِسرعة - فبعض التفصيل سيأتي في الجزء المُخصّص من هذا التمهيد لآراء العلماء في ابن حبيب المُحدّث - أنّ طريقة إيراد الأحاديث تكاد تكون واحدة في كامل هذه الكُتُب . فينظر أن نقف منها على المُتصّل المرفوع ، أي التي اتصل إسنادها بلا انقطاع من ابن حبيب إلى النبي - ﷺ -^(٨) أو حتى المُتصّل الموقوف ، أي تلك التي وقف إسنادها عند

(5) أنظر البيان السابق . وكلا المؤلّفين يذكر : كتاب الورع في العلم أو في المال .

(6) أنظر البيان 4 من هذا التمهيد . وفي المصدرين المذكورين : كتابه في النسب وفي النجوم .

(٦م) أنظر المعلومات الضئيلة التي استنبطها م . موراني في دراسات . (ص 54 و 59 و 60 و 64) وقد استطاع مطالعة الواضحة من خلال قِطْع مخطوطة القرويين بفاس واستخرج منها خمسة أسماء لفقهاء مشهورين سيرد ذكرهم في ما يلي وهم : أصبغ بن الفرج ، مطرف بن عبد الله ، عبد الملك بن الماجشون ، إسماعيل بن أويس ، أسد بن موسى ، ولا إسناد واحداً يوصل إلى حديث نبوي أو أثر صحابي .

(7) لم يرد ذكره في كتب التراجم ، ولكن الباحثين المُعاصرين تأكّدوا من صحّة نسبه إلى ابن حبيب مع إبداء بعض التحرّزات سنقف عليها في ما يلي من الحديث عن تأليفه .

ولا نهمل : كتاب في كراهة الفناء التي وردت فقرات منه في إحدى رسائل ابن حزم . أنظر في ما يلي من الحديث عن تأليف ابن حبيب .

(8) لم نقف على أحاديث تبدو من هذا الصنف إلا في مؤلّفات ثلاثة : كتاب في كراهة الفناء (ج 1 ،

ص 342) : وبه إلى عبد الملك بن حبيب : ثنا ابن معين عن موسى بن أعين عن القاسم عن أبي أمامة أنّ رسول الله قال . وكذلك وقفنا على أثر واحد فقط يبدو كذلك في مخطوطنا الذي نُحقّقه (ف 104) : قال عبد الملك : وحدثني أسد بن موسى عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله أنه قال : كنا نعزل القرآن ما نزل . ذلك أنّ الفترة الفاصلة بين النبي - ﷺ - وبين ابن حبيب تصل إلى القرنين أي ما يُحتمّ تسلسلاً زمنياً لأربعة رِوَاة على الأقل . وقد وقفنا كذلك في كتاب في معرفة النجوم (ص 187) على أثرين من هذا القبيل :

الصحابي راوي الحديث⁽⁹⁾ ، بل إنَّ مُعظم ما نقرؤه هو الحديث المُنفصل ، أي الذي نَقص من إسناده رواة قلَّ عددهم أو كَثُر⁽¹⁰⁾ وكذلك الحديث المُتقطع الذي سقطت رُواته فلم يبق من السلسلة إلَّا رأسها أي الصحابي ثم ذيلها أي ابن حبيب⁽¹¹⁾ . وأحياناً تغيب السلسلة بأكملها فيروي المؤلّف مباشرة عن

= وحدثنى إسماعيل بن [أبي] أُويس عن حُسين بن هبة الله بن ضميراه [لعلهُ : صخرة] عن أبيه عن جدّه عن علي وهو أقصى عدد وقفنا عليه في الكتاب المذكور .
ثم : وحدثنى سحنون بن صالح عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي هريرة .
وأقصى عدد وقفنا عليه في كتاب في كراهة الغناء هو خمسة كذلك (ج 1 ، ص 431 و 432) ؛
وروى عبد الملك بن حبيب : ثنا عبد العزيز الأوسي عن [ص 432] إسماعيل بن عياش عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله يقول .
(9) أنظر في النص الذي تُحقّقه أكثر من قبل .

(10) نقف على مجموعة كبيرة من الأحاديث اقتصرت سلسلة رواتها على ثلاثة تفصل بين النبي - ﷺ - وبين ابن حبيب . وعلى سبيل المثال نسوق من كتاب الغاية والنهاية ما جاء في الفقرة 29 وعلّقنا عليه في البيان 3 منها : قال عبد الملك : وحدثنى أبو صالح عن (كذا) عبد الله ابن دينار عن زيد بن أبي مالك أن رسول الله . وفي كتاب الطب والأطباء (ج 1 ، ص 90) : عن مُطَرّف بن عبد الله عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله . وفي كتاب الورع (و 180 ظ) : وحدثنى أسد بن موسى عن عثمان الموصلي عن يحيى بن يعمون . وفي كتاب في معرفة النجوم (ص 185) : وقد حدثنى الحرابي [لعلهُ : الحزامي] عن إسماعيل ابن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية أن رسول الله . وفي كتاب التاريخ (ص 239) : وحدثنى طلق بن السمح المعافري عن ضمام بن إسماعيل قال : سمعت العلاء بن كثير وعبد الله بن سليمان يُحدّثان أن رسول الله .

وكذلك نجد مجموعة أكبر عدداً من الأحاديث والآثار اقتصرت سلسلتها على راويين فقط خاصة في كتاب الغاية والنهاية . ولا يمكن استعراضها في هذا الكتاب ولكن من المُمكن الإشارة إلى مثل واحد من كتاب في كراهة الغناء (ج 1 ، ص 432) : وبه إلى عبد الملك بن حبيب عن الأوسي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أن رسول الله ، وكذلك إلى مثل واحد من كتاب الطب والأطباء (ج 1 ، ص 102) : قال مالك عن الحسن بن علي ، ثم في كتاب في معرفة النجوم (ص 185) : وحدثنى إسحاق بن صالح عن أبي لهيعة قال ، وأخيراً في كتاب التاريخ (ص 236) : حدّثنا عبد الملك عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن الواقدي قال .

(11) عدد الأمثلة هنا أكبر من أن يأتي عليه الحصر في كتاب الغاية والنهاية . وقل مثل ذلك عن كتاب الطب والأطباء الذي نستخرج منه هذا المثال مُقتصرين عليه (ج 1 ، ص 92) : عن أنس ابن مالك أن رسول الله .

النبي - ﷺ - ويُمهّد للحديث أو الأثر بقوله : قال عبد الملك : وبلغني أنّ رسول الله - ﷺ - (ف 42) أو : ويُروى أنّ رسول الله - ﷺ - قال (ف 65)(12) .

ثم إن نظرة سريعة إلى كامل التأليف الستة تُبرز لأعيننا اشتراكها في الرواية عن محدّث واحد . وليست العبرة بالإسناد فقلما ترد بقيّة رواته كاملة - أي بعدد أربعة على الأقل - ولا بأسماء من يرد ذكره من هؤلاء الرواة . فالاتفاق يكاد يكون معدوماً ، ولعلّ السبب هو تنوع المادة من كتاب لآخر ، فيمكن لمُحدّث كأسد بن موسى أن يُحدّث⁽¹³⁾ ابن حبيب عن الحسن بن دينار في كتاب الغاية والنهاية أو كتاب أدب النساء (ف 104)(14) وعن الفزاري في كتاب الورع (و 183 و) وعن محمد بن طلحة بن مطرف في كتاب في معرفة النجوم (ص 185) . وعلى كل فهذه عشرة أسماء بدت لنا أكثر وُرداً من غيرها في مُختلف تأليف ابن حبيب : أسد بن موسى⁽¹⁵⁾.....

(12) هنا أيضاً لا يُمكن أن نحضّر عدد الأمثلة من كتاب الغاية والنهاية . أمّا في بقيّة التأليف فلا أمثلة إلا في كتاب التاريخ (ص 242) : قال عبد الملك : وبلغني أنّ رسول الله . وبلغني عن أبي هريرة أنه قال (مثال لآخر) . وفي كتاب الطبّ والأطباء (ج 1 ، ص 92) : وعن عائشة - رضي الله عنها (مثال لآخر) .

(13) هكذا يصف ابن حبيب طريقة أخذه عن أسد بن موسى . وقد شكّ كثير ممن ترجم له - أو تعرّض لهذه النقطة فقط - في صحّة هذا التحديث . أنظر ما يلي من هذا التمهيد في تقديمنا لابن حبيب المُحدّث .

(14) سبق أن تعرّضنا لهذا المثال بالذات في البيان 8 من هذا التمهيد .

(15) روى عنه ابن حبيب مرتين في كتاب الغاية والنهاية ، فذكر (ف 37) أنّه حدّثه كما حدّثه غيره بقصّة زواج سلمان الفارسي ، صاحب رسول الله ، بامرأة من كندة . وفي ف 104 ذكر أيضاً أنّه حدّثه عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله أنّه قال : كنا نزل . وفي كتاب الورع نقل عنه تسع مرّات وفي كلّ مرة بلفظة : وحدثني . وبما أن الكتاب ما زال مخطوطاً فمن المفيد أن نأتي بالتفصيل عمّن روى عنهم موسى : عن عثمان الموصلي عن يحيى بن ميمون (و 180 ظ) - طلق وأسد بن موسى وعلي بن معبد عن يزيد بن عبد الله (و 181 و) - عن ضمرة عن مالك بن دينار (و 181 ظ) - عبد الله بن موسى وعبد الله بن المغيرة وأسد بن موسى عن الثوري (و 182 ظ) - عن محمد بن طلحة بن مطرف عن زياد (و 182 ظ كذلك) - عن الفزاري عن يسار بن أبي عيسى (و 183 و) - عن شعبة عن أبي =

..... - طلق بن السمح⁽¹⁶⁾ -
 الأعمش⁽¹⁷⁾ - ابن وهب⁽¹⁸⁾ - الليث بن سعد⁽¹⁹⁾ - مطرف بن عبد الله⁽²⁰⁾ -

= إسحاق (و 183 ظ) - عن الفزاري عن الأعمش عن ابن الضخم (و 184 و) - أسد بن موسى الكوفي عن يزيد بن عطاء عن سعيد بن جبير (و 186 و) .

وفي كتاب في معرفة النجوم - وهو أيضاً ما زال مخطوطاً ينتظر النشر - ينقل عنه ابن حبيب ثلاث مرّات ودائماً بلفظة : حدّثني : عن محمد بن طلحة بن مطرف عن أبيه أن سليم بن عبد الملك قال (ص 185) - عن الوليد بن مسلم عن محمد بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه أن ابن عباس قال (ص 185 كذلك) - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن مسعود (ص 187) .

(16) روى عنه مرّة في كتاب الغاية والنهاية (ف 7) عن النبي - ﷺ - أي بدون إسناد .
 وفي كتاب التاريخ (ص 239) روى مرّة واحدة عن طلق بن السمح المعافري عن ضمام بن إسماعيل أنه سمع العلاء بن كثير وعبد الله بن سليمان يحدثان أن رسول الله .

(17) روى عنه ابن حبيب مرّة واحدة في كتاب الغاية والنهاية (ف 195) وبدون إسناد : وعن الأعمش قال : بعث رسول الله .

وفي كتاب الورع (و 184 و) : وحدّثني أسد بن موسى عن الفزاري عن الأعمش عن ابن الضخم . أنظر أعلاه البيان 15 .

(18) في كتاب الغاية والنهاية (ف 68) : وعن ابن وهب أن رجلاً أتى سعيد بن المسيّب - (ف 71) : قال ابن وهب : ما تفسير ذلك ؟ والحديث عن قول ابن عباس : النساء لعب الرجال .

وفي كتاب التاريخ (ص 221) : وحدّثنا ابن وهب . وهذا غير ممكّن إذ تُوفّي المُحدّث في (812/197) في مصر ، أي قبل رحلة ابن حبيب إليها بعشر سنوات أو أزيد بسنة .

(19) في كتاب الغاية والنهاية (ف 128) : وحدّثني عبد الله بن صالح عن الليث عن سعيد أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن أم سلمة استأذنت رسول الله - ﷺ - في الحجامة - وفي (ف 157) : وعن الليث بن سعد أن نساء قُلبن لعائشة .
 وفي كتاب التاريخ (ص 224) : وقال الليث بن سعد .

(20) في كتاب الغاية والنهاية (ف 1) : عبد الملك بن حبيب عن مطرف بن عبد الله وعبد العزيز الأويسي عن عبد الرحمان بن أبي الخطمي أن رسول الله - ﷺ - قال . وفيه أيضاً (ف 26) : وعن مطرف بن عبد الله عن أنس بن مالك . وهكذا ورد الإسناد كذلك في الفقرات (34 و 67 و 106 و 184) .

وفي كتاب في معرفة النجوم (ص 187) : وحدّثني مطرف والأويسي عن العُمري عن نافع عن ابن عمر .

وهب بن مُنْبِه (21) - ابن مَعْبِد (22) - المكفوف (23) - عبد العزيز الأوسي (24) وابن لهيعة (25) . وصادف أن حَدَّثَ ابن حبيب عن رَوايَيْن حديثاً واحداً ، فكانت صيغة الإسناد هكذا في كتاب الغاية والنهاية (ف 1) : عبد الملك بن حبيب عن مُطَرَف بن عبد الله وعبد العزيز الأوسي عن عبد الرحمان بن أبي الخُطمي أنّ رسول الله - ﷺ - قال ، بينما وردت على هذا اللفظ في كتاب في معرفة النجوم (ص 187) : وحَدَّثني مُطَرَف والأوسي عن العُمري عن نافع عن ابن عمر (26) .

- (21) في كتاب الغاية والنهاية (ف 64) : وعن هب أنّ رسول الله - ﷺ - ذكر الجماع . وفي كتاب الطب والأطباء (ج 1 ، ص 109) : قال عبد الملك عن هب بن مُنْبِه - وقال هب بن مُنْبِه .
- (22) في كتاب الغاية والنهاية (ف 97) : قال عبد الملك : وحَدَّثني ابن مَعْبِد . وفي كتاب الورع (و 181 و) : وحَدَّثني طلق وأسد بن موسى وعلي بن مَعْبِد عن يزيد بن عبد الله .
- (23) في كتاب الغاية والنهاية (ف 180) : قال عبد الملك : وحَدَّثني المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة . وذكر له ابن حبيب قولاً في نشوز المرأة عن زوجها . وفي كتاب الأنواء (ص 187) : وحَدَّثني المكفوف عن هشام بن حَسَّان عن الحسن البصري .
- (24) في كتاب الغاية والنهاية (ف 1) : حَدَّثنا عبد الملك بن حبيب عن مُطَرَف بن عبد الله وعبد العزيز الأوسي عن عبد الرحمان بن أبي الخُطمي أنّ رسول الله - ﷺ - قال . وفي كتاب في كراهة الفناء (ج 1 ، ص 432) : وروى عبد الملك بن حبيب : ثنا عبد العزيز الأوسي عن إسماعيل بن عيَّاش عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - وبه إلى عبد الملك بن حبيب : ثني ابن معين عن موسى بن أعين عن القاسم عن أبي أمامة أنّ رسول الله قال .
- (25) في كتاب الغاية والنهاية (ف 116) : وعن أبي لهيعة عن عباد بن سنان أنّ المهاجرين (....) .
- وفي كتاب في معرفة النجوم (ص 185) : وحَدَّثني إسحاق بن صالح عن أبي لهيعة قال - (ص 187) : وحَدَّثني سحنون بن صالح عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي هريرة . (25) ومن المُتَوَقَّع أن يكون ابن حبيب قد أسند مُباشرة إلى رِوَاة لا نجد لهم ذكراً في مخطوطنا هذا . فهكذا انفرد كتاب الورع بهذا الإسناد : نازحهم بن موسى عن مالك بن ميمون عن واصل (و 190 و) ، بينما نفق في كتاب التاريخ على : وحَدَّثنا بعض مشايخ أهل حِمص (ص 230) - قال ابن أبي الرقاع : أخبرني رجل من أهل العلم أنّ موضع الكنيسة (....) =

ها نحن قد وصلنا إلى نهاية هذا الحديث الذي ركزناه على تحليل سريع لطريقة ابن حبيب في الإسناد في كُتبه التي وصلت إلينا . وقد قصدنا منه إلى التأكد من صحّة نسبة كتاب الغاية والنهاية - أو كتاب أدب النساء - إلى المؤلّف وذلك لما لاحظناه من أوجه الشّبه القائمة في هذا المجال بين كُتبه كلّها . وهذا يُؤدِّينا مباشرة إلى التعرّض لأهمّيّتها كلها وخاصّة منها هذا الكتاب الذي نُحقِّقه . فهي في نظرنا تمثّل الحالة التي كانت عليها رواية الحديث النبوي وكذلك أثر الصحابة في الثلث الأوّل من القرن الثالث للهجرة إذ إنّ ابن حبيب قد توفّي في 852/238 . ويُمكن أن نفترض أنّها كانت شبيهة بما كانت عليه في القرن الثاني ابتداء من الفترة التي بدأ فيها تدوينهما في الكتب ، أي ابتداء من أواخر الدولة الأمويّة التي سقطت في 750/132 .

فلنذكر بإيجاز أنّنا إذا رجعنا إلى سيرة ابن إسحاق المتوفّي في 767/150 أو بعدها بسنة أو اثنتين - وهي سيرة وصلت إلينا بتهديب ابن هشام (-833/218) - بل حتى إلى مؤطّأ الإمام مالك (-795/179) وجدنا ولا شك اهتماماً قائماً على الحديث النبوي وأثر الصحابة ولكن وقفنا أيضاً على ما يمكن اعتباره نوعاً من التساهل في ضبط الإسناد . وهكذا تجد إزاء الحديث المُتّصل المرفوع أو الموقوف الحديث المُنفصل بل حتّى المُنقطع أو الخالي تماماً من الإسناد ، وهي حالة حاولنا وصفها في الفقرات السابقة من هذا التمهيد بالنسبة لابن حبيب .

ولكنّ الحالة ستطوّر في فترة الثلثين الباقيين من القرن الثالث الهجري ، وستتضح قيمة الحديث أكثر فأكثر وتتأكد وظيفته في تبين القرآن وشرحه

(ص240). وفي كتاب في معرفة النجوم: وحَدَّثني إسماعيل بن [أبي] أويس عن حسين بن هبة اللّه بن ضميراه [لعله : صحرة] عن أبيه عن جدّه عن علي (ص187) - وحَدَّثني ابن مسلمة وابن عبد الحكم قالا (ص188) - قال عبد الملك بن حبيب : حدَّثني إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال (ص190) - وفي (ص191) الإسناد باللفظ ذاته تقريباً - أخبرني من سمع عبد الرحمان بن القاسم يقول (ص195) . وهو غير عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق] الذي ينقل عنه ابن حبيب بلفظة : عن ، عن أبيه أنّه رأى على عائشة ثياباً حمراً (ف117) ، فهو صاحب مالك والمتوفّي في (806/191) .

وتكميله وتكثر رواية الحديث ويختلط صحيحه بضعيفه وتظهر مدرسة المُحدِّثين بمعاييرها الدقيقة ومناهجها الواضحة فتنظر في متن الحديث أو الأثر وخاصة في إسنادهما وتؤيِّس ما سُمِّي بعلم الرجال أو علم التجريح والتعديل . ذلك أنَّ الحديث الصحيح أو الحسن أو حتى الصالح هو الذي وصل إلى المُحدِّث عن طريق سلسلة من الرواة لا انقطاع فيها ولا شبهة في أحد من أصحابها. وحَبْدًا لو كان الحديث متواتراً بحيث يصل إلى المُحدِّث عن طريق سلاسل مُختلفة ومُتباينة من الرواة الثقاة العدول .

وهذا يعني أننا دخلنا في فترة كبار المُحدِّثين الذين يبرز منهم اثنين هما الشيخان ، البخاري (- 869/256) ومُسلم (- 874/261) وليهما في الزمن - باعتبار تاريخ الوفاة - وفي الفضل والمرتبة كذلك ابن ماجه (- 887/273) وأبو دواد (- 888/275) والترمذي (- 909/297) والنسائي (- 915/303) . وسيضع كلٌّ منهم شروطاً دقيقة تَمَسَّ عدالة الراوي خاصة ، وستُصبح كالمراجع لمن أتى بعدهم من المُحدِّثين يُعتمد عليها للحكم على صحَّة الحديث أو الأثر أو على الأقل على درجته من الصحَّة . فتأتي في الطليعة الأحاديث التي اتَّفَق عليها الشيخان ، البخاري ومُسلم ، ثم ما ثبت منها عند البخاري وحده ثم ما ثبت منها عند مُسلم وحده ثم ما ورد على شروطيهما الاثنين ثم ما ورد على شروط البخاري وحده ثم ما ورد على شروط مُسلم وحده وأخيراً ما ثبت عند غيرهما من المُحدِّثين⁽²⁷⁾ .

بقيت لنا كلمة قصيرة نسوقها للتأكيد على أهمية كتاب الغاية والنهاية . وهي أهمية بدت لنا لحدِّ الآن مُتمثلة أولاً وبالذات في صحَّة نسبة الكتاب لصاحبه ابن حبيب ، صحَّة لها وزنها باعتبار قيمة الرجل كفقيه من الطراز الأوَّل ومُحدِّث يُؤلَّف على طريقة معاصريه بل حتى الذين سبقوه في الزمن من القرن

(27) أنظر في دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E. I مقال ج . روبسن J. Robson بعنوان Hadith فهو مُفيد بتدقيقاته وإحالاته على كُتب الحديث . وانظر كذلك الدراسة الشيقة والمُفيدة التي كتبها الباحثة الإسبانية م . إ . فيرو M.I. Fierro باللغة الإنكليزية عن دخول الحديث إلى الأندلس وعن دور ابن حبيب كمُحدِّث بصفة خاصة ، وذلك في صفحات 75 إلى 78 .

الثاني للهجرة . وفي هذه يتمثل العنصر الثاني من أهمية الكتاب وهو تصوير طريقة المُحدِّثين في تدوين أحاديث النبي - ﷺ - وآثار الصحابة في هذه الفترة المُتقدِّمة من الزمن لا فرق فيها بين مشرقِي كَابن إسحاق ومالك وبين مغربي - أو على وجه التدقيق أندلسي - كَابن حبيب ، مَدِين بثقافته الشاسعة والعميقة والمتنوعة لهذا المشرق بالذات بمُجتمعيه الحجازي والمصري . أمَّا العنصر الثالث من أهمية الكتاب فراجع إلى طرافته .

ذلك أن الكُتُب التي تخوض في أدب النساء أو في الآداب التي يجب على الزوجين التخلُّق بها قليلة بل هي - حسب علمنا - معدومة في عصر ابن حبيب . وإننا نجد ولا شك في كُتُب الحديث المُصنَّفة حسب المادة - لا المُسنَّدة باعتبار الراوي الأوَّل لها أي الصحابي - وداخل بعض أجزائها المُخصَّصة للأدب أو للباس أحاديث وآثاراً تُهمُّ النساء خاصَّة ، إلاَّ أنها لا تمثل في مجموعها إلاَّ جملة صغيرة من الأحاديث أو الآثار مُتفرِّقة هنا وهناك . ولهذا يجب أن نتظر ابن حبيب لنقف على كتاب كامل - هو مجموعة من الأحاديث والآثار والأقوال المشهورة لبعض الأئمة - يبحث في النساء على طريقة مُحدِّثي عصره أو السابقين لهم كمالك مثلاً ولكن على أسلوب المُؤلِّفين المُنسِّقين لمادة تأليفهم كَابن إسحاق مثلاً في سيرة النبي - ﷺ - وسيأتي الحديث بعد قليل على هذه النزعة التأليفية عند ابن حبيب .

وبعد ابن حبيب يأتي النسائي (- 915/303) مُؤلِّف كتاب في عشرة النساء وهو يختلف عن كتاب الغاية والنهاية اختلافاً واضحاً . فأوَّلاً هو صغير الحجم بحيث لا يتجاوز المائتين صفحة إلاَّ بقليل . ثم إنَّ بالصفحة عدداً ضئيلاً من الأسطر مُخصَّصة لِمتن الحديث لأنَّ البقية مُفردة للأسانيد التي أَرادها المُحدِّث مُنصَّلة مرفوعة حتَّى النبي - ﷺ - على طريقة مُحدِّثي الثُلثين الباقيين من القرن الثالث الهجري التي سبق أن عرَّجنا عليها منذ قليل . أمَّا ابن حبيب - وقد مرَّ الحديث عن ذلك - فقلَّما يأتي بالحديث أو الأثر مُتصلين مرفوعين أو حتى موقوفين ، بل غالباً ما يكتفي بهما مُفصلين بل حتى مُنقطعين ؛ وفي أحيان كثيرة يُلغى الإسناد تماماً فيقتصر على عبارة : وبلغني - أو يروى - أن

النبي - ﷺ - قال . وعلى هذا الوجه أتى كتاب ابن حبيب أكبر حجماً لا باعتبار المادة فقط - فنحن لم نصل بعد إلى فترة النقد والتشدد في قبول الحديث على شروط دقيقة - بل بالنظر الى تقديمها مُجرّدة من الكثير من الأسانيد ، بعضها غالباً وكلها أحياناً .

ثانياً إن النزعة التأليفية الأدبية - وقد بدت بعدُ في سياق المادة مُخففة من الكثير من الأسانيد التي قد تعوق القارئ عن القراءة المُتصلة اتصال المعاني وأخذ بعضها برقاب بعض في تسلسل منطقي - تظهر بوضوح في تخطيط كتاب الغاية والنهاية . وهذه مزية لا تتوفر في كتاب النسائي الذي اعتمد تقسيماً بعيداً عن الدقة بل حتى المنطق : فبعد أبواب قصيرة تدور حول معاني حُب النساء وميل الرجل إلى بعض نساته والغيرة وقسم الرجل بين زوجاته (ص 16 إلى 46) تأتي أخرى هي أيضاً قصيرة وتخوض في ملاعبة الرجل زوجته (ص 47 إلى 57) . ومنتقل إثر هذا إلى مجموعة ثالثة من الأبواب تبحث في كل شيء بلا ترتيب ولا تسلسل طبيعي بحيث إن ناشر الكتاب لم يجد لها كعنوان جامع إلا : آداب إتيان النساء (ف 58 إلى 129) . وقل مثل ذلك بالنظر إلى القسم الأخير الذي لم يجد له ناشر الكتاب كعنوان جامع إلا : أبواب حقوق الزوجين (ص 130 إلى 224) .

أما ابن حبيب فقد أتبع تخطيطاً تدرجياً يكاد يكون دقيقاً واضحاً . فبعد الأبواب الستة الأولى (ف 1 إلى 32) التي أتى فيها على تقديم عام للمرأة الصالحة ولخصالها - وأهمها صغر السنّ أو البكارة ثم الإنجاب - وكذلك لمن يقابلها من المرأة السوء ، ينتقل الى تفصيل هذه الخصال خصلة خصلة وكذلك إلى ما يقابلها من عيوب ، مُتوخياً أسلوب التأديب ، أي مُستعرضاً واجبات الزوجين الواحد إزاء الآخر وكذلك حقوقهما ، كل منهما على حدة بالنظر إلى رفيقه (ف 35 إلى 233) . وتأتي الخاتمة على شكل بابين جامعين أورد فيهما أحاديث وآثاراً طويلة وأكثر تنوعاً وشُمولاً من غيرها التي ساقها من قبل ، أحدهما جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال على النساء (ف 234 إلى 243) وثانيهما جامع في ذكر النساء عامة (ف 244 إلى 253) .

ويأتي البابان الأخيران خاتمة لما قصد إليه ابن حبيب من أدب النساء، أي أن يكنّ من المُحسِنات لأزواجهنّ بخدمتهنّ إِيّاهم ليكنّ أهلاً لما ينتظرهنّ من الثواب (ف 14 إلى 264).

وحتى هذه الأبواب التي تُمثّل صُلب الكتاب فلقد حرص ابن حبيب على ترتيبها حسب محاور أساسية ؛ فالأبواب التي خصّصها لخلوة الزوجين وما يتبعها من تهيؤ في الهيئة والشكل ثم من مُجامة فصلّ القول في آدابها (ف 35 إلى 111) ، أتبعها بأخرى خصّصها بأكملها بالحديث عن اللباس والحلي والزينة وما يحسن بالمرأة أن تتأدّب به في ذلك (ف 112 إلى 153) ثم بأبواب غيرها ركّزها على تعفّف المرأة عن القيام بكل ما يمَسّ بشرفها ويُعرّضها لسخط زوجها وحتى لغيرته عليها (ف 154 إلى 233).

بل إنّ الحرص على التصنيف ليبدو واضحاً حتى داخل الباب الواحد . فكثيراً ما يجمع من الأحاديث النبوية ما يُكَمّل بعضه الآخر ويجعل اللاحق شارحاً لسابقه مُضيفاً إليه عنصراً معنوياً جديداً . ثم إنه يُتبع غالباً الحديث النبوي بأثر للصحابي قصد التكميل والتبيين وكذلك بقول مشهور لأحد الأئمة في الحديث أو الفقه أو في كليهما معاً . ويحدث له أن يتدخّل بملاحظة لغوية أو غيرها بدت له مُناسبة لهذا المقام ، أي للشرح والتبيين والتكميل . والأمثلة على هذا أكثر من أن تُحصى .

وقبل أن نختم هذا القسم من التمهيد لنذكر أننا قد ركّزناه على أهمية كتاب الغاية والنهاية من حيث صحة النسبة إلى ابن حبيب ثم قيمته كمُصنّف مؤلّف تاليفاً توقّرت فيه عناصر التشويق والإحكام الأدبي بالإضافة إلى قيمته كمجموعة كبيرة من أحاديث النبي وأثار الصحابة وأقوال الأئمة في أدب النساء قدّمها على طريقة جيل المُحدّثين السابق لجيل البخاري ومُسلم في الزمن ، واستخرجنا من كلّ هذا صورة عن طرافة الكتاب مُقارنين إِيّاه بكتّاب عِشرة النساء للنسائي . ولا بأس أن نلاحظ أنّ التأليف على هذا النمط نادر أيضاً في القرون التالية لقرن ابن حبيب ؛ فلنكتف بإيراد أسماء كُتّب استفدنا منها بنسب مُتفاوتة لأنها تخوض في أدب النساء وتعتمد الحديث والأثر وقول الأئمة كلياً أو

جزئياً مُضيفة إليه أحياناً ما هو من صنف كتب الأدب الصرف أي أشعاراً وروايات ونوادير وحكايات بدت للمؤلف مناسبة للمقام مُبيّنة للغرض مُثيرة للإهتمام . وهي حسب الترتيب الزمني :

- أحكام النساء لابن الجوزي (- 1201/597) وقد نُشر في بيروت منذ ثلاث سنوات .

- تحفة العروس وتزفة النفوس للتجاني (- 1321/721) وقد نُشر في القاهرة منذ أربع سنوات خالياً من كل تحقيق ؛ ومنتظر أن يصدر قريباً في لندن بتحقيق جدّي على يد أحد الباحثين العراقيين .

- فتاوى الزواج وعشرة النساء لأحمد بن تيمية (- 1327/728) وقد نُشر منذ ثلاث سنوات ، في القاهرة كذلك .

- أخبار النساء لابن قيم الجوزية (- 1350/751) وقد نُشر في بيروت منذ ثلاث سنوات .

- آداب الزفاف لمحمد ناصر الألباني ، نشره مؤلفه لأول مرة في دمشق منذ أربعة عقود .

- تحفة العروس لمحمد مهدي ، نشره مؤلفه ، لأول مرة ، في عمان منذ عقود قليلة .

- وصايا النساء لعبد العزيز الشناوي ، وقد نشره صاحبه منذ سنة في القاهرة⁽²⁸⁾ .

(28) أنظر في قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية التديقات الصالحة عن هذه الكتب .

الفضاء السياسي والديني في قُرْبَة على عهد عبد الملك بن حبيب

سوف يقتصر حديثنا على ما يتعلّق بابن حبيب وإلا فلا مناص من التوسّع والتمديد بما يضيّق عنه إطار هذا التمهيد ويغمر القارئ الكريم بما لا حاجة له إليه لتفهّم نصّ المُؤلّف وإدراك أهمّيته وطرافته . وقد تُوفّي في (852/238) عن أربع وستين سنة⁽²⁹⁾ فتكون ولادته في (790/174) . وعلى هذا الاعتبار فلقد عاصر من الأمراء الأمويّين الحاكمين بالأندلس الثاني والثالث والرابع ، بل حتى الخامس منهم ولولبضعة أشهر :

- هشام الأوّل بن عبد الرحمان الذي تولّى الإمارة من (788/172) إلى (796/180) .

- الحَكَم الأوّل بن هشام الأوّل وقد ولي من (180 إلى 822/206) .
- عبد الرحمان الثاني بن الحَكَم الأوّل تولّى الإمارة من (206 إلى 852/238) .

- محمد الأوّل بن عبد الرحمان الثاني وقد كان أميراً من (238 إلى 886/273) .

والجددير بالذكر من هذه الفترة من الزمن هو قيام مُعَارضة شديدة شملت العاصمة الأندلسيّة ومركز الإمارة ، قُرْبَة . ويُرجّح المؤرّخون أنّ سببها هي سياسة الحَكَم الأوّل الجبائية التي اعتبرها أهل قُرْبَة تعسّفية ومُجحفة . إلا أن ابن عذاري في البيان المُغرب يستبعد هذا السبب في حديثه عن هياج ربح

(29) أنظر تاريخ العلماء لابن الفرضي ، (ج 1 ، ص 315) والإحاطة لابن الخطيب . وفي البيان المُغرب (ص 164) تدقيق السنّ عند الوفاة هكذا وإن كان تاريخ الوفاة هو رمضان (239) .

العاصمة في (818/202)، ولا يرى من سبب إلا « الخذلان » ثم « ذهاب التوفيق » فحسب « إذ لم تكن ثمَّ ضرورة من إجحاف في مال ولا انتهاك لحرمة ولا تعسف في مملكة »⁽³⁰⁾ ولا وظائف على الناس ولا مغارم ولا سخر « بل كان ذلك أشراً وبطراً وملاً للعاوية وطبعاً جافياً وعقلاً غيبياً وسعيّاً في هلاك أنفسهم »⁽³⁰⁾.

ومهما كان السبب المباشر أو البعيد فقد كان الحكم الأول يستنجد بجنوده من الأجناب المرتزقة لقمع كلِّ مظاهرة ومقاومة . ففي سنة (805/189) قضى على ثورة أشعل نيرانها متآمرون على خلعه . ويتعرض لها ابن عذاري بهذه الكلمات : « صلب الإمام الحكم اثنين وسبعين رجلاً بقرطبة منهم (...) يحيى بن مضر (...) . وكان السبب في ذلك أنهم أرادوا الغدر به وهموا بالخلاف عليه وطلبوا رئيساً يقومون به فوق الخبر على محمد بن قاسم ، عم هشام بن حمزة (...) فخذلهم وأفشى سرهم وتقرّب إلى الحكم بدمائهم »⁽³¹⁾ . ويؤكد المؤرخون على صفة المصلوبين فهم من أعيان قرطبة وأبرزهم ابن لقاض سابق لها ثم الفقيه يحيى بن مضر هذا وكان تلميذاً لمالك ثم صاحب السوق وأخيراً وصيف من القصر⁽³²⁾.

وفي سنة (806/190) ثارت مظاهرة شديدة في ربض قرطبة الجنوبي تزعمها التجار فخرجوا والأسلحة بأيديهم ليُعبّروا عن غضبهم لقرار صدر من صاحب الحسبة . وقُمت المظاهرة وأوقف عدد من القرطبيين وصلبوا⁽³³⁾ .

(30) أنظر البيان المغرب ، (ج 2، ص 113) .

ولتحرير هذا الفصل اعتمدنا بالإضافة إلى ابن عذاري ، إ. ليفي برفنسال E. Lévi-Provençal في كتابه تاريخ إسبانيا المسلمة ، (ج 1، ص 146 إلى 195 ثم 275 إلى 288) . وعن سياسة الحكم الجبائية التمسّفية والمُججفة ، أنظر (ص 162) . واعتمدنا كذلك على فصله في دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بعنوان Al-Andalus وبخاصة على القسم السادس منه : نظرة عامّة على تاريخ الأندلس .

(31) البيان المغرب ، (ج 2، ص 106) .

(32) أنظر إ. ليفي بروفنسال في المرجع المذكور ، (ج 1، ص 163) .

(33) البيان المغرب ، (ج 2، ص 108) .

وهي التي عنها ابن عذاري في حديثه عن هذه السنة بالذات ؛ ذلك أن الحَكَم خرج غزياً إلى ماردة فحاصرها « وكان بها أصبغ بن عبد الله واسنوس ثائراً وإذا بالخبر وصله أن سواد أهل قُرْبَة أعلنوا بالنفاق وتداعوا إلى صاحب السوق بالسلاح »⁽³⁴⁾ . وعندها « كتب المُخْلَفون إلى الحَكَم بما حدث بعده وبما ظهر من ضمائر السفلة فصدر قافلاً وطوى المراحل وقطع الطريق في ثلاثة أيام ودخل القصر فهدأ الناس وسكنت الأحوال . وصار الناس في هدوء وسكون من سنة (190) إلى سنة (202) والتزموا الدعة 12 سنة »⁽³⁴⁾ .

وفي سنة (818/202) هذه وبعد فترة من الزمن رآها ابن عذاري هادئة ساكنة - كما مرّ بنا - بينما بدت للمُؤرِّخ المُستشرق إ. ليفي بروفنسال على حالة مُستمرّة من الغليان لم يحرك فيها الفقهاء ساكناً لتهدئة العامّة إذ كانوا يشكون عدم قبول الأمير لرأيهم ونصحهم⁽³⁵⁾ ، إذ في هذه السنة ثار أهل ربض قُرْبَة من جديد . ويذكر ابن عذاري هذا « الهيج » على طريقته بعدما استعاذ بالله من « الخذلان في مثله وذهاب التوفيق »⁽³⁶⁾ وأرجع سببه إلى الأشر والبَطْر - كما رأينا منذ قليل - ويتحمّس في وصف استبسال الأمير في المقاومة ثم براعته في التحيل والمكيدة : « ولما احتاجوا وقاموا على السلطان ناصبهم الحَكَم القتال وواضعهم الحرب ، وانحاش إليه حاشيته وجنبدته وتألّب من كلّ وجه رجاله ، وقامت الحرب بين الجُند وعامّة قُرْبَة على ساق »⁽³⁶⁾ . وبلغ حماس ابن عذاري أوجه عند وصف المعركة التي خاضها الأمير وأنصاره ضد « العامّة » بل حتى « الدهماء السوداء »⁽³⁶⁾ ويصف ما احتال به عليهم وهو ما بدا له « مثل حيلة يوم الحرّة » إذ قد تمثّلت في أخذ العدو من خلف وعلى غرّة ومُحاصرته بقسمين من الجيش من وراء ومن قُدّام وتضييق الخناق عليه للإجهاز عليه بِسُرعة .

(34) المرجع المذكور ، (ج 1 ، ص 165)

(35) وقد أثار المُستشرق قضية مُشاركة الفقيهين يحيى بن يحيى الليثي وطلوت بن عبد الجبّار في ثورة الربض هذه إلا أنه حذّر من تحميلهما كامل المسؤولية في إشعالها .

(36) البيان المُغرب ، (ج 1 ، ص 113) .

ويواصل ابن عذارى حديثه مُفصِّلاً القول في هذه « الحيلة » . ذلك أن الثائرين كانوا خائضين في القتال وقد أخذت مقاومة الجيش طريقها إلى الانخزال والتضعف بل إلى هزيمة مؤكدة⁽³⁷⁾ فعندها « خرج عُبيد الله بن عبد الله البلنسي المعروف بصاحب الصوائف وإسحاق بن المنذر القرشي إلى باب الجسر مع من أمكنهما من الفرسان والرجال والتقوا مع العامة وجالدوهم حتى أزاحوهم وأدخلوهم الجسر »⁽³⁸⁾ .

ولإيضاح نص ابن عذارى يجب التذكير بوصف سريع لميدان القتال . فأولاً وشمالاً نهر الوادي الكبير مباشرة وانطلاقاً من الشرق نحو الغرب فضاء شاسع يُسمى الرملة تليه مدينة قرطبة ، دخولاً من الباب الجديد واجتيازاً للقسم الجنوبي منها والمحاذي للنهر ، وغوراً من باب القنطرة ، يليه الرصيف ثم المُصارة . وفي قلب المدينة وشمالاً باب القنطرة المسجد الجامع . وشمالاً الرصيف قصر الإمارة وبين الجامع والقصر طريق فاصل يُسمى المَحجَّة العُظمى .

وجنوباً قرطبة وبعد اجتياز نهر الوادي الكبير على جسر باب القنطرة - أو الجسر الروماني القديم - وانطلاقاً من الشرق نحو الغرب فضاء شاسع مُعشوشب يُسمى ديمة الخشابين تقع جنوب الرملة لا يفصلها عنه إلا النهر . ويمكن لسُكَّان الضفتين اجتياز النهر عن طريق مَخاضة الرملة شرقيّ المكائين وهي عبارة عن مجازة ينقص عندها عمق النهر بحيث يقطعها المُجتاز دون أن يخشى الغرق . وبعده مقبرة الربض وهي تقع جنوب المدينة يفصل بينهما النهر كذلك . ثم الربض العامر بأهله ومنه يصلون إلى المدينة اجتيازاً للنهر على جسر باب القنطرة . وأخيراً شقنّدة في أقصى الغرب . ولما ثار أهل الربض على سُلطة الإمارة الأموية ومقرها قصر الإمارة

(37) أنظر إ. ليفي برونسال في المرجع المذكور ، (ج 1 ، ص 168) .

(38) البيان المغرب في المكان ذاته . أنظر إ. ليفي برونسال في المرجع المذكور ، (ج 1 ، ص 166 إلى 168) وخاصة (ص 167) ، حيث رسم مدينة قرطبة والربض وما يحيط بهما وهو رسم استفدنا منه لفهم نص ابن عذارى الشديد الاختصار على قوّة حماسه .

حاولوا اجتياز النهر مُتَّجِهِينَ صوب الشمال سالكين الجسر الروماني المُؤدِّي إلى باب القنطرة ومن بعدها إلى المَحَجَّة العُظمى . فكان أن أندلع القتال وتركز حول الجسر ، الثائرون يريدون اجتيازه إلى المدينة وجيش الأمير يحاول صدَّهم عنه ودفعهم إلى الرِيبض . ولَمَّا ضَعُفَتْ مقاومته بل كاد الثائرون يدكُونه دَكَّا خرج القائِدان اللذان تحدَّث عنهما ابن عذارى مع الفرسان والرِجَالَة . وعندما أزاوحا الثائرين وأدخلوهم الجسر الروماني القديم رجعوا إلى المدينة وقطعوا الطريق الجنوبي منها المُحاذي للنهر وخرجوا منها من الباب الجديد⁽³⁹⁾ .

وهنا يُدرج ابن عذارى الحديث عن « مثل حيلة يوم الحرَّة » بقوله : « ثم اقتحموا على الزقاق الكبير وخرجوا على الرملة إلى مخاضة هناك وجازوا النهر واجتمعوا مع من توافى عليهم من حُشود الكور إذ كانوا قد أنذروا قبل ذلك لِمَا كان بدا منهم وظهر من علاماتهم »⁽³⁹⁾ . ويواصل صاحب البيان المُغرب روايته : « فلَمَّا اجتمعوا أقبل بعضهم من وراء الرِيبض وشرع بعض في طرح النار في الدور ودسوا من أخبر العامَّة بما نزل بهم في دورهم وذرايرهم وعيالهم فلم يبق أحد منهم دون أهله ومنزله وانصرفوا راجعين نحوها . فأخذتهم السيوف من أمامهم وورائهم فقتلوا قتلاً ذريعاً وتُتبعوا في الأزقة والطرق يُقتلون ونجا منهم من تأخر أجله ففرَّ فلم يلو على أهل ولا ولد . وأخذ منهم ثلاثمائة رجل فُصلبوا على الوادي ضفًّا واحداً من المرج إلى المُصارَة »⁽³⁹⁾ .

ويذكر ابن عذارى أن الحَكَم « قد عزم على تتبعهم بالأندلس وقتلهم حيثُ وجدوا »⁽³⁹⁾ إلا أنه « ارعوى وكفَّ »⁽⁴⁰⁾ بعد أن « كسر عليه أحد أصحابه وذكره صنَّع الله له فيهم »⁽³⁹⁾ . وعندها « خرجوا أفواجاً بأهليهم وأولادهم ولم يعرض لأحد منهم في شيء من بلاد الأندلس »⁽⁴⁰⁾ بل ما « نالهم ضرٌّ بعد وقت المعركة وغلبيان الحال »⁽⁴⁰⁾ . وهكذا وقد « عتَّ الحَكَم عن الأموال والحُرْم »⁽⁴⁰⁾ كان أن « تفرَّق أهل الرِيبض في جميع أقطار الأندلس ، ومنهم من

(39) البيان المُغرب ، (ج 2 ، ص 114) .

(40) المصدر السابق ، (ج 2 ، ص 115) .

جاز البحر إلى العُدوة بالأهل والولد فاحتلّوا بَعْدُوة فاس فهم عُدوة الأندلس منها فصيرَوها مدينة ، ومنهم أهل جزيرة إقريطش»⁽⁴⁰⁾ .

ويلاحظ المؤرِّخ أنّ هؤلاء المُتغريين وُفقوا في حياتهم الجديدة إذ « لم يخرج منهم طائفة بناحية من نواحي الدنيا إلا وتغلّبوا عليها واستوطنوها على قهر من أهلها»⁽⁴⁰⁾ . إلاّ أنّه يُضيف أنّ « أكثر من هرب من أهل العلم والخير ممّن أتهم أو خاف على نفسه إلى ناحية طليطلة . ثم آمنهم الحَكَم وكتب لهم أماناً على الأنفس والأموال وأباح لهم التفسّح في البلدان حيثما أحبّوا من أقطار مملكته حاشا قرطبة أو ما قرب منها»⁽⁴⁰⁾ .

ويُدقّق إ. ليفي برونسال القول أنّ الحَكَم محا الرّيض وحوّله إلى أرض للحرث والزرع وهكذا ظلّ مُدّة قرنين تقريباً . ويُضيف مُستثياً من الهجرة المُفقهة وعائلاتهم الذين عفا عنهم الأمير . أمّا يحيى بن يحيى الليثي - وقد مرّ بنا رأي المُستشرق في مقدار مُشاركته في ثورة الرّيض وحدودها - فبقي في طليطلة حتّى صدر العفو عنه⁽⁴¹⁾ .

أمّا الذي يعيننا بصورة خاصّة ولأجله تبسّطنا في الحديث عن هذه الثورة فهو ما ورد في ترتيب المدارك لعياض⁽⁴²⁾ وأكده ابن فرحون في الديباج⁽⁴³⁾ من أذى لحق ابن حبيب وعائلته - وكانت سنّه إذ ذاك ثمانية وعشرين عاماً - وتمثّل في هجرة أبيه أبي حبيب وإخوته في « فتنة الرّيض » إلى البيرة .

أما عن المالكيّة في الأندلس - وهنا ننتقل إلى القسم الثاني من هذا التمهيد المُخصّص للفضاء السياسي والديني - فالذي يهّمنا منها هو ما تعلّق بابن حبيب بصورة مُباشرة . والذي يكاد يتفق عليه المؤرّخون وكذلك أصحاب

(41) المرجع السابق ، (ج 1 ، ص 168 إلى 173) .

(42) (ج 4 ، ص 123) (ط. الرباط) و(ج 3 ، ص 31) (ط. أ. بكير محمود) : وعبارة القاضي هي : « وانتقل أبو حبيب وإخوته في فتنة الرّيض إلى البيرة » (الرباط) ثم : « وانتقل أبوه حبيب وإخوته (...) » (أ. بكير محمود) .

(43) (ج 2 ، ص 8) : « وانتقل أبوه أبو حبيب (...) » .

الطبقات هو أنّ مؤلّفنا هو ثاني اثنين كان لهما الفضل الأكبر في انتشار المالكيّة في الأندلس . فأولهما هو يحيى بن يحيى الليثي (- 848/234) صاحب رواية الموطأ لمالك (- 796/179) التي تُنسب إليه وهي أشهر الروايات وأكثرها انتشاراً خاصّة في الغرب الإسلامي وحتى يومنا هذا⁽⁴⁴⁾ . أمّا ابن حبيب فله على المالكيّة فضل خاصّة بكتابه الواضحة في أدب المسائل على مذهب مالك وقد وصل إلينا في قطع صغيرة⁽⁴⁵⁾ .

وقد جمع ابن خلدون في المقدمة بين الرجلين لما تحدّث عن بداية المذهب في البلاد : « ورحل من الأندلس يحيى بن يحيى الليثي ولقي مالكا وروى عنه كتاب الموطأ وكان من جملة أصحابه . ورحل بعده عبد الملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم (كذا) (- 806/191) وطبقته وبثّ مذهب مالك في الأندلس ودوّن فيه كتاب الواضحة ثم دَوّن العتبي (- 868/255) من تلاميذه (كذا) كتاب العُتبيّة»⁽⁴⁶⁾ .

ولقد حاول المؤرّخون تدقيق الفترة التي دخل فيها المذهب الأندلس . وقد كانت حتى وقتئذ على مذهب الأوزاعي (- 774/157) بفضل تلميذ الإمام الشامي ، الفقيه صَعَصعة بن سلام (- 796/180 أو 807/192) الشامي أيضاً ، وكان مُفتياً وإماماً بقرطبة⁽⁴⁷⁾ . ولنا على أقلّ تقدير رأيان مُختلفان لتحديد تاريخ وصول المالكيّة إلى البلاد . فمن جهة يُؤكّد ابن القُوطيّة (- 977/367) في تاريخ افتتاح الأندلس أنّ أوّل من أدخل الموطأ إلى الأندلس هو الغازي بن قيس الذي سمعه من مالك في أيام عبد الرحمان الداخل (755/137 - 788/171) ثم عمل يحيى بن يحيى على توطينه وكان

(44) أنظر بعض التديقات عن هذه الروايات في فهرس التعليقات العامّة (مالك بن أنس) .

(45) أنظر ما يلي من التمهيد في الحديث عن تأليف ابن حبيب .

(46) (ص 806) لعلّ المؤرّخ المغربي يقصد تلاميذ ابن القاسم من المدرسة المصرية إذ إنّ ابن حبيب رحل إلى المشرق في (208/824 أو 207) . أنظر ما يلي من الحديث عن المؤثرات المشرقيّة .

(47) أنظر إ. ليفي برونسال في تاريخ إسبانيا المسلمة ، (ج 1 ، ص 148) .

هو أيضاً من المُتَعَصِّين لمذهب الإمام⁽⁴⁸⁾ . ومن جهة ثانية يُؤخَّر المقرِّي (- 1632/1041) صاحب نفع الطيب هذا التاريخ فيجعله حدثاً من حوادث عهد الحَكَم الأوَّل (796/180 - 822/206) . ذلك أنَّ جماعة من الفقهاء قدموا إلى الأندلس وأخذوا يعملون بفقهِ مالك فأقرَّهم الأمير على ما هم عليه . فقد سبق أن حدَّثه تلاميذ لِمالك من الأندلسيين عمَّا رأوه في المدينة من فضل الإمام وشهرته وعظيم أثره في عملها الفقهي . وهكذا تحوَّل البلد إلى المالكيَّة على يدي جماعة من فقهاء أهمَّهم عبد الملك بن حبيب ويحيى بن يحيى وزِيَاد بن عبد الرحمان اللخمي المُلقَّب بشَطْبُون⁽⁴⁹⁾ .

ويلاحظ المُستشرق الفرنسي إ. ليفي بروفنسال أنَّ بلاد الأندلس عاشت فترة من الزَّمن قدَّرها بقرن كامل مُنكَمِشة على نفسها وفي عُزلة فرضتها الظروف السياسيَّة الطارئة . حتى إذا كان عهد الحَكَم الأوَّل فتحت عيناً أولى ثم ثانية صوب البحر الأبيض المُتوسِّط واتَّصلت بالمغرب بادئ ذي بدء ثم واصلت السير حتى مصر ثم الحجاز والعراق . فكان أهل الأندلس يرحلون لطلب العلم ولأداء فريضة الحجِّ . وعلى عهد خَلَفَه عبد الرحمان الثاني (822/206 - 852/238) يتَّسع هذا التفتح ويقوى هذا الاتِّصال وتسرَّب إلى البلد عوامل تأثير من المشرق العبَّاسي والحضارة البغداديَّة⁽⁵⁰⁾ . وسنرى بعد قليل أنَّ ابن حبيب رحل إلى المشرق في (824/208 - أو 207) وانصرف منه راجعاً إلى وطنه في 210 .

ويُضيف المُستشرق أنَّ عهد عبد الرحمان الثاني شهد تجلُّداً فكرياً حقيقيّاً بفضل هذا التفتح وما تبعه من ازدهار وخصب . فكان أن تَهَقَّرت السنَّة الشاميَّة والنزعات المُحافظة - ولعلَّه يقصد من هذا تحوُّل الأندلس عن مذهب

(48) عن طبعات الكتاب المُختلفة وترجمته إلى الإسبانيَّة والفرنسيَّة ، أنظر فصل دائرة المعارف

الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. بقلم خ . بوش فلا J. Bosch Vilá ويعنوان Ibn al-Qūtiyya .

(49) تاريخ الفكر الأندلسي ، ألفه بالإسبانيَّة آ . فُشالس بَلَنِيَا A . González Palencia وعَرَّبَه ح .

مؤنس ؛ أنظر النَّصَّ المُعرَّب ، (ص 417 و 418) .

(50) تاريخ إسبانيا المُسلمة ، (ج 1 ، ص 186) .

الأوزاعي ذي الطابع العتيق إلى مذهب مالك ! - وحلّت التيارات الحضارية والثقافية الجديدة القادمة من المشرق بفضل سعي من الأمير ومساندة منه⁽⁵¹⁾ .
وفي دراسة جدية ومفيدة حاول م.ع. مكّي تدقيق الحديث في هذه التيارات المشرقية فبدت له مصرية فسطاطية ثم حجازية مدنية . ذلك أن أنبغ تلاميذ مالك ليسوا من المدينة بل من مصر ثم من الأندلس . وكان الأندلسيون القاصدون الرحلة إلى المدينة للتلمذ على إمامها يتوقفون في ذهابهم أو في عودتهم في مصر ويتلمذون كذلك على كبار الفقهاء المالكية في الفسطاط .
ويُسرع الباحث إلى تبيين حدود التأثير المصري فلم يكن يمسّ كل الأندلسيين الذي كانوا يرجعون إلى بلادهم وفي أيديهم ما يُمثل عمل أهل المدينة التي كانت محلّ تقديرهم الكامل واحترامهم الكلي بل حتى ما يُشبه التقديس⁽⁵²⁾ .
وسنرى في الحديث عن حياة ابن حبيب أنه في رحلته إلى المشرق توقّف في مصر للأخذ عن علمائها مباشرة أحياناً كما حدث له مع أسد بن موسى (-827/212) .

إلا أن هذا لا يعني أن هؤلاء التلاميذ كانوا ينصرفون عن علم تلاميذ مالك المدنيين ، بل يُؤكّد الباحث أنهم كانوا يعتبرون أن المالكية الحقيقية هي التي تُؤخذ عن هؤلاء . وقد عدّ من بينهم الأربعة الكبار : المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي (-804/188) قاضي المدينة - أبو المصعب الزهري (-856/242) - عبد الملك بن الماجشون (-827/212) - مطرف بن عبد الله (-835/220)⁽⁵³⁾ .

ويصل م.ع. مكّي إلى عبد الملك بن حبيب فيُحاول أن يُحدّد نزاعاته الفقهية بالنظر إلى ما سبق أن قدّمه من حديث عن المؤثرات الحجازية والمصرية وتزاحمها في الأخذ من تفكير أهل الأندلس وتكونهم . فهو في نظره

(51) المرجع السابق ، (ج 1 ، ص 195) .

(52) محاولة في ما أدخله أهل المشرق إلى إسبانيا المسلمة (بالإسبانية) (ص 165) .

(53) المرجع السابق ، (ص 166) .

يُمثّل بدون شك ردّ فعل المدينة إذ قد درس في رحلته إلى المشرق على عالميها ، ابن الماجشون ومُطرّف السابقيّ الذكر . ولما طلب منه قاضي قرطبة في (833/818) أن يحلّ محلّ يحيى بن يحيى كمُستشار لديه - ومن هناك كانت العداوة بين الفقيهين الكبيرين - كان منه بقبوله هذا المنصب أن واصل الثورة على الزعامة المصريّة على طريقة يحيى التي ابتدعها . وهذا يعني أنّ المالكيّة عند ابن حبيب مدنيّة . وهو يُفسّر - في نظر الباحث - ثناء شيوخه المدنيّين عليه ؛ فابن الماجشون يراه أعلم من سحنون (-854/240) الذي أخذ عن ابن القاسم (-806/191) وإن كان المصريّون يعتبرونه أعلم من ابن حبيب . ثم إنّ في الواضحة التي وصلت إلينا في قِطع فقط ، تبدو نزعة ابن حبيب واضحة نحو عمل أهل المدينة وضدّ عمل أهل مصر . واستشهد الباحث على هذا الرأي ، لا بالرجوع إلى هذه القِطع فالظاهر أنّه لم يطلع عليها ، ولكن بالاعتماد على المُستشرق الإسباني لوبيث أورتيث López Ortiz الذي رجع إلى مخطوط ميونيخ بألمانيا واستنتج منه أنّ ابن حبيب اتّبع آراء مُطرّف وابن الماجشون فقط وفند آراء أصبغ بن الفرّج . وكذلك اعتمد الباحث المصري وثائق ابن مغيث فرأى فيها ابن حبيب يدفع آراء ابن القاسم ليُتبع آراء ابن الماجشون⁽⁵⁴⁾ .

وقد سبق أن أشرنا بسرعة إلى أخذ ابن حبيب عن علماء مصريّين تعرّف عليهم في الفسطاط في رحلته المشرقيّة . وقد روى عن أسد بن موسى وقد لقيه كما روى عن الليث بن سعد (-791/175) وعبد الله بن لهيعة (-790/174) وعبد الرحمان بن القاسم بصورة غير مُباشرة . وقد مرّ بنا كلّ هذا في استعراضنا لمنهج المؤلّف في روايته الحديث وإبراده الإسناد حسب طريقة الفقهاء والمُحدّثين من جيله أو من الجيلين السابقين له وقد خصصنا بالذكر مؤلّف السيرة النبوية ابن إسحاق ثم صاحب الموطأ ، الإمام مالك . ولهذا السبب نجدنا ميالين إلى رأي باحث آخر ، جدّي كذلك ، هوم .

(54) المرجع السابق ، (ص 167 ثم 168 وب 1) .

موراني صاحب دراسات في مصادر الفقه المالكي . ذلك أنه طالع قطعاً من الواضحة ، ثم إنه كتب دراسته في أول العقد السابق ، أي بالتدقيق بين (1980 و 1983) ، فكان له أن استفاد من عدد هام من الدراسات والبحوث صدرت حتى ذلك العهد ، ولكنه لا يُحيل على دراسة م.ع. مكّي ولا على ما استفاد منه من المراجع باللغة الإسبانية . وقد بدأ حديثه ببيان منهج ابن حبيب الذي تميّز به في الواضحة . فهو يرجع إلى رأي مالك ولكنه في الآونة ذاتها يرجع إلى رأي مُعاصره أو خَلْفه من أهل المدينة وقد تختلف أحكامه وآراؤه الفقهية عن آراء شيخه⁽⁵⁵⁾ .

ومن هنا ينطلق م. موراني - واهتمامه في هذا يُشبه اهتمام م.ع. مكّي في حديثه عن المؤثرات المشرقية من حجازية ومصرية في علماء الأندلس - إلى بيان ما اتسمت به الواضحة في السنن والفقه - من خلال مخطوط القرويين بفاس ، أي 24 ورقة⁽⁵⁶⁾ - من منهج في انتقاء المادة المتنوعة والجمع بين السماعات المختلفة . فيلاحظ أن القطعة تشبه المُختصر الكبير في الفقه لعبد الله بن عبد الحكم المصري (- 829/214)⁽⁵⁷⁾ - وسنرى أن ابن حبيب أخذ عنه في رحلته المشرقية - إذ هي تبين بوضوح أن فقهاء المالكية المُتقدّمين في الزمن كانوا لا يعتمدون في تصوّرهم للفقه على الموطأ فحسب أو على أقوال مالك فقط ، بل إننا نقف على آراء فقهية مُتناقضة داخل ما اصطلح على تسميته بالفقه أو العمل الحجازي والذي يُلتَمَس في حلقة مالك وابن الماجشون والدراوردي (- 802/187) . ثم إن هذه الآراء أخذت كما هي ونُقلت من

(55) (ص 62) .

(56) (ص 36 إلى 38) لوصف مُدقّق لمخطوط القرويين بفاس رقم (809) ولمحتوياته . وقد تعرّض الباحث أيضاً لقطع أخرى من الكتاب في مخطوط المكتبة الأثرية بالقيروان التي تُسمى اليوم بمعهد رقادة للأبحاث ، وعنوان القطع : سماع عبد الملك بن حبيب ، ثم : واضح السنن .

(57) عن هذا الفقيه وعن كتابه الذي وصل إلينا في مخطوط ناقص (33 ورقة) محفوظ في خزانة القرويين بفاس وفي مخطوط آخر ناقص كذلك ومحفوظ ضمن مجموعة مخطوطات القيروان ، أنظر المرجع السابق ، (ص 22 إلى 24) .

المدينة إلى الفسطاط وعواصم الغرب الإسلامي بما فيه الأندلس⁽⁵⁸⁾.
ومن جهة ثانية يُلاحظ م. موراني أن كتاب الواضحة لا يقتصر على نقل
المادّة الفقهيّة لأهل المدينة بل إنّه يحتوي على سماع المؤلّف من علماء
مصريّين كان قد توقّف عندهم في الفسطاط أثناء رحلته المشرقيّة. ويرى
الباحث هذه الظاهرة واضحة في العنوان الفرعي للجزء الثاني من كتاب الطلاق
وتوصيات النبي - ﷺ - وأصحابه التي انتشرت في مصر عبر رواية عبد الله بن
لهيعة والليث بن سعد وقد نقلها ابن حبيب في رواية لعبد الله بن عبد الحكم .
ويُقرّر الباحث أن القاعدة الفقهيّة التي يستنبطها علماء مصريّون في حلقات
دروسهم كثيراً ما تتناقض مع رأي مالك ويستنتج من هذا أن تطوّراً حصل يحمل
في طيّاته بداية الاستقلال الجهوي للمذهب المالكي⁽⁵⁹⁾.

ولا يُريد الباحث أن يحصر نطاق التأثيرات المشرقيّة هذه بالاقْتصار على
الحجازيّة منها والمصريّة كما فعل م. ع. مكّي ، بل يتعدّها إلى التأثيرات
الشاميّة وقد مرّ بنا أنّ إ. ليفي بروفنسال قرّر أنّ سنّة أهل الشام ذات النزعة
المُحافظة قد تقهقرت على عهد عبد الرحمان الثاني (822/206 -
252/238) وهو عهد عاشه ابن حبيب كلّه حتى وفاته في 238 . إذاً يُلاحظ
م. موراني أنّه من المُحتمل أن تكون الواضحة قد أخذت عن مصادر شتّى
وذلك يتّضح من خلال بعض الآراء ذات الصبغة الفقهيّة الخاصّة والمُعينة بحيث
لا يُمكن بحال من الأحوال إرجاعها إلى مالكيّة أهل المدينة أو مالكيّة
المصريّين ، بل تُنسب إلى مذهب الأوزاعي (- 774/157) وقد مرّ بنا أنّه كان
مُتشيّراً في الأندلس بفضل رواية تلميذه عنه ، صَعَصعة بن سلام (- 796/180
أو 807/192) مُفتي قرطبة ومُمثّل مذهب أهل الشام فيها وشيخ ابن
حبيب⁽⁶⁰⁾.

(58) المرجع السابق ، (ص 62 و 63) .

(59) المرجع السابق ، (ص 63 و 64) . ولا يفوت الباحث التذكير بأسد بن موسى الذي أخذ عنه

ابن حبيب في الواضحة وهو اسم ورد أكثر من مرّة في هذا التمهيد ضمن حديثنا عن أسانيد المؤلّف .

(60) (ص 64 و 65) . يروي الباحث - نقلاً عن ابن الفرضي - ما يُفيد عن التنافس بين مذهب =

بقيت لنا كلمة قصيرة نختم بها هذه الملاحظات السريعة عن بداية المالكية في الأندلس . لقد مرّ بنا أنّ ابن القوطيّة (- 977/367) يُؤكّد أنّ الغازي بن قيس (- 815/199) السابق الذكر هو أوّل من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس على عهد عبد الرحمان الداخل (755/137 - 788/171) أي في حياة مالك المتوفّى في 179 . ويُضيف أنّ يحيى بن يحيى (- 848/234) قد عمل على توطينه في البلاد . أمّا المقرّي فيؤخّر هذا الحدث إلى عهد الحَكَم الأوّل (796/180 - 822/206) ويُرجع فضل تحويل البلاد إلى المالكية - لا إدخال المذهب إلى الأندلس - إلى جماعة من الفقهاء أهمّهم عبد الملك بن حبيب ويحيى بن يحيى وزياد بن عبد الرحمان اللخمي المُلقّب بشَبَطون (- 819/204) .

أمّا الباحثون المعاصرون فلنا منهم ثلاثة قدّم كل واحد منهم قائمة في أسماء رواة موطأ مالك من الرعيل الأوّل في الأندلس . فالمُستشرق الإسباني آ. فُنْثَالْس بَلْتِيَا الذي نشر مؤلّفه في (1928) قد اقتصر على التذكير برأي ابن القوطيّة ثم المقرّي⁽⁶¹⁾ . أمّا إ. ليفي برونسال الذي نشر في (1953) الجزء الثالث من تاريخه الذي يعنينا هنا فقد أرجع فضل نشر المذهب إلى مُمثلي طبقة الفقهاء من الرعيل الأوّل في قرطبة والبيرة وإشبيلية وطليطلة وهم على التوالي : شَبَطون ثم يحيى بن مضر (- 805/189) ثم عيسى بن دينار (- 827/212) ثم يحيى بن يحيى الليثي⁽⁶²⁾ . وأخيراً نصل إلى م. ع. مكي الذي نشر دراسته في سنتي (1961 و 1962) فقد ركّز حديثه على رواة الموطأ في الأندلس فعَدّ منهم وعلى التوالي : الغازي بن قيس وقد وصل المشرق قبل سنة

= الأوزاعي ومذهب مالك في قرطبة على الأقلّ في فترة تولّي ابن سلام منصب الإفتاء بها : « وفي أيامه غُرس الشجر في المسجد الجامع وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ويكرهه مالك وأصحابه » (ص 65) .

(61) تاريخ الفكر الأندلسي ، (ص 417 و 418) .

(62) (ج 3، ص 473) . والفصل المغنيّ بالذكر عنوانه : المالكية الأندلسية والروافد المذهبية الشرقية .

(733/157) ، سنة وفاة شيخه الأوزاعي ، وأقام بالمدينة لما كان مالك يُعدّ الموطأ - فيحدّد تاريخ هذا التأليف بين سنتي (765/148 و 731/159)⁽⁶³⁾ - . وعند عودته إلى وطنه عُيّن مستشاراً للقاضي مُصعب بن عمران . وبعده يأتي شَبَطون الذي رحل إلى المدينة بعد الغازي بن قيس والتقى فيها بابن القاسم ثم تحوّل إلى مصر حيث سمع الموطأ برواية ابن وهب (- 912/197) . وأخيراً نصل إلى يحيى فيُفيد أنه درس الموطأ برواية علي بن زياد (- 800/184)⁽⁶⁴⁾ .

(63) (ص 152) .

(64) (ص 162 إلى 164) . وفي (ب 3 من ص 164) ونقلًا عن نفع الطيب للمقرئ يُشير إلى أنّ في عصره - أي القرن الحادي عشر الهجري - كانت رواية يحيى كثيرة الانتشار في المشرق .

عبد الملك بن حبيب⁽⁶⁵⁾ نبذة قصيرة عن حياته

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جُلهمَة⁽⁶⁶⁾ بن عباس⁽⁶⁷⁾ بن مرداس السلمي ، أبو مروان⁽⁶⁸⁾ . كان بليّيرة وكان أبوه حبيب⁽⁶⁹⁾ العَصَار⁽⁷⁰⁾ يعصر الأدهان ويستخرجها . وأصل عائلته من

(65) مستعمد في هذه الترجمة على ترتيب المدارك لعياض (ج 4 ، ص 122 إلى 142) من ط . الرباط - وكذلك (ج 3 ، ص 30 إلى 48) ، ط . أ . بكير محمود . وهو بالنسبة إلينا مصدر أساسي نقل عن أحياناً نقلاً حرفياً وعندها نضع عبارته بين قوسين . وقد أخذ القاضي عن ابن حارث وابن الفرضي - كما يُصرّح به - ومن أتى بعده أخذ عنه غالباً بلفظه كابن فرحون . ثم على الديداج لابن فرحون (ج 2 ، ص 8 إلى 15 ، ر 2) ثم على شجرة النور لمخلوف (ص 74 و75 ، ر 109) ثم على تاريخ العلماء لابن الفرضي (ج 1 ، ص 312 إلى 315 و816) ثم على الإحاطة لابن الخطيب (ج 3 ، ص 548 إلى 553) . ثم نتمد طبقات المقرّنين للذّاودي (ج 1 ، ص 347 إلى 351 ، ر 304) ثم بُغية المُلتبس للضبيّ (ص 364 إلى 366 ، ر 1063) ثم تذكرة المُحقّظ للذهبي (ج 1 ص 537 و538 ، ر 554) ثم المُقتبس لابن حيّان (ص 42 إلى 48 و55 إلى 60 و80 إلى 86) ثم فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص 202 و265 و290) ثم البيان المُغرب لابن عذاري (ج 2 ، ص 165) ثم جلوة المُقتبس للحمّيدي (ص 263 إلى 265 ، ر 628) ثم لسان الميزان لابن حجر (ج 4 ، ص 60 إلى 62 ، ر 175) ثم المُغرب لابن سعيد (ج 2 ، ص 96 ، ر 408) ثم تاريخ الفكر الأندلسي لـ آ . فُنتالْز بلَنْتيا (ص 193 إلى 196 ، ف 62) ثم تاريخ التراث العربي لفـ بيزكيّن (ج 2 ، ص 137) وتاريخ الأدب العربي لكـ بروكلمان .

(66) في الديداج (ص 8) : جناهمة ، وفي تاريخ العلماء (ص 312) : جامعة .

(67) في الإحاطة (ص 548) : العباس .

(68) هنا يذكر عياض أنه ينقل عن ابن الفرضي . ويُضيف - نقلاً عن الحكم المستنصر بخطه - أنه كذلك : عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان ، وأخيراً : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن حبيب السلمي .

(69) وبعد قليل (ص 123) يذكره عياض هكذا : انتقل أبو حبيب (وفي ط . أ . بكير محمود : أبوه

حبيب) وفي الديداج (ص 8) : أبوه أبو حبيب . أنظر أعلاه البيانيين 42 و43 .

(70) وفي الديداج (ص 8) : العصار ، وكذلك في ط . أ . ب . م . من ترتيب المدارك . وفي =

طَلِيظَةُ⁽⁷¹⁾ وانتقل جدّه سليمان إلى قُرْبُبة . وفي فتنه الرّيبض - وقد مرّ الحديث عمّا لحق أهله من تقثيل وتهجير في القسم الأوّل من هذا التمهيد الخاصّ بالفضاء السياسي والديني في قُرْبُبة - انتقل أبوه حبيب⁽⁷²⁾ وأخوته إلى البيرة . وبالآندلس روى عن صعصعة بن سلام الشامي - وهو تلميذ للأوزاعي ومُفْتٍ بقربطبة وقد مرّ الحديث عنه - وكذلك عن الغازي بن قيس وزيايد بن عبد الرحمان المعروف بشَبَطُون⁽⁷³⁾ وقد مرّ الحديث عنهما كذلك .

ورحل إلى المشرق في (824/208) - وقيل (207) - وهناك سمع من ابن الماجشون ومُطَرِّف بن عبد الله وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم وأصبخ بن الفرج وأسد بن موسى - وقد مرّ الحديث عنهم جميعاً ومنهم من مدرسة المدينة ومنهم من مدرسة الفُسطاط - وإبراهيم بن المُنذر الحزامي⁽⁷⁴⁾ وعبد الله⁽⁷⁵⁾ بن نافع الزبيري⁽⁷⁶⁾ وعبد الله بن المبارك الحزامي⁽⁷⁷⁾ ومن جماعة سواهم⁽⁷⁸⁾ .

= المقتبس لابن حيان (ص 80) تاريخ وفاة والد ابن حبيب بسنة (835/221) مع ملاحظة أنه كان « في عداد فقهاء قرطبة » . وقد ذكر عياض بعد هذا أنّ والد مؤلّفنا من موالى بني السلم (كذا) وذلك نقلاً عن ابن الفرضي . إلا أن صاحب تاريخ العلماء يمهّد لهذا بقوله : وقد قيل : إنه من موالى سليم (ص 313) . ويذكر عياض أيضاً ونقلًا عن ابن الحارث : من أنفسهم ، كان بالبيرة . وفي الديباج (ص 8) نقل ابن فرحون الروائين مُمهّداً لهما بـ : قيل .

(71) وفي الإحاطة لابن الخطيب (ص 548) : أصله من قرية قورت وقيل : حصن واط من خارج غرناطة وبها نشأ وقرأ . وفي تاريخ الأدب العربي (ص 86) جعل ك . بروكلمان ولادة المؤلّف في هذا الحصن بعد سنة (796/180) (كذا) . قارن بتاريخ التراث العربي لـغف . سزكين فقد سار على أثره إلّا في تاريخ الولادة (ص 137) . أنظر أعلاه ص 23 حيث أرّخناها بسنة 174 . (72) أنظر أعلاه البيان 69 .

(73) يدعوه الذهبي في تذكرة الحفاظ (ص 537) بزياد شبطون .

(74) هكذا في الديباج (ص 8) وفي ت.م. (ط. الرباط، ص 123) : إبراهيم بن المنذر فقط ، وفي تاريخ العلماء لابن الفرضي (ص 313) : إبراهيم بن المنذر الجُدّامي .

(75) في الديباج (ص 8) : عبد الرحمان .

(76) في الديباج (ص 8) : الزبيدي .

(77) في ت.م. (ط.أ.م.ب.، ص 31) : والحزامي .

(78) في بغية المُتَمِّيس (ص 364) إضافة اسمين : علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين =

وانصرف راجعاً إلى الأندلس في (825/210)⁽⁷⁹⁾ « وقد جمع علماء عظيماً »⁽⁸⁰⁾ ثم نزل إلى البيرة « وقد انتشر سُموه في العلم والرواية »⁽⁸⁰⁾ فنقله الأمير عبد الرحمان الثاني بن الحَكَم إلى قُرْبطة وألحقه بطبقة المُفْتِيين بها . وأقام بها مع يحيى بن يحيى « زعيمها في المُشاورة والمُنَاطرة وكان الذي بينهما شيئاً »⁽⁸¹⁾ جداً⁽⁸²⁾ . « تقدّمه يحيى بالممات »⁽⁸³⁾ . فانفرد عبد الملك بعده بالرياسة مُديدة⁽⁸⁴⁾ أي أربع سنوات .

وفي الأندلس سمع منه ابنه محمد وعبد الله⁽⁸⁵⁾ وسعيد بن نُمير

= وهو من الذين يروي عنهم ابن حبيب في نصنا (أنظر الفهارس) - عبيد الله بن موسى الكوفي . وهذا الاسم الأخير أضافه أيضاً صاحب جذوة المُقتبس (ص 264) . وفي الإحاطة (ص 550) إضافة : وابنه موسى ، أمام : أصبغ بن الفرج . وفي شجرة النور (ص 74) إضافة : وعبد الله بن دينار . وفي الإحاطة تدقيق أن هذه الرحلة كانت من قرية ابن حبيب بفحص غرناطة (ص 550) .

(79) في الدير (ص 8) : 216 ، وهو التاريخ الذي اعتمده الداودي في الطبقات (ص 347) وع.م. مكي في محاولة (ص 167) . وفي الإحاطة (ص 550) : وأقام في رحلته ثلاثة أعوام وشهوراً .

(80) (ص 123) .

(81) في الإحاطة (ص 550) تدقيق لهذه النقلة : في رمضان سنة (218) . وفي ت.م. (ط.أ.ب.م.، ص 31) : يسىء ، بدل : شيئاً . وفي الدير (ص 9) : شين .

(82) (ص 123) . وفي المُقتبس حديث عن الفُتيا في أيام الأمير الحَكَم ثم ابنه عبد الرحمان وذكر من كانت تدور عليهم ومن بينهم ابن حبيب ويحيى بن يحيى وتدقيق أن يحيى « غلب جميعهم على رأي الأمير عبد الرحمان » (ص 42) .

(83) هكذا في ت.م. (ط.أ.م.ب.، ص 31) وفي ط. الرباط (ص 123) : للممات . واختار صاحب الدير (ص 9) عبارة أخرى : ومات يحيى قبله .

(84) وفي المُقتبس (ص 46) : « واعتلت منزلة عبد الملك بن حبيب عند الأمير عبد الرحمان ولا سيما من بعد وفاة الشيخ يحيى بن يحيى فإنه تفرّد بأثره وحلّ منزله فلم يكن يُقدّم أحداً من أصحابه عليه ولا يعدل بمشورته عنه » . وبلي هذا مثال للدلالة على جراته لدى الأمير في التعبير عن رأيه وتقديم ما يراه صالحاً للرعيّة من النصّح وذلك خلافاً لما يُقرّره أعوان الأمير . وقد لفت نظر الأمير لما قد يحدث عن الاستسقاء من مُصلّي الرض بعدوة نهر قرطبة الدنيا ولما قد يتعرّض له الناس من الغرق لآزدهامهم فوق القنطرة (ص 47) .

(85) هكذا في ت.م.، (ط.أ.ب.م.، ص 31) وفي ط. الرباط (ص 123) وفي الدير =

وأحمد بن راشد وإبراهيم بن خالد وإبراهيم بن شعيب ومحمد بن فطيس . كما سمع منه من علماء⁽⁸⁶⁾ قُرْبَةَ مُطَرِّف بن قيس⁽⁸⁷⁾ وبقي بن مخلد⁽⁸⁸⁾ وابن وضاح والمغمامي⁽⁸⁹⁾ « وكان آخرهم موتاً »⁽⁹⁰⁾ وغيرهم .

-
- (9) وفي شجرة النور (ص 74) . وفي ت.م. ، (ط. الرباط، ص 141): عبيد الله . كان له حظ من العلم ولكن غلب عليه الزهد والعبادة فانقطع إليهما وعاد إلى البيرة فلزمها إلى سنة وفاته في (291 [J 903]) أبو بعدها بقليل . وفي دراسات لـم. موراني (ص 47): عبيد الله ، كذلك ، مع تقديم تاريخ الوفاة بسنة . وفيه أيضاً ذكر روايته الواضحة عن أبيه .
- (86) في ت.م. ، (ط.أ.ب.م. ، ص 31) عظماء ، بدل : علماء .
- (87) في تاريخ العلماء لابن الفرضي (ص 314) وقيل : مطرف بن قيس ، أورد : روى عنه .
- (88) في شجرة النور (ص 74) : تقي الدين بن مخلد ، وهو خطأ .
- (89) وفي شجرة النور (ص 74) : المقامي ، وكذلك في الإحاطة (ص 550) وهو خطأ . وفي ت.م. ، ط. الرباط، (ص 425) وفي ترجمة عبد الله بن الفرج النميري أنه سمع من عبد الملك بن حبيب . وفي ن.م. ، (ص 449) وفي ترجمة عامر بن معاوية بن عبد السلام بن زياد القرطبي أنه روى عن مؤلفنا .
- (90) (ص 123) من ط. الرباط ، وهي الطبعة التي نُحِيلُ عليها أساساً .

آراء العلماء في ابن حبيب

وهنا أيضاً ما زالت عمَدتنا ترتيب المدارك لعياض وفي طبعته الرباطية ، وسنرجع كذلك وعند الاقتضاء لمصادر أخرى إمّا للتصحيح وإمّا - وهو الغالب - للتكميل . أمّا ترتيب آراء العلماء التي نسوقها فهو الذي أرادته القاضي ولا نُغيّره . وبعدها تأتي على آراء لم يذكرها عياض وذلك لأنّ معظمها لمؤلفين متأخرين عنه في الزمن . وستمكننا البيانات الهامشية أسفل الصفحة من التعرف على العلماء سواء الذين أثنوا على ابن حبيب أو الذين نقدوه .

1 - ابن الفرضي (- 1013/403) : « كان عبد الملك حافظاً للفقهِ على مذهب مالك [- 795/179] نبيلاً⁽⁹¹⁾ فيه ، غير أنّه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمِه » .

2 - محمد بن عمر⁽⁹²⁾ بن لُبابة (- 926/314)⁽⁹³⁾ يروي عن ابن مُزَيْن (- 873/259)⁽⁹⁴⁾ : « عبد الملك بن حبيب⁽⁹⁵⁾ عالم الأندلس^(*) وبحيى [- 848/234] عاقلها وعيسى بن دينار [- 839/212] فقيها^(*) »⁽⁹⁶⁾ .

3 - ابن الماجشون (- 827/212) سُئِلَ⁽⁹⁷⁾ : « من أعلم الرجلين

(91) في الديباج (ص 9) : نبيها ، بدل : نبيلاً .

(92) من تاريخ العلماء لابن الفرضي (ص 315) فقط .

(93) يُعتبر أشهر فقهاء قرطبة في عصره .

(94) قاضي طليطلة .

(95) بن حبيب : من تاريخ العلماء (ص 315) فقط .

(96) ما بين العلامتين من المصدر السابق فقط ومن المقتبس (تقريباً) (ص 84) والبيان المُغرب

(تقريباً كذلك) (ص 164) وكلاهما نقلاً عن ابن لُبابة .

(97) في تاريخ العلماء ، (ص 315) : قال أحمد : وذكر أنّه سئل .

(98) عندك : من المصدر السابق فقط .

(99) في الديباج (ص 9) : التنوخي القروي .

عندك⁽⁹⁸⁾ ، القروي التنوخي⁽⁹⁹⁾ أم الأندلسي السلمي ؟ فقال : السلمي مقدّمه علينا أعلم من التنوخي مُنصرّفه عنا ! «⁽¹⁰⁰⁾ .

4 - أحمد بن عبد البرّ (- 973/363)⁽¹⁰¹⁾ : « كان جماعاً كثير الكُتُب⁽¹⁰²⁾ طويل اللسان فقيه البدن⁽¹⁰³⁾ نحوياً عروضياً شاعراً نسبة إخبارياً . وكان أكثر من يختلف إليه المُلوك وأبناؤهم وأهل الأدب »⁽¹⁰⁴⁾ .

5 - ابن فحلون⁽¹⁰⁵⁾ (- 957/346)⁽¹⁰⁶⁾ : « وكان يأبى إلا معالي الأمور » .

6 - إبراهيم بن القاسم بن هلال (- 893/280)⁽¹⁰⁷⁾ : « رحم الله عبد الملك بن حبيب ! فلقد كان ذاباً عن⁽¹⁰⁸⁾ قول مالك » .

7 - عيسى [بن دينار] (- 839/212) . وقد نسب عياض إلى هذا الفقيه الأندلسي قوله : « إنّه لأفقه ممّن يريد أن يأخذ عنه العلم » .

8 - سعيد بن نُمير⁽¹⁰⁹⁾ : « حدثنا المأمون عبد الملك بن حبيب . لا

(100) ت.م. (ص 124) .

(101) في ت.م. (ط. الرباط) ذكره عياض ثلاث مرّات : (ج 4 ، ص 242 - ج 5 ، ص 171 و 230) ، ثم رابعة (ج 6 ، ص 119) في ترجمة أبيه محمد بن عبد الله بن عبد البر : « اسمه أحمد ويكنى أبا عثمان . سمع بقرطبة ورحل فلقي ابن الأعرابي وسمع منه ومن سواه وكتب عنه .

(102) شكل الكلمة هكذا من الإحاطة (ص 549) .

(103) في المصدر السابق : فقيهاً .

(104) سوف لا نحيل على ت.م. في طبعته الرباطية إلا عند التحوّل إلى الصفحة الموالية .

(105) ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 32) : ابن غلبون ، وهو خطأ .

(106) في دراسات ذكر م. موراني أنّه تُوفّي عن 96 سنة وأنّه من البيرة واسمه أبو عثمان سعيد بن فحلون (ص 41) وهو رواية معروف للواضحة لابن حبيب (ص 27) عن طريق المغامي (ص 41) .

(107) في ت.م. (ط. الرباط) (ج 4 ، ص 426 و 427) : إبراهيم بن القاسم بن هلال بن يزيد ابن عمران . قرطبي سمع من سحنون وغيره وكانت له عنده منزلة .

(108) في ت.م. (ط. الرباط) (ص 124) : على ، بدل : عن . والإصلاح من ط.أ.ب.م. ، (ص 32) .

(109) ذكره عياض مرتين ؛ فبالإضافة إلى هذه المرّة ذكره لسماعه من ابن حبيب (ص 123) . وفي (ط.أ.ب.م.) : ابن عبيد ، وهو خطأ . وفي (ب 5) : ابن نمير .

أراه الله في آخرته قبيحاً !» (110) .

وقال غيره (111) : « رأيتُه يخرج من الجامع وخلفه نحو من ثلاثمائة بين طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب . وقد رَبَّبَ الدول عليه كلَّ يوم ثلاثين دولة لا يُقرأ فيها عليه شيء إلاّ تواليفه (112) وموطأ مالك . كان يلبس الخنز والسعيدي » .

فقال ابن نمير : « وإنّما كان يفعله إجلالاً للعلم وتوقيراً له وإنه كان يلبس إلى جسمه مسح شعر تواضعاً وكان صواماً قواماً » (113) .

ويذكر ابن نمير - وهو ممن سمع من ابن حبيب في الأندلس كما مرّ بنا - أنّه عدل شيخه على قلّة ماله فساق له قوله أبي حازم : « لي مالان ! غنى في ظاهر أمرى وقصد في خاصّة نفسي ! » .

9 - غيره : « أكثر فقهاء الأندلس وشعرائهم فعن عبد الملك أخذ (*) ومن (114) مجلسه نهض » (115) .

10 - المغامي (يوسف بن يحيى) (- 901/288) (116) : « لو رأيت ما كان على باب ابن حبيب لازدرت غيره » .

11 - الزبيدي (117) (- 989/379) نقل فيه سحنون لما نُعي إليه :

(110) في ط.أ.ب.م : اخوته قبيحاً ، بدل : في آخرته قبيحاً .

(111) في الديباج (ص 9) : بعضهم : بدل ز غيره .

(112) في الديباج (ص 10) : تواليفه ، بدل : كتبه .

(113) نهاية (ص 124) من ت.م .

(114) في ت.م. ، ط.أ.ب.م . (ص 33) : ومن .

(115) ما بين العلامتين ورد هكذا في الديباج (ص 10) : ومن مجلسه بحظّ .

(116) في دراسات (ص 155 و 156) ذكر م . موراني روايته للواضحة لابن حبيب .

(117) ذكره عياض مرّة أخرى في ت.م . (ط. الرباط) (ج 4 ، ص 139) بالزبيدي النحوي . وفي

ت.م . (ص 125) أي هنا ورد خطأ : الزبيري . وهو محمد بن الحسن بن عبد الله (. . .)

الزبيدي الإشبيلي ، أبو بكر . لغوي ونحوي وفقه ومُحدِّث . سكن قرطبة وأخذ عن أبي

إسماعيل القالي وتوفّي بإشبيلية وهو على قضائها . له من التصانيف : ما يلحن فيه عوام =

« مات عالم الأندلس ! بل - والله - عالم الدنيا ! » وأضاف : « وبهذا⁽¹¹⁸⁾ يُردّ ما روى عنه من خلاف هنا »⁽¹¹⁹⁾ .

12 - الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (- 1085/478) . « فقيه الأندلس » .

13 - ابن الفرضي (- 1013/403) مرّة ثانية . وفي هذه المرّة ينقل عياض عن كتابه المؤلّف في طبقات الأدباء وقد « جعله صدرأ فيهم » : « كان قد جمع إلى إمامته في الفقه التبجّر⁽¹²⁰⁾ في الأدب والتفنّن فيه وفي ضروب العلوم⁽¹²¹⁾ . وكان فقيهاً مُفتياً نحوياً لغويّاً نسابة إخبارياً عروضيّاً فائقاً شاعراً مُحسناً مرسيلاً حاذقاً مؤلّفاً متقناً »⁽¹²²⁾ .

14 - بعض المشيخة يصف حُسن تلقّي أهل مصر له وقد سمعوا من قبل بقُدومه « وكان ذا منظر جميل » وينقل أنّهم لما رأوه قالوا عنه : « هذا فقيه ، بل شاعر ، بل طيب ! » وقال آخرون : « خطيب ! »⁽¹²³⁾ . ويُضيف أنّ ابن حبيب لما سمع باختلافهم قال لهم : « كلّكم قد أصاب . وجميع ما قدّرتم⁽¹²⁴⁾ أحسنه والخبرة تكشف الحيرة والإمتحان يُجلى عن الإنسان » . ويواصل حديثه قائلاً : « وشاع خبره فقصد⁽¹²⁵⁾ إليه كلّ ذي علم يسأله عن فنه وهو يُجيبه جواب مُتحقّق فعجبوا من ثبوت علمه »⁽¹²⁶⁾ . ويستشهد الراوي

= الأندلس ثم طبقات النحويين واللغويين بالمشرق والأندلس وغيرهما . أنظر معجم كحالة ، ج 9 ، ص 198 و199 .

(118) في اللديج (ص 10) : وهذا .

(119) في المصدر السابق : هذا ، بدل : هنا .

(120) في المصدر السابق : التبجج . وفي ت.م. ، ط.أ.ب.م. (ص 33) : والتبجج .

(121) في اللديج (ص 10) : ضروب العلم .

(122) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. (ص 33) : متفنناً .

(123) نهاية (ص 125) من ت.م. .

(124) في ت.م. : قررتم ، والإصلاح من اللديج (ص 10) .

(125) في اللديج (ص 10) : فقعد ، بدل : فقصد .

(126) في اللديج (ص 11) : من ثوب بمعلمه .

- بِسْؤَالِ الْمُتَفَقِّهَةِ إِيَّاهُ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ الْحَجِّ أَجَابَ عَنْهَا بَعْدَمَا كَانَ قَدْ اسْتَعَدَّ لَهَا .
- 15 - ابن وضّاح (أبو عبد الله محمد) (- 900/287) : « كنت عند الخُزّامي⁽¹²⁷⁾ فقيل له : ابن حبيب سمع التاريخ ؟ فقال : رحم⁽¹²⁸⁾ الله أبا مروان ! فإنّه وإنّه ، يُثني عليه . »
- 16 - ابن حارث الخُشني القيرواني (- 971/361)⁽¹²⁹⁾ ذكر أنّ ابن المُوّاز أثنى عليه بالعلم والفقّه .
- 17 - إبراهيم بن القاسم بن هلال⁽¹³⁰⁾ (- 893/280) ، مرّة ثانية : « رحم الله عبد الملك ! لقد كان ذاباً عن قول مالك . وإن خالفه في البعض ما نزع إلّا إلى⁽¹³¹⁾ الحقّ ولا أخذ إلّا بالصواب . »
- 18 - العُتبي (- 869/255)⁽¹³²⁾ ذكر الواضحة وقال : « رحم الله عبد الملك ! ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا لطالب أنفع من كُتبه ولا أحسن من اختياره . »
- 19 - محمد بن أبي زيد القيرواني (- 996/386) ذكره في صدر النوادر

(127) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 34) : الحزّامي . وفي تاريخ العلماء (ص 314) : الجُدّامي ، نقلًا عن ابن وضّاح كما في نصّنا . وهو إبراهيم بن المنذر ، وقد ذكره القاضي أربع مرّات في الجزء الرابع تارة هكذا (ص 123) وتارة مُضيفاً نسبه : الحزّامي (ص 446) أو : الجُدّامي (ص 448) وثالثة مُقتصرًا عليها كما هنا (الحُزّامي) . وقد سمعه ابن حبيب في المشرق وسمع منه ابن وضّاح في رحلته الثانية إلى المشرق أيضاً (ص 436) . والمُلاحَظ أنّ عياض قد ذكر (ص 123) ضمن من سمع منهم ابن حبيب في رحلته المشرقية عبد الله بن المبارك الحزّامي ، كما ذكر قبله بقليل إبراهيم بن المنذر .

(128) في تاريخ العلماء (ص 314) : حفظ ، بدل : رحم .

(129) في النص : ابن حارث ، فقط وكلّمنا ذكره القاضي عياض .

(130) في النص : قاسم ، بدون تعريف . وفي المرّة الأولى ذكره عياض مُعرِّفًا . وفي تاريخ العلماء (ص 314) : سمعت إبراهيم . . . هلال يقول .

(131) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. (ص 34) : بما يسوغ إلّا ، بدل : ما نزع إلّا إلى .

(132) هو تلميذ لابن حبيب وقد روى عنه الواضحة كما سبق أن نبّهنا على ذلك في هذا التمهيد .

والزيادات⁽¹³³⁾ كما ذكر اختيار سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار وابن عبدوس وابن سحنون وابن الموزأ وأصاف : « وليس يبلغ ابن حبيب في اختياره وقدره رواياتهم⁽¹³⁴⁾ مبلغ من ذكرنا⁽¹³⁵⁾ .

20 - المغامي (يوسف بن يحيى) (- 901/288) مرة ثانية ، وقد قيل له : « لو أوضحت هذا السماع في واضحة ابن حبيب ! يريد ما لم يوضحه ابن حبيب من كتابه . فقال : حاولت⁽¹³⁶⁾ ذلك فوجدت نفسي معه كمرقع الخرز بالبلود » .

21 - بعضهم يروي قصة تُفيد أن ابن حبيب كان مُستجاب الدعوة عند الله لا بتغائه وجهه وما عنده في أعماله وأقواله . وقد كان الراوي راكباً البحر إلى الأندلس مع عبد الملك بن حبيب فهاج البحر وخشي الركاب الغرق . وتعلق مؤلفنا بحبال السفينة ودعا الله الخلاص برحمته . ويضيف الراوي أن الحال سكنت بعد سير ووصل الركب سالمين إلى غايتهم⁽¹³⁷⁾ .

هنا ينتقل القاضي عياض إلى الحديث عن مؤلفات ابن حبيب (ص 127 إلى 129) ثم ينتقل إلى « ذكر ما تحومل به عليه » . ونفضل أن نُرجيء

(133) وهو يروي الواضحة عن عبد الله بن مسرور عن يوسف بن يحيى المغامي عن عبد الملك بن حبيب (دراسات ، ص 105) .

(134) وفي ط. الرباط ، (ب 137) : روايته - روايتهم ، أيضاً .

(135) هنا تنتهي صفحة (126) من ط. الرباط .

(136) ت.م. ، ط.أ.ب.م. (ص 34) : حاولت نفسي .

(137) إلى هنا تنتهي الأحكام الإيجابية على ابن حبيب وقد أدرجها القاضي عياض تحت عنوان :

« ذكر مكانه من العلم وثناء الفضلاء عليه » . وبعد هذا مباشرة تنتقل إلى الآراء السلبية وكلها - إلا الرقم 22 فهو تعبير عن حسد لفضل كان لابن حبيب - مأخذ على المُحدِّث . وسبق لنا أن بيّنا في هذا التمهيد كيف أن ابن حبيب كان يروي الحديث على طريقة مُحدِّثي جيله بل حتى الجيلين السابقين له . وسُقتا كمثال لهما ابن إسحاق (- 767/150) مؤلف السيرة النبوية وهو أيضاً تعرّض لنقد أصحاب الفقه والحديث . ولكن كيف يُمكن أن نقده أو ننقد ابن حبيب حسب معايير لم تظهر إلا بعدهما ؟ وقد فضلنا القول في هذا وتحدّثنا عن جيل المُحدِّثين الكبار أمثال البخاري (- 869/256) ومُسلم (- 874/261) . أنظر أعلاه البيان 27 .

الحديث عن المؤلفات إلى ما بعد فلا نقطع سلسلة آراء العلماء في ابن حبيب .

22 - بعضهم : « كان الفقهاء يحسدون عبد الملك بن حبيب لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يشرعون فيها » .

23 - أحمد بن خالد(*) بن يزيد بن محمد بن سالم يُعرف بابن الجبَاب ، قُرطُبي(*)⁽¹³⁸⁾ (- 933/322) : « لم يُخرج ابن وضّاح لابن حبيب شيئاً وكان لا يرضى عنه » .

24 - أبو محمد القلعي⁽¹³⁹⁾ : « سألت⁽¹⁴⁰⁾ وهب بن مسرّة⁽¹⁴¹⁾ عن قول ابن وضّاح في ابن حبيب فقال : ما قال لي فيه خيراً ولا شراً ، إلا أنه قال : لم يسمع من أسد [بن موسى]⁽¹⁴²⁾ » .

25 - أبو الوليد الباجي (- 1081/474) وابن حزم الفقيه الظاهري القرطُبي (- 1063/456) : حكيا « أن أبا عمر بن عبد البرّ كان يُكذِّبه » .
وُعلّق القاضي عياض : « وقد ذكرنا في أخبار ابن وهب بعد هذا قصّته التي تحومل عليه بها . وليس فيها ما تقوم به دلالة على تكذيبه وترجيح نقل غيره على نقله . وكان أحمد بن خالد سيء⁽¹⁴³⁾ الرأي فيه » .

(138) ما بين العلامتين من ت.م. ، ط. الرباط ، ج 5 ، ص 174 إلى 178 . وذكر القاضي سماعه من ابن وضّاح وغيره .

(139) ذكره عياض ثلاث مرّات : ج 6 ، ص 165 ثم ج 7 ، ص 295 ثم ج 8 ، ص 32 من ط. الرباط من ت.م. والذي يُستفاد من هذا أنه من رجال النصف الثاني من القرن الرابع الهجري والنصف الأوّل من القرن المُوالي .

(140) في تاريخ العلماء (ص 314) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن القاسم الثغري قال : سألت .

(141) هكذا في المصدر السابق ومنه أصلحنا الإسم . وفي ت.م. وفي الطبعتين : مسيرة .

(142) سبق لنا في التمهيد أن أشرنا إلى قضية علاقة المُؤلّف بأسد بن موسى في ما يتعلّق بروايته عنه . وسيرجع عياض إليها في ما يلي .

(143) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 37) : سيء .

26 - ابن الفرضي (- 1013/403) للمرة الثالثة : « لم يكن لابن حبيب علم بالحديث وكان لا يعرف صحيحه من سقيمه » . وذكر عنه أيضاً « أنه كان يتساهل في سماعه ويحمل⁽¹⁴⁴⁾ على طريق الإجازة أكثر روايته » .

27 - ابن وضّاح⁽¹⁴⁵⁾ (أبو عبد الله محمد) (- 900/287) للمرة الثانية : « قال لي الحُزامي⁽¹⁴⁶⁾ : أتاني صاحبكم ابن حبيب بغرارة مملوءة كُتُباً فقال لي : هذا علمك تُجيزه لي ! فقلت له : نعم ! ما قرأ عليّ منه حرفاً ولا قرأته عليه » .

وهنا يُذكر عياض بما سبق له أن ساقه من ثناء ابن وضّاح على ابن حبيب ومرّبنا منذ قليل .

28 - ابن أبي مريم⁽¹⁴⁷⁾ : « كان ابن حبيب عندنا نازلاً بمصر وما كنت رأيت أდوم منه على الكتاب . دخلت إليه في القائلة في شدة الحرّ وهو جالس على سُدّة وعليه طويلة . فقلت : قلنسوّة في مثل هذا ؟ فقال : هي تيجاننا ! فقلت : فما هذه الكُتُب ؟ متى تقرأ هذه ؟ فقال : ما أشتغل بقراءتها قد أجازها لي صاحبها . فخرجت من عنده فأتيت أسد [بن موسى] فقلت : أيها الشيخ ! تمنعنا أن نقرأ عليك وتُجيز لغيرنا ؟ فقال : أنا لا أرى القراءة فكيف أُجيز ؟ إنما أخذ مني كُتبي يكتب منها ليُردها⁽¹⁴⁸⁾ عليّ » .

وعلق خالد بن سعد⁽¹⁴⁹⁾ على هذا بقوله : « إقرار أسد له بروايتها ودفَع

(144) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. : ويحل .

(145) في تاريخ العلماء (ص 313) : قال أحمد : حَدَّثْتُ عن ابن وضّاح .

(146) في المصدر السابق : إبراهيم بن المُنذر الجُدّامي . أنظر أعلاه البيان 127 .

(147) ذكره عياض في ت.م. ، ط. الرباط (ج 4 ، ص 436) ضمن من أخذ عنهم ابن وضّاح في المشرق . وفي تاريخ العلماء (ص 313) مهّد ابن الفرضي لنصّ ابن مريم بهذا الإسناد : « وأخبرني إسماعيل قال : نا خالد [بن سعد] قال : نا أحمد بن خالد قال : ثنا ابن وضّاح قال : أخبرني ابن أبي مريم .

(148) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 37) : ليسردها ، وهو بعيد عن المعنى المقصود .

(149) بن سعد : إضافة من تاريخ العلماء (ص 314) . وقد ترجم له ابن الفرضي في تاريخه =

كُتِبَ لنسخها هي الإجازة بعينها .

وذكر خالد بن سعد⁽¹⁴⁹⁾ : « (*) وقد سمعتُ سعيد بن عثمان الأعنقي⁽¹⁵⁰⁾ يقول : أعطانا يونس بن عبد الأعلى⁽¹⁵¹⁾ كُتِبَ عن ابن وهب⁽¹⁵²⁾ : الموطأ والجامع فقابلناهما (*)⁽¹⁵³⁾ فقلت : أصلحك الله ! كيف تقول في هذا ؟ فقال : إن شئتم قولوا: حدّثنا، وإن شئتم قولوا : أخبرنا .

ويعلّق القاضي عياض على هذه النقطة الراجعة إلى الخوض في مصطلح الحديث ويُحيل كذلك على كتابه الإلماع إلى أصول الرواية وضروب السماع⁽¹⁵⁴⁾ بقوله : « وقد قال مالك - رحمه الله ! - لمن سأله عن الأحاديث التي كتبها من حديث ابن شهاب الزهري (- 742/124) كيحيى بن سعيد الأنصاري (- 760/143) وقال له : أقرأها عليك ؟ فقال : كان أفقه من ذلك « أي - في نظر القاضي - « أن مثل هذا يُغني عن القراءة » .

29 - ابن الفرضي (- 1013/403) للمرّة الرابعة : « كان يأخذ بالرخصة في السماع وكان له جوارٍ يُسمعه . وقد عرض له⁽¹⁵⁵⁾ الغزال الشاعر

(ج 1، ص 154 إلى 156، و398) فذكر أنه من أهل قرطبة إمام في الحديث حافظ له بصير بعلمه عالم بطرقه وأنه سمع من سعيد بن عثمان الأعنقي - كما في النصّ أعلاه وهو منقول عنه - وقد توفّي في (963/352) .

(150) في ت.م.، ط. الرباط، (ج 5، ص 169 و 170) ترجم له القاضي عياض فذكر أنه قرطبي سمع بالاندلس من ابن وضّاح وصحبه ومن ابن مُزين قبله ومن الخشني كما سمع بالمشرق من ابن عبد الحكم والحارث بن مسكين وغيرهما . وقد حدّث عنه أحمد بن خالد . ونقل عن ابن الفرضي أنه لم يكن له علم بالفقه . توفّي في (917/305) .

(151) ذكره عياض أربعاً وعشرين مرّة إلا أنه لم يُرجم له . والمستفاد أنه شرقيّ عاش في النصف الثاني من القرن الثالث وربما في أوّل القرن المُوالي .

(152) سبق الحديث عنه مراراً في هذا التمهيد .

(153) ما بين العلامتين من تاريخ العلماء (ص 314) فقط .

(154) نشر الكتاب السيد أحمد صقر في القاهرة وتونس في (1970/1389) وقد حقّقه بالاعتماد على ثلاث نسخ تحت عنوان يختلف قليلاً عمّا عرّف به القاضي : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .

(155) في ت.م.، ط.أ.ب.م.، (ص 38) : به ، بدل : له .

(- 864/250) بذلك⁽¹⁵⁶⁾ في ما آذاه به من شعره وآذى به غيره من الفقهاء⁽¹⁵⁷⁾.

ويعلق القاضي على التهمة التي ألصقها بمؤلفنا الغزال القرطبي والمعاصر له : « الأشبه بطلان هذه الحكاية ! فإن لابن حبيب كتاباً في كراهة الغناء » سبق أن أشرنا إليه أكثر من مرة في مطلع هذا التمهيد.

30 - منذر بن سعيد البلوطي الظاهري المذهب (- 966/355) : « لو لم يكن من فضل عبد الملك إلا أنك لا⁽¹⁵⁸⁾ تجد أحداً ممن تُحكى⁽¹⁵⁹⁾ عنه معارضته والردّ لقوله ساواه في شيء ! وأكثر ما تجد⁽¹⁶⁰⁾ أحدهم يقول : كذب عبد الملك وأخطأ⁽¹⁶¹⁾ ثم⁽¹⁶²⁾ لا يأتي بدليل على ما ذكره⁽¹⁶³⁾ ».

وقبل أن نواصل مسيرتنا مع القاضي عياض فتعرض لبعض أخبار ابن حبيب المعبّرة عن بعض الجوانب من حياته وطبعه وبعد ذلك لتأليفه ، رأينا من المستحسن أن ننقل آراء أخرى فيه استخرجناها من كتب لفقهاء ومحدثين ومؤرخين ، قدماء ومعاصرين . وسنواصل الترقيم معتمدين الترتيب الزمني لا غير .

31 - ابن حزم (علي أبو محمد) (- 1063/456) : « وأما أحاديث عبد الملك بن حبيب فكلها هالكة⁽¹⁶⁴⁾ ».

(156) في المصدر السابق : في ذلك .

(157) هنا تنتهي الصفحة (130) من ت.م. ، ط. الرباط. ونذكر بأنها عمدتنا في هذا القسم من التمهيد .

(158) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 38) : لم، بدل : لا .

(159) في المصدر السابق : يحكى .

(160) في المصدر السابق : نجد .

(161) في المصدر السابق : أو أخطأ .

(162) في المصدر السابق : و، بدل : ثم .

(163) هنا ينتهي عرض القاضي عياض للذكر ما تحومل به على ابن حبيب .

(164) رسائل ابن حزم ، (ص 434 ، ر 5 و 6 و 7) .

32 - ابن حَيَّان (أبو مروان القرطبي) (- 1076/469) : « وقرأت بخط عبادة الشاعر قال : كان يحيى بن يحيى وأصحابه الفقهاء يحسدون عبد الملك بن حبيب لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يشعرون فيها ، إذ كان مع تقدمه في الفقه والحديث عالماً بالإعراب واللغة مُفتناً في العلوم القديمة مُتصرفاً في الآداب الناصعة . له تواليف جمة في أكثر هذه الفنون منها كتابه في إعراب القرآن وفي شرح الحديث وفي الأنساب والنجوم وغيرها » (165).

وينقل هو أيضاً عن ابن الفرضي حديثه عن علماء الأندلس الثلاثة وهو بدوره ينقل عن ابن لبابة . وقد سبق لنا أن قدمناه وهو في المقارنة بينهم : « فقيه الأندلس عيسى بن دينار وعالمها عبد الملك بن حبيب وعاقلها يحيى بن يحيى » (166).

33 - الحميدي (أبو عبد الله محمد بن فتوح) (- 1095/488) ينقد هو أيضاً أسلوب ابن حبيب في نقل الحديث : « وما أحاديثه [إلا] غرائب كثيرة . وقبل هذا الحكم نعتة بأنه « فقيه مشهور مُتصرف في فنون الآداب [ص 264] وسائر المعاني كثير الحديث والمشائخ » . وكمثال للأحاديث التي يرويها ابن حبيب ينقل الحميدي هذا الحديث بإسناد بدايته أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ونهايته سعيد بن المسيب مروراً بعبد الملك بن حبيب عن مالك : « كان سليمان بن داود - عم - يركب الريح من إصطخر فيتغذى بيت المقدس ثم يعود فيتعشى بإصطخر » (167).

34 - الضبي (أحمد بن يحيى) (- 1202/599) : « كثير الحديث والمشايخ » ثم : « وله في الفقه الكتاب الكبير المُسمى بالواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه . وفي أحاديثه غرائب كثيرة » . ويستشهد لحكمه هذا بحديث يرويه يوسف بن يحيى المغامي عن عبد الملك بن حبيب بإسناد

(165) المُقتبس ، (ص 48) .

(166) المصدر ذاته ، (ص 84) .

(167) جلوة المُقتبس ، (ص 263 و 264 ، ر 628) .

مُتَّصِلٌ مِنَ الضَّبِّيِّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - (168).

35 - ابن سعيد المغربي (أبو الحسن علي بن موسى) (1286/685) : فقيه الأندلس الذي يُضْرَبُ به المثل (..). وعُرِضَ عليه قضاء القضاة فامتنع . « وهو نابه الذكر في تاريخ ابن حيَّان [المُقْتَبَس] والمُسَهَّب [للحجاري] وغيرهما » . ويذكر له ثلاثة أبيات من الشعر تدلُّ على جانب من أخلاقه . ذلك أن الأمير أعطى زُرْيَاب ألف دينار فقال [من البحر الرجز] :

«يَأْخُذُهَا زُرْيَابُ فِي دُفْعَةٍ وَصَنَعْتِي أَشْرَفُ مِنْ صَنَعْتِهِ!» (169)

36 - ابن عذارى المراكشي [من النصف الثاني من القرن السابع الهجري وأوائل القرن الموالي] ينقل هو أيضاً مقارنة ابن لبابة بين علماء الأندلس الثلاثة وقد مرّت بنا أكثر من مرّة في هذا التمهيد ثم يقدّم حكماً على ابن حبيب . فنقلنا عن ابن الفرضي : « لم يقدم الأندلس أحد أفقه من سحنون إلا أنه قدم علينا من هو أطول لساناً منه » ويؤكد أنه يعني مؤلفنا فيقول عنه : « وكان ابن حبيب أديباً نحوياً حافظاً شاعراً متصرفاً في فنون العلم من الأخبار والأنساب والأشعار ، وله مؤلفات حسان في الفقه والأدب والتواريخ كثيرة » . ويذكر لابن حبيب بيت شعر يُعبّر عن نوع العلاقة التي كانت تصله بالأمراء ، فقد كتب إلى الأمير عبد الرحمان الثاني بن الحَكَم في ليلة عاشوراء أربعة أبيات أولها (من البحر البسيط) :

«لَا تَنْسَ - لَا يَنْسَكَ الرَّحْمَانُ! - عَاشُورَا وَادْكُرُهُ لَا زَلْتِ فِي الْأَخْبَارِ مَذْكُورَا!» (170)

37 - الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (- 1347/748) يُقدّم المؤلف على طريقتة التمجيدية المعتادة : « الفقيه الكبير عالم الأندلس

(168) بُغْيَةُ الْمُلتِمِسِ ، (ص 364) .

(169) المُغْرَبُ ، (ص 96 ، ر 408) .

(170) المبيان المُغْرَبُ ، (ص 165) .

(...) وكان رأساً في مذهب مالك « ثم يصل إلى المآخذ : « ولم يكن بالمتقن للحديث ويقنع بالمناولة » وينقل عن الصدقي في تاريخه : « كان ابن حبيب كثير الجمع مُعْتَمِداً على الأخذ بالحديث ولم يكن يُمَيِّزه ولا يدري الرجال » وكذلك عن أحمد بن عبد البر : « هو أول من أظهر الحديث بالأندلس وكان لا يفهم صحيحه من سقيمه » . وكاستشهاد على حكمه هذا يروي الذهبي حديثاً بإسناد : « أنبأنا ابن هارون » ويصل إلى النبي - ﷺ - مروراً بسعيد بن فحلون عن يوسف المغامي عن عبد الملك بن حبيب⁽¹⁷¹⁾ .

38 - ابن فرحون (محمد اليَعْمُري برهان الدين إبراهيم بن علي) (1396/799) يكتبني بالنقل عن القاضي عياض نقلاً حرفياً غالباً . ولقد سبق لنا أن وقفنا على بعض الاختلافات عند النقل ، إلا أنها لا تُذكر . فحكمه على ابن حبيب هو حُكْم عياض إجمالاً وتفصيلاً .

39 - ابن خلدون (عبد الرحمان وليّ الدين) (-1406/808) : «ورحل بعده، (أي يحيى بن يحيى الليثي) عبد الملك بن حبيب فأخذ عن [تلاميذ] ابن القاسم⁽¹⁷²⁾ وطبقته وبث مذهب مالك في الأندلس ودون فيه كتاب الواضحة ثم دون العتبي من تلاميذه (كذا)⁽¹⁷³⁾ كتاب العُتبية» .

وفي مكان آخر من المُقدِّمة يحدّد مكانة ابن حبيب من المالكية : « وتميّزت للمذهب المالكي ثلاث طرق :

للقرويين وكبيرهم سحنون الأخذ عن ابن القاسم .

وللقرطبيين وكبيرهم ابن حبيب الأخذ عن [تلاميذ] مالك⁽¹⁷⁴⁾ ومُطَرِّف وابن الماجشون وأصبغ .

(171) تذكرة الحُفَاط ، (ج 1، ص 577 و578، ر 554) .

(172) الظاهر أنّ ابن خلدون لا يقصد ابن القاسم (-806/191) بل تلاميذه لأنّ ابن حبيب لم يرحل إلى المشرق إلا في (823/208) .

(173) لم نقف في كُتُب من ترجم للعتبي على أنّه أخذ عن ابن حبيب .

(174) الظاهر أنّ ابن خلدون يقصد تلاميذ الإمام مالك (-795/179) .

وللعراقيين وكبيرهم القاضي إسماعيل وأصحابه»⁽¹⁷⁵⁾ .

40 - ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي)
(- 1448/852) : « وذكر الباجي أنّ أبا عمر بن عبد البر كان يُكذِّبه . وقال
أحمد بن سعيد الصديقي : كان يطعن عليه أنه يستجيز الأخذ بالمُناولة بغير
مُقابلة»⁽¹⁷⁶⁾ .

41 - فُتالسُ بَلْثِيَا (أنخيل) (كتب في 1928 تاريخ الفكر الأندلسي):
«أقدم مُؤرّخي الأندلس هو عبد الملك بن حبيب». ويرى أنّ الكتاب المُسمّى
بالتاريخ - على قَدَمه - ضئيل القيمة التاريخية لأن روايته لأخبار افتتاح الأندلس
تطغى عليها الأساطير التي كان ينقلها أهل الأندلس عن شيوخهم المصريين .
وكان هؤلاء الشيوخ في جهلهم بتاريخ هذا البلد وفي حرصهم على الظهور أمام
تلاميذهم بمظهر العارف بكلّ شيء يقصّون عليهم أقاصيص مصرية . فإذا
بالأندلس مجمع الأعجائب تسكنه الجنّ في بحر الظُّلمات وتقوم فيه القلاع
المسحورة وتتحرك الأصنام وتعيش الشياطين في قمام جسها فيها النبي
سليمان . ويُؤكّد بَلْثِيَا أنّ مثل هذه الأساطير توجد في ما يقصّه ابن عبد الحكم
المصري (- 871/257) من الروايات عن فتح مصر والأندلس⁽¹⁷⁷⁾ .

42 - مخلوف (محمد بن محمد) (- 1941/1360) اكتفى بأن نقل
عن عياض نقلاً حرفياً ما اختاره من ترتيب المدارك وأخطأ أحياناً في النقل وقد
أشّرنا إلى هذا الخطأ في مكانه وفي إبانته . ولقد قدّم ابن حبيب تقديماً تمجيدياً

(175) المُقدّمة ، (ص 806 ثم 808) (ب1) .

(176) لسان الميزان ، (ج 4 ، ص 61) .

(177) (ف 62 ، ص 193 و 195 و 196) من تعريب ح . مؤنس .

أنظرخ . أفرادي J. Aguadé في مقال له بالإسبانية عن الجديد حول عبد الملك بن حبيب ،
نشره في 1985 . وقد ذكّر فيه بأن ر . دوزي R . Dozy يبدو أوّل من اهتم بدراسة ابن حبيب
المُؤرّخ وذلك في كتابه المُخصّص لبحوثه عن تاريخ إسبانيا وأدبها في العصر الوسيط (ظهرت
طبعته الثانية في 1849) وبأنّ بَلْثِيَا لم يزد في كتابه المذكور أعلاه على ترديد حُكم العالم
الهولندي السليبي حول ما اعتبره جُملة من الخرافات والأساطير . أنظر خاصة ص 9 و 10 .

لا يُفيد فائدة من قبيل : « الفقيه الأديب الثقة العالم (. . .) الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو (. . .) »⁽¹⁷⁸⁾ .

43 - بروكلمان (كارل) (- 1956) نبّه إلى أن مؤلّف ابن حبيب في التاريخ هو أوّل كتاب في تاريخ الأندلس وأضاف أنه كتاب لا قيمة تاريخية خاصّة له إذ يتحدّث عن تاريخ بدء الخلق والأنبياء والخلفاء إلى عهد عبد الملك بن مروان وتاريخ الأندلس إلى سنة (888/275) أي أنه يمتدّ إلى ما بعد وفاة ابن حبيب ممّا يدلّ على أنه من تأليف أحد تلاميذه وهو ابن أبي الرقاع⁽¹⁷⁹⁾ .

44 - سزكين (فؤاد) يُشير إلى ما وصلنا من « كتبه العديدة في الفقه » أي قسم صغير من كتاب الواضحة في السنن والفقه وكتاب الغاية والنهاية وهو هذا الذي نُحقّقه . ويُضيف : « كان فقيهاً عظيماً ومؤرخاً وله في مُختلف المجالات أكثر من ألف كتاب »⁽¹⁸⁰⁾ .

بقية من أخبار ابن حبيب ساقها عياض

فأولاً قصّة تدلّ على نوع العلاقة القائمة بين الأمير عبد الرحمان الثاني بن الحَكَم وبين ابن حبيب وتُصوّر جوّ التنافس السائد بين القضاة في قرطبة عهدئذ إذ سعى القاضي إبراهيم بن العباس المرواني ويحيى بن يحيى وجماعة غيرهما في خلع ابن حبيب من الإفتاء ليُحلّ إبراهيم هذا مكانه⁽¹⁸¹⁾ .

(178) شجرة النور ، (ص 74 ، ر 109) .

(179) ج 3) من تاريخ الأدب العربي ، (ص 86 و 87) بتعريب ع . النجار .

(180) ج 2) من تاريخ التراث العربي ، (ص 137) بتعريب م . ف . حجازي وف . أبو الفضل .

(181) ساق عياض هذه الروايات تحت عنوان : ذكر باقي أخباره وفضائله ونواذر أشعاره (ص 131

إلى 142) . وعن هذه القصّة الأولى ، أنظر (ص 131) . والظاهر أن ابن الخطيب في

الإحاطة (ص 549) قد انفرد بحديث قد نقله عن ابن خلف أبي القاسم الغافقي : « كان له

أرض وزيتون بقرية بيرة من طوق غرناطة ، حبس جميع ذلك على مسجد قرطبة . وله بيرة

مسجد يُنسب إليه (. . .) وكان يهبط من قرية قُورث يوم الاثنين والخميس إلى مسجد بيرة فيُقرأ

عليه وينصرف إلى قريته » .

ثم تحدّث القاضي عياض عن فتاوى ابن حبيب فإذا هي تدلّ على تصلّب في طلب الحق . إلا أن فتواه في أخيه هارون تدلّ على براعة في التأويل وحسن التخلص لإيجاد المخرج حتى لا يُقام عليه الحدّ . وكان هارون « ضيق الصدر كثير التبرّم ساكناً بالبيزة مُتحملاً على أهلها يُسيء القول فيهم »⁽¹⁸²⁾ . من ذلك أنّ رجلاً جاء يطلب منه سلماً لإصلاح مسجد فقال له : « لو أردته لكنيسة أعطيتهك ! » . وعندما لاحظ له الطالب أنّ المسجد أولى أجابه : « لا والله ! إنني رأيت من تعلق بالله مخذولاً ومن تعلق بالشنيرة والقرابين عزيزاً حسن الحال ! »⁽¹⁸²⁾ . ولما بعث قاضي البيرة إلى الأمير بكتاب الشهادات أجاب عبد الملك بن حبيب يدعو الأمير إلى إسقاط الحدّ لأنّ الدعوى قائمة على شاهد واحد هو صاحب السّلم ويذكر بالحديث النبويّ : اذروا الحدود بالشبهات⁽¹⁸³⁾ .

وينقل عياض عن المغامي روايته لزيارة إلى ابن حبيب مع انبلاج الصبح « حرصاً على الإقتباس منه »⁽¹⁸⁴⁾ ودخوله عليه بعد الإذن له ووجوده إيّاه جالساً في مجلسه المعتاد عاكفاً على الكُتب « قد أحاطت به ينظر فيها والشمعة بين يديه تقيد وطويلته عليه »⁽¹⁸⁴⁾ . ويقوم عبد الملك إلى صلاة الصبح فيقضئها ويعود إلى مجلسه ويُخبره أنّه قد صلّاها بوضوء العشاء الآخرة⁽¹⁸⁴⁾ .

وله أشعار في مواضع شتى يُورد منها عياض قصائد لا تتجاوز الأسطر الثلاثة أو الأربعة إلا القصيدة التي كتب بها إلى أهله من المشرق في (825/210) بيت فيها أشواقه إليهم ، وهي من إنشاد ابن الفرضي وفي تسعة أبيات نقبتس منها ما يلي (من البحر الطويل) :

(182) ت.م. ، ص 133 . أنظر أيضاً في المصدر ذاته (ص 134 ، إلى 138) دفاع ابن حبيب عن أخيه هارون ونجاحه في تبرئة ساحته لدى الأمير في قضية تملّقت بكلام فاه به وفيه من بابي بكر وعمر .

(183) المصدر ذاته ، ص 134 و 135 .

(184) المصدر ذاته ، ص 138 .

«بُلَيْتٌ وَأَبْلَانِي اغْتَرَابِي وَنَأْيُهُ
وَأَهْلِي بِأَقْصَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ دَارُهُمْ
وَهَوْلُ كَرِيهِ لَيْلُهُ كَنَهَارِهِ
فَمَا الدَّاءُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِغَرْبَةِ
فِيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيِّنَنَّ لَيْلَةَ
وَحَوْلِي أَصِيحَابِي وَيَتِّي وَأُمُّهَا
وَطُولُ مَقَامِي بِالْحَجَّازِ أَجُوبُ
وَمِنْ دُونِهِمْ بَحْرُ أَجَشٍّ مَهِيْبُ
وَسَيْرُ حَثِيثٍ لِلرَّكَابِ دَوْوُبُ
وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ يُقَالَ: غَرِيْبُ
بِأَكْنَافِ نَهْرِ الثَّلْجِ جِيْنٍ يَصُوبُ
وَمَعَشَرُ أَهْلِي وَالرُّؤُوفُ مُجِيْبُ!؟» (185)

وتُوفِّي ابن حبيب(*) يوم السبت لأربع ليالٍ ماضين من شهر رمضان سنة 852/238 . أخبرني بذلك ختنة أبو عبد الله محمد بن قمر الزاهد الفقيه - رحمه الله ! - وكانت علته الحصاة [ة] . مات وهو ابن ربيع وستين سنة (*) (186) . وُدْفِنَ بمقبرة أم سلمة في قُرْطَبَة في قبلة مسجد الضيافة وقد خَلَفَ ابْنين سبق أن ذكرناهما ضمن من روى عنه (187) .

(185) المصدر ذاته ، ص 139 . وفي ت.م. ، ط.أ.ب.م. (ص 45) : 220 ، بدل : 210 ، وكذلك في الديباج (ص 14) وهو خطأ . وفي ت.م. ، ط. الرباط : أنشج ، بدل : أجش ، والإصلاح من ط.أ.ب.م. (ص 46) ومن الديباج (ص 14) . وفي ط.أ.ب.م. : وحولي صحابي ، وفي الديباج : وحولي شيخاني .

(186) ما بين العلامتين من تاريخ العلماء لابن الفرضي (ص 315) وفيه كذلك تدقيق أن الوفاة كانت في أول ولاية الأمير محمد الأول بن عبد الرحمان الثاني وقد أخبره بها أيضاً أبو محمد الباجي وغيره . ويُؤرَخُ عياض (ت.م. ، ص 141) الوفاة بذي الحجة سنة 238 ، ويذكر كذلك السنة المُوَالِيَة لها ويجعل له من العمر عند الوفاة ستة وخمسين عاماً .

(187) ت.م. ، ص 141 .

مؤلفاته

I - الكتب التي وصلت إلينا :

1 - كتاب الغاية والنهاية - أو كتاب أدب النساء - وهو هذا الكتاب الذي نحققه . وقد سبق لنا في مطلع هذا التمهيد أن تحدّثنا عن صحّة نسبه إلى ابن حبيب وعن أهميته وقيّمته وطرافته . وذكرنا أيضاً أننا لم نقف إلا على نسخة فريدة هي من الخزانة العامّة في الرباط . ورقمها هو (1126 د) وتحوي 26 ورقة وبالورقة الواحدة 39 سطراً . وخطها مغربي أندلسي واضح ويُقرأ في يسر . وعناوين الأبواب كُتبت بحرف دسم أكبر حجماً من بقية حروف المخطوط بحيث تبدو واضحة وبيّنة . وعنوان التأليف : كتاب الغاية والنهاية ، واسم المؤلّف : عبد الملك بن حبيب ، سُجِّلا على الورقة الأولى من المخطوط وكذلك على الورقة الأخيرة منه . وفي نهايته كذلك اسم الناسخ وهو الطاهر بن المأمون بن المالق بن البغداد بن المالق بن بعبيد الشرقي وتاريخ النسخ وهو (1192 هـ) . وقد نُقلت عن نسخة بخط محمد بن محمد بن عرضون الحساني بتاريخ (1141 هـ) . وتبدو النسخة التي بأيدينا بخط واحد إلا الورقة الأخيرة (25 و.ظ) فخطها مُختلف قليلاً وإن كان دائماً مغربياً أندلسياً واضحاً وبيّناً .

وقد لاحظنا في مطلع التمهيد أنّ النسخة وإن ظلت سليمة حبراً وورقاً إلا أنّها شديدة الفساد . فقد تعدّر على ناسخها قراءة العدد الأكبر من كلمات المخطوط الذي كان بين يديه - ولعله كان هو أيضاً شديد الفساد - فعبث بها ، خاصّة إذا كانت تُعبّر عن أسماء أعلام . ولولا أنّ الكتاب - وهو في جملته مجموعة من أحاديث النبي - ﷺ - وآثار أصحابه وأقوال الأئمّة من الفقهاء

والمُحدِّثين تتخلَّلها أحياناً تعاليق لابن حبيب للشرح والبيان - قابل للتصحيح والتقويم المُستمرِّين بالرجوع إلى كتب الحديث والأثر وفهارسهما ثم إلى كتب علم الرجال من طبقات وتراجم وتعريفات لما أقبلنا على تحقيق هذا المخطوط . ويجب أن نُنبه إلى أنَّ عمليَّة التحقيق استفدت من الجهد والوقت ما لم يستفده منَّا أيُّ مخطوط من قبل ، خاصَّة إذا وصل إلينا في نسخ مُتعدِّدة قابلة للمُقابلة السهلة والمُفيدة .

2 - كتاب التاريخ . لم تذكره هو أيضاً كُتب المصادر التي ترجمت لابن حبيب . وفي تقديرنا أن المستشرق الإسباني آ . فُثالس بلانثيا Á. González Palencia هو من الرعيل الأوَّل الذين تحدَّثوا عن هذا التاليف ، وذلك في (1928) في كتابه : تاريخ الفكر الأندلسي . وقد اعتمد مخطوط المكتبة البودلينيَّة بأكسفورد Oxford- Bodléenne للتعريف به ولتقديمه بعنوان غلافه : كتاب في ابتداء خلق الدنيا وذكر ما خلق الله فيها من ابتداء خلق السماوات وخلق البحار والجبال والجنَّة والنار (. . .) . ويُبيِّن المُستشرق أنَّ ابن حبيب لم يُقدِّر له أن يكتب إلا جزء من التاليف إذ إنه يُقدِّم سلسلة من أمراء الأندلس يصل بها إلى الأمير عبد الله، أي إلى سنة (888/274) ويرى أنَّ الذي ألف الكتاب - كما هو في صورته الحاليَّة - هو ابن أبي الرِّقاع ، تلميذ ابن حبيب الذي قيَّد سماعه منه ثم أكمله بأن أضاف إليه أشياء من عنده⁽¹⁸⁸⁾ .

أما الذي نشر لأول مرة قسماً من الكتاب فهو م.ع. مكِّي وذلك في صحيفة معهد الدراسات الإسلاميَّة في مدريد في سنة (1957/1377) . وقد عنون القسم المنشور بـ «جباب استفتاح الأندلس» . ومطلع النص : « قال عبد الملك بن حبيب : حدَّثنا ابن وهب قال : وجَّه موسى بن نصير مولاه طارقاً

(188) ص 194 و 195 من تعريب ح. مؤنس . وبعد أن تعرَّض للأساطير التي ينقلها ابن حبيب عمَّا يتواتر على ألسنة الناس من أخبار عن كلِّ ناحية من نواحي الأندلس ذكر أنَّ باخر الكتاب فصولاً في الفقه والأخلاق والآداب وطائفة من الأشعار ثم كلاماً عن قضاة الأندلس .

أنظر أعلاه البيان رقم 177 وفيه نبهنا على تأثر المستشرق الإسباني بالمؤرخ الهولندي ر. دوزي R. Dozy .

إلى تلمسان وأمره أن يتعاهد سواحل البحر ومراسيه ويجعل عليها رسداً لعله أن يُصيب من سُفن الروم فيجد فيها شيخاً عنده علم (...)» (189). وخاتمته هي : « وعن أبي هريرة قال : لا تقوم الساعة حتى يغيض العلم ويكثر الهرج . قالوا : يا رسول الله ! وما الهرج ؟ قال : القتل » (190).

ويعبى الباحث على ابن حبيب قوله : « حدثنا ابن وهب قال » والحال أن ابن وهب تُوِّفِي في (812/197) وأن ابن حبيب لم يرحل إلى المشرق قبل (823/208) (191). ويُخَيَّن أن المغامي - وهو تلميذ للمؤلف وقد ذكرناه أكثر من مرة في هذا التمهيد - اشترك في تحرير التاريخ وربما اشترك معه تلاميذ آخرون لابن حبيب (192). وعلى كلِّ فعمل الباحث المصري مُفيد وقيم وإن كان المُستشرقان الإسباني والهولندي من قبله قد مهَّدا له السبيل. وهو نفسه قد مهَّد السبيل لمُستشرق إسباني آخر هو خ. أفوادي J. Aguadé. فقد قدّم - كموضوع لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة مدريد الأوتونوما Autonomia - في (1986) تحقيقاً نقدياً لكامل المخطوط بالاعتماد على النسخة الوحيدة الموجودة. وعمله هذا قد صدر بعدُ في مدريد في سلسلة : العيون العربية الإسبانية وذلك سنة 1991. إلا أننا لم نطلع عليه إلا حين إصلاح الملازم.

3 - كتاب الورع وقد ذكره عياض في ترتيب المدارك مرة هكذا : كتاب الورع في العلم ومرة كذا : كتاب الورع في المال (193). والكتاب ما زال

(189) أنظر الصحيفة م. 5، عدد 1 و 2، ص 157 إلى 248 وعنوان البحث : مصر وأصول كتابة التاريخ العربية الإسبانية . Egypto . والنص المذكور من (ص 221). وكامل النص المنشور هو من (ص 221 إلى 243).

(190) المصدر السابق، (ص 243).

(191) (ص 199). ذكر المؤلف - خطأ - تاريخ (831/216) لعودة ابن حبيب من المشرق. والعودة هي - كما مرَّ بنا مراراً في هذا التمهيد - في سنة (210).

(192) (ص 193) من المصدر السابق.

(193) ت.م.، ط. الرباط، (ص 128 و 129). وفي ط.أ.ب.م. (ص 36) كما في الديباج (ص 13) اللفظ ذاته.

مخطوطاً ولم يُنشر منه شيء إلى حدّ الآن وحسب علمنا . وإن كان المُستشرق خ . أفوادي قد حقّق نصّه تحقيقاً نقديّاً في نطاق دراسة جامعيّة إلّا أنّنا لم نسمع شيئاً عن قُرب نشره أو حتى عن إعداده للنشر^(193م) . ولنا منه نسخة فريدة هي أيضاً، ومن رصيد المكتبة الوطنيّة بمدير يد ورقمها هو (5146) وقد وردت في مجموع احتلّت الجزء السادس منه من ورقة 180 ظهراً إلى ورقة 201 ظهراً وبداية المخطوط : « كتاب الورع رواية عبد الملك بن حبيب - رضي الله عنه بمنّه وكرمه ! . قال عبد الملك : بلغني أنّ رسول الله - ﷺ - قال : من تقدّم إلى هذا البيت إذا لم يكن له ورع يحجره عن ما حرّم الله (. . .) فلا حُجّة في حَجّه . قال : وحدثني أسد بن موسى عن عثمان الموصلي عن يحيى بن ميمون قال : قال عيسى بن مريم (. . .) : لو صُمتم حتى تكونوا كالأوتاد وصلّيتم حتى تكونوا كالحنايا ما قبل منكم إلّا بورع صادق »^(194م) . وفي المؤلّف عدّة أبواب وُضعت لها عناوين دقيقة : باب في فضل كسب الحلال (و 182 ظ) - [باب] الورع عن طلب الدنيا بالدين (و 183 و) - [باب] جامع الورع (و 184 و) - [باب] الورع في مُحاسبة النفس (و 185 و) - باب الورع عن صُحبة السلطان (و 196 ظ إلى 198 ظ) - باب ما يصنع المُسلم في الفتنة (و 187 و إلى 188 و) . وهو عظيم الأهميّة - ولهذا أخرناه - إذ يسوق فيه ابن حبيب أحاديث تصل إلى النبي - ﷺ - وكلّها في التحريض على لزوم البيت وقت الفتنة وإن اقتضى الأمر مُقاتلة - بل حتى قتله - كلّ من خاض في الفتنة وسعى إلى نهب الأموال وقتل الأنفس . وقد مرّ بنا في مطلع هذا التمهيد في حديثنا عن الفضاء السياسي في الأندلس زمن ابن حبيب ما عاناه أهله من ثورة الربض بقرطبة .

4 - مُختصر في الطبّ وقد ذكره عياض في ترتيب المدارك بعنوان عام :

(193م) أنظر دراسة مُفيدة وعميقة لهذا المُستشرق الإسباني قدّم فيها عرضاً تحليلاً ونقديّاً لكتاب الورع ونشرها في مدريد في 1986 باللغة الإسبانيّة .

(194م) الورقة 180 ظ من المخطوط .

تواليف في الطب⁽¹⁹⁵⁾ . وهو في 50 ورقة وقد وقع بين أيدينا نسخة مُصوَّرة عن مخطوطة الخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط . وهي التي اعتمدها الباحث المغربي م.ع. الخطابي في كتابه : الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية - دراسة وتراجم ونصوص الذي نشره في بيروت (1988)^(195م) . وقد عنون الباب الأوَّل (ص 83 إلى 110) من الجزء الأوَّل هذا هكذا : كتاب « طب العرب » لعبد الملك بن حبيب السُّلَمي الإلبيري ، واعتبره أقدم مؤلَّف أندلسي في الطب . وبعد أن قدَّم الكتاب وصاحبه (من ص 85 إلى 89) لخصه بسرعة قبل تقديم أهم فصوله . ففي « القسم الأوَّل يُعرِّف (. . .) المؤلَّف جملة من الأخبار الواردة في مسائل الطب والأدوية وفيها طائفة من الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين وتقريراتهم مع اجتهادات أئمة الفقه »⁽¹⁹⁶⁾ . « وأما القسم الثاني من الكتاب فقد عُني فيه المؤلَّف ببيان أمزجة الأطعمة والأشربة والرياحين والأزهار وما فيها من منافع دوائية أو مضار »⁽¹⁹⁷⁾ . ولقد استقى ابن حبيب معلوماته من بعض رواة الأخبار كوهب بن مُنبه (- 732/114) كما استمدّها من « أهل المدينة ممَّن لهم معرفة بالطب » حسب قول المؤلَّف .

وأما المُقتطفات فأوردها الباحث من (ص 90 إلى 110) . وفي الجُملة فهي 27 فصلاً بعضها قصير بحيث لا يتجاوز الثلاثة أو الأربعة الأسطر وبعضها طويل حتى يشمل الصفحة والصفحة والنصف وأحياناً الصفحتين والنصف (ف 27) . وقد أجاد الباحث تحقيق النص فأتى واضحاً دقيقاً ومشكولاً جزئياً وأنيق الطباعة أيضاً . وقد أعدَّ باحثان إسبانيان هما ك . ألفارِس دي مُورالس وف . خيروُن إِرُوسْت C. Álvarez de Morales y F.GirónIrueste تحقيقاً نقدياً

(195) ت.م. ، ط. الرباط ، (ص 128) ، وكذلك في الديباج (ص 13) . وفي ط.أ.ب.م. ، (ص 36) : تواليفه في الطب .

(195م) نشكر السيِّدة م.ج. بلُئي فِيدُون M.G. Balty-Guesdon على المُساعدة الطيِّبة التي وجدناها لديها . وهي الآن قد فرغت من دراستها عن تاريخ العلوم بالأندلس . وقد خصَّت ابن حبيب بقسم هامٍّ من هذه الدراسة وذلك في ميداني الطب والنجوم .

(196) الطب والأطباء ، (ص 87) .

(197) المصدر السابق ، (ص 88) .

لكامل النص مع ترجمة إلى الإسبانية وهو قيد الطبع وينتظر صدوره قريباً ضمن سلسلة العيون العربية الإسبانية^(197م).

5 - كتاب في معرفة النجوم وقد ذكره عياض في ترتيب المدارك بعنوان :
 وكتابه في النسب والنجوم⁽¹⁹⁸⁾. وقد وقفنا على نسخة مُصوّرة من المخطوطة
 الفريدة أيضاً والتي احتفظت بها الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 185 .
 وأصلها من آيت عياش (4/80) الحمزاوية كما بين ذلك العالم الباحث م .
 المنوني⁽¹⁹⁹⁾. وهي من مجموع من (ص 185 إلى 202) . وبدأته هي :
 « أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حسين وأبو جعفر أحمد بن محمد
 قالوا : حدثنا أبو سعيد مسعود بن سعيد بن عبد الرحمان الخيثمي بسرْقُسطة
 قراءة على أبي محمد قاسم بن محمد المحار⁽²⁰⁰⁾ قال : حدثنا سعيد بن
 فحلون⁽²⁰¹⁾ قال : أخبرنا أبو عمر يوسف بن يحيى الأزدي قال : أخبرني
 عبد الملك بن حبيب في قوله - تبارك وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ
 لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁰²⁾ .
 ومن المفيد أن نلاحظ أن كُتِبَ ابن حبيب التي بين أيدينا نسخ منها قلماً تصل
 إلينا بإسناد يمتد حتى المؤلف اللهم إلا إذا استثنينا هذا المخطوط وكذلك

(197م) أنظر للباحثين مقالاً طريفاً ومفيداً عن الطبّ في اعتماده على العقيدة أو على العقل في
 إسبانيا العربية في القرن التاسع للمسيح وقد عرفنا فيها بالمختصر في الطبّ لابن حبيب باعتبار
 هذين المعيارين . وقد نشرها بالإسبانية في 1982 .

(198) ط. الرباط ، (ص 128) وط. أ. ب. م. ، (ص 36) وفي الديداج كذلك (ص 13) .
 (199) في مجلة تطوان (8/1963/156) وفي تاريخ التراث العربي لسزكين ، (ج 7 ،
 ص 346) .

(200) هكذا تبدو قراءتها . وفي ت. م. ، ط. الرباط ، ذكر لاثنتين يُحتمل أن يكون أحدهما :
 قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن سيار ، أبو محمد (ج 6 ، ص 152) ثم :
 قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار ، أبو محمد (ج 4 ، ص 446) .

(201) في الأصل : سعيد بن حلون . وهو أبو عثمان سعيد بن فحلون من البيرة ، تُوِّفِي سنة
 (957/346) . أنظر دراسات لـ م . موراني للإحالات والتدقيقات (ص 41 و 42) .

(202) الآية 97 من سور الأنعام (6) .

مخطوطة الواضحة التي لنا منها نسختان درس إسناد كل منهما م . موراني ، وسيأتي الحديث عنهما مباشرة إثر هذا . ثم إن الأمانيد هنا تبدو مُتَّصِلَةٌ أو على الأقل أقل انقطاعاً وهذا نادر في غير هذا الكتاب وكتاب في كبراهة الغناء والواضحة⁽²⁰³⁾ . ويتدخل ابن حبيب في كتاب في معرفة النجوم كما هو شأنه في كتاب الغاية والنهاية فيشرح ما يراه في حاجة إلى بيان فنجد مباشرة بعد الآية السابقة الذكر : « قال عبد الملك : أما قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ ﴾ ، يعني المنازل ، وقوله : ﴿ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ ، يعني لتعرفوا بها في ظلمات الليل وظلمات البحر الجهة التي تريدون من غرب أو شرق أو قبلة أو جوف (. . .) »⁽²⁰⁴⁾ . وبعد الشرح يعود ابن حبيب إلى رواية الأحاديث النبوية المتعلقة بتخوف النبي - ﷺ - من الإيمان بالنجوم أو بحثه على الاكتفاء بما هو صالح من العلوم (تعلم الأنساب بما يحتاج إليه لصلة الأرحام⁽²⁰⁵⁾ - تعلم العربية بما يساعد على قراءة القرآن - التعلم من النجوم بما يهتدى به في ظلمات البر والبحر والطرق ويُعرف به الليل)⁽²⁰⁵⁾ .

ويُدقِّق ابن حبيب القول في غرضه من تأليف الكتاب ويحرص على التأكيد على أنه مُطابِقٌ للسنة النبوية وآثار الصحابة سواء في جمع المادة أو في منهج تنقيتها : « قال عبد الملك : وقد أوضحتُ وجمعتُ ما جاء من الآثار والسنة وما قدِّمتُ به الحجَّة في تكذيب النجم في غير هذا الكتاب واقتصرتُ في هذا الكتاب على ما أجازت السنة من تعليم النجوم ومعرفتها ومعرفة حساب العرب بما في دوران الأزمنة وتصرفها وتسمية أزمنتها وقسمة الليل بها لمعرفة ما مضى منه وما بقي ومعرفة نواحي السماء والأرض بها في ظلمات الليل في البر والبحر »⁽²⁰⁶⁾ . ويوضح ابن حبيب أحد مصادره وهو كتاب لمالك . ويبدو أن

(203) أنرنا هذه القضية أعلاه في تقديمنا لكتاب الغاية والنهاية : أنظر البيان 66 .

(204) (ص 185) من المخطوطة .

(205) المصدر ذاته . ولعل ذكر الأنساب في مطلع الكتاب أوحى إلى القاضي بالتسمية التي نهىنا عليها منذ قليل .

هذا التأليف للإمام لم يصل إلينا إلا عبر مؤلفنا . وعلى كل فهو يقدمه هكذا والحديث مُتصل بما سبق : « وسُقت في كتابي هذا كتاباً كان مالك بن أنس وضعه في ذلك مُجاوبة في علم النجوم . وما جاوزه من قول أهل الإفك فيها فهو ضلال . والاقتصار عليه فيها هُدى وصواب » (206) .

وبما أن المخطوط لم يُنشر بعد - وإن كان أحد المُستشرقين وهو ب . كُنِتزش P. Kunitzsch بصدد إعداد تحقيق له (207) - فنرى من وجه الإفادة أن نُقدّم قائمة أبوابه . وهكذا وبعد المقدمة التي استعرضنا أهم ما فيها لأغراض متنوّعة ذكرناها نفق على : تسمية بروج الشمس وقسمة منازل القمر (ص 190) - تسمية الشامية من المنازل واليمانية والتي هي نظائر بعضها لبعض (ص 190 و 191) - حساب أزمنة السّنة ودورانها بتقلّب المنازل فيها (ص 191 إلى 194) - حساب معرفة ما يذهب من الليل وما يبقى عليك منه (ص 194) - باب حساب معرفة حلول الشمس بالمنزلة (ص 194 و 195) - باب حساب معرفة استهلال الهلال بغير رؤية (ص 195) - باب معرفة أوقات الطلوع والسقوط من الشهور (ص 196) . ومن الجدير بالملاحظة أننا إذا استثنينا الأبواب الثلاثة الأخيرة فكلّ الأبواب تُستهلّ هكذا « قال عبد الملك : وحدثني ابن أبي أويس عن مالك أنه قال » . وهذا تأكيد لما صرّح به ابن حبيب من اعتماده على مالك كمصدر أساسي . وفي باب حساب معرفة حلول الشمس بالمنزلة بيّن مصدره : « قال عبد الملك : أخبرني من سمع عبد الرحمان بن القاسم يقول » (ص 194 و 195) . والإسناد دقيق إذ إن ابن حبيب لم يُدرك ابن القاسم في المشرق - كما صرّح به البعض ومرّ بنا في التمهيد أعلاه - وإنما أخبره من سمع منه .

(206) (ص 188) من المخطوطة .

(207) أنظر مقال د.م. فارِسكو D.M. Varisco وعنوانه : « أصول الأنواء في السّنة العربيّة » وهو بالإنجليزية «The origin of the Anwā' in Arab tradition» المنشور بمجلة دراسات إسلامية Studia Islamica ، باريس ، العدد 74 ، سنة 1991 ، (ص 5 إلى 28) . والإحالة هي إلى (ص 22 ، ب 64) . وانظر كذلك أعلاه البيان 195 م .

وبقيت لنا كلمة عن نهاية المخطوطة . فبعد (ص 196) نتقل مباشرة إلى (ص 198) - لعل الصفحة المتوسطة ساقطة من الأصل لا من مُصوِّرتنا عنه فقط ! - وكأنا نتقل إلى شيء لا علاقة له بالكتاب . ففيه حديث عن المسافات الفاصلة بين المُدُن وعن مقاييس يُحال في ضبطها إلى القمر (ص 198 و 199) . وقد اختفى اسم ابن حبيب منه . ويليهِ فصل في معرفة حركة الشمس لا ذكر فيه لمؤلفنا وإنما لبطليموس ولكتابه المُسمَّى بالمجسطي في اختلاف الحركات (ص 200 إلى 202) .

6 - الواضحة ويتحدّث عنها عياض في ترتيب المدارك⁽²⁰⁸⁾ فيقول عنها: «الكتب المُسمّاة بالواضحة في السنن والفقهِ» ويضيف: «لم يُؤلّف مثلها». وبما أننا لم نطلع بعناية كُبرى على القِطْع التي وصلتنا منها نُفضّل أن نُحيل على دراسات م . موارني (ص 36 إلى 67 ثم 54 إلى 160) . وقد وصف بالتدقيق مخطوط القرويين بفاس رقم 809 ، 24 ورقة ويخط أندلسي . ولكنه أكتفى بالإحالة على دراسة إ. شَبّوح المنشورة في مجلة معهد المخطوطات العربية ، في القاهرة سنة 1956⁽²⁰⁹⁾ ثم على بحث ج . شَحْت J. Schacht المنشور في مجلة أرابيكا Arabica في باريس في 1967⁽²¹⁰⁾ .

7 - كتاب الفرائض : ذكر ك . بروكلمان C. Brokelmann نسخة منه

(208) ط . الرباط ، (ص 127) .

(209) دراسات ، (ص 37) إذ يحيل على (م 2 ، ص 360 ، ر 62 و ص 365 ، ر 100 و ص 359 ، رقم 60 و ص 365 ، رقم 99) وفقاً للسجل القديم للمكتبة . ويُضاف إليه المكتبة الأثرية بالقيروان (عرض - دليل) بقلم م . ب . الثيال ، تونس ، 1963 ، (ص 35 و 48 و 17) .

(210) الجزء الرابع ، (ص 241) : أنظر دراسات بالمكان ذاته .

(211) (ص 87) من الجزء الثالث من تعريب ع . النجار .

وانظر كذلك . خ . أُوادي J. Aguadé . في المصدر المذكور أعلاه في البيان 177 .

وقد ذكر مخطوط برلين بعنوان : كتاب التلخيص في علم الفرائض وأشار إلى أنه من أقدم ما أُلّف في الموضوع ورأى أنه لم يلفت انتباه الدارسين لقلة العناية بغرضه (ص 13) .

موجودة ببرلين برقم 4687 بعنوان : أول كتاب الفرائض⁽²¹¹⁾ . . أما عياض فقد قدّم عنوانه كما ذكرناه⁽²¹²⁾ .

8 - كتاب في كراهة الغناء وقد ذكره عياض في ترتيب المدارك⁽²¹²⁾ بعنوان : كتاب كراهية الغناء . ولم يصل إلينا ولكننا نعرف منه نثراً نقلها ابن حزم الأندلسي (- 1063/456) في رسالة في الكراهة الملهية أمباح هو أم محظور؟ نشرها إ. عباس مرتين⁽²¹³⁾ . وما نقل ابن حزم يتمثل في ثلاثة أحاديث ساقها بأسانيد تبدأ كلها بعبد الملك بن حبيب وتصل إلى النبي - ﷺ - بصورة تبدو غير منقطعة في الأول منها فقط . وهو يتعلّق بالمغنيات : « وروى عبد الملك بن حبيب : ثنا عبد العزيز الأوتسي عن [ص 432] إسماعيل بن عياض عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : لَا يَجْلُ تَعْلِيمُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا بَيْعُهُنَّ وَلَا اتِّخَاذُهُنَّ وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ . وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾⁽²¹⁴⁾ . وقد سبق لنا في هذا التمهيد أن تحدثنا عن أهميّة الإسناد في تأليف ابن حبيب بما فيها هذا الكتاب .

8م - كتاب وصف الفردوس : نُشر في بيروت في 1987/1407 على أنه لعبد الملك بن حبيب، في 130 ص ويدون تحقيق . إلا أننا لم نطلع عليه إلا حين إصلاح الملازم . ولا ذكر فيه للمخطوط المُعتمَد وإنما إشارات هنا وهناك في صورة بيانات تُفيد أنّ بالمخطوط - أو بالأصل المنقول عنه - نقصاً أو خطأ . وينتهي بتاريخ نسخه وهو 904 هو باسم ناسخه وهو أحمد محمد علام الله المحلي المالكي . وفعواه أحاديث للنبي - ﷺ - وآثار للصحابة في وصف الجنة ، أبوابها وقصورها وأنهارها وأهلها وغير ذلك ، مع جزء ثان فيه حديث

(212) (ص 128) من ط. الرباط.

(213) اعتمدنا طبعة بيروت ، (1980/1401) ، (ج 1) من رسائل ابن حزم الأندلسي ، (ص 419 إلى 434) .

(214) جزء من الآية 6 من سورة لقمان (31) .

عن النفس والروح وعذاب القبر (ص 99 إلى 128) .
 وإن لم يذكره أحد ممن ترجم لمؤلفنا فلا شيء يمنع من نسبته إليه ، لا
 المادة ولا طريقة تصنيفها ولا أسلوب روايتها ولا حتى الرواة الذين نقل عنهم
 وأهمهم أسد بن موسى ومطرف بن عبد الله .

II - الكتب التي لم يصل إلينا منها إلا ذكرها :

سنسوقها حسب ترتيب القاضي لها في طبعة الرباط من ترتيب المدارك
 وسنحيل عند الاقتضاء على طبعة أ.ب.م. وعلى الديباج وعلى غيرهما
 كذلك .

9 - الجوامع⁽²¹⁵⁾ .

10 - كتاب فضائل الصحابة⁽²¹⁶⁾ .

11 - كتاب غريب الحديث⁽²¹⁷⁾ .

12 - كتاب تفسير الموطأ⁽²¹⁸⁾ .

13 - كتاب حروب الإسلام .

14 - كتاب المسجدين .

15 - كتاب سيرة الإمام في الملحدين .

16 - كتاب طبقات الفقهاء والتابعين .

17 - كتاب مصابيح الهدى⁽²¹⁹⁾ .

(215) (ص 127) . وفي الديباج (ص 11) : الجامع .

(216) في شجرة النور لمخلوف (ص 75) : كتاب في فضل الصحابة .

(217) في المصدر السابق : كتاب في غريب الحديث .

(218) في المصدر السابق : كتاب في تفسير الموطأ .

(219) هنا يأتي تعليق للقاضي عياض عن بعضهم : « فسَمَى (ط.أ.ب.م.) ، ص 35 : فقسَم ،

وكذلك في الديباج ، ص 11) ابن الفرضي هذه الكتب وهذه الأسماء وهي كلها يجمعها كتاب

واحد لأن ابن حبيب إنما ألف كتابه على عشرة أجزاء : الأول : تفسير الموطأ حاشا : الجامع - =

- 18 - كتاب إعراب القرآن .
- 19 - كتاب الحسبة في الأمراض .
- 20 - كتاب السخاء واصطناع المعروف⁽²²⁰⁾ .
- 21 - كُتِبَ المواعظ : سبعة .
- 22 - كُتِبَ الفضائل : سبعة : فضائل النبي - ﷺ - والصحابة .
فضائل عمر بن عبد العزيز .
فضائل مالك بن أنس .
- 23 - كتاب أخيار قريش وأخبارها وأنسابها : خمسة عشر كتاباً⁽²²¹⁾ .
- 24 - كتاب السلطان وسيرة الإمام : ثمانية كُتِبَ⁽²²²⁾ .
- 25 - كتاب الباه والنساء : ثمانية كُتِبَ⁽²²³⁾ .
- 26 - تفسير في القرآن : ستون كتاباً⁽²²⁴⁾ .

والثاني : شرح الجامع - والثالث والرابع والخامس في حديث النبي - ﷺ - والصحابة والتابعين . وكتاب مصابيح الهدى جزء منه ذكر فيه من الصحابة والتابعين - والعاشر : طبقات الفقهاء ، وليس فيها أكثر من الأولى . ويضيف عياض متحدثاً عن شرح لعله المعني بالرقم 13 : « وتحامل في هذا الشرح على أبي عبيدة والأصمعي وغيره وانتحل كثيراً من كلام أبي عبيد وكثيراً ما يقول فيه : أخطأ شارح العراقيين . وأخذ عليه فيه تصحيف قبيح . وهو أضعف كُتِبَ » .

(220) هنا وبعد ذكر كتاب كراهية الغناء - وقد استعرضناه تحت رقم 8 - تعليق للقاضي عياض عن بعضهم أنه « سأل عبد الملك : كم كُتِبَ التي أَلْمَتَ ؟ فقال : ألف كتاب وخمسون كتاباً (وفي شجرة مخلوف ، ص 75 : ألف وعشرون كتاباً) . وكذلك نقل عياض عن عبد الأعلى بن معلى : « هل رأيت كتاباً تُحِبُّ عبادة الله - تعالى - إلى خُلُقِهِ وتُعرفهم به كُتِبَ عبد الملك بن حبيب ؟ » وتعليقه « يُريد كُتِبَ في الرغائب والرهائب » .

- (221) في ط. أ. ب. م. ، (ص 36) وفي الديباج (ص 11) : كتاب في أخبار قريش وأنسابها .
- (222) وسيرة الإمام : ساقطة من الديباج (ص 13) .
- (223) في الديباج (ص 13) : كتب ، بدل : كتاب .
- (224) في المصدر السابق : تفسيره القرآن . وفي قراءة من ط. الرباط (ر 142) : تفسير القرآن .

- 27 - كتاب المغازي⁽²²⁵⁾ .
- 28 - [كتاب] الناسخ والمنسوخ .
- 29 - [كتاب] رغائب القرآن والمغازي والحَدَثَان : خمسة وتسعون كتاباً .
- 30 - كتاب الرهون والمغارم⁽²²⁶⁾ .
- 31 - كتاب مغازي رسول الله - ﷺ - : اثنان وعشرون كتاباً⁽²²⁷⁾ .
- 32 - كتاب الجامع تأليفه وهي كُتِبَ فيها مناسك النبي⁽²²⁸⁾ .
- 33 - كتاب الرغائب⁽²²⁹⁾ .
- 34 - كتاب الرياء⁽²³⁰⁾ .
- 35 - كتاب الحكم والعمل بالجوارح⁽²³¹⁾ .

(225) في الديباج (ص 13) : القاريء ، بدل : المغازي .

(226) في ط.أ.ب.م. ، (ص 36) : المغازي ، بدل : المغارم .

(227) في ط. الرباط (ص 128) : مقام ، بدل : مغازي ، والإصلاح من أ.ب.م. ومن الديباج .

(228) في ط.أ.ب.م. ، (ص 36) : إضافة : في الفقه ، بعد : الجامع .

(229) أنظر البيان 220 .

(230) في ط. الرباط (ص 128) وفي بيان رقم 145 : الرياء ، بدل : الرياء ، وكذلك في الديباج (ص 13) .

(231) في أ.ب.م. (ص 36 ، ب 2) : كتاب الحكم والعدل والعمل بالجوارح .

وبعد هذا الكتاب يُضَيَّفُ عياض : « وغير ذلك » وكذلك ابن فرحون في الديباج (ص 13) . ثم يُدَقِّقُ القاضي عياض : « وهذه من كُتِبَ جوامعها وعددها مائة كتاب وستة منها الرهائن في ثمانية والرغائب في عشرة » (ط.أ.ب.م. ، ص 35 ، ب 2) .

بعض فتاويه كما نقلها الونشريسي (- 1508/914) .

في المعيار

حرصنا على نقل هذه الفتاوى لأنها - أولاً - تَمَدَّنَا بمعلومات طريفة لا تتوفر في تآليف ابن حبيب المطبوعة على الأقل - وهي قليلة - أو حتى المخطوطة التي قد تصل إليها بعض الأيدي وبكثير من العُسر . وتلك فضيلة تُعدّ لصاحب المعيار في احتفاظه بما قد يكون عُرضة لسَطَوَات الدهر .

ثم - وهذه ثانية - إن لهذه الفتاوى قيمةً تصويريةً لمشاكل عصر ابن حبيب إذ هي - غالباً - عبارة عن أجوبة دقيقة لِأَسْئَلَة واقعية تَمَسُّ شؤون الحياة اليومية وتتعلّق كذلك بمشاغلهم الدينية من عقديّة وفقهيّة .

وهي - ثالثاً - تُصوِّر لنا بدقة اجتهاد المؤلّف ابن حبيب في الوصول إلى حلول أرادها مُستنبطة من القرآن والسنة ومُستوحاة من عمل السلف الصالح من صحابة وتابعين وكبار الأئمة ومُليّة في الحين ذاته لحاجيات مُعاصريه من سُكَّان الأندلس خاصة .

[في طهارة جُبن المسلمين وأهل الكتاب]

قال ابن حبيب : « وقد تورّع عُمر بن الخطّاب وابن مسعود وابن عبّاس في خاصّة أنفسهم عن أكل الجُبن إلّا ما تيقنوا أنّه من جُبن المسلمين أو جُبن أهل الكتاب⁽¹⁾ خيفة أن يكون من جُبن المجوس ولم يُفتوا الناس ولا منعوهم

(1) قارن فتوى ابن حبيب بفتوى أبي بكر الطرطوشي (- 1126/520) إذ أفتى بتحريم الجُبن الذي يأتي به النصارى وألّف رسالة في تحريم جُبن الروم . وفي تقديمنا لتحقيقنا لكتاب الحوادث والبلد (ص 15 و 16 ثم 19) له أيضاً بدا لنا من المُناسِب أن نُعلِّل هذا التشدّد بالرجوع إلى الحالة السياسيّة والعسكريّة التي كانت تسود عصره ؛ فيكفي أن نُذكّر بالحملة الصليبيّة الأولى (1096/489 - 1099/492) التي انتهت إلى إقامة أربع دُول أهمّها دولة بيت المقدس وأقربها إلى مصر حيث كان يُقيم زمن إصداره فتواه .

من أكله . فمن أخذ بذلك في البلد الذي فيه المجوس مع أهل الكتاب فحسن . انتهى كلام القاضي (ج 1 ، ص 5) .

[في نيابة غُسل الجمعة عن غُسل الجنابة]

(. . .) فإنه لو التزمه مذهباً وحكماً يُفتي به - تخريجاً على ما حكى ابن حبيب من رواية مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن كنانة وابن وهب عن مالك أنّ غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة - لما كان فيه إشكال . ويكون التخريج على هذا القول عكس ما استنبط من الحديث [مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَيَعْمَتُ وَمِنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ]⁽¹⁾ لَأَنَّ الْمُسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ تَخْرِيجَ إِجْزَائِهِ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ كَمَا أَجْزَأَ عَنِ الْوَضُوءِ عَلَى الْأَكْثَرِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اتِّفَاقٌ لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ! . وَأَيُّ وَضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغَسْلِ ؟ (ج 1 ، ص 37 ، 38) .

[عن سَلْخِ جِلْدِ الْإِنْسَانِ]

﴿ . . . ﴾ وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ⁽²⁾ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ ﴿ ، الآية⁽³⁾ . وَرُبَّمَا انْعَكَسَ الْحَالُ إِذَا اسْتَعْمَلَ مِنْ جِلْدِ الْإِنْسَانِ دَلْوً أَوْ حَوْضًا تَشْرَبُ فِيهِ الْأَنْعَامُ ، وَذَلِكَ عَكْسُ التَّكْرِيمِ الَّذِي فَضَّلَ بِهِ الْإِنْسَانَ عَلَى الْحَيْوَانِ الْبَهِيمِيِّ وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى ! : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾⁽⁴⁾ .

(1) أنظر تخريج الحديث باللفظ ذاته في صحيح « الجامع الصغير وزياداته » للالباني (م 2) ص 1063 ، ر 6180 مع الإحالة على مسند ابن حنبل والمشكاة وصحح أبي داود وصحح

الترغيب ، والحكم بأنه حسن .

(2) الآية 5 من سورة النحل (16) .

(3) جزء من الآية 80 من سورة النحل (16) .

(4) جزء من الآية 70 من سورة الإسراء (17) .

ومن تكريم الله للآدمي أن ستر جيفته بالأرض : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ .
 الآية (1) ، ﴿ كَفَاتَا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ (2) ، ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ (3) . ولم يكن ذلك لغيره من الحيوانات الأرضية . فإذا استعمل جلده كان على خلاف ما أمر الله من [ص 74] ستر جسده بالأرض . وقد دُفِنَ عُرْوَةُ رجله بعد أن غسلها وكفنها ولم يُصَلَّ عليها لأنها من حي . نقله في النوادر عن ابن حبيب وهو في غاية الوضوح (ج 1 ، ص 73 و 74) .

[في الوضوء بسُورِ النصراني]

(. . .) وقال مالك في أول مسألة من العُتبية : « لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني ! فأما سُورُهُ فلا أرى بأساً بذلك » .

قال ابن القاسم : « وقد كرهه غير مرة » .

قال سحنون : « وإذا أمنت [ص 76] أن يأكل لحم خنزير أو يشرب خمراً فلا بأس أن يتوضأ به ، كان بضرورة أو بغير ضرورة » .

ونقل [ابن أبي زيد القيرواني] في النوادر نصَّ العُتبية وغيرها ممَّا يُوقَف عليه فيها .

وممَّا نقل : قال ابن حبيب : « لا يتوضأ بسُورِ النصراني ولا بما أدخل يده فيه ولا بما في بيته ولا بأنيته ، إلا أن يُضطرَّ . وإن فعله غير مُضطرٍّ لم يُعَدِّ صلواته ، وليتوضأ لما يستقبل ، إلا ما كان من حيض النصراني فليتيَمَّمْ أولى به لانغماسهم فيها وهم أحبُّ . وكذلك قال مُطَرِّفُ وابن عبد الحكم » . انتهى (ج 1 ، ص 75 و 76) .

(1) جزء من الآية 55 من سورة طه (20) .

(2) جزء من الآية 25 ثم الآية 26 من سورة المرسلات (77) .

(3) الآية 21 من سورة عبس (80) .

[في لبس الخاتم المنقوش في الشمال]

(...) [قال صاحب العُتبية] : سألت مالكا عن الخاتم فيه ذكر الله أيلبس في الشمال وهو يُستنجى به ! قال مالك : أرجو أن يكون خفيفاً ! . انتهى نصّها ونقله [ابن أبي زيد القيرواني] في النوادر .
وفي العُتبية قال ابن القاسم : « استخفّ مالك في الخاتم المنقوش وهو في الشمال أن يُستنجى به وفيه ذكر الله - سبحانه ! . وكره ابن حبيب أن يُستنجى به » . انتهى .

(...) [ص 86] (...) قال ابن رشد [الجّد] في البيان [في شرح العُتبية] : « قوله : أرجو أن يكون خفيفاً ، يدلّ على أنه عنده مكروه وأن نزعه عنده أحسن . وكذلك قوله في ما⁽¹⁾ يأتي في هذا السماع في رسم مسجد القبائل وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة » (ج 1 ، ص 85 و 86) .

[في من تُكره إمامته]

(...) فهل من الدليل (...) على صحّة نقل ابن بشير ومن وافقه (...) ما نقله الشيخ [ابن أبي زيد القيرواني] في النوادر عن ابن حبيب في ترجمة من لا يجوز أن يؤمّ ومن تُكره إمامته من قوله وإنه⁽²⁾ يكره أن يكون بين يديه في الصفّ المحمور والمأبون والفاسق ، فكيف بإمام الصلاة ؟ انتهى .
(...) [ص 130] (...) وأمّا دلالته على صحّة ما نقل ابن بشير فلأنّه نصّ أو كالنصّ في كراهة إمامة المأبون . إلا أنّ هذا اللفظ يدلّ على أنّ كراهة كونه إماماً أشدّ من كراهة كونه بين يدي المصلّي في الصفّ وليس بإمام .

(1) في الأصل : فيما . وقد استحسنّا نسخها في كلمتين لإبراز مدلول اسم الموصول . وسوف لا ننبّه على مثل هذا في ما يأتي من هذا الباب .

(2) في الأصل : لا يكره وقد حذفنا أداة النفي ليستقيم المعنى .

بعض فتاويه كما نقلها الوثنريسي.

(...) [ص 133] (...) روى ابن حبيب : « لا يُؤمّ قاتل العمْد وإن تاب » . انتهى (ج 1 ، ص 129 و 130 ثم 133) .

[في من ترك الصلاة المفروضة عمداً]

(...) فالمشهور من المذهب أنه لا يُقتل بها إذا صارت فائتة ، بخلاف ما إذا عُثر عليه في خناق من وقتها فإنه يُؤخَّر بقدر ما ، ولا يُرخص له في تركها إذا تعيّن فعلها . فإن فعلها وإلا قُتل حتى لا ينصرم الوقت عليه وهو مُكَلَّف بها تارك لها . فقد قيل : إذا خرج الوقت إنه يُقتل أيضاً لأن ذلك حدّ قد لزمه .
 وإما إلزام ابن حبيب [الكافر] ما ذكر [من الحدّ] فغير لازم له ، لأن إسلام الكافر إنما هو بفعل ما به كفر . فإسلام من عبد غير الله إنما بتوحيد الله ، ويسقط عنه قضاء الفروع . فالإلزام المذكور ساقط (ج 1 ، ص 150) .

[في المُصَلِّي يُسْمَع غيره]

(...) وقد قال ابن حبيب : « ما جاز للرجل أن يتكلّم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع بذلك رجلاً أو يوقفه » .
 وقد استأذن رجل ابن مسعود وهو في الصلاة فقال : ادخلوا مضراً إن شاء الله آمينين⁽¹⁾ (ج 1 ، ص 152) .

[في الطواف ورفع الأصوات بالدعاء والذكر عند الإستسقاء]

(...) وأما الطواف في الجبال والصحارى والأزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصياح فقال ابن حبيب : إنه مكروه مبتدع . ولا أعلم لأحد من أهل العلم كلاماً في المسألة غير ابن حبيب .

(1) جزء من الآية 99 من سورة يوسف (12) .

كما روي أن موسى بن نصير استسقى بإفريقية وخرج بالناس ، يجعل الصبيان على حدة والآباء على حدة والبقر (كذا) على حدة والنساء على حدة وأهل الذمة على حدة .

واستحسن ذلك بعض علماء المدينة وقال : أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل . ولئن خرج النساء فليكن مُتجالآت ولا يُخالطن الرجال ! (ج1 ، ص164) .

[في الالتفات في الصلاة]

ونقل أبو بكر ابن يونس عن ابن حبيب قال : « قال رسول الله - ﷺ ! - : إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْهَلَكَةُ⁽¹⁾ . وفي حديث آخر : أَمَا يَخْشَى الَّذِي يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجَهَ جِمَارٍ⁽¹⁾ » ، إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب من التشديد في هذا مما لا تسعه هاتان الدفتان (ج1 ، ص169) :

[في من أعاد صلاة المغرب في جماعة وتذكر في التشهد أنه صلاها وحده]

(...) [عن] ابن عرفة (...) : وعلى الأول إن نسي فائتم وذكر قبل ركعة قطع . وبعدها الشيخ عن الواضحة : شفعا وسلم (...) .
وروي ابن حبيب : « ولو ذكر بقرب سلامه وإن بُعد فلا شيء عليه » . انتهى (ج1 ، ص183 و184) .

(1) في المعجم المفهرس (ج6 ، ص132 ، ع2 و133 ، ع1) تخريج عدّة أحاديث في النهي عن الالتفات في الصلاة أقربها صيغة إلى حديث نصنا الأول ما ورد في (ص133 ، ع1) : إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمَلْتَفِتِ ، مع الإحالة على مسند ابن حنبل - يا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، مع الإحالة على سنن الترمذي (جمعة) .

[عن الرفع والاعتدال في صلاة الرفع]

(...) ولا يحتسب الرفع بما عمله بعد رعاfe وقبل خروجه لغسل الدم .

وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث : إذا رجع وهو راكع أو ساجد فرجع ، أو جالس فقام ورأى أن ركعته وسجدته تتم بذلك ، وإن كان جالساً لم يرجع إلى الجلوس (ج1 ، ص202) .

[في عدد بيوت القرية التي يجب فيها الجمعة]

(...) والمُراد (...) عدد الرجال أو ما قاربهم لأن المعلوم أن البيت مسكن الرجل الواحد في أغلب الأحوال .

والى هذا الحديث ذهب ابن حبيب في ما حكى عن مطرف وابن الماجشون فقال : « إذا كانوا ثلاثين رجلاً أو ما قاربهم جمعوا الجمعة » .
وأما مالك - رحمه الله - فلم يحد في ذلك حدّاً وإنما قال : « إن الجمعة لا تجب إلا في القرية الكبيرة المتصلة البُنيان [ص 224] التي فيها الأسواق » . ومرة سكت عن اشتراط الأسواق . فمذهبه أن الجمعة لا تجب إلا في الأمصار أو في القرى العظام التي تُشبه الأمصار (ج1 ، ص 223 و 224) .

[في جواز بيع دار حُبس جوار مسجد]

ابن رشد [الجَد] : ظاهره أنه جائز في كل مسجد كقول سحنون ونقل النوادر [لابن أبي زيد القيرواني] عن مالك .

ولابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ : إنما يجوز في مساجد الجوامع إذا احتيج إلى ذلك ، لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع (ج1 ، ص245) .

[في المسافة الواجبة بين قريتين لإحداث جمعة في كل منهما]

فعن زيد بن بشير ثلاثة أميال ، وعن يحيى بن عُمر ستة . وعن ابن حبيب بريد ، ومشهورها الأول (ج1 ، ص262) .

[في فضل الصلاة في المسجد الكثير الجماعة]

على رأي ابن حبيب والشافعي ، من أجل أنّ صلاة الرجل مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل كما في الحديث (ج1 ، ص263) .

[في التكبير بعد الصلاة المكتوبة]

وفي الواضحة عن ابن حبيب : « كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصباح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرّات ، وهو قديم من شأن الناس وفيه إظهار لشعائر الإسلام وتضافر جماعته بأرض الحرب » (ج1 ، ص287) .

[في عدم غسل الميت والصلاة عليه]

وأما أن الصلاة تستلزم الغسل فقد أشار إليه ابن الحاجب بقوله : « ولا يُغسل من لا يُصلى عليه لنقص أو كمال » .

وذكر ابن شاس عن ابن حبيب : إذا كان الجسد مُقَطَّعاً لا يُصلى عليه . وعُلِّلَ بأن الصلاة لا تكون إلّا بعد الغسل وهو لا يمكن غسله (ج1 ، ص312) .

[في أن أرواح المؤمنين في جنة المأوى]

ذكر ابن حبيب عن علمائنا أن المؤمن إذا دخل قبره تذهب روحه إلى عليين وبها تجتمع أرواح المؤمنين . وهي على صورة طير بيض إلى يوم القيامة بالغداة والعشي . ثم تأوي إلى جنة المأوى في ظل إلى قناديل من نور معلقة بالعرش . وإنما سُميت جنة المأوى لأن أرواح المؤمنين تأوي إليها .

وأما أرواح الكفار والفُسّاق فيذهب بها بعد فتنها وعذابها إلى سبعين . وهي صخرة عظيمة سوداء على سفير جهنم فيها تجتمع أرواح الأشقياء والفُجّار والكفار في أجراف طير سُود تعرض على النار بالغداة والعشي إلى يوم القيامة . والأشقياء المذكورون مع الكفار هم الذين لا يعرفون جواب الحق عن سؤال الملكين في القبر .

(...) [ص 326] (...) قال ابن يونس عن ابن حبيب : « وأرواح المؤمنين خاصة تطلع قبورها ومواضع أجسادها . وقد صارت الأجساد رميماً ذاهبة وراجعة ، ثم تأوي إلى جنة المأوى تكرامة من - الله - تعالى ! ولذلك أمر النبي - ﷺ - ! - بالتسليم على القبور وزيارتها . » انتهى (ج 1 ، ص 325 ثم 326) .

[في ضرب الفُسطاط على القبر]

[قال] ابن حبيب : « ضرب الفُسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل . وضربه ابن الحنفية على قبر ابن عباس وأبقاه عليه ثلاثة أيام . وفعلته عائشة على أخيها عبد الرحمان فأمر ابن عمر بنزعه وقال : إنما يُظَلّه عمله ! » (ج 1 ، ص 335) .

[في وجوب زكاة الفطر]

(...) زكاة الفطر ليس وجوبها مرتباً بوجوب النفقة ارتباطاً مطلقاً ، بل لا بُدَّ من اعتبار السبب الموجب وهو حقُّ القرابة أو الملك ، حتَّى إنَّ النفقة إذا وجبت لِعَوْضِ كنفقة الأجير فإنَّ زكاة الفطر لا تجب معها . نصَّ على ذلك ابن حبيب [ص 402] في الواضحة واللخمي في التبصرة .

وهو وجه القول بعدم لزوم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأنَّ قائل هذا يرى أنَّ النفقة عَوْضُ الاستمتاع (ج1 ، ص 401 و402) .

[في رُؤية الهلال والعمل بمقتضاها]

وسئل اللخمي عمَّن رأى هلال رمضان وحده فبيَّت الصوم ، هل يأمر أهله بالصوم أم لا ؟

فأجاب بأن قال : « ذكر ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون ، بل قال : يحمل أهله على ذلك . ولو رأى هلال شَوَّال وحده لم يجز له أن يبيَّت الصوم وله أن يأكل إذا خفي له ذلك » .

وعن عبد الملك [بن حبيب] : يُفطر أهله بقوله ، [ويصلي صلاة العيد في بيته ولا يصلي به بالغد (ج1 ، ص 416)] .

[في قتل من لا قُدرة له على حمل السلاح من أهل الحرب]

وأما الشيوخ الذين لا نهضة لهم بمُحاربة من نازلهم من أهل الإسلام (...) فقال سحنون : « قتلهم مُباح كما يُقتل الأعمى والمريض » .

ولم يُبيح ذلك ابن الماجشون ولا ابن وهب ولا ابن حبيب ، ومثله عن مالك (ج2 ، ص 114) .

[في عدم فسخ الفداء بعد عقده]

قال عبد الملك بن حبيب في مختصر الواضحة : « ولو أنّ رجلاً من المسلمين أسر رجلاً قائداً من المشركين ففدى نفسه منه باليسير وهو لا يعرفه ، ثم تبين له ذلك قبل أن يلحق بدار الشرك فاحتجّ المسلم بأنه لو عرفه لم يرض منه بذلك الفداء ، أن الرضى يلزمه وهو حرّ يخلّى سبيله » .

(...) فإنّ عبد الملك بن حبيب من القائلين بمنع الفداء ولم ير الفسخ في هذه المسألة بعد وقوعها (...) . لكنّه لمّا وقع لم يجز فسخه ولا رجوع النصراني إلى الرّق عند عبد الملك بن حبيب ولا عند غيره من العلماء وإن كانوا يمنعون ذلك ابتداء أشدّ المنع (...) . فإنّ الفداء بالمال من المسائل المختلف فيها الشائعة ابتداء عند كثير من العلماء (ج 2 ، ص 206) .

[في صلح العدو واعتبار المصلحة فيه]

وأما حكمه فالجواز إن اقتضى مصلحة للمسلمين والمنع إن تضمن مفسدة عليهم .

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون : « إن رجا الإمام فتح حصن لم ينبغ له صلح أهله على مال . وإن كان على اليأس منه فلا بأس بصلحهم على غير شيء كصلح الحديبية . وإن لم يتضمّن الصلح مصلحة ولا مفسدة فهو مكروه لما فيه من توهين الجهاد . فإن نزل مضي ما لم تتبين فيه مفسدة بعد عقده فينقض » (ج 2 ، ص 210) .

[في سياسة الكنائس]

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب [الواضحة ؟] : « أمّا أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلاّ هُدمت ثم لا يُحدثون كنيسة وإن كانوا منزهين عن بلد الإسلام » .

قال : « وأمّا أهل الصلح فلا يُحدثون كنيسة في بلد المسلمين ، وإن

شروط ذلك لم يجز . ويُمنعون من رمّ كنائسهم القديمة إذا دثرت ، إلا أن يكون شرط لهم ذلك فيُوفى لهم . ويُمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة . وإن كانوا منقطعين عن بلد المسلمين وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يُحدثوا . انتهى .

(...) [ص 236] (...) وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال : « سمعت مالكا يقول : قال رسول الله - ﷺ - : لَا تُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ ⁽¹⁾ . قال : يعني الكنائس والبيع » . انتهى (ج 2 ، ص 221 ثم 236) . ونقل الونشريسي في المعيار (ج 2 ، ص 241 و 242) هذه المعاني ذاتها وأحيانا بلفظها وأحال في هذه المرة على ثالث جهاد الواضحة لابن حبيب . ورجع ثانية إليها في الجزء ذاته ، ص 242 و 243 ، ثم في ص 244 و 245 بلفظ ما أثبتته في المرة الأولى ولكن مُضيفاً بعد : انتهى بلفظه : وهو معنى ما في المدونة والواضحة من غير زيادة ولا نقصان . فهل يعني هذا أن كتاب ابن حبيب هو غير الواضحة وأن الونشريسي نقل منه باللفظ ومن الواضحة بالمعنى فقط ؟ .

[في النقاتل بين طائفتين وما يتبعه من دعوى]

وعن ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون : « إذا تفرّق المُتقاتلان عن جرحى فادعى أحد الجرحى على رجل مُعَيَّن من المُقاتلة أنه جرحه ، قال : سواء عَيَّن أو لا ! فعقله على جميع المُقاتلة سواء وليس له أن يقتصّ من واحد بعينه إلا بإقامة شاهد على ذلك .

وعن ابن القاسم مثله (ج 2 ، ص 273) .

(1) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة . وكلّ ما اهتمدنا إليه هو ما خرّجه صاحب المعجم المفهرس (ج 1 ، ص 255 ، ع 2) : اُخْرِجُوا إِذَا آتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَأَكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ ، مع الإحالة على سنن النسائي وذلك في كتاب المساجد ، [باب] اتخاذا البيع مساجد ، (ج 2 ، ص 38 و 39) .

[في التهمة بالقتل وإقامة الحجة]

وسئل ابن حبيب عمّن رمى رجلاً بدمه ثم مات والمطلوب غائب ، فأراد الأولياء أن يُقسموا بأمر القاضي ويشهد لهم على الدم .
فأجاب : « لا يُقسم الأولياء حتى يحضر المطلوب ويعرف حجته » .

[في استتابة من تنبأ]

وفي كتاب الشفا لعياض : قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد في [ص 394] العُتبية : « من تنبأ يُستتاب - أسرّ ذلك أو أعلنه - وهو كالمُرتدّ » .

وقال سحنون وغيره . ومثله في النوادر [لابن أبي زيد القيرواني] .
وزاد : « فإن لم يتب قُتل وميراثه للمسلمين كالمُرتدّ » (ج 2 ، ص 393 و 394) .

[في فاسق ياوي إليه أهل الخمر والفسق]

وعن ابن القاسم (. . .) يُخرج من منزله ولا يباع عليه بيته أو داره لعلّه يتوب فيرجع إليه (. . .) .

ونقل ابن رشد [الجدل] في آخر كتاب السلطان عن واضحة ابن حبيب عن مالك أنه تباع عليه الدار .

وما في الرواية [ص 410] أصحّ لعلّه يتوب . ولو كانت بكراء أكرت عليه وأُخرج منها ولا يُفسخ الكراء . قاله في كراء الدور منها (ج 2 ، ص 409 و 410) .

[في العقوبة القسوى تُسلط على الرجل يُنكح كالمراة]

واستشار أبو بكر - رضي الله عنه ! - الصحابة في رجل يُنكح كما تُنكح المرأة فأشاروا بحرقه بالنار فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد - رضي الله عنه - . ثم أحرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ثم أحرقهم العُمري بالعراق .
وهو رأي ابن حبيب من أصحابنا ذكره في مختصر الواضحة (ج 2 ، ص 416) .

[في تقدير ما دون الحد]

نقل الزناتي في شرح التهذيب عن أبي عمران على ابن حبيب أن ما دون الحد أربع مراتب : أعلاها العقوبة ويتجاوز بها الحد على قدر المُعاقب ، ثم التعزيرات وهو من أربعة إلى خمسين ، ثم النكال وهو من عشرة إلى سبعة عشر ، ثم الأدب وهو من سبعة عشر (ج 2 ، ص 420) .

[في من انتحل الوهيبة من الإباضية]

(...) قال ابن حبيب : « فمن تاب منهم يُترك إلا أن تكون لهم جماعة في موضع يلحقون إليه فلا يترك هذا وإن تاب ويسجن حتى تتفرق جماعتهم خيفة أن يلحق بهم . وأرى أن يُشهر فساد ما يعتقدون لئلا يلبسوا⁽¹⁾ على أحد ولئلا يسكن في قلب أحد من ضلالتهم شيء . وهم أشد في [ص 447] كيد اللذين من اليهود والنصارى لأن هذين المذهبين - أعني اليهود والنصارى - قد عرف الناس أنهم كفار ولا يلبس على الناس أمرهم ولا يُخشى على المسلمين أن يظنوا أن عندهم حقاً .
(...) [ص 449] (...) وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب :

(1) في الأصل : يلبسون .

« قال ابن الماجشون في الأمير المؤمّر : إن فوّضت إليه الحكومة قضى مع الإمرة وجاز له أن يستقضي ، ويجوز حكمه وحكم قاضيه . وإذا لم يُفوّض إليه ذلك فلا يجوز حكمه ولا استقضاؤه (ج 2، ص 446 و 447 ثم 449 ثم ج 10، ص 150 و 151 ثم ج 11، ص 168) .

[في أوّل من أحدث الأذان والإقامة في العيدين]

(...) في ما ذكر ابن حبيب ، هشام بن عبد الملك أراد أن يؤدّن الناس بالأذان لمجيء الإمام . ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان . ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤدّن الناس بفراغه من الخطبة ودخولهم في الصلاة لبعدهم عنه (ج 2 ص 473) .

[في الصيد والحجّ]

(...) لعلّ المسألة التي رأيتم في الواضحة هي قوله في كتاب الحج : « ولو استودع رجل رجلاً صيداً ثم أحرم المودع والمستودع ، والصيد مع المستودع في سفره . فإن كانا رفيقين أو في رحل واحد فعليه أن يُطلقه لأنّه كان معه في قبضته دون من استودعه إيّاه . وإن كان المودع في رحل والمستودع في رحل فليس على المودع أن يُطلقه وكأنّه خلفه في منزله ، ولا على المستودع أن يُطلق صيد غيره ويغرمه وإن كانا يوم أودعه جليّن ، ولكن عليه أن يرده إليه ثم يُطلقه الذي هو له إن كان مُحرمًا . وإن كان حلالاً جاز له حبسه .

وإن كان الذي هو له غائباً لم يكن على المستودع المُحرّم أن يُطلقه ويُغرمه من ماله لأنّه قبضه في موقع يجوز له قبضه فيه . ولو كان حين استودعه إيّاه مُحرمًا رده لصاحبه إن وجده . فإن لم يجده أطلقه وضمنه لصاحبه لأنّه كان متعلّقاً حتى قبضه . » انتهى (ج 3، ص 16) .

[في من يعقد النكاح للصبيّة]

قال ابن حبيب : « ما لم يكن الأقرب حاضراً يعلم أن غيره عقد على وليّته فلا يتكلّم ولا يُعَيَّر ، فإنّ ذلك منه محمول على الرضى والتسليم » (ج 3 ، ص 32) .

[في عضل الأب ابنته من النكاح]

(...) على أنّ ابن حبيب قال : « لا يُمنع الأب من عضل ابنته ولا يُتسوّر عليه في نكاحها . وقد عضل مالك بناته من النكاح وقد رغب فيهنّ خيار الرّجال . وفعله أهل العلم قبله وبعده . واستحسنه اللخمي إذا كان الأب من أهل العلم وقد تكون في البنت غفلة لا تقوم معها بحقّ الأزواج أو يرى أنّه إذا خرجت عن حكمه أفتكت أو نحوه . فهو أعلم بمصالح ابنته (ج 3 ، ص 73) .

[في فسخ النكاح بشرط الخدّمة ونفقة المثل في العقد]

(...) ولا فرق بين الموضعين إذ نفقة المثل والخدمّة إنّما يجبان ويحكم بهما مع التيسر لا مع العسر بخلاف اشتراط مُجرّد النفقة لوجوبها على كلّ حال . فلم يُضّرّ اشتراطهما حسب ما وقع في علمك في المسألة .

(...) وإن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين في مسألة النفقة وحكاها عن شيوخه ، ولا فرق بين الخدّمة ونفقة المثل .

(...) وذهب ابن حبيب إلى أن الإخداًم لا يجب على الزوج لزوجته إلاّ أن يكون موبيراً أو تكون هي من ذوات الأقدار . وإن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إخداًمها وإن كان موبيراً إلاّ أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتنهن نساؤهم في الإخداًم (ج 3 ، ص 106 ثم 384 و 385) .

[في المرأة القادمة مع الحُجَّاج] تَدْعِي خَوْفَ الْعَنْتِ وَتَرْغِبُ فِي التَّرْوِيجِ]

وسئل ابن حبيب عن امرأة تقدم المدينة مع الحُجَّاج وتقول : « خِفت [ص 113] العَنْتِ وأردت التَّرْوِيجِ ! » ولا يُعلم هل لها زوج أم لا إلا من قولها وهي من ذوات القَدْر والأولياء : هل يزوّجها السلطان أم لا ؟
فأجاب « تُزَوِّجُ ولا تُطلب بيّنة بأنّها لا زوج لها إذا كانت غريبة بعيدة الوطن . وأحبّ سؤال [أ] هل معرفتها وبلدها ممّن معها في الرفقة سؤالاً من غير تكليف شهادة . فإن استراب ترك تزويجها وإلا زوّجها ، وليست كمن مكانها قريب » (ج 3 ، ص 112 و 113) .

[هل للزوجة ميراث أو صداق] إذا مات زوجها قبل الفسخ وقبل البناء]

(...) الأشهر في المذهب وجوب الميراث للزوجة (...) وبه أفى ابن لُبابة وأضافه إلى مالك . ومذهب غيره أن يُفرض لها صداق مثلها .
قال ابن حبيب : « إذا وقع بعض الصداق إلى غير أجل فمات أو طلّق قبل البناء فلا شيء عليه من مُؤجّل أو مُعجّل ؛ وكذلك بمائة دينار ويعبد آبق أو بعير شارّد فلا شيء لها من معلوم ومجهول » (ج 3 ، ص 135) .

[في الرجل يشترط لامراته ألا يتسرّى عليها]

سئل عبد المالك بن الحسن عن الرجل (...)
فأجاب : « أمّا البيع فلا كلام لها فيه . وأمّا العتق والإمساك فذلك لها » .
قيل له : « فإن اشترى جارية فوطئها وهي لا تعلم ثم باعها من رجل

فعلت المرأة بذلك عند المُشترى ؟ »

قال : « لا قضاء لها إذا لم تكن في ملك الزوج وقد انقطع ما كان بيدها من ذلك ! » .

قال ابن حبيب : « يُفسخ البيع ويردّ البائع الثمن على المشتري ثم تُعتق على الزوج (ج 3، ص 142) .

[في الزوج يدعي أن بزوجه عيباً يُنكره الولي]

إذا ظهر بعد مُدة من حين عقد النكاح على عيب بها فتداعيا⁽¹⁾ أنه كان موجوداً حالة العقد فالبينة على الزوج . فإن لم تكن له بيّنة فروى ابن حبيب عن مالك : « إن كان الولي أباً أو أماً فعليهِ اليمين . وإن كان غيرهما فاليمين عليها » . فجعل محلّ اليمين محلّ العُرم (ج 3، ص 178) .

[في تعلق حقّ الزوج بمال الزوجة]

ومما يُقوي تعلق حقّ الزوج بمال الزوجة ما نصّ عليه ابن حبيب وذلك أنه قال : « ولو أنّ المخاطب سأل الولي عن مال وليّته فسكت وقال غيره من أهل المرأة أو أجنبيّ : منزل بموضع كذا ! أو : دار ! والدار والمنزل هو الذي قال : إنه لها . قال : ذلك لازم له يُؤخذ بقوله مُقرّ لها لأنه نكح عليها » .

قال ابن حبيب : « وهذا أوضح لي ممّا استوضحته إياه من أصحاب مالك . وقد كان فيه من بعض اختلاف كثير » (ج 3، ص 216) .

(1) هكذا بالأصل والظاهر من كلام ابن حبيب المُوالي أنّ المعنيّ هما الأب أو الأخ .

[في صحة زواج من تنصّر وتزوّج في أرض العدو ثم أسلم وأسلمت معه وعادا إلى أرض الإسلام]

(...) إن المُرتدّ لا يُقرّ على نكاحه في حال ردّته ، على المشهور وهو مذهب المدونة .

وقال ابن الماجشون : إنّه يُقرّ . وذهب إليه ابن حبيب .

والمشهور المُعوّل عليه هو الأوّل فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق وتتربّص المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار ويردّها الزوج إن أحبّ (ج 3 ، ص 250) .

[في الغيلة]

(...) قال في الموطأ والمدونة وغيرهما : « هي وطء المُرضع » .

(...) قال ابن حبيب . « عزل عنها أو لم يعزل » .

قال الشيخ أبو عمران : « إنّما حقيقة الغيلة الوطء مع الإنزال ، إلّا أن يريد ابن حبيب : إذا لم يُنزّل وأنزلت المرأة ، أنّ ماءهما يُغيّر اللبن » .
وقوله : « يُغيّر اللبن » أي يُكثّره . وإذا كان له تأثير بالتكثير جاز أن يكون له تأثير بالتغيير .

قال ابن حبيب⁽¹⁾ : « العرب تتقي وطء المُرضع أن يعود من ذلك ضرر على الولد وضرر في جسم أو علة على تقدير أن يكون ذلك ضرراً يسقط مقال المُفارق أيضاً » (ج 4 ، ص 34) .

(1) نَبّه مُخرّجو النص إلى ما في هامش المطبوعة الحجرية من المعيار : في نسخة ابن وهب .

[في من نذر ناقته غير قاصد إلا الزجر]

وقد وقع لمالك ما يُشير إلى هذا المعنى عند تمحُّض ما يقصده الناس من ذلك . قال ابن حبيب : « إن أعرابياً سأل مالكا عن ناقة نفرت فانصرفت فقال لها : تقدّمي وإلا فأنتِ بدنة ! يعني إلى بيت الله هدياً . فقال له مالك : أردت زجرها بذلك لكي تمضي ؟ فقال : نعم ! قال : لا شيء عليك . وقال : رشدت يا ابن أنس ! » (ج 4 ، ص 131) .

[في من حلف لزوجته وقد طلبها في نفسها : فرجها عليها حرام]

فأجاب : حرّمت على الزوج امرأته بقوله لها : « فرجني عليك حرام ! » في نصّ قول ابن حبيب .

وفي المدونة أن مالكا خشي عليه الحنث في أقلّ من هذا . وذلك رجل لاعب امرأته فأخذت بفرجه تلذذاً فنهاها وقال لها : « هو عليك حرام ! » وقال : « أردت تحريم مسّه » . وألزمه غيره من أهل المدونة التحريم . فإن لم تكن له نية بانث بالثلاث . فإن كانت له نية فواحدة مُملّكة (ج 4 ، ص 201) .

[في من شك في عدد طلاقه]

قال ابن عرفة : « وأخبرني بعض شيوخنا عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن شعيب أنه سمع الشيخ الفقيه المعروف بابن بنت العربي في مجلس تدريسه حضرة فقهاء الديار المصرية يُرجّح الفتيا بمذهب ابن حبيب مُحْتَجّاً بأنّ لو ألزمنه الثلاث بشكّه لأبحنها لغيره بالشك . واللازم باطل فالملزوم مثله . ولم يجد لاحتجاجه رداً » (ج 4 ، ص 283) .

[في عقاب من حلف بالطلاق أو العتاق]

(...) وأما تأكيد عقدهما (المُتبايعين) الفاسد بأيمانهما الفاسدة المُبتدعة [بالطلاق] فقد روى ابن حبيب في واضحته أن رسول الله ﷺ كتب فيه كتاباً بعث به في الأمصار (...) .

قال ابن حبيب : « وقد روى ابن القاسم أنه سمع مالكا و [قد] قيل له : إن الليث بن سعد يُحدّث أن هشام بن عبد الملك كتب إلى بعض عماله : من حلف بالطلاق أو بالعتاق فاضربه عشرة أسواط ، فقال مالك : قد أحسن هشام حين أمر بالضرب فيه » .

قال عبد الملك [بن حبيب] : « فوجب على السلطان أن يضرب من حلف به » (ج 4 ، ص 391) .

[في من حلف ليطأن زوجته فوطئها وهي حائض أنه لا يبز]

قالوا : لأنه قصد وطأها في حال الطهر .

قال ابن حبيب : « قال ابن القاسم : إن كان فرط بعد أن حلف إلى أن قام إليها فألفاها حائضاً قدر ما كان يُمكنه وطؤها قبل أن تحيض فهو حائض . وإن كان لم يُفرط بعد يمينه أو كانت حين حلف حائضاً ولم يشعر فلا جنث عليه » (ج 4 ، ص 392) .

[في تحريم وطء الزانية بل حتى الاستمتاع بها]

وأما الاستمتاع بالزانية فنصّ مالك على تحريمه وقال في تمام كلامه : « ولا أرى أن يقبلها » . ففرّق بين الوطء وما دونه من الاستمتاع بأن نصّ في الوطء على لفظ التحريم ، وفي ما دونه قال : « لا أرى ! » .

ولكنّ الأشياخ يرى كثير منهم حمل الرواية على المنع ؛ وهو أظهر لأنّ

من تمكّن من الاستمتاع وفعله لا يكاد يسلم من الجماع إلا [ص 474] من عصمه الله .

وكلام ابن حبيب لا تفصيل في ظاهره بين من يُخشى منه الجماع وغيره ، وحمله على من لا يُخشى منه ذلك حمل حسن (ج 4 ، ص 473 و 474) .

[في إسقاط حضانة الجدة لحفيدها إذا كانت ساكنة مع ابنتها وزوجها]

(. . .) وأجاب ابن الحاجّ بأن للجدّة الحضانة ولا يُسقطها سُكناها مع ابنتها ، وهو قول سحنون .

(. . .) عن مالك : « إنّما تكون الحضانة للجدّة إذا لم تكن مع ابنتها وكانت بائنة عنها » .

(. . .) ولا خلاف في هذا في المذهب إلا ما رواه ابن حبيب عن سحنون . ولعلّ سحنون لم يبلغه قول مالك ولذلك قال بخلافه !

والأصل عندنا بالأندلس ألا⁽¹⁾ يُترك قول مالك [ص 521] لقول غيره . فمن أفتى في هذه المسألة بقول سحنون وترك قول مالك فقد خالف ما أصّله العلماء قديماً وحديثاً بالأندلس ، مع أن قول سحنون في هذا ضعيف (ج 4 ، ص 520 و 521) .

[حُكْم التسعير على أرباب الفواكه والخضّر]

(. . .) على صاحب السوق أن يعرف ما اشتروا ويجعل لهم من الربح ما يُشبه وينهى عن الزيادة ويفقّد السوق فيمنع من الزيادة على ما حدّد . ومن خالف أمره عوقب بما يراه من الأدب أو الإخراج من السوق إن كان البائع معتاداً

(1) في الأصل : أن لا . وسوف لا ننبّه على مثل هذا في ما يلي من النص .

لذلك مُستتراً به . وهو قول مالك في سماع أشهب ، وإليه ذهب ابن حبيب وقاله من السلف جماعة .

ولا يجوز عند واحد من العلماء أن يقول لهم : بيعوا بكذا وكذا ، ربحتم أو خسرتم ، من غير نظر إلى ما يشترون به (. . .) . وإذا ضرب لهم الريح على قدر ما يشترون فلا يتركهم أن يُغلوها في الشراء ولو لم يزيدوا في الريح إذ قد يفعلون ذلك لأمر ما ممّا يكون نتيجة ممّا فيه ضرر . انتهى (ج 5 ، ص 85) .

[في من أحيا أرضاً بمقربة من العباد ولكن لا يُعلم لها مالك]

(. . .) الجواب أنه اختلف في الإحياء في ما قُرب من العُمران ممّا ليس فيه ضرر كالأبنية التي يكون أخذ شيء منها ضرراً بالطريق وشبهها على أربعة أقوال :

أحدها : الجواز بغير إذن الإمام . حكاه ابن سحنون (. . .) .

والثاني : المنع إلا بإذن الإمام ولكنه إن وقع مضى مراعاة للاختلاف . حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد [الجدّ] (. . .) .

الثالث : المنع إلا بإذن الإمام أيضاً ؛ وإن وقع دون إذنه تعقبه بالنظر . فإن أبقاه له كان له وإن رأى إزالته عنه وإقطاعه غيره أو إبقاءه للمسلمين فعل وأعطاه قيمة ما عمّر متقوضاً . حكاه ابن حبيب عن مُطرف وابن الماجشون قال : « وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله ابن نافع وبه أقول » . وذكر بعض الشيوخ أنه المشهور .

الرابع : نحو الثالث ، إلا أنه اختار إزالته عنه أعطاه قيمة ما عمّر قائماً . حكاه بعض المؤثّقين (ج 5 ، ص 117) .

[في من باع بدئين في زمن ينقص فيه وزن الدرهم حتى يصل إلى نصفه]

قال ابن حبيب فيها : « إذا تصادقا في عدة⁽¹⁾ الثمن ولم يُسميًا ناقصة ولا وازنة حُكِمَ فيها بالوازنة وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز ، لأن ذلك على الطوع . فإن ما يحكم به ويُلزم به الحالف على القضاء فالوازنة التي ضُربت عليها سبكة ذلك البلد . انتهى (ج 5 ، ص 192 ثم ج 6 ، ص 38 وكذلك ص 445) .

[في تعامل أهل الأندلس مع أهل الحرب ببيع السلاح لهم أو غيره]

وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي - رضي الله عنه ! : هل يُباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي مَنع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيرها لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أُخر من المأكول والملبوس وغير ذلك ؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام ؟ وهل ينتزَلُ الشمع منزلة ما ذكر إن قُلتُم بالمنع من بيعه منهم أم لا ؟ وهل يصنع الشمع و[بيعيه من عطار يَعلم أنه يبيعه من كافر ، وشارب خمر مسلم أم لا ؟ وهل إذا أمر بترك عمله لهؤلاء هل يجب وجوب فرض أو نذب ؟ وما يقع من جواب فالمراد تبيينه هل هو نظر أو نقل من كتاب ؟ وما الكتاب المنقول عنه ؟

فأجاب : « الجواب عن الأولى - والله الموفق للصواب ! - أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها إذ لم يُفرّق العلماء في المسألة بين قُطر وقُطر ولا فرّقوا أيضاً من هادن أو كان حربياً لنا إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام فإنه أجاز بيعه بمن هادن دون الحربي . وما علّتم به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسويغ البيع منهم لأن الله تعالى ! - قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ، الآية⁽²⁾ (. . .) » (ج 5 ، ص 213) .

(1) في الأصل (ج 5 ، ص 192 ثم ج 6 ، ص 38) : عدد .

(2) جزء من الآية 28 من سورة التوبة (9) .

[في تصرّف الأخ في موروث أخته دهراً طويلاً وهي حاضرة عالمة ساكنة]

(...) إلى أن توفياً فقام ورثتها يطلبون الأخ بالحظ الذي [ص 263] لموروثهم وغلته ، فاحتج ورثة الأخ بسكوتها وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل . فهل يقطع سكوتها حقها أم لا ؟ (. . .) .

(...) [إن] جماهير علمائنا اختلفت آراؤهم في السكوت . فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا حق للأخوات في العلة وحمل السكوت على الرضى وجعله مع الزمان الطويل كالإذن المصرح بالهبة من الأخوات لإخوتهن .

وروى ابن حبيب في الواضحة عن جماعة من أصحاب مالك أنهم على حقهن في الغلات وأن السكوت لا يدل على الإذن .

وقاله عيسى بن دينار في العتبية من رأيه ، ووجهه أن السكوت أمر مبهم مُحتمل ثبوت الحق للأخوات في الابتداء مُجمَع عليه . فلا يسقط الحق المُجمَع عليه ابتداء بالأمر المُحتمل آخرأ . انتهى (ج 5 ، ص 262 و 263) .

[في الشجرة تلحق ضرراً بجدار جنبها]

(...) وقال مطرف أيضاً : « من بنى جداراً إلى جنب شجرة فكانت يوم بنائه غير مُضرة فطالت فأضرت به فقطع ما أضرب به منها . فإن بناه وهي مُضرة به لم يقطع منها قليل ولا كثير وإن أضرت به ، إلا أن تكون مُحَدثة فيقطع منها ما أضرب » . ونقله أبو محمد [ابن أبي زيد القيرواني] عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب وعيسى بن دينار (ج 5 ، ص 337) .

[في قِسْمَةِ الْفِنَاءِ أَوْ الْمُنَاخِ يَكُونُ أَمَامَ دُورِ الْقَوْمِ عَنِ جَانِبِ الطَّرِيقِ]

(. . .) وقال ابن حبيب أيضاً : « قال مُطَرَّفُ وابن الماجشون : لم يكن مالك يُعْجِزُ قِسْمَةَ الْفِنَاءِ [أ] وَالْمُنَاخِ يَكُونُ أَمَامَ دُورِ الْقَوْمِ عَنِ جَانِبِ الطَّرِيقِ إِنْ اجْتَمَعُوا وَرَضُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَمَّا لِلنَّاسِ فِيهَا عَامَّةُ الْمَنْفَعَةِ . وَرَبَّمَا ضَاقَ الطَّرِيقُ بِأَهْلِهِ وَبِالدَّوَابِّ فَيَمِيلُ الرَّكَّابُ أَوْ الرَّجُلُ وَصَاحِبُ الْحَمَلِ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى تِلْكَ الْأَفْنِيَةِ وَالرَّحَابِ الَّتِي عَلَى الْأَبْوَابِ فَيَتَسَّعُ فِيهَا فَلَيْسَ لِأَهْلِهَا تَغْيِيرُهَا عَنْ حَالِهَا » .

وقال أصبغ : « أكره لهم ذلك ابتداء . فإذا فعلوا مضى ذلك لهم لأنهم أحقَّ به من غيرهم . وإنما للناس فيه المنفعة في بعض الأحيان . فلهم قطع تلك المنفعة » .

وأنكر ابن حبيب قول أصبغ ولم يأخذ به . انتهى (ج 5، ص 343) .

[في الْقَضَاءِ بِالدَّنَانِيرِ وَمُرَاطَلَتِهَا]

قال في الْعُتْبِيَّةِ : « وسئل عن رجل تكون له عشرة دنانير على رجل مجموعة يزنها فيجدها تزيد خروبة فقال له الغريم : لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهباً ! فقال : لا يُعْجِبُنِي هَذَا ! قال : نعم ! » .

قال ابن رشد [الجد] : « هذه مسألة يجتمع فيها قضاء ومُراتلة في الدنانير المجموعة وفيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك لا يجوز كالدنانير من بيع أو قرض ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في أصل السماع وأحد قولَي أشهب .
والثاني : أن ذلك يجوز كانت من بيع أو قرض .
والثالث : أن ذلك يجوز إن كانت من قرض ، ولا يجوز إن كانت من بيع . وهو قول ابن حبيب في الواضحة .

وقد قيل : إنَّ في المسألة قولاً رابعاً وهو أنَّ ذلك يجوز في البيع ولا يجوز في القرض . وهو قول ابن القاسم (. . .) (ج 5 ، ص 357 ثم ج 6 ، ص 299) .

[في مسألة شبيهة بالتوليح]

(. . .) مسألة من باع دار سكناه من أجنبيِّ بعشرة وهي تُساوي مائة ، ولم تزل في يده حتى مات .
وفيها قال ابن حبيب ومُطَرَّف وابن الماجشون : ذلك ليس ببيع ، وهي من ناحية العطيَّة لم تُقبض وهي باطل وتُردُّ الدنانير إلى ربِّها .
والأجنبيُّ أبعَدُ تَهْمَةً إِلَّا أنَّ ذلك مردود ما لم يُشبهه أن يكون ثمناً أو مُقَارِباً فيمضي على جهة البيع (ج 6 ، ص 9) .

[في عُيُوب ما يُباع من الثياب]

وفي الواضحة : « في الجُبَّة ثَبَاع أو الساج وقد قلب فهو عيب . وكذلك ثوب يلبس أسمر حيناً ثم يقصر فهو عيب » .
ابن يونس : « هذا خِلاف قولهم في الفلنْسُوة يجدها من ثوب لبس أنه لا يردُّها إِلَّا أن يكون فاسداً معمولاً من الخلقان ، والأحسن أن له الردَّ » .
ابن حبيب : « ومن وجد بنائق الثوب أو مقعدة السراويل خِلاف باقيه وكان بينهما التفاوت فله الردَّ . وإن تقاربا فلا ردَّ له » .
وقال : « في الفُرُو يكون فيه رَقعة متتوفة فيُظهر عليها رَقعة مُصَوِّفة أو تكون مُصَوِّفة لا جلد فيجعل عليها جلدأ حسن⁽¹⁾ الوجه لا صوف فيه ، فهو غش يوجب الردَّ إن كان فُرُو له قُدْر وإن لم يكن فيه إِلَّا رَقعة واحدة إِلَّا في شيء يسير جداً ! » (ج 6 ، ص 51) .

(1) في الأصل : أحسن .

[ما فُتِّحَ من البلاد عُنُوةً وما افْتُتِحَ صُلْحاً]

وقيل : إنّ البلاد الغربيّة لم تجر في الافتتاح على قانون واحد ، بل منها ما افْتُتِحَ عُنُوةً ومنها ما افْتُتِحَ صُلْحاً .

فالبلاد الأندلسيّة نصّ ابن حبيب على أنّ أكثرها افْتُتِحَ عُنُوةً .

وأما بلاد إفريقية - وهي معظم المغرب - ففيها بلاد ليست بصُلْحِيّة ولا عُنُويّة ، على ما يظهر من كتاب الزكاة والتجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ [ابن أبي زيد القيرواني] . وبالجملة ففيها من الخلاف ما تقدّم .

وأما إقليم الحجاز فمكّة قيل : عُنُويّة ، وقيل : صُلْحِيّة . والذي عليه الجمهور الأوّل . وأما أرض العراق ومصر فأكثرها افْتُتِحَ عُنُوةً (ج 6 ، ص 134 ثم ج 9 ، ص 74) .

[في حُكْمِ مَطْمُورَةٍ وَقَعَ فِيهَا خَنْزِيرٌ فَمَاتَ]

وسئل ابن حبيب عن رجل ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتاً : هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني أم لا ؟ [ص 220] .

فأجاب : « لا يجوز بيعه من نصراني ولا من مسلم ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به ويقبه من النصارى حتى لا ينتفعوا به » (ج 6 ، ص 219 و 220) .

[في من باع نخلاً وادّعى أنّه لم يبيع بقعتها]

(...) وقد يُمكن أن يُستدلّ (...) بما في الواضحة لابن حبيب في تأويل الحديث الذي وقع أيضاً في المستخرجة في جامع البيوع أنّ مروان اشترى من إبراهيم بن تميم بن النّحام نخلاً له فقال له إبراهيم : « إنّما بعثك النخل ! » وقال مروان : « إنّما [ص 257] اشتريت النخل والبُقعة ! » (ج 6 ، ص 256 و 257) .

[في من ردَّ عبداً اشتراه ثم وجد فيه عيباً]

(. . .) واستدل [ابن القطن في فتواه في ردِّ الدار إلى بائعها إذ أصاب بها المُبتاع عيوباً وحلف في التي تخفى أنه ما رآها إلا عند قيامه بها] بما ذكره ابن حبيب عن مُطرف وأصبغ في من ابتاع عبداً أو غيره وأشهد أنه قد قلبه ورضيه ثم قام فيه بعيب أنه إن كان ممّا يخفى مع التقليل حلف أنه لم يره ورُدَّ به . وإن كان ممّا لا يخفى لزمه ولم يُردَّ به . ولو لم يشهد على نفسه بالتقليل والرضى لكان له أن يُردَّ في الوجهين .

و [استدل أيضاً] بما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في النواذر أنه لا يمين على من ردَّ بعيب إلا أن يكون ظاهراً لا يشك فيه (ج 6 ، ص 265) .

[في الرجل المُحتاج يسأل الرجل أن يُسلفه الفدان يزرعه]

(. . .) اختلف في الرجل المُحتاج يسأل الرجل أن يُسلفه الفدان يكون له من الزرع فيحصده ويدرسه ويعرف كيله فيعطيه إياه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك جائز إذا كان المُستسلف هو الذي طلبه ليتقوت بذلك ولم يكن صاحب الزرع هو يعرضه ليُكفي⁽¹⁾ مؤنته . وهو قول ابن حبيب في الواضحة عن مالك وغيره .

الثاني : أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون الفدان من الزرع الكثير الذي لا ينحط عنه به مؤنة . وهو قول مالك في بيع الأجال من المُدونة .

والثالث : أن ذلك يُكره وإن كان الفدان من الزرع الكثير ، إلا أن يكون هو الذي يحصده ويدرسه وينزعه وكذلك يُسلفه إياه . روي ذلك زيادة عن مالك (ج 6 ، ص 272) .

(1) في الأصل : ليُكفأ .

[في من ادعى أنه يشتري لفلان بأمره وهو له مُنكر]

(...) وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول المُشترى له مع يمينه يحلف ما أمر المُشترى بالشراء ويأخذ ماله إن شاء من المُشترى وإن شاء من البائع . فإن أخذه من البائع كان للبائع أن يرجع به على المُشترى ويُلزمه الشراء . وإن أخذه من المُشترى لم يكن له أن يرجع به على البائع ويرد إليه ما اشترى منه (ج 6، ص 288).

[في من ابتاع حنطة بدينار لم يقدر على دفعه فاقترح على البائع ديناراً ناقصاً شعيرة وردّ فضل الحنطة]

(...) إذا ثبت البيع بالوازن فلا ينبغي ذلك لأنه قد ثبت عليه دينار وازن فأعطى مكانه ناقصاً وزيادة حنطة . فذلك دينار بدينار وحنطة (...).

(...) [ص 303] (...) وقال ابن حبيب : « إنه يدخله أربعة أوجه :

- التفاضل بين الصنفين
- والتفاضل بين الطعامين
- وبيع الطعام قبل أن يُستوفى
- والأخذ من ثمن الطعام طعاماً » .

يريد : إن كان الطعام قد قبضه المُبتاع وافترقا . وأما إن قبضه ولم يفترقا فلا يدخله الأخذ من ثمن الطعام طعاماً ولا يبيع الطعام قبل أن يُستوفى (...).

(ج 6، ص 302 و303) .

[في ضرب السكك عند النصارى]

(...) فإنها إن كان فيها الصليبان وما لا يجوز أن يكتب فيها فإن المسلم لا ينبغي له أن يعين على فعل ما لا يجوز ولا يدخل فيه (...).

[ص 320] (...) وروى أشهب عن مالك أن ذلك في زمن بني أمية

إذ⁽¹⁾ كانت سكةً واحدة والتجارة كثيرة . فلو ترك الناس حتى تضرب لهم ذهبهم فانت⁽²⁾ الأسواق وأضر ذلك بهم .
قال محمد بن المَوَاز : « فلما اتسع الضرب وكثرت السكة زالت الضرورة فلا يجوز » .

ومنع ذلك ابن حبيب مُطلقاً فقال : « لا يجوز لمُسافر ولا مُضطرّ أو غيره إذا وجد دنائير عند السكّك مصروفةً أن يأخذها بوزنها ذهباً ويعطيه الأجرة » .
وفي الدراهم مثل ذلك . قاله من لقيت من أصحاب مالك المدنيّين والمصريّين (ج 6 ، ص 318 ثم 320) .

[في تحلية السلاح بالذهب أو الفضة أو بهما معاً]

واختلف في قصر الجواز على تحلية السيف من الآلات الحربية أو [332] تعديته الى غيره .

فقال ابن القاسم ورواه أيضاً عن مالك : « يُحلّى غير السيف من آلات الحرب » .

وقال أشهب وابن حبيب : « يجوز تحلية السلاح والمنطقة . وأمّا السرج واللجام والمهاميز فلا » .

وقال ابن وهب : « يجوز تحلية ما يُطاعن به ويُضارب » .

ثم من الشيوخ من وضع الخلاف في غير السيف من آلات الحرب في تحليته بالفضة . ومنهم من وضعه في تحليته مُطلقاً من غير تخصيص بفضة ؛ وهو بناء على المشروع في السيف من تحليته بالذهب والفضة أو الفضة خاصة (....) .

[ص 340] (....) وقال ابن حبيب : « كلُّ مُفضّض من المناطق والأسلحة فهو كالسيف ، فيندرج تحت قوله : الأسلحة ، الرمح والسكين » .

(1) في الأصل : إذا .

(2) في الأصل : فانت .

وجوّز ابن وهب تحلية السرج واللجام .
ولا شك أنّ الركاب جارٍ مجراهما . فإنّ الجميع لواحق الفرس (ج 6 ،
ص 331 و 332 ثم 340) .

[في البائع يَغُشُّ أو يُنْقِصُ من الوزن]

قال ابن حبيب : « قلت لمطرف وابن الماجشون : فما الصواب عندكم
في من يَغُشُّ أو يُنْقِصُ من الوزن ؟

قالا : الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يُعاقبه السلطان بالضرب
والسجن والإخراج من السوق إن كان قد عُرف بالغش والفجور في عمله . ولا
أرى يُتَهَبُ متاعه ولا يَهْرَقُ إلّا ما خَفَّ قدره من الخبز إذا نقص واللبن إذا شيب
بالماء فلم أر بأساً أن يُفْرَقَ على المساكين تأديباً له مع الذي يُؤدّب به من
الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه بالغش . فأما
ما كثر من اللبن أو الخبز أو عُشٍّ من المسك والزعفران فلا يُفْرَقُ ولا يُتَهَبُ ! »
(ج 6 ، ص 424) .

[في المرأة يُجَهِّزُها أهلها لزواجها]

قال ابن حبيب : « ومن زوّج ابنته فأخرج - جهازاً - وشورة فقال :
« أشهدكم أنّ هذا عارية في يد ابنتي ! » ثم طلب الأب المتاع والشورة فلم يجد
عند ابنته شيئاً ، وقد شهد الشهود دخول ذلك في بيت زوجها . فإن كانت الابنة
بكرًا فلا ضمان عليها علمت بما قاله أبوها أو لم تعلم ، حضرت ذلك أولم
تَحْضُرُ ، إلّا أن يكون هلاكه وتلقفه بعد أن رَضِيَتْ حالها فتضمن إلّا أن تقوم بيّنة
بهلاكه من غير سببها » .

قال : « وإن كانت الابنة ثيبًا فعلمت بذلك وحضرت إيشهاد أبيها فهي
ضامنة . وإن لم تعلم فلا ضمان عليها » .

قال : « ولا شيء على الزوج في ذلك كلّهُ ، علم بإشهاده أو لم يعلم ،

إذا لم يستهلك من ذلك شيئاً .

قال عبد الملك : « ومن تزوج امرأة وبعث إليها بحلي ومتاع وأشهد أن ذلك عارية فهو على ما أشهد عليه من العارية » (ج 6 ، ص 430) .

[في من أعطى الصائغ تَبيراً وأجرة وأخذ وزنه مصوغاً]

ومنها ما حكاه ابن حبيب من اتفاق القول على المنع من إعطاء التبر للصائغ وأجرته ويأخذ وزنه مصوغاً . فإنه قد تُشكل حكايته بالخلاف المعلوم لهم في المعصرة أو يُشكل الخلاف في المعصرة بحكاية الاتفاق على المنع في الصائغ . والقدر المُشترك بينهما نفي الضرورة بالتعدد . فأما المنع باتفاق فيهما بل المنع في الزيتون أولى (. . .) (ج 6 ، ص 472) .

[في الرجلين يصطلحان ثم ينقضان صلحهما]

ومن أحكام ابن حبيب عن مُطَرَف : كلّ مصطلحين تمّ صلحهما وأشهدا عليه ثم أرادا نقضه ويرجمان للخصومة ، لا يجوز لأنه من وجه المُخاطرة ولم ينبغ للحاكم أن يدعهما . وكذلك قال أصبغ . وأجمع أصحابنا على قول مُطَرَف .

[في الزيت إذا فضل عن حاجة مسجد]

وسُئل ابن حبيب عن رجل يُوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد [ص 65] سمّاه ليس في القرية غيره ثم بُني في القرية مساجد غير ذلك المسجد ويكثر الزيت فلا يكون في ذلك المسجد له مَحْمَل وتفضل منه فضلة : هل تُنفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد ؟

فأجاب : « لا يُصرف من هذا المسجد إلى غير [هـ] من ذلك الزيت شيء ويُشترى بفضلته حُصْر للمسجد ويُرمّ به ما وَهِيَ في ذلك المسجد . فإن فَضِّل

منه فضلة بعد اشتراء الحُصْر وإصلاح ما وَهِيَ من المسجد أصلح به ما سواه من المساجد» (ج 7 ، ص 64 و 65 ثم ج 9 ، ص 399) .

[في صرف فوائد الأحباس المجهولة الأصل في مُخْتَلَف سُئُل الخِير]

(. . .) فيصرف فوائدها في ما بعد ذلك من مُرْتَبَات طَلَبَةِ العلم وغيرها .
وإذا كانت الأحباس المعلومة المَصْرَف قد قيل فيها بجواز صرف فائدها في غير مَصْرَفها ممَّا هو داخل في باب الخِير وسُئُل البِرِّ فكيف بالأحباس التي لا يُعلم مَصْرَفها ! .

وقع في نوازل ابن جابر ما نصَّه : « خَفَّف محمد بن إسحاق بن السليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض . وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة . وهو قول ابن حبيب في كتاب الحُجُس من واضحته . وفي ذلك اختلاف» .

وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض . ولا بأس بما هو لله أن يُصْرَف في ما هو لله (ج 7 ، ص 92) .

[في حكم الدار المُحَبَّس نصفها والكَرْم المُحَبَّس نصفه أيضاً]

فأمَّا الكَرْم فقد خرج بسبيله فحكمه حكم سائر الأحباس لامتيازهِ وعدم الشركة فيه .

وأما الدار فأعدل الأقاويل الثلاثة قول ابن حبيب وابن الماجشون : إنه يجوز بيعه ويُشْتَرى بثمنه ما يُجعل حُجْساً مثله . فإن حكم بها قاضٍ ثبت ولم يَسْعَ أحداً بعده أن ينقضه (ج 7 ، ص 131) .

[في نقل أنقاض جامع مُنْهَار إلى جامع تَدَاعَى لِلسَّقُوطِ]

وسئل عن جامع بلش تهَدَمَ حائط قبلته واحتاج إلى البناء ولم يكن له في حُبْسِه من أين يُقام بناء الحائط المذكور، وبُقِرْب البلد المذكور قرية خالية تعطل جامعها من إقامة الصلوات فيه وقد تداعى للسَّقُوطِ : فهل يجوز أن تُؤخذ أنقاض جامع القرية المذكورة وعُدَّتِه وُبُنِي بها جامع البلد المُشار إليه أم لا ؟

فأجاب : ذكر ابن مُزِين أنه يُؤخذ نقض المسجد الخرب ويُتفع به في سائر المساجد .

وبمثل ذلك قال ابن حبيب .

إلَّا أَن المشهور خلاف ما قالاه . فللقاضي - أبقاه الله ! - النظر في ذلك فهو لاجتهاده (ج 7، ص 143) .

[في إمام يُجرى مُرتَّبُه من وفر الأحياس بعد أن كان من جزية اليهود]

وسئل السيّد أبو عبد الله القوري - رحمه الله ! - عن إمام خطيب بالجامع الأعظم كان له ولمن قبله مدةً طويلةً مُرتَّب من جزية اليهود . ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المُرتَّب بسبب ذلك : فهل يُجرى المُرتَّب من وفر الأحياس الذي يفُضَّل عن جميع مصالحه وقومته ومن تعلق به أم لا ؟

فأجاب : (. . .) « الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وتسويغه وجليته لأخذه . وهذا مروى عن ابن القاسم . رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ . وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ . وإن⁽¹⁾ ما قصد به وجه الله يجوز أن يُتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحُبْس غلّة واسعة وفر بين كثير يؤمن من احتياج الحُبْس إليه حالاً ومالاً (. . .) » (ج 7، ص 187) .

(1) في الأصل : وأن .

[في الأحباس يُستعان ببعضها على بعض]

(...) ففي المذهب اختلاف في استنفاد الزائد من غير ما سمّاه المُحبّس .

فلاين القاسم لا يُستفد في غيره بل يُوسّع به في حاجته وعلى قوّمته بالسداد في ذلك من غير سرف . قال : « ويُبتاع بالفضل أصول » .

ولأصغ وابن الماجشون أنّ ما يُقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض .

وفي الواضحة لابن حبيب : « قال أصغ : سمعت ابن القاسم يقول : لو أنّ مقبرة عفت⁽¹⁾ فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً (...) » (ج 7 ، ص 216 ثم ص 238) .

[في من حبّس على بعض الأولاد دون بعض]

(...) هل يُنقّض إذا عُلم قصد المصارّة بالخارج بإقرار المُحبّس ؟ أو قرينة حال ويُعاقب بنقيض قصده الفاسد كأحد⁽²⁾ قولي مالك وابن القاسم في الوصية بالثلث فراراً عن وارث مُحتاج وقول الأخوين ، وأشهب عن مالك ، واختيار ابن حبيب في إبطال تبرّع ذوات الأزواج إذا قصدن الضرر ولو بالثلث فدون ، ويتأكد برأي الحنفي القائل بإبطال الحبّس مُطلقاً لِمَا فيه من قطع الميراث الذي أحكم الله في الأملاك ، أو لا ينتقض بوجه ولا حال (...) ؟ (ج 7 ، ص 282) .

(1) في الأصل وفي (ص 216) فقط : عفت . وفي (ص 219) وردت مثل ما في (ص 238) وكما أثبتناه .

(2) في الأصل : كإحدى .

[في من يأخذ الأجرة على إمامة الصلاة أو الأذان]

(...) ومن قال لرجل : « أُوَاجِرُكَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِمَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ النَّاسِ بِمَوْضِعِ كَذَا » لَمْ يُجِزْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ عَلَى صَلَاتِهِ بِسَاطِلَةَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١ - فِي إِكْمَالِهِ . (...) .

[ص 371] (...) وما ذكرناه في الإمام والفقير والنحوي يلزم مثله في المؤذن ، لأنه وإن كان مشهوراً مذهبنا جواز أخذ الأجرة على الأذان فإن من أصلنا مراعاة الخلاف . وأكثر أهل العلم على كراهة أخذ الأجرة على الأذان . وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وكافة أهل العراق (ج 7 ، ص 370 و 371) .

[في الدار المحبسة تلصق بمسجد]

(...) لا بأس أن يُوسَّعَ (...) [بها] المسجد الجامع خاصة ، لأنَّ الجمعة لا تكون إلَّا في موضع واحد وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره . ونحو ما ذكره القاضي [ابن زرب] واختاره في كتاب ابن حبيب .

قال ابن الماجشون عن مالك : « أُدْخِلَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - دُورٌ مُحَبَّسَةٌ كَانَتْ حَوْلَهُ هُدِّمَتْ وَزِيدَتْ فِيهِ » . قال ابن حبيب : « قلت لابن الماجشون : فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد رسول الله - ﷺ ! - ؟ قال : أمَّا المسجد الجامع الذي لم يُجمع فيه فنعم ! وأمَّا مساجد العشاير فلا ! » (ج 7 ، ص 424) .

[في ما لا منفعة فيه من الأحباس ، هل يُباع أو يُقسَم ؟]

(. . .) وروى ابن زياد وغيره من مالك أنها لا تنقسم .

وفي نوادر الشيخ [ابن أبي زيد القيرواني] : « قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : ومن حبس شيئاً شائعاً من دور أو حوائط وبعض الشركاء غائب وطلب من حضر منهم القسَم أو البيع فليكتب القاضي للغائب أن يُوكَل . وإن بعد قاسم عليه من حضر . فما وقع للمُحسِّس كان حُبساً وما كان لا ينقسم بيع . فما وقع للحبس اشترى به مثل ذلك يكون حُبساً » (ج 7 ، ص 454) .

[لا يُصلِّ الإمام بجيرانه إن قام كلهم أو جلهم دونه]

(. . .) إن كان قام من الجيران النفر اليسير فلا يُؤخَّر الإمام عن الصلاة إلا أن يُثبتوا عليه جُرحة في دينه . وإن كان قام جميع الجيران أو جلهم فإنه يُمنع من الصلاة لما جاء : « لا يُصلِّ الإمام بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ! »⁽¹⁾ . وإذا قام جُلَّ الجيران فهو بمنزلة ممَّا لو قام كلهم ولا يُلتفت إلى بقيتهم . وهكذا ذكر ابن حبيب (ج 7 ، ص 474) .

[في من له عين في أرضه ولجاره أرض]

[إلى جنبه تنبع فيها عيون]

وقد قال أصبغ - في ما حكى عنه ابن حبيب - في من له عين في أرضه ولجاره أرض إلى جنبه فينبع في أرضه تلك عيون فأراد صاحب الغرس سدَّ⁽²⁾ ما ينبع من مائه في أرض جاره خيفة أن تغور عينه . أذلك له ؟

(1) أنظر المعجم المفهرس (ج 1 ، ص 90 ، ع 1) : وإمام قوم وهم له كارهون ، مع الإحالة على مُنن الترمذي (صلاة) .

(2) سد : من (ص 29) فقط .

فقال : « إن كان جاره لم يستجدّ بذلك⁽¹⁾ ولم يحتفره كما⁽²⁾ يجري ماء العين إليه فلا أرى ذلك لأنه شيء ساقه الله إليه فليس لأحد صرفه عنه . وإن كان هو الذي احتفرها وأجرى الماء في أرضه فحفر حفرة أو شيئاً صنعه فليس ذلك له ولصاحب العين أن يمنعه ويسدّ منابع أرضه . وبه قال ابن القاسم » (ج 8 ، ص 26 ثم 29 و 30) .

[في من له حصّة في دار لا تنقسم فحبسها]

(. . .) فقال بعضهم : « لا يُنفذ تحبيسهم فيها » .

وأجازه بعضهم وبإجازته أقول .

وفي آخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال : « سألت ابن الماجشون عن رجل له شريك في دار ونخل مع قوم فتصدّق بحصّته وذلك على ولده وغيره صدقة مُحبّسة مُحَرّمة وكلّ ذلك مُشاع غير مقسوم ، وبعض الشركاء غُيب وبعضهم حضور ، ومنه ما ينقسم ومنه ما لا ينقسم : كيف العمل فيه ؟

» فقال : إن كان من الشركاء من يريد القسّم ومنهم غائب ضرب السلطان لذلك أجلاً على قدر مسافة في غيبته ، فأما وكلّ وأما قسّم السلطان عليه وسدّ حقّه مسدداً وضرب القسمة بين الشركاء جميعاً . فما أصاب المُتصدّق عليه فهو على التحبيس . وما كان من ذلك لا ينقسم فما أصاب المُتصدّق [عليه] من الثمن في حصّته اشترى به ما يكون صدقة مُسبّلة مُحبّسة كما حبسها صاحبها » . انتهى (ج 8 ، ص 54) .

(1) في (ص 30) : لم يستحدث ذلك ، والإصلاح من ص 26 .

(2) في (ص 30) : ولم يحفره كي ، والإصلاح من ص 26 .

[في الأخذ بالشفعة للمساكين أو على المساجد]

وسئل ابن أبي زيد [القيرواني] عَمَّن حَبَسَ حُبْساً عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَبِئْسَ مَا هُوَ مُشَاعٌ مَعَهُ : فَهَلْ يُؤْخَذُ لِلْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ بِالشُّفْعَةِ ؟

فأجاب بأن قال : « سئلت عنها قديماً ولم يظهر لي فيها شيء ! » فتوقف فيها .

وأجاب أبو عمران : « أما على ما ذهب إليه ابن حبيب عن مُطَرَفِ بْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغِ فِي الْحُبْسِ الْمُؤَيَّدِ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ : أَنَّ لِشَرِيكِهِمْ فِي الشُّفْعَةِ وَلِمَنْ يَأْتِي مِنَ الْعَقِيبِ ؛ فَوَاضِحُ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ لِلْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ . وَأَمَّا عَلَى مَا عِنْدَ ابْنِ الْمَوَازِ فَلَا شُفْعَةَ لِلْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ . » انتهى (ج 8 ، ص 114) .

[من قضايا الفِزَاعِ فِي الْمُزَارَعَةِ]

وعن سحنون وابن حبيب : لو اختلفا بعد القليب⁽¹⁾ عند المزارعة فقال العامل : « القليب⁽¹⁾ عليّ والعمل بعد ذلك والبذر بيننا والأرض عليك » وقال ربّ الأرض : « بل العمل كلّهُ عليك » فالقول قول المدعي الاعتدال والصحة في معاملتهما . وإن لم يدع أحد الاعتدال فتصحّ الشركة بالاعتدال . وإن فات الزرع فهو بينهما بقدر البذر ويتراجعان في الأكرية .

وعن بعض القرويين : « إذا اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا » (ج 8 ، ص 138) .

(1) في ملحوظ دوزي (مادة قلب) القليب مصدر قلب والمقصود به قلب الأرض أي خدمتها بالوسحاة أو حرثها كذلك .

[في صحّة الشركة بين من أخرج الأرض والبذر والبقر وبين من أخرج العمل]

(...) [قال ابن رشد المجدّ] : « مسألة الشركة هذه على ثلاثة أوجه :
إمّا أن يعقدها بلفظ الشركة فيجوز .
أو بلفظ الإجارة فلا يجوز .

وإن لم يُسمّى شركة ولا إجارة ويقول « أدفع إليك أرضي وبقري وبذري
وأنت تتهتوكى العمل » ونحوه « ويكون لك الرُّبُع أو الخُمُس » أو نحوه .
فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يُجزه وحمله سحنون على الشركة
فأجازه . وإلى الأول ذهب ابن حبيب .
هذا تحصيلها عندي . ومن أدركت من الشيوخ لا يُحصّلونها ويحكون
الخلافاً إجمالاً . وليس بصحيح » . انتهى (ج 8 ، ص 152) .

[في المُقَارَضَة والتفاضل في الدنانير عند أخذها ثم ردّها]

وسئل [أبو القاسم الغُبَريني] عن رجل أخذ قِراضاً بدينارين اثنين ذهباً
تُمنّياتٍ وخُرَيْرَاتٍ⁽¹⁾ : هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيرَي الضرب ؟ وكذا
إن أخذ منه دراهم نصفها جديدة ونصفها قديمة قبضها على وجه القِراض :
فهل يُعيدها عليه من صِنف واحد أم لا ؟ وفي من تسلّف ديناراً قائماً : فهل
يقبضه رُبُعياتٍ وتُمنّياتٍ وخُرَيْرَاتٍ مفترقاتٍ عن كِرَاتٍ ؟

فأجاب : « يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل ، والله أعلم ! ولا
يصحّ أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض ربّ المال رأسَ ماله ولو أذن له في
ذلك ربّ المال . ويردّ ما قبض ولا يُفسد القِراض .

قيل : وكذا وقع في الموطأ وغيره . وذكر ابن رشد [المجدّ] عن ابن
حبيب جواز ذلك قبل المُفاصلة . وإذا كان عندها ووقعت وضيعة⁽²⁾ ردّ ما أخذ
حتى يجبر رأس المال (ج 8 ، ص 201) .

(1) في الأصل: خربويات، وقد أصلحناها من النصّ ذاته حيث وردت الكلمة صحيحة بعد أسطر قليلة.

(2) أي الخسارة في التجارة .

[في من دفع قِراضاً لصاحب مركب على أن يحمل سلعة بغير كراء والربح بينهما]

[قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني] : « القِراض فاسد للزيادة المُشترطة على العامل وله إجارة مثله في عمله وكراء مركبه ولربّ المال ربحا وخسارته » .

قيل : ظاهر أصل ابن حبيب أن له كراء المِثل وقِراض المِثل لأنها زيادة لم يستبدّ بها أحدهما غير خارجه عن رأس المال .
وقيل : إنّه أصل المدوّنة (ح 8 ، ص 205) .

[في حذق الصبي للقرآن وما يلزم الأب أداءه للمُعَلِّم]

قلتُ : رأيتَ ما رُوي عن سحنون أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة ؟

قال : هو ضعيف !

وعن ابن حبيب : يُقضى بِالْحَدِّقَةِ بالنظر . والظاهر بقدر [ص 240] ما يرى من مال الأب ويُسرّه وقُوّة حال الولد من حفظه وتجوّده لأنها مُكرّمة جرى عُرْفُ الناس عليها إلّا أن يشترط الأب تركها . فإن أخرج الأب ابنه قُربَ الحَدِّقَةِ لزمته الحَدِّقَةُ . وإن بقي منها ما له قُدْرٌ وبال كالسُدُسِ ونحوه سقط وليس عليه حساب ما مضى منها . وإن شرط المُعَلِّمُ الحَدِّقَةَ لم يُجزّ دون تسمية . وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قَلَّ .

[ص 247] (. . .) وعليه يأتي قول ابن حبيب لأنّه فرّق بين الحَدِّقَةِ المُشترطة والواجبة بالعُرْفِ في موت الصبيّ [أ] وإخراجه قبل بلوغه .

ابن يونس عن ابن حبيب : « إن شارطه المُعَلِّمُ على أن يَحْدِقَهُ وله كذا فليس لأبيه إخراجه حتى يتمّ . ولا يضرّه [ص 248] في حَدِّقَةِ النظر خطأ الصبيّ في السورة الأحرف . وليس كمن لا يُخطئُ . وإن لم يستمرّ في القراءة فلا حَدِّقَةُ له (ح 8 ، ص 239 و 240 ثم 247 و 248) .

[في ما يأخذه المُعَلِّم في عاشوراء والأعياد]

(...) القابسي قيل لسحنون : « عطية العيد يُقتضى بها ؟ » قال :
« لا ! ولا يُعرف ما هي » .

وعن ابن حبيب : « لا يجب للمعلم الحكم بالإفطار الذي يأخذه من الصبيان في الأعياد . ذلك تطوع . من شاء فعل وهو حسن ، وله الترك . وهو تكرم من آباء الصبيان في الأعياد ولم يزل فاشياً . فإذا فشا في العامة وصاروا يرونه واجباً وهو كذلك وعليه جلس المعلمون فذلك واجب كالهبة للشواب (ج8، ص254) .

[في من تكارى الدواب على حمولة وأسلمها إلى أربابها فخرج عليهم اللصوص ففروا]

(...) وأما ما يضمنه الأكرياء من الطعام فقول مالك في المدونة :
« ويضمن الأكرياء الطعام والإدام » دون تفسير .
وقال ابن حبيب : « يضمنون الأقوات من الطعام والإدام دون غير ذلك » .

قال : « فإنما ذلك في الأقوات التي لا غنى للناس عنها والمصلحة فيها » .

ففسر ما يضمنون وجعل في جملة ما يضمنون الكرسنة وقال : « لا يضمنون الأرز لأنه تفكّه وهو قوت عند كثير من الناس ممن هو ببلده » . قال :
« ولا يضمنون الأشربة » .

وقد حكى سحنون في الأشربة نحوه (ج8، ص335) .

[في أن الراعي لبقر أهل القرية بالدولة لا ضمان عليه في ما تلف منها]

(...) أو عرض له شيء . وكذلك الراعي بالإجارة لا ضمان عليه إن لم يكن مشتركاً ، وفي المشترك خلاف .
مذهب المدونة : لا ضمان .
وضمنه ابن حبيب وإليه ركن ابن حارث في بعض كتبه .
هذا إذا لم يثبت عليه تفريط ولا تضييع . نعم ! إن⁽¹⁾ اتهم بالإضاعة والتفريط استُحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما فرط ولا ضيع ثم يبرأ . انتهى (ج 8 ، ص 342) .

[في منع إحداث الأرحى على الأرحى المجاورة لها]

(...) جرى الاستدلال (...) على هذا المنع بما وقع في كتاب ابن يونس وفي أحكام ابن بطال وغيرها (...) بما نقلوا عن ابن عبدوس عن أصحابه وابن حبيب عن أصبغ في الرجل تكون له الأرحى أنه لا يجوز أن يحدث أحد فوقها أو تحتها رحى تضر بها في نقص كطحن أو تكثر بذلك مؤنة عملها أو شيء يضر بصاحبها ضرراً بيناً لأهل المعرفة ... الفصل إلى آخره (ج 8 ، ص 461) .

[في معنى الضرر والضرار والتفريق بينهما]

(...) وقد أسند أبو عمر (...) حديثاً عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ! - قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ مَأْكْرَهُ »⁽²⁾ .

(1) في الأصل : أن .

(2) أنظر في المعجم المفهرس (ج 3 ، ص 497 ، ع 1) : ملعون من ضار مؤمناً أو مكربه : ترمذي (بر) .

بعض فتاويه كما نقلها الونشريسي

والنظر في هذا الحديث من وجهين : غريبه ومقتضاه .
 أما غريبه فقد وقع فيه اختلاف بين العلماء .
 فقال أبو الفضل عياض : « الضرر والضّرار ، والضّر والضّرار⁽¹⁾ ، كلُّ ذلك بمعنى [واحد] ومتى فرّق بالرفع لم يكن إلا الضّرار » .
 ومثل ذلك لابن حبيب فإنه قال : الضّر [ص 474] والضّرار كل ذلك بمعنى [واحد رُدّت]⁽²⁾ توكيداً في المنع من الضرر » . قال : « والمعنى : ولا يُدخِل على أحد ضرراً بحال » .

وقال أبو جعفر الهَرَوِي : « لكل واحدة من اللفظين معنى غير معنى الآخر . فمعنى قوله : لا ضَرَرَ ، أي لا يَضُرُّ الرجل أخاه فيُنْقِصه شيئاً من حقّه أو ملكه وهو ضَرَّ النفع . وقوله : لا ضِرَارَ ، أي لا يُضَارُّ الرجل جاره مجازاة فيُنْقِصه شيئاً من حقّه أو ملكه وهو ضَدَّ النفع (. . .) » .

وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضّرار جميعاً وتحريم ذلك .

قال ابن عبد البرّ : « وهذا الحديث عامٌ مُتصرّف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يُحاط بوصفه (. . .) (ج 8 ، ص 473 و 474 ثم ج 9 ، ص 46) » .

[النداء ليلاً في شهر رمضان]

وقد حكى مالك - رحمه الله ! - أن الناس في الزمان الأوّل كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواعدون لقيام القراء لقيامهم بالأسحار فتسمع أصواتهم من كل منزل .

وثبت عن رسول الله - ﷺ ! - أنه قال : « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِاللَّيْلِ : فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا ، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ مَكْتُومٍ » .

(1) أنظر ما ورد في ذلك من حديث في المصدر ذاته ، (ع 2) : لا ضرر ولا ضرار : ابن ماجة

(أحكام) - موطأ (أقضية) - ابن حنبل .

(2) الإضافة من (ج 9 ، ص 46) .

وقال ابن حبيب : « لا بأس أن يُؤدَّن لها بليل طويل يدُلُّ على ذلك هذا الحديث ». قال : « وأي ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء وهو شطر الليل فذلك واسع . والنداء لها في عَسْعَسَةِ الليل أفضل وعليه مضى العمل » (ج 9، ص 26) .

[في حقِّ المُبتاع لِذُور في زَقاقِ إِغلاقِ بابِ دارِ مُحدَثِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ]

وُكِّتَبَ (. . .) من بَيَّاسَةِ قبل سنة أربع وأربعين وأربعمائة [444] في رجل له دار ظهرها في زَقاقِ لقوم غير نافذ ، ففتح الرجل باب داره إلى هذا الزَقاقِ وبقي كذلك نحو ثلاثة أعوام . ثم باع القوم دورهم فأراد المُبتاع إِغلاقِ هذا الباب المُحدَثِ واحتجَّ بأن ذلك قد كان للبايعين منه القيام به وأنه قد حلَّ محلَّهم .

فأجاب ابن عتَّاب : « ليس للمُبتاعين فيه كلام ولا اعتراض وإنما كان الكلام والاعتراض فيه للبايعين . فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضىٌّ منهم إن شاء الله - عزَّ وجلَّ ! » .

وأجاب أحمد بن رشيِّق فقيه المدينة مثله [ص 32] .

وأجاب ابن مالك : « روى ابن حبيب عن مُطرَفِ وابن الماجشون وأصبغ أنه لا كلام للمُشتري في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك وعلى أن ليس ذلك له (. . .) (ج 9، ص 31 و 32) .

[في من له أرض وسط أرضين لقوم وأراد أن يَتَّخِذَ بُنياناً في ملكه]

وفي كتاب البُنيان والأشجار لابن حبيب : « وسألَتُ أصبغ عن أرض لرجل في وسط أرضين لقوم وكان يُنتجها بالحرث الحصاد على فدان من لم يحرث فدانَه تلك السنة . فأراد أن يتَّخِذَ بُنياناً في أرضه تلك فمنعه أصحاب

الفدادين المُحيطَة به وقالوا له : تطرق علينا وتضرّبنا في فداديننا إذا زرعتها . فهل يُمنع ممّا أراد من البُنيان في أرضه ؟ » . فقال لي : « لا يُمنع من [ص 35] ذلك وهو يُمرّ إلى أرضه من حيث كان يُمرّ مُدّةً من هذه الأرض إذا لم تُزرع ومُدّةً على هذه الأخرى إذا زرعت تلك ، ويُمنع من أن يضرّ بالقوم في زرعهم (ج 9 ، ص 34 و 35) .

[عن رجل اتّخذ نحلاً في قرية وهي تضرّ بالشجر]

(...) ابن حبيب في كتاب البنيان والأشجار والمياه قال : « سألت مطرفاً عمّن اتّخذ نحلاً في قرية وهي تضرّ بشجر القوم أو اتّخذ بُرجاً فيه حمام وكذا للعصافير ويأخذ فراخها وهي تؤذي كما يؤذي الحمام الزرع ! قال : هذا كلّه بين الضرر ويُمنع من اتّخاذ ما يضرّ بالناس في زرعهم وشجرهم . ولا يُشبه النحل والحمام والماشية لأن النحل والحمام طائفة لا يُستطاع الاحتراس منها كما يُستطاع ذلك في الماشية . ألا ترى أنّ مالكاً قال في الدابة الضارة⁽¹⁾ بفساد الزرع التي لا يُحترس منها : إنها⁽²⁾ تُغرب وتُخرّج وتُباع على صاحبها ؟ والنحل والحمام أشدّ وكذلك الدجاج الطائفة والإوز وشبهها ممّا لا يُستطاع الاحتراس منه . قال : وأمّا ما يقدر على الاحتراس منه كالماشية فلا يؤمر صاحبها بإخراجه » (ج 9 ، ص 44) .

[في إجبار أصحاب الدُور المُتّصلة بالمسجد الجامع على بيعها إذا ضاق بأهله]

قال ابن حبيب : « إذا ضاق المسجد الجامع بأهله واتّصلت به دُور فإن أهلها يُجبرون على بيعها وأخذ الثمن إذا أبا من ذلك . وروي عن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - أنه زاد في قبلة مسجد رسول الله - ﷺ ! - بالمدينة من ناحية دار مروان ، وأجبر أهل الدار فلم يُراجعه أحد . ثم زاد في قبليته عثمان - رضي الله عنه ! - وقوم الدُور ثم دعا أهلها لأخذ الثمن فاعترضوا له

وأبوا عليه فقال لهم عثمان : قد فعله من كان خيراً مني فلم تراجعوه وراجعتموني فاعترضتم في ذلك . فحكمني عنكم ! فسجنهم عثمان - رضي الله عنه ! - وجعل في التاريخ القيمة في بيت المال . انتهى (ج 9، ص 50) .

[عمّن تصدّق على ابن له صغير وعلى ابن له كبير بصدقة وحازها]

فأجاب [ابن زرب] بأن الصدقة تُنفذ في حظ الصغير وتبطل في حق الكبير إن لم يُجزه هو أو وكيله .

ابن سهل : « هذا الذي ذكره هو رواية ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك في المدونة . ومثله في الصدقة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك . وفي سماع أبي الحسن ورواه ابن حبيب عن مُطَرّف وابن الماجشون عن مالك : ولو كان حُبساً لبطل جميعه ولم يُجز منه حظ الصغير ولا غيره . واختاره ابن حبيب (ج 9، ص 147) .

[في الصدقة لا يُقضى بها حتى يثبت حدّها]

وسئل ابن حبيب عمّن باع شيئاً أو تصدّق به فحدّه بكذا الذي (1) تصدّق به على فلان فقام فلان بالصدقة فقال : « هو وهم من الكاتب أو غلط » فأجاب : « لا يُقضى له بالصدقة على هذه الحال حتى تثبت له هذه الصدقة » (ج 9، ص 165) .

[في من تصدّق على ابنه الصغير بدار أو عبء ثم باعه مكانه]

قال ابن حبيب : « قال مُطَرّف وابن الماجشون : (. . .) فإن ذلك في مال الأب في حياته وبعد مماته » (ج 9، ص 174) .

[في من أعتق نصيبه من عبد فلماً طالبه شريكه بقيمة نصيبه قال: يُقوّم على أنّه سارق أبق لأنه كذلك وقال شريكه: بل هو سالم من ذلك وعلى السلامة يُقوّم]

(...) في كتاب ابن حبيب من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه يُقوّم سليماً ولا يحلف إلا أن يقيم شاهداً . ثم رجع فقال : « بل يحلف له . قال أصبغ وبه أخذ » . قال ابن حبيب : « والأول أحب إليّ » .

[عن امرأة من سلا توصي بالثلث لأولاد بنتين لها دون الثالثة]

(...) فعقدتها تجوز ولا عبرة بكونها مُضارة . أمّا على قول ابن الحكم الذي لا يُراعي الضرر أصلاً في الثلث فلا إشكال . وعلى قول ابن القاسم الذي يُراعيه تُنفذ هذه (...) .

[ص 368] (...) ومذهبه (ابن القاسم) أيضاً في ذات الزوج أنها لا تمنع من التبرع في الثلث ولو قصدت الضرر . وهو قول أصبغ في واضحة ابن حبيب خلاف قول مُطرف وابن الماجشون وأشهب عن مالك واختيار ابن حبيب (ج 9 ، ص 368) .

[في جواز بيع الديار التي غصبها الأمير على أهلها ثم ردها عليهم مع منع البناء بها]

ورأيت لابن حبيب في كتاب المضاعيط في قوم ردت عليهم ديارهم بعد أن غصبت منهم ومنعوا من البناء فيها أن بيع من باع في تلك الحال صحيح ليس للبائع ولا للمشتري نقض ذلك ، لأنّ البائع لو شاء لم يبيع حتى يؤذن له بالبناء (ج 9 ، ص 581) .

[في ما جرى به العمل بمكاتبة القضاة بعضهم إلى بعض في الأحكام]

ابن سهل : « رأيت قضاة شرق الأندلس يُجيزون كُتُب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ومعرفة الخط وإن لم يكتب القاضي بخط يده إلاّ العنوان لا غير وإن كان حامله هو المكتوب له المحكوم في قضيته ، وينعتون حامله المكتوب له في الكتاب وُسَلِّمونه إليه مختوماً » .

وهذا عندي ممّا لا يجوز العمل به ولا إنفاذه سيّما إذا كان حامله صاحب الحكومة . وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره [أنه] إذا كان حامل الكتاب صاحب القضية لم يجز في ما هو أخفّ من هذا في تحمّله من عند الأمير أو الفقيه أو شبيهه . فكيف في نفس الحكومة ؟ ومن قاضي بلدة إلى بلدة أخرى ؟ هذا ممّا لا يجوز عند أحد والقضاء به مفسوخ والله أعلم (ج 10 ، ص 61) .

[في القاضي يكتب للرجل كتاباً إلى قاض غيره بحق ثبت له أو حق طلبه فمات أحدهما]

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب : « وأخبر ابن الماجشون في القاضي (. . .) فمات أحدهما قبل وصول الكتاب إليه بأن الكتاب لا يضرّه موت من مات منهما ، وعلى المكتوب إليه بعينه ، لأنّ المراد في هذا كلّه السلطان الذي إذا زال من كلّ واحد كان في آخر . وقال مُطَرّف عن مالك مثله . وقال لي ابن عبد الحكم وأصْبَغ مثله . وقال لي : هو قول أصحابنا كلّهم . انتهى (ج 10 ، ص 64) .

[في جواز شهادة الناس لبعضهم لبعض في الأموال في قرية خالية من العدول]

وقال ابن الفرّس : « إذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعُدوا عن العدول فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا ؟ » .

والذي عليه الجمهور في المذهب ولا نعرف لمتقدم منهم فيه خلافاً أن شهادتهم لا تجوز . وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة ونقله الباجي .

ورأيت قوماً من المتأخرين يحكون عن أشياخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرنا ويعملونها للضرورة وكشهادة الرفقة مع التوسم (ج 10 ، ص 145) .

[في جواز حكم الأمير واستقضائه حسب ما فوّض إليه]

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب : « قال ابن الماجشون في الأمير المؤتمر : إن فوّضت إليه الحكومة قضى مع الإمرة وجزأ له أن يستقضي ويجوز حكمه وحكم قاضيه . وإذا لم يفوّض إليه ذلك فلا يجوز حكمه ولا استقضاؤه » (ج 10 ، ص 153) .

[في شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب]

(...) [قال ابن رشد الجّد] : « (...) وإجازة شهادة المأسور مع الأسير في هذا على التوسم جائزة لأنّ الضرورة فيها ظاهرة أظهر منها في السفر حيث أجازها ابن حبيب على علمك مراعاة لقول من يرى الشاهد محمولاً على العدالة حتى تعلم جرحته بظاهر قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ! : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدِّ أَوْ مُجْرَباً⁽¹⁾ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٍ⁽²⁾ » (ج 10 ، ص 157) .

(1) في الأصل : مجرباً .

(2) كل ما اهدبنا إلى تخريبه هو حديث بإسناد يصل إلى عائشة تروي عن النبي - ﷺ - قوله في من لا تجوز شهادتهم ومنهم المجلود حدّاً أو المجلوبة ثم مجرب شهادة . وقد أخرجه الترمذي في السنن (كتاب الشهادات - باب ما جاء في من لا يجوز شهادته) (ج 4 ، ص 473 ، ر 2298) .

[في العمل بالشهادة على خطِّ القاذف القذف الموجب للحدِّ]

(...) [قال ابن رشد الجدِّ] : « (...)) أما الشهادة على خطِّ القاذف بالقذف فلا أعلم في المذهب ما يُخالف ما حكاها ابن حبيب : مضى العمل بها » (ج 10 ، ص 198) .

[في وجوب يمين المُتَّهَم بالسرقة]

(...) وفي مجموع الفتاوى : « والمشهور عن مالك أن يمين التُّهمة لا تُردُّ ، فإن أبي المُتَّهَم ونكَل عنها حُبسُ أبدأ حتى يحلف » .
وفي رسالة القضاء والأحكام في ما يتردّد بين المُتخاصمين عند القُضاة والحُكّام ممّا نقله من كتاب ابن حبيب قال : « وقد ذكر لي بعض أصحابنا أنه رأى لأهل العلم أنه إن أبا أن يحلف غُريم ما ادّعي عليه » . ومثله عن محمد بن عبد الحكم (ج 10 ، ص 232) .

[في المرأة تقذف الرجل بالاعتداء عليها واغتصابها]

فأجاب [القاضي عياض] : « إذا جاءت صارخة مُستغيثة وعيّنت المذكور قبل قولها . وهذا معنى قولهم : مُتعلِّقة تُدمي ، إذ ليس كلُّ مغصوبة تقدر على التعلُّق بمن [ص 236] غضبها وقد تكون ثيباً فلا يكون لها دم وإنما هذا اللفظ عبارة عن سرعة القيام والتشكي الدّالة على عدم الطوع (...) » .
(...) اختلف في حدِّ القذف إذا أتت تُدمي ورمت رجلاً صالحاً فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك : « تُحدِّ » كقول الشعبي عن أشياخ قرطبة .
وروى أصبغ عن مالك : « لا حدَّ عليها . وأما إن كانت لا تُدمي فتُحدِّ قولاً واحداً⁽¹⁾ . وأما إن رمت غير صالح فلا حدَّ عليها قولاً واحداً ! » . رواها

(1) لعلّ المقصود بالقول الواحد هو إقامة الحدِّ مرّة واحدة وذلك للقرية لا للزّنى .

ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون (...).

واختلف في الصداق فقال أشهب وابن الماجشون : لها عليه صداق المثل إن كان مُتَّهَمًا . زاد ابن حبيب عن ابن الماجشون : « أو لم يُعرف بسفه ولا جلم » .

وقال ابن القاسم : « لا صداق لها إلا أن يشهد رجلان أنه احتملها وغاب عليها فتحلف وتأخذ صداقها » . وقاله مالك (ج 10 ، ص 235 و 236) .

[في الكُفِّ تُحْفَرُ فِي الطَّرِيقِ وَتَوَارَى]

(...) وقع في كتاب ابن حبيب ما نصّه : « قَلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ الْمَاجِشُونَ : الكُفُّ الَّتِي تُتَّخَذُ فِي الطَّرِيقِ يَحْفَرُهَا الرَّجُلُ بِلِصْقِ جِدَارِهِ ثُمَّ يَوَارِيهَا : هَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا إِذَا وَارَاهَا وَغَطَّاهَا وَسَوَّاهَا بِالطَّرِيقِ حَتَّى لَا يَضُرَّ مَكَانَهَا بِأَحَدٍ . انتهى (ج 10 ، ص 277) .

[فِي الرَّجْلِ يُشْهَدُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِوَرَائِهِ إِنْ تَوَفَّى مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ أَبْنَاءَ عَمَّةٍ]

(...) [قال ابن عتّاب] : « مذهب ابن القاسم أن من أقر أن فلاناً ابن عمّه ، لا يثبت نسبه بهذا وإنما له المال بعد التأيي . فإن لم يأت له طالب أخذه المقر له مع يمينه .

« (...) وقول ابن القاسم : لا يثبت نسبه بهذا الإقرار ، هو قول مالك وجماعة أصحابه . وقد حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصيح أنه لا يلحق نسب أحد من أخ أو ابن عمّ بمن استلحقه حتى يكون وارثه وموروثه بذلك الاستلحاق إلا الوالد للولد فقط ، كان الإقرار [ص 381] في صحته أو في مرضه » (ج 10 ، ص 380 و 381) .

[في قضية بيع دار هي أشبه بعطيته أب لابنه]

قال في واضحة ابن حبيب : « قلت لمُطَرِّف وابن الماجشون : من قال :
 اشهدوا أنني قد بعْتُ من ولدي هذا - صغيراً أو كبيراً - داري هذه بكذا وكذا
 ديناراً كانت له في يدي من ميراثه من أمه ومن عطية أُعطيها أو من شيء يصفه .
 فقالا : إذا رُشِحَ لذلك وجهاً أو سبباً يُعرَفُ فذلك جائز مع يمين الكبير . وإن لم
 يُعرَفَ ولا رُشِحَ له وجهاً ما قال ولا شيئاً يُعرَفُ لم يجز ذلك على وجه البيع وكان
 بسبيل العطية في ما حيز وفي ما لم يُحز .

« قالوا : وكذلك لو قال : اشهدوا أن لولدي عليّ مائة دينار ديناً صارت له
 عليّ من كذا وكذا ، ولا يُعرَفُ ، فذلك لا يجوز إلا أن يُرُشِحَ وبسبب أمر يُعرَفُ
 له به مال فيجوز ذلك للولد مع يمينه .

« وكذلك لو أقرَّ له بدين لا يُعرَفُ لم يجز ذلك له ، وهو قول علمائنا .
 وسألت أصبغ عن ذلك فقال مثله « (ج 10 ، ص 387) .

[في قضية أخرى هي أشبه بالعطية منها بالبيع]

وقال ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون في من باع من ولده الصغير
 أو الكبير أو أجنبي داره التي يسكن بضمن ضعيف مثل أن يبيعها بعشرة وهي
 تُساوي مائة ولا تزال في يده حتى يموت . قال : « ليس هذا بيعاً وهو من باب
 العطية التي لم تُقبض وهو باطل وتُردُّ الدنانير إلى ربها ، وهو في الأجنبي أبعد
 تُهمة . إلا⁽¹⁾ أن ذلك كله مردود ما لم يُشبه أن يكون ثمناً أو مقارباً أو مُشكلاً
 فيمضي على جهة البيع » . وقاله أصبغ (ج 10 ، ص 388) .

(1) في الأصل : إلى .

[في تحريم الغناء]

وسئل مالك عن الغناء فقال : « لا يجوز » ف قيل له عن أهل المدينة الذين يسمعون فقال : « إنما يسمعه عندنا الفساق » . وحكاه الأستاذ الطرطوشي في الحوادث والبدع له (. . .) . وإليه ذهب ابن حبيب وصرح به في واضحته (ج 11 ، ص 76) .

[في ما يقول الرجل لأخيه في العيد على سبيل المصافحة]

سئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد : « تقبل الله منا ومنك ! وغفر لنا ولك ! » فقال : « ما أعرفه ولا أنكره » .

قال ابن حبيب : « لم يعرفه سنة ولم ينكره لأنه قول حسن » .

قال : « ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبتدئون به ولا يُكبرون على من قال لهم ويرُدون عليه مثله » .

قال : « ولا بأس عندي أن يبتدىء به . وأما المصافحة معه فإن كالمصافحة معه عند السلام فلا بأس بها والله أعلم ! » (ج 11 ، ص 115) .

[في ما يُعطى المُعلِّم في الأعياد]

(. . .) وأما ما يأخذه المُعلِّم من ذلك [الشمع] فإن كان إنما يُعطاه [من أولياء التلاميذ] على القيام بهذه البدع [كوقد الشمع في مولد النبي - ﷺ ! - واجتماع التلاميذ للصلاة على النبي وإنشاد قصيدة في مدحه وقراءة عشر من القرآن] والقيام بتلك الأمور فلا خفاء بقبح المأخوذ على هذا الوجه .


وإن كانوا يُعطونه ذلك في هذا الوقت وإن لم يفعل شيئاً من هذه البدع

فقد قال ابن حبيب : « إنه لا يُقضى للمُعَلِّم بشيء من أعياد المُسلمين وإن كان ذلك ممَّا يُستحبُّ فعله » . وقال : « إن الإِعطاء في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان مكروه ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لأنَّه من تعظيم الشِّرك » .

قال ابن رشد [الجَد] : « كان القياس أن لا فرق بين الجِدِّاق وما يُعطى في الأعياد إذا جرت بها العادة وأنَّه يقضى بالجميع . وإنَّما فرَّق ابن حبيب بين ذلك لأنَّ الجِدِّاق بلغها الصبي بتعليم المُعَلِّم⁽¹⁾ والأعياد لا فعلَ فيها . وإذا كان ابن حبيب يقول ألاَّ يُقضى له بالأعياد والمواسم الشرعيَّة ، فكيف بما ليس بشرعيٍّ ؟ وعلى الجملة لا شك أن الأمر أخفَّ إذا كان لا يقوم ببدعة في ذلك الوقت (...) » (ج 12 ، ص 49) .

(1) أنظر المعيار ، (ج 8 ، ص 239 و 240 ثم 247 و 248) وقد نقلناه أعلاه .


نماذج من المخطوط



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في قلبه خزائنه لا يحصى
والماء في روافد جبهته لا ينضب
والقمر في حلقه لا يخبث
والشمس في كنفه لا تحترق
والنجم في جوارحه لا يظلم
والقوس في كفه لا يخبث
والقمر في حلقه لا يخبث
والشمس في كنفه لا تحترق
والنجم في جوارحه لا يظلم
والقوس في كفه لا يخبث

وان امرأته تدعى بان وانشرا الكهنة وامرأة تمشيه قبل المشبه
 وكان خطها العرا ساقية كما رسمها الله خلق اسم علمه وسماه قال ثالثة
 من خمسة الملائكة وان صعد وانزلها بان وامرأة تكبر عليهما ١٥
 وكان في صوته وقال لقمان الحكيم لا تقم يا بني ليتكمن في الابل
 تكسبه ربح الا يمشي عليه والخطيب العجالة امرأة طال كحلان
 من عترة وان كسبه امرأته صالحة وقد التخط جوفه الى الجار
 لعلنه فالتج ومرة على ان كسبه امرأته نسوة وقد اعطته
 مصيفة يا بني نعم مثل العراة الصالحة فخلق الذهب في
 الارانب بليس العروى ويسمى الشعر ومثاله امرأه الخط
 لجة كمثل الناج على رأس التلج ومثاله امرأه الصالحة كمثل
 اللؤلؤ واليوهر لا يبي او احدما فيكثرة ومثاله امرأه النسوة
 كمثل السيل لا يمتنع على حتى يبلغ مفرهاه ولا يمتنع حتى
 يبالغ في سيره فان نعتها الذ حتى يعزها بان يمشي انها اذا
 تفلتت اسهت واذا مشيت اسرعت واذا فعدت وقت
 واذا غابت سوت عندها لا يغيرها فعدت مثل الثياب العجل
 واذا دخل عليها زوجها صحت في وقتها واذا خرج عنها
 يحنته وعطرها كمثل شعر يغص الا نشرا المرأة النشيون واذ
 جاء بسرا الاحياء المرأة النسيون احيا مثلها كمثل عطية تقصد
 على زينة تشيع كسيرة وقول ولا يشتك ان يضعها عند
 ولا يحيا بان يمشي لا يشها من الاسود والاسود كسيرة من اربنا
 كنها تطمي وهو طامة وشمع وهو الجايح ونطق وكوي
 الباهلة وهي اشي كنهها وعن عبد الله من يمشي عن مخرج
 ارجح عيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير في جماعة
 القضاة الا المتبعين الاعلى ذكر الله تعالى لا نعمل مثلهما
 اجتمع مثل قزاق ادخله حتى في التار حتى اذا احترقت
 ضوءا اخر من ثمرها كمثل ثباته قال عبد الملك بن
 حبيبة بلغني ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال ثالثة تذب
 همن لك اللبب خصومة لجة وذن واجد وامرأة نسوة
 وعن عبد العزيز بن اذراخ قال رايت شيخا جعل شحاحا على
 عنقه وهو يتكلم بمسؤول القعبة فاذا جاءه الركض وقف
 يد فاح على الهمه تعالى في سمعته بقوله غممتني صغيرا وعيشتي
 كغير جلعاد وبغ من كورا قد سما الفاعل عن كلامه وقال نج اسره
 هذه الشيخ الكبر في قلنا نعم قلنا واقعدت مولدك
 وهذا انما جعله كغير ابي الى ما تروى امرأه نسوة ولا تستغنى
 وصبر عليها حتى يصير ثقل ما تروى عن سبيبة من عبد العزيز
 ابن مثنى ان ابا البراءة قال لامرأة لها خلق حلاقة لعمري
 ان كاهنت كنت حو نسوة كجرا كغيرك وعن زيد بن اسلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من يمشي حيا من اليب ويرجع
 ومز يسير يد حار يد كسرة واشار النفاوات فله اذ في

انما الملوكة قد فرض الدنيا واخذت والزواج واما كان انما
 الا اتمتع بها العورات خلافاً ومما صنفه له اذ اتمتع بها
 صنفه وصنفها فقال اي بنت من يملكه من نور نظرك ولا تبس
 لدر نسجه وبعبرها ما يروى به في حقه كان كذا كل النسوة
 وهؤلاء يروى انهم بنو النمس او خمس فصلا لا غير ولا غير
 منهم بنو نهم بن وبنو الازواج العجمية. النبي كان لا يملك
 خمس وحسن الطاعة وانها تسمى المومنة والاطهار وانها تسمى
 مومنة ملامه. ويستحق خمس المومنة والاطهار وانها تسمى
 الهوى والعباد وانما يدعو الالخير عند غضبك من عطفك
 وانتصرت به حتى من يصدق ثم قالت احبوا نساء اهل
 البيت حتى انك كنت ماله وتصرت ماله وكنت امرئ
 تصرت امرئ وكنت عترة تصرت عترة عترة علي بن ابي طالب
 لا يحول الله الاله الا بزوجه كما ان الاحمال الايضها
 ولا يطاق زوجه فتلجيه ولا تسلس كل التسلسع وليد
 وهو ما ينادى في حيا واستس من امر وامر عن ولا يخطب من
 لك فيما يخطب من غيري ونف نفسي على جرح امرئ
 وليس راسك طيبك الماء وانجس ورائسك طيبك الله الحار
 عدو راسك التمد العجاوب ولا تخر به مستبقة ولا يفتح عليه
 بحسنة وكذا له امه يكون لك عجاوب فان التانيه يا
 حنته اقبل لزوجهك ريسا عليك من نفسك ووليه فان
 لم اعنت فاقبل ما اعنته في غيره ولا تتعدى ما رزقك
 فتنبيه واستقبل بصره بالظهار وحج انتة العجاوب
 وتعرضه للافتصاد ونحوه فله العدة والعدة اعلى ان
 عترة المولا الا بزوجها كما ان لا عز للنساء الا بملكه
 ثم فانك لا اخذت الغالقة الا بفتح اليد الحزينة فحسد
 الرزق الزوج وحسد النفس ولا حيلة للمرة الا بزوجها
 كما ان الامانة للمهنة الا بالماله بالاختيار استخف
 احسانك لزوجهك وانما امرضك لغضبك وعطف احسانك
 اليك وانما عطفك على الزوج لا لك وانما استخف احسانك
 كان له عليك عطفاً منه وعاشيره بالنواصح وتخل عن
 بالمدى وتزني عن عطف الظهار وتقصت ريقه يا
 العجاوب واليه اجمع فحسدك عطفك فوق وعدي
 على اذ عن قالت العجاوب فليس بالهينة والعدو منافق
 ولا عطفك من نفسه لغير الطاعة وبالله التوفيق وسادة
 المحونة وغيره من ايد الحجة العجاوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال غير نسائه التوفيق عز زوجه الكحلية له واما
 ما يستحب الرجل ان يتزين لامرأته من ثمنه وشكله وعزله
 ارفع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انما استعمل



[او] بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ!

ما جاء في فضل المرأة الصالحة

1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ (1) عَبْدِ اللَّهِ (2) وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ (2) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ (3) أَبِي الْخَطَمِيِّ (4) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - قَالَ : « مِنْ خَيْرِ فَائِدَةٍ يُفِيدُهَا امْرَأَةٌ (5) مُسْلِمٌ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ ، إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتَهُ وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ » (6) .

2 - وعن عطاء بن أبي رباح (1) أن رسول الله - ﷺ! - قال : « من خير فائدة يفيدها (2) المرأة الصالحة التي بعد الأخ الصالح ، المرأة الصالحة التي

1 - (1) في الأصل : ع . وهكذا استصوبنا قراءتها .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام في باب الفهارس .

(3) في الأصل : ابن . وسوف لا ننبه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النص .

(4) الكلمة غير واضحة . وقد استصوبنا قراءة الاسم هكذا : عبد الرحمان الخطمي :

أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) في الأصل : امرى .

(6) أنظر في فهرس الأحاديث والأثار تخريج حديث : من خير فائدة يفيدها امرؤ مسلم

زوجة صالحة .

1 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل وبعد الفعل إضافة : ها .

(3) في الأصل : المرى .

[إِنْ] نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِهِ ⁽⁴⁾ .

3 - وعن أبي هريرة ⁽¹⁾ فإن رسول الله - ﷺ - سئل : أي النساء أفضل ؟ فقال : « التي تسره إن نظر ⁽²⁾ إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه ⁽³⁾ بما يكره في نفسها أو ماله ⁽⁴⁾ » .

4 - ويروى عن لقمان الحكيم ⁽¹⁾ أنه قال : « يا بُنَيَّ ! أَوَّلُ مَا تَتَّخِذُهُ ⁽²⁾ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَصَاحِبٌ صَالِحٌ ⁽³⁾ تَسْتَرِيحُ إِلَى الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ إِذَا دَخَلْتَ وَتَسْتَرِيحُ إِلَى الصَّاحِبِ الصَّالِحِ إِذَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ . وَاعْلَمْ أَنَّكَ يَوْمَ تَكْسِبُ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقَدْ كَسَبْتَ حَسَنَةً . وَاتَّقِ الْمَرْأَةَ السُّوءَ ⁽⁴⁾ وَالصَّاحِبَ السُّوءَ ، لَا تَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهَا وَلَا تَسْتَرِيحُ إِلَى الصَّاحِبِ السُّوءِ إِذَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ ! وَاعْلَمْ أَنَّكَ يَوْمَ تَكْسِبُ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقَدْ كَسَبْتَ سَيِّئَةً ⁽⁵⁾ .

(4) أنظر البيان 6 من الفقرة الأولى . وقد اعتبر من مراسيل عطاء بن أبي رباح . أنظر تحفة العروس للتجاني ، ص 52 ، ر 84 حيث ورد ببعض الاختلاف : إن من خير . . . وإذا أمرها . . . وإذا غاب . . . في نفسه وماله .

3 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
(2) في الأصل : انظر : وهذه آخر مرة ننبه فيها على ما يبدو لنا من أخطاء الناسخ غير المفيدة في حد ذاتها لعدم دلالتها على عادة رائجة في النسخ ؛ ففي هذا الاعتبار أقرب إلى السهوميها إلى الخطأ .
(3) في الأصل : ولا تخلفه .
(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : قيل لرسول الله - ﷺ - : أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظره . وأنظر أيضاً الجزء الأول من البيان 6 من الفقرة الأولى .

4 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
(2) في الأصل : تتخذوه .
(3) في الأصل : وصاحباً صالحاً .
(4) في الأصل : السوء . وسوف لا ننبه على مثل هذا في ما يلي .
(5) لم نقف عليه في ما تيسر لنا الوصول إليه من كتب تخريج الحديث والأثر والقول المشهور .

وَيُرَوَّى أَنَّ دَاوُدَ⁽⁶⁾ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ! - كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَهْلِي أَهْلَ سُوءٍ فَأَكُونَ رَجُلًا سُوءًا ! »⁽⁷⁾ .

5 - وعن عبد الرحمان بن عوف⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ [أ] بِنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَالْمَرْكَبُ الْهَيْئِيُّ »⁽²⁾ .

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد [بن أبي وقاص]⁽³⁾ عن أبيه⁽⁴⁾ عن جدّه⁽⁵⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ [أ] بِنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ . فَمِنْ سَعَادَتَيْهِ الْمَرْأَةُ⁽⁶⁾ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ . وَمِنْ شَقَاوَتَيْهِ الْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ »⁽⁷⁾ .

6 - قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ! : « الْخَيْرَاتُ ثَلَاثٌ⁽¹⁾ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَفِقَهُ فِي الدِّينِ وَالزُّوْجَةُ الصَّالِحَةُ . وَالسُّوءَاتُ ثَلَاثٌ⁽²⁾ : كُفْرٌ بِاللَّهِ وَالْجَفَاءُ فِي الدِّينِ وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ »⁽²⁾ .

-
- (6) في الأصل : داوود- . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (7) لم نقف عليه .
 5 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
 (2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : من سعادة بن آدم ثلاثة . والأولى قراءة : الهنيء ، وإن كانت : الهنيء جائزة .
 (3) في الأصل : سعيد ، بدل : سعد . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (4) عن محمد بن سعيد [بن أبي وقاص] أنظر التعليقات على الأعلام .
 (5) في الأصل : عن جديه . عن سعد [بن أبي وقاص] أنظر التعليقات على الأعلام .
 (6) في الأصل : المرأة . وسوف لا ننبه في ما يلي على مثل هذه الأخطاء في النسخ وإن كانت شائعة .
 (7) أنظر البيان 2 من هذه الفقرة . وانظر كذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1 ، ص 509 و 510 ، ر 282) للإصلاحين رقم 1 و 3 .
 6 - (1) في الأصل : ثلاثة .
 (2) لم نقف عليه في ما توصلت إليه أيدينا من كتب الحديث والأثر . وقد سبق لنا أن =

وعن أبي سليم⁽³⁾ أن رسول الله - ﷺ - قال : « خَيْرُ الْعَيْشِ ثَلَاثَةٌ وَشَرُّ الْعَيْشِ ثَلَاثَةٌ : فَخَيْرُ الْعَيْشِ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ وَدَارٌ وَاسِعَةٌ وَجَارٌ صَالِحٌ . وَشَرُّ الْعَيْشِ امْرَأَةٌ سُوءٌ وَدَارٌ ضَيِّقَةٌ وَجَارٌ سُوءٌ »⁽⁴⁾ .

7 - وعن طلق [بن السمح المصري الإسكندراني]⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ - قال : « مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا وَجَسَدًا⁽²⁾ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَزَوْجَةً صَالِحَةً فَقَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ »⁽³⁾ .

وقال - ﷺ - ! : « مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا وَجَسَدًا⁽²⁾ صَابِرًا وَامْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَتَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ »⁽⁴⁾ .

8 - وعن عمرو بن العاص⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ - قال : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ »⁽²⁾ . يعني بالمتاع [ظ] المتعة .

9 - وعن سعيد بن [أبي] أيوب⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ - قال : « الْأُخَيْرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : [أ] خَيْرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْأُودُودُ⁽²⁾ الْوُلُودُ الَّتِي إِنْ أَسَاءَتْ إِلَيْهِ وَضَعَتْ يَدَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ : أُغْفُ أَوْ

أحلنا على الفهارس لتخريج حديث ورد فيه ذكر المرأة الصالحة كمنصر سعادة للرجل وكذلك المرأة السوء كسب لشقاوته . أنظر البيان 7 من الفقرة 5 .

(3) لم نهتد إلى المعنى بالذكر . ولعله صفوان بن سليم . أنظر التعليقات على الأعلام : ابن سليم .

(4) أنظر البيان 2 من هذه الفقرة .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : جسرا .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : من رزقه الله لساناً ذاكراً .

(4) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : عمرو ابن العاصي .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل طمس مس حرف الدال الأولى .

أَفْعَلْ مَا بَدَأَ لَكَ ! « (3) .

10 - وعن فضيل بن مرزوق⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ - قال : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ الْوَلِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالصَّيْدِيُّ⁽²⁾ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالصَّالِحُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالرَّجُلُ [يَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ]⁽³⁾ يَزُورُ⁽⁴⁾ أَخَاهُ [لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ]⁽³⁾ فِي الْجَنَّةِ . [أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ]⁽⁵⁾ : الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْعَوْنُ الَّتِي إِذَا غَضِبْتَ أَوْ ظَلَمْتَ^(5م) [أَوْ غَضِبَ]⁽³⁾ قَالَتْ : إِنَّ يَدِي فِي يَدِكَ [لَا أَذُوقُ غَمُضًا حَتَّى تَرْضَى]⁽⁶⁾ « (7) .

وعن يحيى بن أبي كثير⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ - قال : « خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْعَوْنُ⁽⁸⁾ الْمُوَاسِيَةُ الْمُوَاتِيَةُ . وَشَرُّ نِسَائِكُمُ اللَّجُوجُ الْعَاقِرُ الْعَاصِيَةُ⁽⁹⁾ » .

- (3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : خير نسائكم الودود الولود .
 (1) - (1) أنظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : الفضيل ، بالتعريف بال .
 (2) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة مع وضع الحركات . وفي الأصل وردت بدونها كباقي النص في كُتَيْبته تقريباً .
 (3) الإضافة من تحفة العروس للتجاني ، (ص 152 ، ر 384) .
 (4) في الأصل : يرز .
 (5) الإضافة من تحفة العروس بنفس المكان . وقد ورد محلها في الأصل : ونسايكم من أهل الجنة .
 (5م) في الأصل : واظلمت .
 (6) الإضافة من تحفة العروس بنفس المكان . وقد ورد محلها في الأصل : لزاذقي وغمضا حتى ترضا .
 (7) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة ؟ .
 (8) في الأصل : العود .
 (9) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : خير نسائكم الودود الولود .

11 - وعن يعقوب بن جعفر المَدِينِي (1) أن رسول الله - ﷺ - قال : « مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي سَائِرِ النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَبْيَضِ فِي غُرَبَانِ سُودٍ . وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ السُّوءِ كَمَثَلِ بَيْتِ مَزَيْنٍ ظَاهِرُهُ ، خَرِبٌ بَاطِنُهُ » (2) .

12 - وعن سعيد بن المُسَيَّبِ (1) أن رسول الله - ﷺ - قال : « خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا غَضِبَتْ سَكَتَتْ وَإِذَا ظَلِمَتْ صَبَرَتْ » (2) . وعن [صفوان] بن سليم (3) أن رسول الله - ﷺ - قال : « النِّسَاءُ أَرْبَعٌ (4) : إِمْرَأَةٌ مُوَأَسِيَةٌ مُوَاتِيَةٌ مُجَنَّبَةٌ مُجَنَّةٌ (5) يُفَوِّضُ إِلَيْهَا زَوْجَهَا ، فَهِيَ تُمَسِّكُ وَتُنْفِقُ بِقَدْرِ ، فَتِلْكَ عَامِلَةٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! . وَامْرَأَةٌ مُوَأَسِيَةٌ وَمُوَاتِيَةٌ مُجَنَّبَةٌ مُجَنَّةٌ يُفَوِّضُ إِلَيْهَا زَوْجَهَا ، فَهِيَ [لَا] تُنْفِقُ [وَلَا] تُدَبِّرُ ، فَتِلْكَ (6) الْمَاجِحُ (7) . وَامْرَأَةٌ بَارَكُ (8) [اللَّهُ فِيهَا] لَا يَرُدُّهَا عَنْ زَوْجِهَا إِلَّا (م8) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَالْإِسْلَامُ ، فَهِيَ تَحْفَظُهُ فِي غَيْبَةِ وَتُوَدِّي إِلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَتِلْكَ [مِنْ] أَشْرَافِ النِّسَاءِ وَأَرْفِعَهُنَّ عِنْدَ

11 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : مثل المرأة الصالحة في سائر النساء كمثل الغراب الأبيض في غرابان سود .

12 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : المزني بدل : المدني .

(2) لم نقف عليه في كتب الحديث والأثر .

(3) أنظر البيان 3 من الفقرة 6 .

(4) في الأصل : أربعة .

(5) في الأصل : مخنة . وفي ما يلي من الحديث وردت كما أثبتناها . وهي تفيده معنى الستر .

(6) في الأصل : فتالك .

(7) هكذا وردت في النص . أنظر معناها في نص الفقرة 13 . وقد فسرها النبي - ﷺ - بالنار الموقدة .

(8) قد تقرأ الكلمة أيضاً : فارك .

(م8) في الأصل : الى ، بدل : إلا .

اللَّهُ مُنْزِلَةٌ . وَأَمْرَةٌ حَسَنٌ مَنْظَرُهَا عَجِيبٌ مَخْبَرُهَا حَسَنٌ مَالُهَا طَيِّبٌ طَعَامُهَا⁽⁹⁾ مَجِبَةٌ لِزَوْجِهَا مُوَاتِيَةٌ لَهُ ، فَتِلْكَ سَيِّدَةُ النِّسَاءِ⁽¹⁰⁾ .

باب ما جاء في المرأة السوء

13 - وعن الخطاب⁽¹⁾ عن خالد المخزومي⁽²⁾ أن رسول الله - ﷺ - ! قال : « مِنَ النِّسَاءِ مُجِبَّةٌ مُجِنَّةٌ⁽³⁾ تُنْفِقُ بِقَدْرٍ وَتَضَعُ⁽⁴⁾ [مَالَهَا] فِي حَقِّ ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ - تعالى ! . وَمِنْ النِّسَاءِ مُجِبَّةٌ مُجِنَّةٌ⁽³⁾ لَا تُنْفِقُ بِقَدْرٍ وَلَا تَضَعُ [مَالَهَا] فِي حَقِّ ، فَتِلْكَ الْمَاجِقُ . قَالُوا : وَمَا الْمَاجِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : النَّارُ الْمُوقَدَةُ⁽⁵⁾ .

14 - وعن أبي أمية⁽¹⁾ أن عمر بن الخطاب قال : « النِّسَاءُ ثَلَاثُ⁽²⁾ : فَمِنْهُنَّ وَعَاءٌ لِلْوَارِ⁽³⁾ لَيْسَ فِيهَا غَيْرٌ ذَلِكَ⁽⁴⁾ . وَأُخْرَى تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ وَلَا

(9) في النص وردت هكذا : طغاءها .

(10) لم نقف على هذا الحديث في ما تيسر لنا الوصول إليه من أدوات لتخريج الحديث والأثر .

(1) - 13 أنظر التعليقات على الأعلام . وأقرب ما يكون عبد الله بن عمر (...) بن الخطاب الخطابي .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام . والظاهر أنه خالد بن هشام - أو أبو هشام ؟ - المخزومي .

(3) في النص : مجنة . أنظر البيان 5 من الفقرة 12 .

(4) هكذا بدت لنا قراءة هذه الكلمة . وستردها هكذا وواضحة في الفقرة ذاتها بعد سطر ونصف .

(5) لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث .

(1) - 14 أنظر التعليقات على الأعلام . وعدد من تقلد هذه الكنية غير قليل .

(2) في الأصل : ثلاثة .

(3) في النص : اللواز . وقد قرأنا الكلمة : الوار ، لما تفيده من معنى الإلقاء على الشر ، كما جاء في اللسان (مادة وأر) .

(4) في الأصل : ذلك . وهكذا كلما وردت في النص . وسوف لا ننبه إلى مثل هذا الخطأ في النسخ في ما يلي من تحقيق النص .

تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِمْ. وَالْأُخْرَى عَلَى غِلٍّ ، فَمَنْ (5) يَجْعَلُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ ! - بِرَقَبَةٍ مَنْ يَشَاءُ وَيَفْكُهَا إِذَا يَشَاءُ (6) .

15 - وعن عيسى بن عبد الله بن يعقوب النوفلي (1) أن رسول الله ﷺ - (2) قال : « اسْتَعِذْ (3) بِاللَّهِ مِنَ الْمُنْفِرَاتِ ! وَقِيلَ : وَمَا الْمُنْفِرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : الْإِمَامُ الْجَائِزُ يَأْخُذُ مِنْكَ الْحَقَّ وَيَمْنَعُكَ الْحَقَّ . وَالْجَارُ السُّوءُ فَعَيْنُهُ تَرَاكَ وَقَلْبُهُ يَرْعَاكَ إِنَّ [2 ورأى (4) خَيْراً سَتَرَهُ وَإِنْ رَأَى (4) شَرّاً أَظْهَرَهُ . وَامْرَأَةٌ تَشِيبُ قَبْلَ الْمَشِيبِ] (5) .

16 - وعن عطاء الخراساني (1) أن رسول الله ﷺ - (2) قال : « ثَلَاثَةٌ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ : جَارٌ سُوءٌ وَإِمَامٌ جَائِزٌ وَامْرَأَةٌ يَكْذُ (2) عَلَيْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ تُخُونُهُ » (3) .

17 - وقال لقمان الحكيم (1) لابنه : « يَا بَنِي ! لِيَكُنْ (2) أَوَّلُ شَيْءٍ تَكْسِبُهُ

(5) في الأصل : قمل . وقد بدت لنا قراءتها كاسم موصول مسبوقة بحرف العطف ، والأولى الاستغناء عنها ليستقيم المعنى .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : النساء ثلاث : فمنهن وعاء للوَار .

15 -

(1) لم نقف عليه .

(2) وقد سها الناسخ فكتب : انه ، قبل : قال . وسوف لا نُثَبِّه على مثل هذا السهوي ما يلي من تحقيق النص .

(3) في الأصل : استعِذ .

(4) في الأصل : رءا . وسوف لا نُثَبِّه في ما يلي على أخطاء الرسم كهذه أو ما شابهها .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ثلاثة من جهد البلاء : جار سوء وإمام جائر وامرأة يكذب عليها زوجها وهي تخونه .

16 -

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : يكر ، ثم وضع الناسخ دالاً فوق الراء .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ثلاثة من جهد البلاء : جار سوء (. . .) وهي تخونه .

17 -

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ليكُون .

بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالْخَلِيلِ الصَّالِحِ امْرَأَةً صَالِحَةً ، لِأَنَّهُ مِنْ غَدَا (3) فَكَتَسَبَ
امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدِ التَّقَطَّ يَوْمَهُ (4) ذَلِكَ لِقَطْعَةِ صَالِحَةٍ . وَمِنْ غَدَا فَكَتَسَبَ امْرَأَةً
سُوءٍ فَقَدْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ .

« يَا بُنَيَّ ! إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ كَمَثَلِ الدَّهْنِ فِي الرَّأْسِ يُلَيِّنُ الْعُرُوقَ
وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ . وَمِثَالُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ كَمَثَلِ النَّجِّ عَلَى رَأْسِ الْمَلِكِ . وَمَثَلُ
الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ كَمَثَلِ اللُّؤْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ لَا يَذْرِي أَحَدًا مَا قِيَمَتُهُ .

« وَمِثَالُ الْمَرْأَةِ السُّوءِ كَمَثَلِ السَّيْلِ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يَبْلُغَ مُتَّهَاهُ وَلَا يَنْتَهِي
حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَرِيدُ . فَأَنْعَتْهَا لَكَ حَتَّى تَغْرِزَهَا . يَا بُنَيَّ ! إِنَّهَا إِذَا تَكَلَّمَتْ أَسْمَعَتْ
وَإِذَا مَشَتْ أَسْرَعَتْ وَإِذَا قَمَدَتْ وَقَفَتْ وَإِذَا غَضِبَتْ سَمِعَتْ لِأَنْبِيَائِهَا فَعَدَّتْ (5) مِثْلَ
أَنْبِيَاءِ الْفَحْلِ . وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا صَكَتْ فِي وَجْهِهِ وَإِذَا خَرَجَ عَنْهَا لَعَنَتْهُ
فِي ظَهْرِهِ . كُلُّ شَرٍّ يَنْقُصُ إِلَّا شَرُّ الْمَرْأَةِ السُّوءِ وَكُلُّ دَاءٍ يَبْرُ [أ] إِلَّا دَاءَ الْمَرْأَةِ
السُّوءِ إِنَّمَا مَثَلُهَا كَمَثَلِ حَطْبَةٍ ثَقِيلَةٍ عَلَى رَقَبَةِ شَيْخٍ كَبِيرٍ . وَقُرَّ عَلَى وَقُرَّ ! لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضَعَهَا عَنْهُ وَلَا [أَنْ] يَحْمِلَهَا . يَا بُنَيَّ ! لِأَنَّ تُسَاكِنَ الْأَسَدَ وَالْأَسْوَدَ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُسَاكِنَهَا ! تَبْكِي وَهِيَ ظَالِمَةٌ وَتَحْكُمُ وَهِيَ الْجَائِرَةُ وَتَنْطِقُ وَهِيَ
الْجَاهِلَةُ . وَهِيَ أَفْعَى بِلَدِّعِهَا (6) .

18 - وعن عبد الله بن قيس (1) عن يعقوب بن جعفر (2) أن رسول الله

(3) في الأصل ؛ غرا ، ثم وضع الناسخ دالاً فوق الراء .

(4) في الأصل : يوقه .

(5) في الأصل : قعدت .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الأحاديث والآثار التي تضمن معناها هذا القول المنسوب
للعمان : الدنيا متاع - يا بني ! أول ما تتخذ في الدنيا امرأة صالحة - خير العيش
ثلاثة وشر العيش ثلاثة - الخيرات ثلاث - ثلاثة يذهبن لبّ اللبيب .

18 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) والغالب أن المعنى هو الغازي بن قيس وقد روى عنه ابن حبيب في الأندلس . =

- ﷺ! - قال : « لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعْنَ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ! . إِنَّمَا مِثْلُهُنَّ إِذَا اجْتَمَعْنَ كَمِثْلِ ضَرَابٍ أُدْخِلَ حَدِيدَةً فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا احْتَرَقَتْ ضَرَبَهَا فَأَحْرَقَ شَرُّهَا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَتْهُ » (3).

19 - قال عبد الملك بن حبيب : بلغني أن رسول الله - ﷺ! - قال : « ثَلَاثَةٌ يَذْهَبُنَّ لُبَّ اللَّيْبِ : خُصُومَةٌ مُلِحَّةٌ وَدَيْنٌ فَادِحٌ وَامْرَأَةٌ سُوءٌ » (1).

20 - وعن عبد العزيز بن أبي رواد (1) قال : « رأيتُ شيخاً يحمل شيخاً على عنقه وهو يطوف به حول الكعبة . فإذا حل [يد] الركن وقف به فدعا الله - تعالى! - ثم سمعته يقول : عَيْتِي صَغِيرًا وَعَيْتِي كَبِيرًا ! . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ سَأَلْتُهُ عَنْ كَلَامِهِ فَقَالَ : نَعَمْ ! أَتُرُونَ هَذَا الشَّيْخَ أَكْبَرَ مِنِّي ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ! قَالَ : فَإِنَّهُ [أ]بْنِي ! حَمَلْتُهُ صَغِيرًا وَهَا أَنَا أَحْمَلُهُ كَبِيرًا . صَبَّرَهُ إِلَى مَا تَرُونَ امْرَأَةً سُوءَ كَانَتْ عِنْدَهُ فَصَبَّرَ عَلَيْهَا حَتَّى صَبَّرْتَهُ إِلَى مَا تَرُونَ » .

21 - وعن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي (1) أن أبا الدرداء (1) قال لامرأة لها طلاق لسان : « لَوْ كُنْتِ خَرَسَاءَ (2) لَكَانَ خَيْرَ [أ] لِكِ ! » (3).

= وسوف يعود إلى روايته عن يعقوب بن جعفر في الورقة 17 ظهرا من هذا النص . ولكن الناسخ لم يخطيء في كتابة اسمه في المرة الثانية .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا خير في جماعة النساء إذا اجتمعن إلا على ذكر الله - تعالى! - .

19 - (1) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ثلاثة يذهب لب الليب (. . .) وامرأة سوء .

20 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

21 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : خوسة .

(3) لم نقف عليه .

22 - وعن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -! - مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ [وَهُوَ يُصَلِّي] صَبِيٌّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَرَجَعَ وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ فَأَشَارَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ . فَلَمَّا قَضَى [2 ظ] رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -! - قَالَ : « هُنَّ أَجْرَاءُ »⁽²⁾»⁽³⁾ .

باب ما ينبغي أن تنكح المرأة عليه من الخصال

23 - عن مُجاهد⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -! - قَالَ : « تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَرْبَعٍ »⁽²⁾ خِصَالٍ : عَلَى مَالِهَا وَعَلَى جَمَالِهَا وَعَلَى حَسَبِهَا وَعَلَى دِينِهَا . فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ! »⁽³⁾ .

[قال عبد الملك بن حبيب] : وما استفاد امرؤ مسلم في الإسلام خيراً وأفضل من زوجة سالحة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها⁽⁴⁾ .

وقال رسول الله - ﷺ -! - : « النَّكَاحُ »⁽⁵⁾ أَرْبَعَةٌ⁽⁶⁾ : فَنَاحِحٌ⁽⁵⁾ لِلدُّنْيَا وَنَاحِحٌ لِحَسَبٍ وَنَاحِحٌ لِمَالٍ وَنَاحِحٌ لِحَمَالٍ . يَا ابْنَ آدَمَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ! »⁽⁷⁾ .

22 - (1) أنظر التعليقات على الاعلام .

(2) في الأصل : هراجوا . وقد أصلحناها باجتهادنا .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : مر بين يدي رسول الله - ﷺ - [وهو يصلي] صبي فأشار إليه فرجع .

23 - (1) أنظر التعليقات على الاعلام .

(2) في الأصل : أربعة .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : تنكح المرأة على أربع خصال .

(4) استفاد المؤلف ابن حبيب معانيه من أحاديث نبوية سبق له أن أوردها في هذا النص في الفقرات 1 - 2 - 3 ، وسبق لنا أن أحلنا على الفهارس لتخريجها .

(5) في الأصل : المناكح .

(6) في الأصل : أربع .

(7) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : الناكح أربعة : فناكح للدنيا .

24 - وقال عمرو بن العاص⁽¹⁾ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ مَالِهَا [فَعَسَى أ] لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ عَلَيْكُمْ ! فَذَاتُ (2) الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَابْتِغَوْهَا ! وَلَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ! فَلَا مَةَ سَوْدَاءُ ذَاتُ الدِّينِ أَفْضَلُ ! فَعَلَيْكُمْ بِذَا [وَأ] تِ الدِّينِ فَاطْلُبُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ (3) أَعَزُّ فِيكُمْ مِنَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي سَائِرِ الْغُرَبَانِ ! » (4) .

باب ما جاء في فضل الأبقار على غيرها

25 - عن مكحول⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « إِنَّكُمْ وَالْجَوَارِي (2) فَإِنَّهُنَّ أَعَذَّبَ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقَى (3) أَرْحَامًا وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا (4) . وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَانْكِحُوا وَتَوَالَّدُوا فَإِنَّ ذَرَارِي (5) الْمُسْلِمِينَ عَصَافِيرُ خَضْرُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ (6) أَبُوهُمْ إِبْرَاهِيمُ (7) خَلِيلُ اللَّهِ ! » (7) .

وعن الأوزاعي⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ

24 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : عمر ابن العاصي .

(2) في الأصل : بذات .

(3) في الأصل فانحي .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل مالها .

25 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل إضافة : الشراب . ولم نثبتها لأنها لم ترد في كتب الحديث التي رجعنا إليها . وقد تكون : الإشراب ، وتقيد على هذه الصورة لونا قد أشرب من لون ، أي بياضاً مشرباً حمرة كما ورد في لسان العرب (مادة شرب) .

(3) في الأصل : وافيح . والإصلاح من ابن ماجة في السنن . أنظر تخريج الحديث في الفهارس : عليكم بالأبقار فإنهن أعذب أفواهاً .

(4) إلى هنا تصل كتب الحديث التي اعتمدها لتخريج الحديث . أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(5) في الأصل : دارري .

(6) في الأصل : يكلفهم . (7) أنظر البيان 4 من هذه الفقرة .

أَعَذَّبَ أَفْوَاهًا وَأَقْبَلَ أَرْحَامًا وَأَحْسَنَ أَخْلَاقًا ! « (8).

وعن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم⁽⁹⁾ عن أبيه⁽¹⁰⁾ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّكُمْ حُوَّ الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعَذَّبَ أَفْوَاهًا وَأَسَخَّنَ أَقْبَالَ وَأَكْثَرَ أَوْلَادًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْجَمَاعِ ! « (11).

26 - وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽¹⁾ عن أنس بن مالك⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾ : « أَنْكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ » ، قَالَ : « نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! »⁽³⁾ قَالَ : « بِكَرًا أَمْ تَيْبًا ؟ » قَالَ : « بَلْ تَيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ : « فَهَلَا⁽⁴⁾ بِكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » فَقُلْتُ⁽⁵⁾ : « كَانَ لِي أَخَوَاتٌ فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أُدْجَلَ عَلَيَّ عَرَّةً⁽⁶⁾ مِثْلَهُنَّ » قَالَ : « فَلَا بَأْسَ إِذَا »⁽⁷⁾ .

وعن وهب بن كيسان⁽²⁾ عن جابر بن عبد الله⁽²⁾ قَالَ جَابِرُ : « ثُمَّ قَالَ لِي

(8) أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

(9) أنظر التعليقات على الأعلام . وفي تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 480 ، ر 941)

يُورِخُ ابن حجر وفاته بسنة 82 [1] . فيكون هو وأبوه الصحابي قد عمرا طويلاً .

(10) أنظر التعليقات على الأعلام . وقد أورد ابن حبيب اسمه مرة ثانية في الورقة 18 وجهاً من هذا المخطوط .

(11) أنظر في الفهارس تخريج هذا الأثر - أو الحديث : عليكم بالأبيكار فإنهن أعذب أفواهاً .

26 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام . وهو ممن روى عنهم ابن حبيب : أنظر التمهيد لتحقيق هذا النص في الحديث عن حياة المؤلف وتكونه .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أهمل الناسخ كلمة : اللَّهُ .

(4) في الأصل : فهل لا . وسوف لا تُنْبِئُ في ما يلي إلى مثل هذا .

(5) في الأصل : فقال ، بدل : فقلت .

(6) في الأصل : عزة ، بدل غرة .

(7) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : قال رسول الله ﷺ - لجابر بن عبد الله :

أنكحت يا جابر ؟ .

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَالْكَيسَ الْكَيْسَ ! »⁽⁸⁾ . يعني في الجماع . قال جابر⁽²⁾ : « فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا أَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ : سَمِعَا وَطَاعَةً ! »⁽⁷⁾ .

27 - قال عبد الملك [بن حبيب] : لم يتزوج⁽¹⁾ رسول الله - ﷺ! - بكراً إلا عائشة⁽²⁾ أحب نسائه إليه ، بل أحب الخلق إليه .

ولقد بلغني عن عمرو بن العاص⁽³⁾ أنه قال : « نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ! - يَوْمًا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ؟ [و 3] قَالَ : عَائِشَةُ ! فَقُلْتُ : أَنَا أَسْأَلُكَ⁽⁴⁾ عَنِ الرَّجَالِ ! فَقَالَ : أَبُوهَا ! »⁽⁵⁾ .

28 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وتزوجها رسول الله - ﷺ! - وهي بنت ست وابتنى بها وهي بنت تسع سنين واختلى⁽¹⁾ بها في بيت أبيها⁽²⁾ قبل أن

(8) في لسان العرب (مادة كيس) : « وفي حديث النبي - ﷺ - : « فَإِذَا قَدِمْتُمْ عَلَى أَهَالِكُمْ فَالْكَيسَ الْكَيْسَ ، أي جامعوهن طلباً للولد ، أراد الجماع فجعل طلب الولد عقلاً » .

27 - (1) في الأصل : تجوز .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : عمر بن العاصي .

(4) في الأصل : اسلك .

(5) أنظر في الفهارس تخريج حديث ورد فيه الجمع بين عائشة وأبيها أبي بكر في حب النبي - ﷺ - إياهما : قال عمرو بن العاص : نظر إلي رسول الله - ﷺ - يوماً حتى ظننت أنني أحب الخلق إليه .

28 - (1) في الأصل : واختلا . وسوف لا ننبه على مثل هذا في ما يلي .

(2) في الأصل : إليها ، بدل : أبيها .

بيني⁽³⁾ بها . وإن كانت لتلعب باللعب في بيت رسول الله - ﷺ! - من صغرها ! وكان رسول الله - ﷺ! - يصرف إليها الجواري إذا رآهن ليلعن معها⁽³⁾ .

باب ما جاء في كراهية العاقر العجوز

29 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدَّثني أبو صالح⁽¹⁾ عن عبد الله بن⁽²⁾ دينار⁽³⁾ عن زيد بن أبي مالك⁽⁴⁾ أن رسول الله - ﷺ! - قال : « أَنْكِحُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ مِنَ النِّسَاءِ وَكَاتِرُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا تَنْكِحُوا عَجُوزًا وَلَا عَاقِرًا فَإِنَّ ذَرَارِيَ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَحْضُنُهُمْ أَبْوَهُمْ إِبْرَاهِيمُ⁽⁵⁾ ، حَلِيلُ اللَّهِ ، يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ⁽⁶⁾ .

(3) في الأصل : ان بني .

(3) أنظر الفهارس تخريج ما ورد في هذا الموضوع : تزوج رسول الله - ﷺ! - عائشة وهي بنت ست .

29 - (1) هو عبد الله بن صالح ، كاتب الليث . توفي في (222/836 أو 223) عن 85 سنة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ابن . وسوف لا نتيه على مثل هذا الخطأ في النسخ في ما يلي .

(3) توفي في (744/127) . أنظر التعليقات على الأعلام . هذا وإن كان من المحتمل أن يروي ابن حبيب عن أبي صالح أثناء إقامته بمصر فمن المستحيل أن يروي أبو صالح عن ابن دينار إذ من المفروض أن أبا صالح وُلد في (137 أو 138) . ولعل المؤلف أسقط راويًا بين هذين الإثنين .

(4) لم نقف عليه بين الصحابة . ولعل المعنى بالذكر هو أنس بن مالك - وسيأتي الحديث عنه في ما يلي في الفقرة (30) من النص - فحرف الناسخ كتابة اسمه بهذا الشكل .

(5) أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : انكح الودود الولود من النساء ! .

30 - وعن أنس بن مالك⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ نَهْيًا شَدِيدًا⁽²⁾ وَقَالَ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنِّي مُكَافِّرُ بِكُمْ النَّبِيِّينَ⁽³⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! وَإِيَّاكُمْ وَالْعَاقِرَ فَإِنَّ⁽⁴⁾ مَثَلَهَا كَمَثَلِ رَجُلٍ قَاعِدٍ عَلَى رَأْسِ بَيْتٍ [يَسْقِي] أَرْضًا سَبْخَةً فَلَا أَرْضَهُ تُنْبِتُ⁽⁶⁾ وَلَا عَيْنُهُ⁽⁷⁾ تَنْضُبُ⁽⁸⁾ »⁽⁹⁾.

31 - وعن ابن جريج⁽¹⁾ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - ! - فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ هِيَ هَمِّي مِنَ النِّسَاءِ وَهِيَ عَاقِرٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! : لَا تَنْكِحَهَا ! ثُمَّ قَالَ لَهُ : لِأَنَّ تَنْكِحَ سَوْدَاءَ⁽²⁾ وَوُلُدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْكِحَ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ . إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّقَطَ⁽³⁾ مِنْ ذُرَارِي⁽⁴⁾ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ : أُدْخِلَ

- 30 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
 (2) سيرد معنى التبتل في حديث يذكره المؤلف في الورقة 6 ظهرًا : جاءتني خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون .
 (3) في الأصل : البنين .
 (4) في الأصل : فانا .
 (5) في الأصل : بير . وسوف لا ننبه على مثل هذا في ما يلي .
 (6) في الأصل : ثنبيت .
 (7) في الأصل : عيناه .
 (8) في الأصل : يذهب . وما أصلحناه من اجتهادنا .
 (9) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : تزوجوا الودود الولود من النساء .

- 31 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
 (2) في الأصل : سودا ، بدون الهمزة . وسوف لا ننبه في ما يلي على مثل هذه الأخطاء في النسخ التي يقع فيها الناسخ أحيانًا .
 (3) في الأصل : المسقط . والإصلاح من لسان العرب (مادة سقط) : « أسقطت المرأة ولدها إسقاطًا وهي مُسْقِطٌ : ألقته لغير تمام من السقوط ، وهو السَّقَطُ » للذكر والأنثى وبالحرركات الثلاث وإن كان الغالب الكسر . ويذكر ابن منظور بالحديث : « لِأَنَّ أَقْدِيمَ سَقَطًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ مُسْتَلِيمٍ » مع شرح اللفظ الأخير الذي يفيد لابس عُدَّة الحرب . فيكون المعنى « أن ثواب السَّقَطِ أكثر من ثواب كبار الأولاد لِأَنَّ فعل الكبير يخصه أجره وثوابه وإن شاركه الأب في بعضه وثواب السَّقَطِ مُؤَفَّرٌ عَلَى الأب » .
 (4) في الأصل : دار .

الْجَنَّةُ ! فَيُظَلُّ (5) مُحْبِنًا (6) عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ : لَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَايَ ! فَيَقَالُ : أَدْخُلُوهَا - الْجَنَّةُ ! - بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ ! (7).

قال عبد الملك [بن حبيب] : وَالْمُحْبِنِيُّ (8) الْمُتَغَضَّبُ الْمُتَقَاعِسُ .

32 - وعن سُفْيَانَ (1) أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « إِنَّ ابْنَةَ عَشْرِ سِنِينَ تَسْرُ النَّاطِرِينَ وَابْنَةَ عَشْرِينَ لَذَّةٌ لِلْمَعَانِقِينَ وَابْنَةُ (2) الثَّلَاثِينَ ذَاتُ سِمَنِ وَلِابْنِ (3) وَابْنَةَ (2) أَرْبَعِينَ ذَاتُ بَنَاتٍ وَابْنَةُ (2) خَمْسِينَ عَجُوزٌ فِي الْغَابِرِينَ » (4) .
وعن عائشة (5) - رضي الله عنها ! - أنها قالت : « إِذَا أَتَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ خَمْسُونَ سَنَةً نَمَّ تَلِدُ أَبَدًا » (6) .

باب ما جاء في فضل السراري

33 - وعن ابن شهاب (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « عَلَيْكُمْ

(5) في الأصل : فيضل .

(6) في الأصل : منحطا . والإصلاح من لسان العرب (مادة حبطاً) : « وفي الحديث : يُظَلُّ السَّقَطُ مُحْبِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ . قال : قال أبو عبيدة : هو الْمُتَغَضَّبُ الْمُسْتَبِي لِّلشَّيْءِ . » وهو ما ذكر ابن حبيب في تعليقه مضيفاً إليه معنى التفاعس .

(7) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أتى رجل النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! إن لي ابنة عم هي هَمِي مِنَ النِّسَاءِ وهي عاقرة .

(8) في الأصل : والمنطى .

32 - (1) المرَّجَحُ أنه سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ المتوفى سنة (813/198) . فيكون المؤلف لم يرو عنه مباشرة إذ أنه رحل إلى المشرق في (823/208 أو 207) .

(2) في الأصل : وابنت .

(3) في الأصل : ولبن .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : إن ابنة عشر سنين تسر الناظرين .

(5) أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) لم نقف عليه . ولقد ورد معناه قريباً من الأثر الذي علّقنا عليه في البيان السابق من هذه الفقرة .

33 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

بِالسَّرَارِيِّ فَاتَّخِذُوهُنَّ مَبَارَكَاتِ الْأَرْحَامِ (2) ! « (3) .

قال [عبد الملك بن حبيب] (4) : وحدثني عبد الله بن مسلم (5) عن عطاء الخراساني (6) عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : « اطلبوا الولد من (7) أمهات الأولاد فإن الله - تعالى - جعل في أرحامهن البركة ! » (8) .

34 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن رجلاً أتى سعيد بن المسيب (1) - رضي الله عنه ! - فشكا إليه قلة الولد فقال له : « عليك بالسراري فإنهن أشف أرحاماً ! » (2) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : يعني أقبل للولد وأكثر أولاداً .
[عبد الملك بن حبيب في كتاب النساء قال : حدثني مطرف عن مالك بن] (3) أنس (1) قال : « كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [وَعَلِيٌّ] (3) بْنُ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

(2) في الأصل : الاحرام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : عليكم بالسراري فاتخذوهن مباركات الأرحام ! .

(4) المُحتمَل أن القول للمؤلف لابن شهاب ، وذلك أنه يروي عن عبد الله بن مسلم : « وحدثني » عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جدّه في ما يلي من النص في الورقة 5 ظهرأ ، أي الفقرتين 52 و 53 .

(5) أنظر التعليقات على الأعلام ، وفيها أن المرجح أن يكون المعنى من الطبقة الثامنة وقد ذكر منهم اثنين صاحب تقريب التهذيب .

(6) أنظر التعليقات على الأعلام ، وفيها أنه من الطبقة الخامسة وأنه توفي في (752/135) . فمن المُحتمَل أن يكون الناسخ قد أسقط اسم راو قبله .

(7) في الأصل : د ، بدل : من .

(8) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : اطلبوا الولد من أمهات الأولاد .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر تحفة العروس للتجاني (ص 158 ، ر 397) حيث ينقل المؤلف عن ابن حبيب القول دقّه تقريباً ، إلّا : فإنهن أشف أرحاماً .

(3) ما بين [] إضافة من تحفة العروس للتجاني ، (ص 164 ، ر 409) .

طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ !] كَانُوا [مِنْ] بَنِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ « (4) .

باب ما ينبغي للرجل أن يفعله مع امرأته [3 ظ] والمرأة مع زوجها ليلة البناء

35 - وعن أبي وائل (1) أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَ (2) رَجُلٌ [يُقَالُ لَهُ :
أَبُو حَرِيْزٍ] (1) إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ (3) فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً [شَابَةً] بِكَرًا وَقَدْ
خَشِيتُ أَنْ تَكْرَهَنِي ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (3) : إِنَّ الْأُلْفَةَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - وَإِنَّ
الْفُرْقَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهَا . فَإِذَا دَخَلْتَ فَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَكَ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ (4) : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لَهَا فِيَّ ! اللَّهُمَّ وَاذُرْهَا مِنِّي
وَاذُرْغَنِي مِنْهَا ! اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا كَمَا جَمَعْتَ وَفَرِّقْ بَيْنَنَا - إِذَا فَرَّقْتَ - فِي خَيْرٍ ! .
ثُمَّ إِذَا [د] نَوَّتْ مِنْهَا فَخُذْ بِنَاصِيئِهَا وَادْعُ اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ وَاسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذْ
مِنْ شَرِّهَا ! « (5) .

(4) أورد التجاني : أبناء السراي ، بدل : بني أمهات الأولاد .

35 - (1) في الأصل : ابن وائل . والمُحتمل أن المعنى بالذكر هو أبو وائل ، شقيق بن سلمة
صاحب أبو مسعود . ولا ذكر لابن وائل في ما رجعنا إليه من كتب تراجم الصحابة .
أنظر التعليقات على الأعلام . في آداب الزفاف للألباني (ص 23 و 24 مع البيانات
أسفلهما) تخريج لأثر قريب اللفظ ممَّا في نصِّنا وهو عن شقيق : « جاء رجل يُقال
له : أبو حريز (. . .) » . أنظر في الفهارس تخريج الأثر : جاء رجل إلى ابن مسعود
فقال .

(2) في الأصل : جاءني .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) في الأصل : قال ، بدل : قل .

(5) أنظر في الفهارس لتخريج هذا الأثر حديثاً نبوياً تضمَّن بعض معانيه : من جامع أهله
فليقل : بسم الله ! اللهم جنبنا الشيطان ! . وانظر كذلك حديثاً آخر قريب المعنى
من نهاية الأثر : إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيئها وليدع بالبركة . وأنظر أيضاً
البيان الأول من هذه الفقرة .

36 - وعن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيئِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ! »⁽²⁾ .
 وكان ابن مسعود⁽¹⁾ إذا غشي أهله قال : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِي مَا⁽³⁾ رَزَقْتَنَا نَصِيبًا ! »⁽⁴⁾ .

37 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني أسد بن موسى⁽¹⁾ وغيره أَنَّ سَلْمَانَ⁽²⁾ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ! - تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ⁽³⁾ بِالْعِرَاقِ . فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ بِهَا دَعَا إِلَيْهَا⁽⁴⁾ . فَلَمَّا وَقَفَ بِبَابِ الْبَيْتِ صَوَّتَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ فَلَمْ تُجِبْهُ فَقَالَ : « يَا هَذِهِ أَخْرَسَاءُ أَنْتِ أَمْ بِكَمَاءُ أَمْ لَا تَسْمَعِينَ ؟ » فَقَالَتْ : « لَا يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ! - ! وَلَكِنَّ⁽⁵⁾ الْعُرُوسَ⁽⁶⁾ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ ! » فَدَخَلَ إِلَى الْبَيْتِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بُجِرَ . [فَقَالَ] : « هَذَا مَضْرُورٌ أَمْ مَحْمُومٌ قَدْ

36 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر البيان 5 من الفقرة 35 .

(3) في الأصل : وبما . وسوف لا ننبه إلى مثل هذا في ما يلي في النص .

(4) أنظر لتخريج هذا الأثر البيان 5 من الفقرة 35 وفيه أحلنا على حديث قريب المعنى منه : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جنبنا الشيطان ! . وأنظر كذلك في الفهارس تخريج الحديث : إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ! .

37 - (1) هو من الذين أخذ عنهم ابن حبيب بمصر . هل كان ذلك تحديداً كما يصرح بذلك المؤلف في هذه الفقرة ؟ أنظر التعليقات على الأعلام وفيها إحالة على المقدمة التي حررناها كتمهيد لتحقيق هذا النص . ومن المفيد أن ننبه إلى أن بعض من أرخ لحياة ابن حبيب شك في إجازة أسد بن موسى كتبه إياه .

(2) في الأصل : سلمانا . أنظر التعليقات على الأعلام

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) هكذا في الأصل . والأولى : دعاها إليه .

(5) في الأصل وردت مرتين : ولاكن . وسوف لا ننبه على مثل هذا في ما يلي من النص .

(6) في الأصل : العرسي . ولعل الناسخ قصد : العريس . والأصح هو ما أثبتناه .

دَثْرَتِهِ (7) أَمْ تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ فِي كِنْدَةَ؟ (3) فَقَالَتْ : « لَا يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - ! وَلَكِنَّ (5) الْعُرُوسَ تُزَيِّنُ بَيْنَهَا ». ثُمَّ قَالَ : « لَا أَدْرِي أَنْطِيعَنَّ (8) أَمْ مَا تَقُولِينَ ؟ » فَقَالَتْ : « لَقَدْ ذَكَرْتُ مَقْعَدَ مَنْ أُوجِبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ ! ». قَالَ : « لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - يَقُولُ : مَنْ نَكَحَ (9) امْرَأَةً فَلْيَمْسَحْ بِنَاصِيئِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيُرَكِّعْ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمِدِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ ! - وَلْيَسْأَلْهُ الْبَرَكَةَ فِيهَا ! (10) . فَإِذَا رَأَيْتَنِي قُمْتُ فَقُومِي ! فَإِذَا كَبُرْتُ فَكَبِّرِي [ي] ! فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعِي ! فَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدِي ! وَإِذَا قَعَدْتُ فَاقْعُدِي ! فَإِذَا دَعَوْتُ فَأَمِينِي ! وَإِذَا سَلَّمْتُ فَسَلِّمِي ! ». فَقَامَ وَقَامَتْ خَلْفَهُ . فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ إِلَيْهَا فَأَلَمَّ بِهَا (11) .

فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ كَثِيرٍ وَإِمَاءٍ كَثِيرٍ فَوَعَّظَهَا فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَهَا (12) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - فَقَالَتْ : « يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - ! أَمَا مَا فِي الْبَيْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى ! وَأَمَا كُلُّ أُمَّةٍ أَوْ عَبْدٍ فَهُوَ خَيْرٌ (13) لِلَّهِ تَعَالَى ! . إَكْفِينِي بُرًّا أَكْفِكَ (14) خُبْرًا ، خُبَيْرَ الْخُبَيْرِ وَحَرَارَةَ التَّنُورِ ! .

فَلَمَّا أُمْسَتْ ضَاقَ (15) فَعَضِبَتْ [فَقَالَتْ : « يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - ! فَمُ فَاتَّخِذْ آلَةَ الْبَيْتِ حَمَلًا (16)]

(7) في الأصل : دثريته .

(8) في الأصل : انطيفن .

(9) في الأصل : انكح .

(10) مر بنا معنى هذا الحديث وأحلنا على الفهارس لتخريجه . انظر البيان 2 من الفقرة

(11) في الأصل : بمها .

(12) في الأصل : وحدثنا .

(13) في الأصل : حز .

(14) في الأصل : اكفيك .

(15) في الأصل : امسيتاى ، والإصلاح من اجتهادنا .

(16) في الأصل : خملاً .

..... وَاللَّيْلَ (17) سَفْرًا ! « قَالَ : « أَقْصِدِي رَحْمَةَ اللَّهِ ! » (18) .

38 - وحدثني بعض أشياخنا أن محمد بن سيرين⁽¹⁾ قال : تزوجت امرأة من بني تميم . فلما كانت ليلة البناء دخلت عليها فإذا هي جالسة⁽²⁾ على باب خدرها⁽³⁾ . فأهويت إليها بيدي فقالت : « مهلاً ! على [4] وارسلك ! » . فحمدت الله وأثنت⁽⁴⁾ عليه ثم قالت : « إن الله - عز وجل - يضع العلم حيث يشاء وإنه بلغني أن الرجل إذا دخل بيته يؤمر أن يصلي ركعتين وتصلي امرأته خلفه . فإذا فرغ قال : اللهم بارك لي في أهلي⁽⁵⁾ وبارك لأهلي في ! اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني ! اللهم [ارزقني] ألفتهم ومودتهم وارزقهم ألفتي ومودتي وحبب بعضنا إلى بعض ! » .

قال : « ففتمت ففعلت ذلك . فلما فرغت أهويت إليها فقالت : « مهلاً ! على رسلك ! إن الرجل يؤمر إذا أراد غشيان أهله [أن] يدعو⁽⁶⁾ قبل ذلك

(17) في الأصل : والليل .

(18) لم نقف على هذا النص بهذه الصيغة بالذات في كتب الحديث والأثر التي رجعنا إليها . ولهذا اضطررنا إلى اجتهادنا لتقويم ما اعوجج من كلماته وهي كثيرة . ومن المفيد أن نحيل القارئ الكريم على الفهارس لتخريج حديث سوف يلي ، فهو قريب في معناه الأساسي من نصنا : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جنبنا الشيطان ! . وأنظر في الفهارس أيضاً محاولة لتخريج هذا الأثر بالإحالة على مصنف عبد الرزاق : تزوج سلمان صاحب رسول الله - ﷺ - امرأة من كندة بالعراق .

38 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
 (2) الكلمة غير واضحة في الأصل . وقد تُقرأ كما أثبتناها وكما وردت في نص تحفة العروس للنجاني (ص 106 ، ر 231) وهو قريب من نصنا .
 (3) في الأصل : خورها ، ثم وضع الناسخ دالاً فوق الراء . وقد سبق لنا أن نبهنا أكثر من مرة على مثل هذا الإصلاح من الناسخ .
 (4) في الأصل : واثبتت .
 (5) في الأصل : اهل ، بدون ضمير المخاطب المتصل .
 (6) في الأصل : يدعو .

فيقول : اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْهُ مَا رَزَقْتَنَا وَلَا تَجْعَلْ لَهُ فِينَا نَصِيبًا ! » .
 قال : « ففعلتُ ذلك فلم أزل أعرف بعد ذلك الألفة واللفظ
 والخير »⁽⁷⁾ .

39 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن عثمان بن عفان [أنه]
 لَمَّا تَزَوَّجَ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَاغِصَةِ⁽¹⁾ أَتَتْ⁽²⁾ مَعَ الْأَحْوَصِ الْكَلْبِيِّ⁽³⁾ ، أَتَى بِهَا مِنَ
 الشَّامِ . فَأَدْخَلَتْ دَارَهُ لَيْلًا وَقَدْ هِيَ لَهَا الْمَجْلِسُ . فَلَمَّا أَخَذَتْ مَجْلِسَهَا⁽⁴⁾
 وَأُصْلِحَ مِنْ شَأْنِهَا - وَعُثْمَانُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - أَتَتْهُ مَوْلَاةٌ⁽⁵⁾
 لَهُ فَادَّخَلَتْ⁽⁶⁾ بِهَا وَقَالَتْ : « إِنَّ قَضِيَّتَ صَلَاتِكَ فَانصَرِفْ إِلَى أَهْلِكَ ! » .

فَقَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فِي فِرَاشِهِ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ السَّلَامَ .
 فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ : « مَا أَدْرِي ! تَقْرُومِينَ إِلَيْنَا أَمْ نَقُومُ إِلَيْكَ ؟ » فَقَالَتْ^(*) : « وَاللَّهِ
 مَا سِرْتُ إِلَيْكَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ مِنْ أَهْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تَعْنَى إِلَيَّ عَرَضَ هَذَا الْبَيْتِ !
 بَلْ أَقُومُ إِلَيْكَ وَكَرَامَةً^(*) »⁽⁷⁾ .

(7) أنظر تحفة العروس (ص 106 ، ر 231) حيث أورد التجاني نصاً قريباً من نصنا ،
 كما تبيننا على ذلك في البيان 2 من هذه الفقرة . أنظر أيضاً في الفهارس تخريج
 حديث وردت فيه المعاني قريبة من معاني النص : من جامع أهل فليقل : بسم الله !
 اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ !

- 39 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : نائلة بنت الفرافصة .
 (2) في الأصل : اتنا .
 (3) الغالب على الظن أن المعنى هو الأحوص بن عبد بن أمية . أنظر التعليقات على
 الأعلام . وفي تحفة العروس (ص 112 ، ر 241) أن نائلة بنت الفرافصة أهديت
 إلى عثمان وأن أخاها هو الذي زوجها منه .
 (4) في الأصل : مجاسها .
 (5) في الأصل : مولاتي .
 (6) في الأصل : فادنت .
 (7) هكذا في الأصل وقد أثبتناه . وفي تحفة العروس وفي المكان ذاته ، نقل التجاني

فَلَمَّا قَعَدَتْ (8) إِلَى جَنْبِهِ أَقْبَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ [وَقَدْ وَضَعَ قَلْنُسُوتَهُ] (9) فَقَالَ لَهَا : « (10) لَعَلَّكَ تَكْرَهِيْنَ مَا تَرِيْنَ مِنْ كِبْرِي (*)(10) وَشَيْبِي ؟ إِنَّ وَرَاءَ هَذَا مَا يَحْسُنُ ! » (11) فَقَالَتْ : « إِنِّي - وَاللَّهِ ! - لَمِنْ نِسْوَةٍ أَحَبُّ أَرْوَاجِهِنَّ إِلَيْهِنَّ الْكَهْلُ السَّيِّدُ » (12) فَقَالَ لَهَا : « ضَعِي رِدْءَكَ ! » فَرَضَعَتْهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا : [إِطْرَحِي خِمَارَكَ !] فَطَرَحَتْهُ ثُمَّ قَالَ [(13) : « إِخْلَعِي دِرْعَكَ ! »] (14) فَخَلَعَتْهُ ثُمَّ [قَالَ] : « حُلِّي مِثْرَكَ ! » (15) فَقَالَتْ : « أَنْتَ وَذَلِكَ ! » .

[قَالَ : « صَدَقْتَ ! » . وَبَنَى بِهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَوَلَدَتْ ابْنَتَهُ مَرِيْمَ . وَقُتِلَ وَهِيَ عِنْدَهُ . فَخَطَبَهَا بَعْدَهُ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ فَلَمْ تَنْكَحْ بَعْدَهُ أَحَدًا حَتَّى مَاتَتْ] (15) .

القصة مع بعض الاختلاف في اللفظ وذيلها بخاتمة لم يُثبتها ابن حبيب ، وقد اعتمد في هذا صاحب نثر الدرّ وأبا الفرج في الأغاني . وما بين العلامتين ورد محله ما يلي من تحفة العروس : واللّه ما تجشمت إليك سماءة كلب وأنا أمتنع عليك في مجلسك عرض [1] البساط (الألف من إضافتنا) .

(8) في الأصل : نعرت ، ثم وضع الناسخ دالاً فوق الراء ، كما يحدث له غالباً . أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

(9) الإضافة من تحفة العروس : فوضع

(10) في الأصل : كبدى ، وبدون إصلاح هذه المرّة . وفي المصدر السابق ورد محلّ ما بين العلامتين : لا يروعك ما ترين من صلعي .

(11) في المصدر السابق : فإن وراء ذلك ما تحيين .

(12) في المصدر السابق : الكهول الصلغ ، بدل : الكهل السيد .

(13) ما بين [] من تحفة العروس وبذات المكان .

(14) في الأصل : ذراعك ، والإصلاح من تحفة العروس .

(15) في الأصل : مزرك . وفي تحفة العروس : إزارك .

(15) ما بين [] من تحفة العروس فقط .

باب ما ينبغي للمرأة أن تصنعه فيما بينها⁽¹⁶⁾ وبين زوجها

40 - قال عبد الملك [بن حبيب] : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْبَشْرِ⁽¹⁾ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - ! فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي امْرَأَةً إِذَا أَتَيْتُهَا مَهْمُومًا قَامَتْ إِلَيَّ فَأَخَذَتْ بِطَرْفِ رِدَائِي وَمَسَحَتْ عَلَيَّ وَجْهِي ثُمَّ قَالَتْ : إِنْ كَانَ هَمُّكَ الدُّنْيَا فَقَدْ صَرَفَهَا اللَّهُ عَنْكَ ! وَإِنْ كَانَ هَمُّكَ الْآخِرَةَ فَرَادَكَ اللَّهُ هَمًّا ! » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « هَذِهِ لَهَا أَجْرُ الشُّهَدَاءِ وَرِزْقُهُمْ »⁽²⁾ .

41 - وعن إبراهيم بن أدهم⁽¹⁾ أَنَّ⁽²⁾ أَبَا الدَّرْدَاءِ⁽¹⁾ قَالَ لِأَمِّ الدَّرْدَاءِ⁽¹⁾ : « إِذَا غَضِبْتُ فَأَرْضِي-بِي وَإِذَا غَضِبْتَ أَرْضِيكِ . فَإِنَّا أَلَّا نَفْعَلُ يُوْشِكُ أَنْ نَقْتَرِيَ⁽³⁾ »⁽⁴⁾ .

42 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - أَتَى بِسَبِي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « يَا فَاطِمَةُ⁽¹⁾ إِذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! -

(16) في الأصل : فيما بين يلنها .

40 - (1) في الأصل : اسماعيل ابن ابي البشر . والإصلاح من توثيق المدارك لمياض (ج 4 ، ص 116 و 117 ، ط . الرباط) . وفيه أيضاً : بن بشر . وقد نبه القاضي على أَنَّ ابن حبيب ذكره « في كتابه مع يحيى وعباس وطبقاتهم » (المصدر المذكور ، ص 117) .

(2) أنظر تحفة العروم (ص 152 ، ر 385) حيث أورد التجاني الحديث - نقلاً عن أبي الفرج في كتاب النساء - باللفظ ذاته تقريباً ؛ والاختلافات القليلة والشكلية هي هذه : أتى إلى النبي - إذا أتيت - ومسحت وجهي وقالت - همك للدنيا فصرفه الله عنك - إن لها أجر الشهداء ورزقهم . ولتخريج الحديث ، أنظر الفهارس حيث ورد ما هو قريب من معناه : الدنيا متاع وخير الدنيا المرأة الصالحة .

41 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : التي .

(3) في الأصل : ان نفتري .

(4) لم نهتد إلى تخريجه في ما توصلنا إليه من كتب الحديث والأثر .

42 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

فَأَسْأَلُ بِهِ خَادِمًا! ». فَأَتَتْ فَاسْتَحَتْ أَنْ تُكَلِّمَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: « :
« الْخَاجَةِ جَاءَتْ فَاطِمَةُ⁽¹⁾ أُمُّ جَاءَتْ زَائِرَةٌ ؟ » .

فَأَخَذَتْهَا الْعَبْرَةُ فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَا الْمَاءُ فَإِنِّي أَغْرِفُهُ مِنَ الْبَيْتِ
فِي جَوْفِ الدَّارِ لَا يَرَانِي أَحَدٌ . وَأَمَّا الْعَجِينُ فَإِنِّي أَخْبِزُ فِي بَيْتِي [4 ظ] لَا يَرَانِي
أَحَدٌ . وَالغُسْلُ أَغْسِلُ⁽²⁾ فِي بَيْتِي لَا يَرَانِي أَحَدٌ » وَأَرْتَهُ يَدَيْهَا قَدْ خَلَقْنَا مِنْ
الْعَمَلِ . « وَلَكِنْ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! - إِنَّمَا يَشُقُّ عَلَيَّ الْحَطَبُ أَحْتَطِبُ مِنْ مَكَانٍ
بَعِيدٍ ، وَالْمَرْأَةُ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! - عَوْرَةٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيَّ » .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: « إِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ
وَوَحَادِمٍ وَخَادِمٍ . إِذَا⁽³⁾ أَنْصَرَفْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَأَصْلِحِي فِرَاشَ زَوْجِكَ ! فَإِذَا جَاءَ
فَتَلَقِّيهِ بِالْبَابِ وَخُذِي مِنْهُ رِدَاءَهُ ! ثُمَّ إِذَا قَعَدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَخْلَعِي نَعْلَيْهِ ! فَإِنْ كَانَ
مُنْفِطِرًا فَفَرِّبِي [إِلَيْهِ مَا فِي بَيْتِكَ ! إِذَا فَرَّغَ وَفَرَّغْتَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَقْعُدِي قَرِيبًا
مِنْهُ ! فَإِذَا دَعَاكَ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَجِيبِي بِهِ ! وَإِنْ لَمْ يَدْعُكَ فَادْنِي [إِلَى فِرَاشِكَ !
« فَإِذَا اسْتَوَيْتِ فِيهِ فَكَبِّرِي [اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَسَبِّحِي بِهِ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاحْمَدِيهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاخْتُمِي الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ . . . إِلَى آخِرِهَا . فَذَلِكَ - يَا فَاطِمَةُ ! - خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ وَخَادِمٍ
وَخَادِمٍ ! » . قَالَهَا سِتُّ مَرَّاتٍ .

فَلَمَّا أَنْصَرَفَتْ فَاطِمَةُ⁽¹⁾ سَأَلَهَا عَلِيُّ - رضي الله عنه ! - : « مَا قَالَ
أَبُوكَ ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ لَهَا - ﷺ ! - فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ : « وَالَّذِي خَلَقَنِي لَهَذَا
خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ وَخَادِمٍ ! »⁽⁴⁾ .

(2) في الأصل: غسل، بدل: اغسل. (3) في الأصل: انا.

(4) أنظر في الفهارس تخریج الحديث: أتى رسول الله - ﷺ - بسبي فقال علي بن أبي طالب: يا فاطمة اذهبي إلى رسول الله - ﷺ - فأسأله خادماً.

ما ينبغي للمرأة أن تصنعه فيما بينها وبين زوجها

43 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أَنَّ الْحَسَنَ⁽¹⁾ وَالْحُسَيْنَ⁽¹⁾

أَبْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَدَ اللَّهُ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ⁽¹⁾ حَظَبُوا إِلَى الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ⁽²⁾ الْفَزَارِي⁽¹⁾ وَكَانَ شَرِيفَ الْكُوفَةِ فَاسْتَشَارَ فِيهِمْ عَلِيًّا فَقَالَ لَهُ : « أَمَا حَسَنُ⁽¹⁾ فَطَلَّاقُ ! وَأَمَا حُسَيْنُ⁽¹⁾ فَشَدِيدُ الْخُلُقِ ! وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ⁽¹⁾ » . فَرَوَّجَهُ .

فَلَمَّا كَانَتْ [اللَّيْلَةُ الَّتِي بَنَى بِهَا دَعَاَهَا أَبُوهَا فَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهَا : « يَا بُنْتِي ! إِعْلَمِي أَنَّ أَهْلَكَ - الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ [بَعْدَ الْيَوْمِ] - الَّذِينَ تُمْسِينَ⁽³⁾ فِيهِمْ وَتُصْبِحِينَ ! أَطِيعِي زَوْجَكَ إِذَا⁽⁴⁾ أَمَرَكَ وَآتِهِ إِذَا⁽⁴⁾ دَعَاكَ وَكُونِي لَهُ أُمَّةً يَكُنْ⁽⁵⁾ لِكَ عَبْدًا ! وَاعْلَمِي أَنَّ أَطْيَبَ الطَّيْبِ الْمَاءِ وَأَحْسَنَ الْحَلِيِّ الْكُحْلُ⁽⁶⁾ .

44 - وعن مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - [قَالَ] : « أَيُّمَا

امْرَأَةً صَلَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ زَوْجَهَا وَأَطَاعَتْ رَبَّهَا تَدْخُلُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ »⁽²⁾ .

45 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني بعض المشيخة أن

إِسْمَاعِيلَ بْنَ خَارِجَةَ الْفَزَارِي⁽¹⁾ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْحِجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ⁽²⁾ . فَلَمَّا

43 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : بن مريحية ، والإصلاح من الإصابة ، ج 3 ، ص 495 ، ر 8422 .

انظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : تحسين .

(4) في الأصل : انا : أنظر البيان 3 من الفقرة السابقة .

(5) في الأصل : يكون .

(6) لم نهند إلى تخريجه في كتب الأثر والسير .

44 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أيما امرأة صلت خمسها .

45 - (1) لم نقف على ترجمة له . (2) انظر التعليقات على الأعلام .

كانت [ليلة البناء بها دخل عليها أبوها فرفع جانب الخدر فقال : « يا بُنَيَّ ! إني ⁽²⁾ رأيتُ النساءَ إنما يُؤدَّبُ من النساءِ ! وإنَّ أمَّك قد هلكتُ وتركتك صغيرة فاسمعي مقالتي واحفظي وصيَّتي ! كوني لزوجك في بعض أحيانه أقرب من شئع نعله وفي بعض أحيانه أبعد من الثريا ! وعليك بالطيب وأطيب الطيب الماء ! وإياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ! ودعي المُعابطة فإنها نُورة ⁽³⁾ ولا تنطفيء في قُورة ⁽⁴⁾ حيث الغضب ⁽⁵⁾ فأني رأيت الودَّ ⁽⁶⁾ في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحُبُّ [أن] يذهب . »

46 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن مالكا ⁽¹⁾ - رحمه الله ! - خير ابنته ⁽²⁾ في نفسها [أن] تنكح من أحبَّت فاخترت فتى من [5] أبناء الملوك ⁽³⁾ قد رفض الدنيا وأخذ في الزهادة . فلما كان انتقالها إليه ⁽⁴⁾ اجتمع إليها أخوات ثلاث ⁽⁵⁾ وحاضنة لها . فابتدرت الحاضنة وصيَّتها فقالت : « أي بُنَيَّ ! من لم يُغَطَّ ⁽⁶⁾ من نور نظره ما يتبين ⁽⁷⁾ له [به] رُشده

(2) في الأصل : اذ .

(4) في الأصل : فوره .

(3) في الأصل : نورت .

(5) في الأصل : اغضب .

(6) في الأصل وردت الكلمة غير واضحة وقد تبدو هكذا : الوب .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) ذكر عياض في ترتيب المدارك (ج 1 ، ص 115 إلى 117 ثم ج 2 ، ص 50 و 88)

ابنة واحدة اسمها فاطمة وعدّها من رواة الموطأ . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل مسخ مس ما يمثل حرفين بحيث لا يبدو من الكلمتين إلا : ابنا لملوك .

(4) مسخ بالأصل مس الكلمة بحيث لا يبدو منها إلا : ال .

(5) لم يكن لملك إلا بنت واحدة ، حسب ما يؤكّد القاضي عياض . أنظر البيان 2 من

هذه الفقرة .

(6) الكلمة غير واضحة في الأصل ، وقد تقرأ يغط ، ويقط . والقراءة الأولى بدت لنا

أقرب إلى سياق النصّ لما تفيده من معنى الجهد في الغوص وراء الشيء والغمس

منه .

(7) في الأصل : يتين .

ما ينبغي للمرأة أن تصنع فيما بينها وبين زوجها

ويعرف ما يؤذيه فيجتنبه كان كآكل السموم وهو لا يدري ! أيُّ بُنيّة ! النساء بخمس خصال لا غنى لهنّ عن واحدة منهنّ بينهنّ وبين الأزواج : المحبّة بالغيب فإن القلوب شاهدة - وحسن الطاعة فإنها تثبت المودّة - والاقتصاد فإنه يؤمن [من] الملامة ويستبقي حُسن المودّة - والطهارة فإنها تستهيل⁽⁸⁾ الهوى . والعفاف فإنه يدعو إلى الخير . فخذني حظك من عقلك وانتفعي بنصيحتي من نُصحك ! » .

ثم قالت إحدى أخواتها : « يا أُخيتي ! إنك كنت مالكة فصرت مملوكة ! وكنت أميرة⁽⁹⁾ فصرت مأمورة ! وكنت مختارة فصرت مختاراً عليك ! وإنه لا جمال للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا جمال [للشجرة] إلا بأغصانها ! فلا تعاصي⁽¹⁰⁾ زوجك فتلجيه⁽¹¹⁾ ولا تُسليسي كلّ السلس فتُمليه ! وتوقّي⁽¹²⁾ بوادر ضجره واستيني⁽¹³⁾ طرفاً من دُغنه⁽¹⁴⁾ ولا تجعلي هزلِك في ما يُغضب في جدّه وقفي في نفسك على حدود أمره ! وليكن رأس طيبك الماء ورأس وسيلتك إليه الطاعة ورأس آلتك العفاف ولا تغيّره بسببه⁽¹⁵⁾ ولا تمّني عليه بحسنة ! وكوني له أمة يكن⁽¹⁶⁾ لك عبداً ! » .

(8) هكذا في الأصل ، وفي الكلمة معنى التوفير والصبّ وقد فضلناه على معنى

الاستيجاب فلم نقرأ : تستاهل .

(9) في الأصل : امرتم .

(10) هكذا في الأصل ، وفيها معنى العصيان المُستمرّ بل حتى الضرب بالعصا والغلبة .

(11) هكذا في الأصل وقد أثبتناه ، وفيه معنى السبّ واللوم والعيب .

(12) في الأصل : وقوي .

(13) في الأصل : واستين .

(14) هكذا في الأصل وقد أثبتناه ، وفيه معنى المجون . وقد تكون الكلمة : رعنه ، فتفيد

معنى الحق والهجوع في الكلام .

(15) في الأصل : بسبية .

(16) في الأصل : يكون .

ثم قال الأخت⁽¹⁷⁾ الثانية : « يا [أُخَيَّتِي] ! إجعلي لزوجك رقيباً عليك من نفسك ومليكه عِنان طاعتك ! تأملي [ي] ما أحبّ فابتغيه ولا تتبعي ما يكره فاجتنبه ! واستقبلي [ي] بصره بالطهارة ومجانبته⁽¹⁸⁾ بالعفاف وتفويضه⁽¹⁹⁾ بالاقتصاد وثمره قلبه بالموّدة ! واعلمي أن لا عزّ للمرأة إلاّ بزوجها كما أنه لا عزّ للشجاع إلاّ بسلاحه ! » .

ثم قالت الأخت الثالثة : « يا أُخَيَّتِي ! إنك أخرجت نفسك إلى رقّ الزوج بعد ملك النفس . ولا حياة للمرأة إلاّ بزوجها كما أنه لا حياة للسمة إلاّ بالماء . يا أُخَيَّتِي ! استصغري إحسانك لزوجك فإنما هو منك لنفسك وعظمي إحسانه إليك فإنه أرغب في الزيادة لك ! وليكن استعدادك له كأن له عليك حافضاً منه ! وعاشريه بالتواضع وتحليّ عنده بالصدق وتزيني عنده بالطهارة وتحصني [من] رَيْبَتِهِ⁽²⁰⁾ بالعفاف والتسليم⁽²¹⁾ واجعلي قصدك في ما بين دُنُوكِ وُبُعْدِكِ ! » .

فلما فرغن قالت الفتاة⁽²²⁾ : « قُلْتَنّ بالنصيحة ! فلا عِدِمَتْهَا منكَنّ ولا عِدِمَتْهَا من نفسي ! لكن الطاعة وبالله التوفيق ومنه المعونة ! » .

47 - وعن محمد بن أبي طلحة المكي⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال :

(17) الأخت : أضيفت في الطرة، وهذا لا يعني أنّ الناسخ قد صحّح نسخته . فكثر ما

فيها من أخطاء لا يُوحى بذلك بأيّ وجه من الوجوه .

(18) في الأصل : وصحائبه ، والإصلاح من اجتهادنا .

(19) في الأصل : وتفويضه .

(20) هكذا في الأصل وقد أثبتناه والكلمة تفيد ما يغلب على العقل من الخمرة .

(21) هكذا في الأصل ، ولعل المقصود تسليم الأمر إلى الله .

(22) في الأصل : الفئات .

47 - (1) لم نقف إلا على محمد بن طلحة المكي ، بدون : أبي . أنظر التعليقات على الأعلام .

« خَيْرُ نِسَائِكُمْ الْعَفِيفَةُ عَنْ زَوْجِهَا الْحَلِيفَةُ لِغَيْرِهَا » (2) .

باب ما يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَيَّنَ لِامْرَأَتِهِ فِي هَيْئَتِهِ وَشَكْلِهِ

48 - وعن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ ! (1) أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ بْنَ [5] [الْخَطَّابِ بِرُوحٍ لَهَا أَشْعَثَ أَصْفَرَ] (2) فَقَالَتْ لَهُ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (3) ! لَا أَنَا وَلَا هَذَا خَلِصَنِي (4) مِنْهُ ! » . فَظَنَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ فَعَرَفَا مَا كَرِهَتْ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ : « إِذْهَبْ بِهِ إِلَى الْحَمَامِ فَجَمِّمَهُ (5) وَخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَقَلِّمِ » (6) أَظْفَارَهُ (7) وَالْبَسْهُ حُلَّةً مَعَاوِرِيَّةً (8) ثُمَّ اثْنَيْي بِهِ ! » .

فَدَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ثُمَّ أَتَى بِهِ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ (9) عُمَرُ بِيَدِهِ أَنْ خُذْ بِيَدِهَا ! [فَأَخَذَ بِيَدِهَا] (10) فَإِذَا هِيَ لَا تَعْرِفُهُ فَقَالَتْ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ! سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَبِينِ (11) يَدَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا ؟ » . فَلَمَّا عَرَفْتَهُ مَضَتْ

(2) لم نقف عليه .

48 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أورد التجاني في تحفة العروس (ص 133 ، ر 328) هذه الرواية بالمعنى ذاته مع بعض الاختلاف في اللفظ سوف نُنبّه عليه .

(3) أصفر: في نصنا فقط .

(4) في العبارة طمس مسّ الرء ثم الألف بعدها .

(5) في تحفة العروس : خاصمني ، بدل : خلصني .

(6) في الأصل : فقدره ، أو هكذا تبدو قراءة الكلمة ، والإصلاح من تحفة العروس .

(7) الإضافة من المصدر ذاته .

(8) في تحفة العروس : أظفاره .

(9) ما بين العلامتين ساقط من تحفة العروس .

(10) في الأصل : فأوحى إليه ، بدل : فأومأ إليه ، والإصلاح من المصدر ذاته .

(11) الإضافة من المصدر ذاته .

(12) في الأصل : أين ، بدل : أبين ، والإصلاح من المصدر ذاته .

مَعَهُ (12) فَقَالَ عُمَرُ : « هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِهِنَّ (13) ! فَوَاللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيُحِبِّينَ (14) أَنْ تَتَزَيَّنُوا لَهُنَّ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَكُمْ » (15) .

باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَدَبِ فِي الْمُجَامَعَةِ

49 - وعن عَمْرَةَ [بنت عبد الرحمان] (1) أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ (2) - رضي الله عنها ! : « كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - إِذَا جَامَعَ نِسَاءَهُ ؟ » قَالَتْ : « كَانَ أَلْيَسَ النَّاسِ وَأَكْرَمَ النَّاسِ ضَحَّاكًا بَسَامًا » (3) .

وعن حسين بن عبد الله بن ضَمْرَةَ (4) عن أبيه (5) عن جدّه (6) عن رسول الله - ﷺ ! - أَنَّهُ قَالَ : « مِنَ الْجِمَاعِ قَبْلُ الْمُلَاعَبَةِ » (7) .

50 - [قال عبد الملك بن حبيب] : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! : « ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَجْزِ فِي الرِّجَالِ : أَنْ تَلْقَى * (1) مَنْ تُعْجِبُكَ (2) هَيْئَتُهُ وَسِمَتُهُ * (3) وَتُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فُتْفَارِقُهُ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ اسْمَهُ * وَنَسَبَهُ . وَالثَّانِيَةُ * (3) أَنْ يُكْرِمَهُ أَخُوهُ * وَيُبَادِلُهُ * (3) » فِيرَدُّ عَلَيْهِ كَرَامَتُهُ * . وَالثَّلَاثَةُ فِي شَأْنِ النِّسَاءِ » . قِيلَ : « وَمَا هِيَ -

(12) في تحفة العروس : ذهب معه .

(13) في تحفة العروس : معهن ، بدل : بهن .

(14) في الأصل : ليحس ، والإصلاح من المصدر ذاته .

(15) لم نهتد إلى تخريجه ولا اهتدى إلى تخريجه مُحَقِّقٌ تحفة العروس . وقد نقل

التجاني الرواية عن أبي الفرج في كتاب النساء . والمقصود هو عبد الرحمان بن

الجوزي المُحَدِّث ومن أشهر حنابلة بغداد (- 1200/597) والمعني هو تاليفه أخبار

النساء . وقد أدرجنا في الفهارس هذا الأثر محاولين تخريجه لقرب خاتمه من أثر

آخر يُنسب لعمر . أنظر : أمت امرأة عمر بن الخطاب بزواج لها أشعث .

49 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام ، وفيها حاولنا التعرف على المعنية بالذكر .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) حاولنا في الفهارس تخريج الأثر : كان رسول الله - ﷺ - أليهن الناس ضحاكاً

بساماً .

يَا رَسُولَ اللَّهِ! - أَحِبَّهُنَّ إِلَيْنَا؟ « قَالَ: « أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ فَيَمَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُضَاحِكَهَا» (4) وَيُوَاسِسَهَا (5) فَيُصِيبُ هُوَ حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تُصِيبَ هِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ» (6).

51 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحَدَّثني بعض أشياخنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَسِرَّ (1) وَلَا يَنْخَرْ (2) كَالْبَعِيرِ » (3).

قال عبد الملك [بن حبيب] : يمشي إليها عرياناً .

52 - قال [عبد الملك بن حبيب] : وحَدَّثني عبد الله بن مُسلم (1) عن

- (4) لم نهتد إلى المعنى بالذكر . أنظر في التعليقات على الأعلام ما يفيد عن أبيه .
 (5) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .
 (6) حاولنا التعرف عليه في التعليقات على الأعلام .
 (7) أنظر في الفهارس محاولة في تخريج معنى الحديث : من الجماع قبل الملاعبة . وانظر كذلك تخريج حديث قريب في أحد معانيه من معنى حديثنا : ثلاثة من العجز في الرجال .
- 50 - (1) في تحفة العروس (ص 114 ، ر 249) أورد التجاني الحديث بالمعنى ذاته ولكن في صيغة أوجز : ثلاث من العجز في الرجل : أن يلقى .
 (2) في الأصل : من يعجبك .
 (3) خلا تحفة العروس من وضعناه بين علامتين . وفي الأصل : وسيمته .
 (4) ما ورد بين علامتين أتى محلّه في تحفة العروس : وأن يقارب المرأة فيصيبها قبل أن يحادثها .
 (5) في الأصل : وقيل ان يؤنسها . وفي تحفة العروس وردت بقية الحديث متشابهة مع نصنا ، إلا فعل : فيقضي - تقضي ، بدل : فيصيب - تصيب .
 (6) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ثلاثة من العجز في الرجال .
- 51 - (1) في الأصل : فاليستتر .
 (2) في الأصل : ولا يتجرّ .
 (3) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج الحديث : إذا أصاب أحدكم أهله فليستتر ولا ينخر كالبعير .
- 52 - (1) أنظر في التعليقات على الأعلام محاولة للتعريف به .

جعفر بن محمد بن علي (2) عن أبيه (3) عن جده (3) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِعَلِيِّ (4) بْنِ أَبِي طَالِبٍ : « لَا تُجَامِعْ رَأْسَ لَيْلَةِ الْهِلَالِ أَوْ فِي النِّصْفِ مِنْهُ » (5) .

53 - وعن جعفر بن محمد بن علي (1) عن أبيه (2) عن جده (2) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قَالَ : « مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ! اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبَهُ مَا رَزَقْتَنَا . فَإِنْ قَضَى اللَّهُ - تعالى - ! - بَيْنَكُمَا بِوَلَدٍ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » (3) .

54 - وعن عطية بن بسر (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ - تعالى - ! - أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمُ (2) مِمَّا عَلَّمَنِي وَأَنْ أُؤَدِّبَكُمُ . لَا يُكْثِرَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْوَلَدُ أُخْرَسَ ! وَلَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْعَمَى ! وَلَا يُدِيمَنَّ (3) أَحَدُكُمْ النَّظَرَ إِلَى الْمَاءِ وَلَا يُيُولِّجَنَّ [فِيهِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ ! » (4) [6 و] .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعن أبيه علي ، أنظر البيان 2 من هذه الفقرة .

(4) في الأصل : قال لي علي .

(5) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج معنى هذا الحديث : لا تجامع رأس ليلة الهلال أو في النصف منه ! .

53 - (1) أنظر البيان 2 من الفقرة السابقة .

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة السابقة .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جنِّبنا الشيطان ! .

54 - (1) في الأصل : بن البشر . ولم نقف على هذا الاسم بهذه الصيغة وإنما على عطية بن بسر المازني ، وقيل : الهلالي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ان تعلمكم .

(3) في الأصل : ولا يريمن .

(4) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة باعتبار المعاني الثلاثة التي تضمَّنْها وتدور =

55 - وعن (1) أصبغ بن الفرج (2) أنه سأل ابن القاسم : « أينظر الرجل إلى فرج (3) امرأته إذا جامعها (4) ؟ » قال : « نعم ! » (5) .
قال عبد الملك [بن حبيب] : واجتناب ذلك أحب إلي أتباعاً للحديث وأخذ [ا] به وحذراً (6) مما ذكر فيه .

باب ما جاء في ثواب الجماع وحب الاستكثار منه

56 - عن عروة (1) بن الزبير (2) عن عائشة - رضي الله عنها! - (2) أنها

كَلَّمَهَا حَوْلَ النَّهْيِ : كَثْرَةُ الْكَلَامِ عَنِ الْجَمَاعِ - النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ كَذَلِكَ - إِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَالْبَوْلِ فِيهِ . وَالَّذِي اسْتَطَعْنَا تَخْرِيجَهُ هُمَا حَدِيثَانِ يَمَسُّانِ الْمَعْنَى الثَّانِي فَقَطْ . أَنْظَرَ فِي تَحْفَةِ الْعُرُوسِ (ص 308 ، ر 891) حَدِيثًا قَرِيبَ اللَّفْظِ مِمَّا فِي نَفْسِنَا مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِلَافِ : لَا (. . .) امْرَأَتَهُ وَلَا فَرْجَ أُمَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوْرَثُ الْعَمَى . وَفِي الْمَصْدَرِ ذَاتَهُ (ص 308 ، ر 892) حَدِيثٌ ثَانٍ قَرِيبَ اللَّفْظِ مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِلَافِ كَذَلِكَ : إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُوْرَثُ الْعَمَى . أَنْظَرَ فِي الْفَهْرَسِ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ أَلَّهَ - تَعَالَى ! - أَمْرِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي .

(1) وعن : طمس مس جزء من الحرفين . 55

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) فرج : طمس مس وسط الكلمة .

(4) بعد الكلمة : قال ويبيده .

(5) أنظر في تحفة العروس (ص 308 ، ر 890) ما ينقله التجاني عن ابن القطان من خلاف في قضية النظر هذه . فالمالكية تجيزه كما ورد ذلك عن أصبغ ومالك والقاضي ابن رشد ، وكذلك تجيزه الحنفية بينما ورد عن الشافعية القولان . ويذكر المؤلف بأن قد ورد في المنع حديثان سبق أن تعرضنا لهما في البيان 4 من الفقرة السابقة . إلا أنه يلاحظ أن لم يصح واحد منهما . ومن المفيد أن ننقل عنه رأي أصبغ بن الفرج في القضية ؛ فقد قيل له : « إن قوماً يذكرون الكراهية فيه » فقال : « من كرهه فإنما كرهه بالطب لا بالعلم . ولا بأس به وليس بمكروه ! » .

(6) في الأصل : وحزرا .

(1) في الأصل : عدوة . وسبق أن رأينا مراراً أن الناسخ يخلط بين الرء والداد وأنه قد

يتدارك الخطأ فيضع فوق الرء دالاً .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

قَالَتْ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْحَنَّةِ . فَإِنْ قَبَّلَهَا وَعَانَقَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ حَسَنَةً . فَإِنْ جَامَعَهَا فَقَامَ فَأَغْتَسَلَ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ مِنْهُ عَلَى شَعْرَةٍ (3) مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ مَعَ مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْفَضَائِلِ حَتَّى إِنْ اللَّهُ - تَعَالَى - ! لِيُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ . يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِي ! أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ! » (4) .

57 - وعن سعيد بن المسيب⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - [قَالَ] : « إِنْ الرَّجُلُ إِذَا هُمْ بِعَشْيَانِ أَهْلِهِ فَلَاعَبَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً . فَإِذَا أَخَذَ بِبِدِّهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً (2) وَمَحَا (3) عَنْهُ أَرْبَعِينَ سَيِّئَةً . فَإِذَا قَبَّلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَسَنَةً وَمَحَا (3) عَنْهُ سِتِّينَ سَيِّئَةً . فَإِذَا أَصَابَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ وَمِائَةً حَسَنَةً وَمَحَا (3) عَنْهُ عِشْرِينَ وَمِائَةً سَيِّئَةً . فَإِذَا اغْتَسَلَ بِأَهْيِ اللَّهِ بِهِ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يَغْتَسِلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ (4) مِنْ خَشْيَتِي وَيَقِينًا بِأَنِّي رَبُّهُ ! إِشْهَدُوا بِأَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ! فَمَا يَجْرِي الْمَاءُ مِنْهُ عَلَى شَعْرَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » (5) .

(3) في الأصل : على عشرة .

(4) أنظر في الفهارس لتخریج هذا الأثر حديثاً قريباً منه في المعنى : ثلاثة من المعجز في الرجال .

57 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : حسنات .

(3) في الأصل : ومحي .

(4) في الأصل : الغرة .

(5) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب منه في المعنى : ثلاثة من المعجز في الرجال .

58 - وقال رسول الله - ﷺ! - : « إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ أَوْ [مَا] مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَقَعْتِهِ تِلْكَ⁽¹⁾ كَانَ لَهُ بِهَا وَصِيفٌ فِي الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ وَقَعْتِهِ تِلْكَ وَلَدَ فَمَاتَ كَانَ لَهُ فَرَطًا⁽²⁾ وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »⁽³⁾ .

59 - وعن عطاء بن أبي رباح⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - قَالَ لِرَجُلٍ⁽²⁾ مِنْ أَصْحَابِهِ : « يَا فُلَانُ ! هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ؟ » قَالَ : « لَا ! » قَالَ : « فَهَلْ [تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ؟] » قَالَ : « لَا ! » قَالَ : « فَأَتَيْتَ أَهْلَكَ فَاصْبِ مِنْهَا فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيْكَ ! »⁽³⁾ . وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ⁽⁴⁾ .

60 - وعن ابن مسعود⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ! » [قِيلَ لَهُ] : « مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ » قَالَ : « إِنَّ تَسْلِيمَكَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ وَعِيَادَتُكَ⁽²⁾ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ وَصَلَاتُكَ عَلَى الْمَيِّتِ صَدَقَةٌ وَإِمَامَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ صَدَقَةٌ وَغَشْيَانُ

58 - (1) بعد : تلك ، وقيل : كان ، وضع الناسخ واو عطف .

(2) الفَرَطُ : هو ما يتقدم المرء من الأجر والعمل . وفي الدعاء للطفل الميت يقول الداعي : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا » أي « اجراً يتقدمنا حتى نرد عليه » كما جاء في لسان العرب (مادة فرط) .

(3) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج بعض معاني هذا الحديث : إن الرجل المسلم إذا غشي أهله أو [ما] ملكت يمينه .

59 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : الرجل .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب في بعض معانيه من معنى هذا الحديث : ليس من نفس [ابن] آدم إلا وعليها صدقة .

(4) الظاهر أن الإضافة هي من عطاء بن أبي رباح لا من المؤلف ابن حبيب .

60 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : وعيادتك على .

[6 ظ] أَهْلِكَ صَدَقَةٌ ﴿3﴾ .

61 - وعن سعيد بن أبي هلال⁽¹⁾ عن أبي قلابة⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ⁽³⁾ ﷺ - قَالَ : « لَيْسَ مِنْ نَفْسِ [ابْنِ] آدَمَ إِلَّا وَعَلَيْهَا صَدَقَةٌ⁽⁴⁾ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » قِيلَ : « وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! -⁽⁵⁾ ؟ وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ يُتَصَدَّقُ بِهَا كُلُّ يَوْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ » فَقَالَ - ﷺ ! - : « إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ : التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيلُ وَالتَّهْلِيلُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ⁽⁶⁾ ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ⁽⁷⁾ ، وَتَسْتَسْمِعِي عَنِ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ⁽⁸⁾ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الْمَسْكِينِ الضَّعِيفِ . * فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ *⁽⁹⁾ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ .
« وَلَكَ فِي جِمَاعِ أَهْلِكَ⁽¹⁰⁾ أَجْرٌ » قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي شَهْوَةٍ

(3) أنظر البيان 3 من الفقرة السابقة . وقد حاولنا تخريج الحديث في الفهارس : على كل مسلم في كل يوم صدقة .

61 - (1) في الأصل : وعن أبي سعيد بن هلال . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل طمس مس حرف الواو من الكلمة .

(4) في الأصل طمس مس حرف القاف .

(5) في الأصل فسح مس حرف اللام .

(6) في الأصل : بالاصم .

(7) ورد هذا الحديث في معانيه وفي ألفاظه على صيغة قريبة جداً مما في نصنا ، في كتاب عشرة النساء للنسائي ، (ص 84 ، ر 144) . وفيه : على حاجة الله قد علمت مكانها ، بدل : على حاجته . وما قبل هذا باختلافات شكلية قليلة التأثير في المعنى من قبيل : إن على كل نفس كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة - من أين أتصدق وليس لنا أموال ؟ - أليس من أبواب الصدقة التكبير والحمد لله وسبحان الله وتستغفر الله - وتعزل الشوكة عن طريق المسلمين والعظم والحجر .

(8) في المصدر المذكور : وترفع بشدة .

(9) في المصدر المذكور ومحل ما بين العلامتين : كل ذلك من أبواب الصدقة .

(10) في المصدر المذكور : زوجتك ، بدل : أهلك .

يَكُونُ أَجْرُ؟» (11) قَالَ : « نَعَمْ ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ [لَكَ] (11م) وَلَدٌ فَأَدْرَكَ (12) ثُمَّ زَوَّجْتَهُ (13) ثُمَّ مَاتَ ، أَكُنْتَ مُحْتَسِبُهُ؟ » (14) قَالَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « أَكُنْتَ (15) خَلَقْتَهُ؟ » قَالَ : « بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ » قَالَ : « أَكُنْتَ (15) هَدَيْتَهُ؟ » قَالَ : « بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ » قَالَ : « أَفَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟ » قَالَ : « بَلِ اللَّهُ رَزَقَهُ » (16) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « فَضَعَهُ فِي حَلَالِهِ (17) وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ (18) وَقَدَّرَهُ قَرَارَهُ (19) ! فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرُهُ » (20) .

62 - وعن ابن شهاب (1) أنه قال : « قالت عائشة (1) : « جَاءَتْنِي خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ (1) امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ (1) وَهِيَ بَدَّةٌ أَلْهَيْتُهُ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : إِنَّ صَاحِبَهَا قَدْ تَبَتَّلَ وَصَامَ النَّهَارَ وَقَامَ اللَّيْلَ » . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ (1) لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، عُثْمَانُ (1) فَدَعَاهُ فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ ! إِنَّهُ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا الرَّهْبَانِيَّةُ ! أَلَسْتَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةً ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُخْشَاكُمُ لِلَّهِ (2) »

(11) في الأصل : اجراً .

(11م) الإضافة من المصدر المذكور .

(12) في الأصل : فرادوك ، والإصلاح من المصدر المذكور .

(13) في المصدر المذكور : ورجوت خيره ، بدل : ثم زوجته .

(14) في المصدر المذكور : تحتسبه .

(15) في المصدر المذكور : فانت ، بدل : أكنت .

(16) في الأصل وبعد الفعل : كان يرزقه .

(17) في الأصل : حلله .

(18) في الأصل : من حرامه ، والإصلاح من المصدر المذكور .

(19) هكذا في الأصل ، ولعل الأولى : قدره .

(20) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ليس من نفس [بني] آدم [لأوعليها صدقة .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام . - 62

(2) في الأصل : الله .

وَأَحْفَظُ لِحُدُودِهِ ! وَلْيَأْتِمِ امْرُؤٌ يَدْعُ⁽³⁾ غَشِيَانَ أَهْلِهِ !⁽⁴⁾ .

63 - وعن علي [بن أبي طالب] قَالَ : « ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ : التَّعَطُّرُ وَالسِّيَاكُ وَكَثْرَةُ الْجِمَاعِ »⁽¹⁾ .

وقال رسول الله - ﷺ ! - : « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : السِّيَاكُ⁽²⁾ وَالْحِنَاءُ⁽³⁾ وَالتَّعَطُّرُ وَكَثْرَةُ غَشِيَانَ النِّسَاءِ »⁽³⁾ .

وعن سعيد بن المسيّب⁽⁴⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « أُعْطِيَتْ قُوَّةُ يَضْعَلِيَّةٍ [وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجِمَاعِ] »⁽⁵⁾ .

وعن عطاء بن أبي رباح⁽⁴⁾ قَالَ : « أُعْطِيَ النَّبِيُّ - ﷺ ! - قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا »⁽⁶⁾ .

64 - وعن وهب [بن مُنْبِه]⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - ذَكَرَ الْجِمَاعَ قَالَ : « كُنْتُ فِيهِ كَأَحَدِكُمْ »⁽²⁾ حَتَّى رَأَيْتُ فِي مَنَامِي قَدْرًا أَنْزَلْتِ [عَلَيَّ مِنْ

(3) في الأصل : لا يدع .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : جاءتني خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون .

63 - (1) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من هذا الأثر : أربع من سنن المرسلين .

(2) في الأصل : اسواك .

(3) (م) في سنن الترمذي (ج 3 ، ص 391 ، 1080) : الحياء ، بدل : الحناء .

(3) أنظر البيان الأول من هذه الفقرة .

(4) أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) حاولنا تخريجه في الفهارس : ذكر رسول الله - ﷺ - الجماع وقال : كنت فيه كأحدكم حتى رأيت في منامي قدراً أنزلت [علي من السماء فأكلت منها .

(6) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة ، وكذلك في الفهارس تخريج الحديث : أعطي النبي - ﷺ - قوة أربعين رجلاً .

64 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : كأحدكم .

السَّمَاءِ فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى تَضَلَّعْتُ فَأَصْبَحْتُ وَأَنَا أُصِيبُ مِنْهَا مَا شِئْتُ» (3).

وعن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ! - (1) أَنَّهُ قَالَ : « أُوتِيَ [النَّبِيُّ] فِي الْجَمَاعِ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ » . قَالَ : « فَخَرَجَ لَيْلَةً فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَكُلَّمَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ اغْتَسَلَ » . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : « وَأَنَا أُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَا اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ » فَقَالَ : « هَذَا أَطِيبٌ وَأَطْهَرُ » (4).

65 - ويروى أن رسول الله - ﷺ! - قال : « حَبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (1).

وعن ميمون بن مهران (2) قال : « مَا [7 و] أَصَابَ (3) رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ! - مِنْ نِعْمَاءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ » (4).

قال عبد الملك [بن حبيب] : بلغني أن رسول الله - ﷺ! - عند وفاته قال : « مَا أَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا نِسَاءً وَشَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ » (5).

66 - وعن سُفيان (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - قَالَ : « مَا أَصَبْتُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا النِّسَوَانَ » (2).

قال سُفيان : « ليس من النساء سرف ! ولا يكرهن (3) زهادة ولا عبادة !

(3) أنظر البيان 5 من البيان السابق .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أوتي [النبي] في الجماع ما لم يؤت أحد .

(1) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : حَبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل فسح من جزء من حرف الباء .

(4) أنظر البيان الأول من هذه الفقرة .

(5) أنظر أيضاً البيان الأول من هذه الفقرة .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر البيان الأول من الفقرة السابقة .

(3) في الأصل : ولا تكرهن . ولعل الأولى : ولا تكرههن .

ولا بأس أن يجمع الرجل المؤمن أربعاً من الحرائر ومن الإماء⁽⁴⁾ ما شاء الله .

67 - [عن] عبد الله بن عمر⁽¹⁾ أنه قال : « أُعْطِيَتْ مِنَ الْجَمَاعِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! » - ⁽²⁾ .

وعن مُطَرِّف⁽¹⁾ عن مالك⁽¹⁾ قال : « قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ⁽¹⁾ مِنْ سَفَرٍ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ طَافَ فِي لَيْلَتِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ [أَمْرًا] » ⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني عبد الله بن القاسم⁽⁴⁾ عن السري بن يحيى بن محمد بن سيرين⁽⁵⁾ أنه قال : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رُبَّمَا بَدَأَ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ الطَّعَامِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ صِيَامِهِ » ⁽⁶⁾ .

68 - وعن سليمان بن عبد الله الغازي⁽¹⁾ قال : « كانت لنافع ، مولى

ابن⁽²⁾ عمر⁽³⁾ ، جارية تُسَمَّى كوكب⁽⁴⁾ الصبح ، فكانت ربّما فوّت منه من

(4) في الأصل : الإيماء .

67 (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) إنّ هذا الأثر قريب في ثاني معنييه من حديث حاولنا تخريجه في الفهارس : أنظر البيان 5 من الفقرة 63 . وهو في أول معانيه قريب من حديث حاولنا تخريجه . أنظر في الفهارس : أعطيت من الجماع ما لم يعط أحد من هذه الأمة إلا أن يكون رسول الله - ﷺ - .

(3) انظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(4) حاولنا التعريف به في التعليقات على الأعلام .

(5) لم نهتد إليه .

(6) أنظر البيان 2 من هذه الفقرة . وأنظر كذلك في الفهارس : كان عبد الله بن عمر بن الخطاب ربّما بدأ بالجماع قبل الطعام إذا أفطر من صيامه .

68 (1) حاولنا التعريف به في التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : عن ، بدل : بن .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) في الأصل في متن النص وفي الطّرة تصحيح : كولب . أنظر التعليقات على

كثرة الجماع» (5).

وعن ابن (6) وهب (3) أن رجلاً أتى سعيد بن المسيّب (3) فقال له : « إنَّ عَيْنِي - كَمَا تَرَى - ذَهَبَتْ وَإِنَّهُ قِيلَ لِي : إِنَّمَا ذَهَبَتْ مِنْ كَثْرَةِ الْجَمَاعِ ! فَمَا تَرَى؟ » . فقال ابن المسيّب : « لَا تَدْعُهُ وَإِنَّ ذَهَبَتْ عَيْنُكَ ! » (6) .

69 - وعن وهب [بن مُنبه] (1) أَنَّ رَجُلًا قَالَ [لِلرَّسُولِ اللَّهِ - ﷺ] : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا [تَهَبَّطَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ] (2) اغْتَسَلَ ! » فَقَالَ : « وَأَنَا إِذَا [تَهَبَّطْتُهَا] (2) اغْتَسَلْتُ » (3) .

70 - قال عبد الملك [بن حبيب] : حَدَّثَنِي الْمُبَارِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمَيَّةَ (1) أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى (2) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى قَوْمٍ فَقَالَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَؤُلَاءِ زَوْجُونِي امْرَأَةً مَجْنُونَةً ! » فَقَالَ عَلِيٌّ : « فَمَا رَأَيْتَ مِنْ

الأعلام . وقد ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة نافع ، (ج 1 ، ص 100 ، ر 92) .

(5) أنظر تخريج معنى القول في الفهارس : كانت لنافع مولى [ابن] عمر جارية تسمى كوكب الصبح .

(6) أنظر تخريج معنى القول في الفهارس : إنَّ عيني - كما ترى - ذهبَتْ وإِنَّه قيل لي : إِنَّمَا ذَهَبَتْ مِنْ كَثْرَةِ الْجَمَاعِ .

69 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في لسان العرب (مادة بطن) تَبَطَّنَ الرجل جاريته إذا باشرها ولمسها ؛ وأضاف ابن منظور أَنَّ الكلمة قد تُفِيد معنى الجماع .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إنَّ رجلاً قال [لِلرَّسُولِ اللَّهِ - ﷺ] : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا [تَهَبَّطَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ اغْتَسَلَ فَقَالَ : « (...) اغْتَسَلْتُ » .

70 - (1) في الأصل: المبارك بن أبي أمية . والإصلاح من لسان الميزان ، (ج 5 ، ص 11 ثم ج 7 ، ص 12 و 13) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : استعداه . واستعدى الرجل : استعان به واستنصره .

جُنُونِهَا؟ قَالَ: « إِذَا أَتَيْتَهَا غُشِيَّ عَلَيْهَا! » فَصَحَّحَكَ عَلِيٌّ وَقَالَ: « مَا كُنْتَ لَهَا بِأَهْلٍ! »⁽³⁾.

71 - وعن نافع مولى ابن عمر⁽¹⁾ أنه كان يقول: « الْعَجْجِييْتِيزَةُ أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ! » فقليل له: « وَلَمْ؟ » قال: « الْوُجُوهُ الْحَسَانُ كَثِيرَةٌ وَالْأَعْجَازُ قَلِيلَةٌ »⁽²⁾.

وعن ابن عباس⁽¹⁾ أنه قال: « النِّسَاءُ لُعَبُ الرِّجَالِ »⁽³⁾.

قال ابن وهب⁽¹⁾: « ما تفسير ذلك؟ ». قال [ابن وهب]⁽¹⁾: « يحضر لهنَّ ويُصْفَرُ »⁽⁴⁾.

72 - وقال عمر بن الخطاب: « اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ فِي ثَلَاثِ النِّسَاءِ وَالْخَيْلِ وَالنِّصَالِ! »⁽¹⁾.

(3) لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر بهذا اللفظ فاكتفينا بتخريج معناه: إن رجلاً استعدى علي بن أبي طالب على قوم (...). ما كنت لها بأهل!

71 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام.

(2) أنظر تخريج الأثر في الفهارس: العججيتيزة أحسن الوجيين. وفي لسان العرب (مادة عجز) بين ابن منظور أن عجيزة المرأة عجزها وأن الكلمة لا تطلق على الرجل إلا على التشبيه، بينما العجز مشترك بينهما وكذلك الجمع أعجاز.

(3) أنظر في الفهارس تخريج هذا الأثر الذي يُنسب أيضاً إلى عائشة: النساء لعب الرجال.

(4) هكذا في الأصل. ولا يبدو معنى واضح لتفسير ابن وهب إن كان حقاً له.

72 (1) أنظر في الفهارس حديثاً في معنى الأثر الذي لم نقف على لفظه: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله... بعد النساء من الخيل.

باب ما يجوز من النخير والشهيق والحمحة والمداعبة عند الجماع

73 - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فر [و]ة⁽¹⁾ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ⁽²⁾ كَانَ يُرَخِّصُ فِي النَّخِيرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ⁽³⁾.

قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني الحُزَامِي⁽⁴⁾ عن معين بن يعقوب ابن طلحة⁽⁵⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قِيلَ لِنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ⁽²⁾ : النخير عند الجماع ؟ فقال : أَمَا النخير فلا ! ولكن تأخذني⁽⁶⁾ عند ذلك حمحة كحمحة الفرس ».

وقال مالك⁽²⁾ : « لا بأس بالنخير عند الجماع وأراه سفهاً في غير ذلك يُعَاب عليه ».

74 - قال مُعِين⁽¹⁾ : « فكان محمد بن سيرين⁽²⁾ وعطاء⁽²⁾ ومُجَاهِد⁽²⁾ يكرهون النخير في غير الجماع ».

وقال عطاء⁽²⁾ : « من انفلتت منه نخرة [7 ظ] فَلْيُكَبِّرْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ».

-
- 73 (1) في الأصل : إسحاق اس عبد الله بن ابى ورة . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (2) أنظر التعليقات على الأعلام .
 (3) حاولنا في الفهارس تخريج معنى هذا الأثر : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَخِّصُ فِي النَّخِيرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ .
 (4) ذكر عياض في ترتيب المدارك في عدة مواضع من الجزء الرابع عبد الله بن المبارك الحُزَامِي (ص 123) وكذلك إبراهيم بن المنذر الحزامي (ص 425 و 436 و 446 و 448) . وقد سمع ابن حبيب من كليهما في رحلته المشرقية . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (5) لم نقف عليه .
 (6) في الأصل : تأخذني .
- 74 (1) أنظر البيان 5 من الفقرة السابقة .
 (2) أنظر التعليقات على الأعلام .

وقال مُجاهد⁽²⁾ : « لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ إِبْلِيسَ أَنْ⁽³⁾ وَنَخَرَ... (4) إِلَّا مَا أَرْخَصَ فِيهِ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ » .

وعن عُمر بن قيس المَكِّي⁽²⁾ قال : « سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ عِطَاءَ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ⁽²⁾ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يَأْمُرُنِي [أَنْ] أَنْخِرَ عِنْدَ الْجَمَاعِ » . فقال لها : « أَطِيعِي زَوْجَكَ ! »⁽⁵⁾ .

باب ما يكره للرجل أن يتحدث مما يخلو به عند أهله

75 - عن الحسن [البصري]⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « لَعَلَّ أَحَدَكُمْ يَتَحَدَّثُ بِمَا يَخْلُو عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ ! » فَسَكَتَ الْقَوْمُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تُحَدِّثُ صَوَاجِبَهَا بِمَا تَخْلُو عَلَيْهِ هِيَ وَزَوْجُهَا ؟ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ذَاتُ سِنَّ⁽²⁾ : « نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ بِذَلِكَ » فَقَالَ

(3) في الأصل فسح من أعلى الحرف التابع للألف قدرنا أن يكون نوناً .

(4) المرَّجَحُ أن بالنص فجوة لم تقدر على سدها لا رواية ولا دراية .

(5) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 62، ر 498) إشارة إلى أن عمر بن قيس المَكِّي من الطبقة السابعة، أي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك (- 179/795) وسفيان الثوري (- 161/777)، حسب تصنيف المؤلف (ص 6 من الجزء الأول من المصدر المذكور). ونذكر بأن عطاء بن أبي رباح توفي في (114/732). فكيف تسأل زوجته عمر بن قيس عن أمر عطاء إياها بالنخير عند الجماع؟ لعلنا إزاء وهم أو خطأ من الناسخ!

75 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر آداب الزفاف للألباني (ص 71 و 72) وفيه تخريج الحديث بذات المعنى وبلطف قريب من لفظ نصنا . وفيه كذلك أن المرأة راوية الحديث والمُجيب عن سؤال النبي - ﷺ - هي أسماء بنت يزيد (ص 71). وفي تحفة العروس للنجاني (ص 116، ر 256) أن المُتَكَلِّمة هي « فتاة كاعب » جثت على إحدى ركبتيها وتطلّوت ليراها الرسول - ﷺ - ويسمع كلامها . وفي كلا المصدرين تأكيد على سكوت بقية القوم .

ما جاء في فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! : « لَا تَفْعَلُوا ! فَبِإِنِّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ شَيْطَانٍ لَيِّقٍ شَيْطَانَةٌ فَوْتَبَ (4) عَلَيْهَا فِي جَانِبِ الطَّرِيقِ [وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ] (3) » (5).

باب ما جاء في فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل

76 - عن أناس [عن] أبي مسلم الغمر (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قَالَ : « الشَّهْوَةُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءُ : التَّسْعَةُ لِلنِّسَاءِ وَالْعَاشِرُ لِلرِّجَالِ (3) » .
قال عمرو بن العاص (4) : « فَضْلُ شَهْوَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى شَهْوَةِ الرَّجُلِ كَفَضْلِ أَثْرِ الْكَرْزِمِ (5) عَلَى أَثْرِ الْمِخِيطِ (6) ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - سَتَرَهُنَّ بِالْحَيَاءِ (7) » .

(3) الإضافة من آداب الزفاف وِذات المكان .

(4) في المصدر السابق (ص 72) : فغشيتها ، بدل : فويت ، من الأصل وقد قرأناها : فوئب . وفي تحفة العروس بالمكان ذاته : ففضى منها حاجة .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لعل أحدكم يتحدث بما يخلو عليه هو وأهله .

(1) - لم نقف عليه والظاهر أن الناسخ حرف الإسم ، فقد يُقرأ : العبيدي ، أو : الفهري . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : والعاشرة .

(3) لم نتهد إلى تخريج الحديث . أنظر في فهرس الأعلام تخريج حديث قريب منه في معناه : ما تركت بعد [ي] فتنه أضمر على الرجال من النساء .

(4) في الأصل : عمر بن العاصي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) في لسان العرب (مادة كرزيم) أَنَّ الكَلِمَةَ تَعْنِي الفَاسَ المَقْلُولَةَ الحَدَّ ، أَوْ الَّتِي لَهَا حَدٌّ كَالكَرْزِمِ وَهِيَ الْكَرْزِيمُ أَيْضاً . وَيَسْتَشْهَدُ ابْنُ مَنْظُورٍ بَيْتَ شِعْرِ للإمام أبي حنيفة (- 150 / 767) ومن بحر السيط :

مَاذَا يَرِيئُكَ مِنْ حِلِّ غَلَقْتُ بِوَيْ ؟ إِنَّ الدُّهُورَ عَلَيْنَا ذَاتُ كِرْزِيمِ
أَيُّ أَهْمَا « تَحْتَنَا بِالنَّوَابِ وَالْهَمُومِ كَمَا يُنْحَتُ الخَشَبُ بِهَذِهِ القَدُومِ » . وَتُضَيَّفُ
صاحب لسان العرب أَنَّ الجمع منه كرزيم .

(6) المِخِيطُ : ما يخط به كالإبرة .

(7) لم نقف عليه بهذه الصيغة . أنظر الفهارس لتخريج حديث قريب المعنى منه : ما تركت بعد [ي] فتنه أضمر على الرجال من النساء .

باب ما يكره للنساء من نكاح الشيخ ونكاح القبیح من الرجال

77 - وعن أبي بكر بن أبي مریم⁽¹⁾ أنه قال: «رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [أَنَّ] امْرَأَةً شَابَةً تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ⁽²⁾ فَقَتَلْتُهُ^(*) فَحَبِسَتْ فِيهِ^(*)»⁽³⁾ فَقَالَ^(*): يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ!^(*)⁽³⁾ وَلْيَتَزَوَّجْ أَحَدُكُمْ⁽⁴⁾ لِمَتِّهِ⁽⁵⁾ مِنَ النِّسَاءِ وَلْيَتَزَوَّجِ⁽⁶⁾ الْمَرْأَةَ لِمَتِّهَا مِنَ الرَّجَالِ!⁽⁷⁾.

وعن الْحَكَمِ بْنِ عَتَبَةَ⁽⁸⁾ أَنَّ شَيْخًا تَزَوَّجَ شَابَةً فَضَمَّتْهُ إِلَيْهَا فَدَقَّتْ صَدْرَهُ فَرُفِعَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَشَيْقَةَ⁽⁹⁾». فَجَعَلَ دِيَّتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهَا⁽¹⁰⁾.

- 77 - (1) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 398، ر 52): أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم: أنظر التعليقات على الأعلام.
- (2) في لسان العرب (مادة لم) أورد ابن منظور حديث عمر هذا، في صيغة قليلة الاختلاف؛ من ذلك: أن شابة تزوجت شيخاً.
- (3) ما بين العلامتين ساقط من لسان العرب.
- (4) في المصدر المذكور: ليتزوج كل منكم.
- (5) في المصدر المذكور: اللمة: المثل في السن وكذلك الترب والشكل. وقد ساق ابن منظور هذا المعنى لشرح حديث عمر.
- (6) في المصدر المذكور: ولتنكح.
- (7) أنظر في الفهارس تخريج الأثر: رفع إلى عمر بن الخطاب [أن] امرأة شابة تزوجها شيخ كبير فقتلته.
- (8) الإضافة من تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 117، ر 102). أنظر التعليقات على الأعلام.
- (9) في الأصل: لشايقة. وفي لسان العرب (مادة شيق): «شدة الغلظة وطلب النكاح». فالرجل شيق والمرأة شيقية ويستشهد ابن منظور بحديث ابن عباس فقد قال لرجل مُحْرَمٍ وطىء امرأته قبل الإفاضة: شَيْقٌ شَدِيدٌ! . وفي المعجم (ج 3، ص 60، ع 2) إحالة على الدارمي (وضوء) لحديثين: الشيق الذي يشتهي الشهوة... أنه رخص (كذا وصوابه رخص) في ذلك للشيق. ولم نقف عليهما في المصدر المحال عليه.
- (10) أنظر في الفهارس تخريج الأثر: إن شيخاً تزوج شابة فضمته إليها فدقت صدره.

78 - وعن معن⁽¹⁾ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ⁽²⁾ قَالَ : « [لَا] تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِثْلَهَا ! وَاعْلَمُوا أَنَّهُنَّ يُحِبِّينَ⁽³⁾ مِنْكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْهُنَّ ! »⁽⁴⁾ .

وعن هشام بن عروة⁽⁵⁾ عن أبيه⁽⁶⁾ عن جدّه⁽⁷⁾ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [قال] : « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيُزَوِّجُ [ابْنَتَهُ] الشَّيْخَ الدَّمِيمَ . إِنَّهُنَّ لَيُحِبِّبْنَ لِنَفْسِهِنَّ مَا تُحِبُّونَ لِنَفْسِكُمْ »⁽⁸⁾ .

وعن هشام بن عروة⁽⁵⁾ عن أبيه⁽⁶⁾ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « لَا تُكْرِهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الْقَيْحِ فَإِنَّهُنَّ يُحِبِّينَ مَا تُحِبُّونَ ! »⁽⁹⁾ .

باب ما يُتَّقَى من فتنه النساء

79 - عن حارثة⁽¹⁾ قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَا تَرَكْتُ بَعْدَ [ي] فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »⁽²⁾ .

- 78 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام حيث حاولنا التعريف به . وفي الأصل : معز .
 (2) في الأصل : عمر بن ابي الخطاب طالب ، مع شطب : الخطاب .
 (3) في الأصل : يتحبين .
 (4) أنظر تخريج الأثر في الفهارس العامة : [لا] تزوج المرأة إلا مثلها .
 (5) في الأصل : عدوة ، بدل : عروة . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (6) عن عروة بن الزبير ، أنظر التعليقات على الأعلام .
 (7) عن الزبير بن العوام ، أنظر التعليقات على الأعلام .
 (8) أنظر في الفهارس تخريج الأثر - أو الحديث : يعمد أحدكم فيزوج [ابنته] الشيخ الدميم . وفي ما خرجه : الدميم ، بدل الدميم .
 (9) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

- 79 - (1) حاولنا التعرف عليه في التعليقات على الأعلام .
 (2) أنظر تخريج الحديث في الفهارس العامة : ما تركت بعد [ي] فتنه أضر على الرجال من النساء .

وعن أبي صالح⁽³⁾ مولى أم هانئ⁽⁴⁾ قال : « بَلَّغْنِي أَنْ أَكْثَرَ⁽⁵⁾ ذُنُوبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي النِّسَاءِ⁽⁶⁾ . »

وعن علي بن زيد بن جدعان⁽⁷⁾ قال : « سمعت ابن المُسَيَّب يقول : ما يشس الشيطان من وليّ قطُّ إلا أتاه من قبل النساء⁽⁸⁾ . »

قال ابن جدعان⁽⁷⁾ : « وسمعت ابن المُسَيَّب وهو ابن بضع وثمانين سنة وإحدى عينيه عوراء والأخرى يعشوبها وهو يقول : ما أمسيت أخاف على نفسي في ديني غيرهنّ . »

80 - وعن يونس بن عُبيد⁽¹⁾ قال : « صحبت الحسن [البصري]⁽¹⁾ [و] ثلاثين سنة فما سمعته قطُّ قال : عَزَل أمير! ولا: وُلِّي! ولا : غلا سعر! ولا⁽²⁾ : رخص سعر! ولا : اشتدَّ حرًّا! . وما كان ذكره إلا : الموت⁽³⁾ جاءكم ! حتّى⁽⁴⁾ أتته امرأة يوماً . ناهيك من امرأة جمالاً وشباباً وشحمًا ولحمًا

(3) أنظر التعليقات على الأعلام حيث حاولنا التعريف بأبي صالح الجهني كاتب الليث بن سعد .

(4) أنظر التعليقات على الأعلام حيث حاولنا التعريف بها .

(5) في الأصل : بلغني أكثر أن .

(6) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من هذا القول : بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء .

(7) في الأصل : جزعان ، ثم في السطر الموالي : جدعان . والإصلاح من تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 140 و 141 ، ر 133) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(8) حاولنا في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من هذا القول : ما يشس الشيطان من وليّ قطُّ إلا أتاه من قبل النساء .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) ولا : مظموس جلها في الأصل .

(3) في الأصل : الانموت .

(4) الياء مظموسة من الحرف في الأصل .

ترتج⁽⁵⁾ ، يدفع بعضها بعضاً ! فترامت جالسة بين يديه ثم قالت : يا شيخ !
 ايجل للرجل⁽⁶⁾ أن يتزوج على امرأته وهي شابة جميلة ولود ؟ قال : نعم ! أحل
 الله له أن يتزوج أربعاً . قالت : سبحان الله ! قال : نعم ! قالت : فبعيشك لا
 تُخبر بذلك الرجال ! .

« ثم قامت منصرفه فأتبعها الحسن [البصري]⁽⁷⁾ ببصره ثم قال : ما ضر
 امرءاً كانت هذه عنده ؟ ما فاته من دنياه شيء ! » .

81 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني بعض أشياخنا أن عائشة⁽¹⁾
 كانت تقول : « مِنْ شَقَاوَتِنَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ! - جَعَلَنَا رَأْسَ الشَّهَوَاتِ وَبَدَأَ بِنَا فِي
 ذِكْرِهَا » ثُمَّ تَلَوُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ
 وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾
 (2) الآية⁽³⁾ .

82 - وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزام⁽¹⁾ أنه قال : « لَقِيَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ امْرَأَةً مَتَنَّقِبَةً فَقَالَ [لَهَا] : ضِعِي نِقَابَكَ ! فَوَضَعَتْهُ فَرَأَاهَا⁽²⁾ امْرَأَةً
 ذَمِيمَةً⁽³⁾ فَقَالَ لَهَا : لَا تَتَنَّقِبِي ! »⁽⁴⁾ .

(5) في الأصل : ترتج . والغالب أن المطموس نقطة التاء .

(6) في الأصل : للرجال .

81 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) جزء من الآية 14 من سورة آل عمران (3) .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : من شقاوتنا أن الله (. . .) جعلنا رأس الشهوات .

82 - (1) المرجح أن يكون عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم ، كما ذكر عياض في ترتيب

المدارك (ج 1 ، ص 66) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل لا يبدو : ها ، واضحاً .

(3) في الأصل : قميمة ، بدل : ذميمة .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : لقي عمر بن الخطاب امرأة متنقبة .

وَرُوِيَ أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِنِسْوَةٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ زَعَنَ النَّقَابَ!» فَزَعَتْهُ فَإِذَا هِيَ [بَيْنَهُنَّ] امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ فَقَالَ لَهَا: «[أ] مَا أَنْتِ فَانْتَقِي!»⁽⁴⁾.

قال عبد الملك [بن حبيب]: إنما خاف عليها أن تفتن من يراها ليحسبها.

83 - وعن جابر بن عبد الله⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ [أَحْدِكُمْ]⁽²⁾ مَجْرَى الدَّمِ!» قَالَ⁽³⁾: «وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَمِنِّي إِلَّا أَنْ⁽⁴⁾ اللَّهُ - تعالى! - أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسَلَّمُ»⁽⁵⁾.

84 - وعن إبراهيم [بن أدهم]⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا يَتَحَدَّثُ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ هِيَ عَلَيْهِ بِالْمَحْرَمِ»⁽³⁾ إِلَى

83 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام.

(2) الإضافة من الترمذي (ج 3، ص 475، ر 1172).

(3) في المصدر السابق: قلنا.

(4) في المصدر السابق: ولكن.

(5) أنظر تخريج الحديث في الفهارس: لا تدخلوا على المغيات فإن الشيطان يجري

من [أحدكم] مجرى الدم. وقد نقل الترمذي عن سفيان: «والمغية: المرأة التي

يكون زوجها غائباً».

84 - (1) سبق أن ذكره المؤلف (ف 41) باسم: إبراهيم بن أدهم. والمرجح أن المعنى هنا هو

السابق. أنظر التعليقات على الأعلام.

(2) لم نهتد إليه.

(3) لم نقف على هذا الأثر، وإنما على ما ساقه المؤلف - أو الناسخ! - خطأ كذيل له،

بينما هو حديث مستقل. أنظر في الفهارس تخريجه: ألا يتحدث رجل مع امرأة إلا

امرأة هي عليه بالمحرم.

أن قال⁽⁴⁾ : « حَمُوهَا وَإِنْ حَمَوْهَا الْمَوْتُ »⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : « وَالْحَمُّ⁽⁵⁾ وَالْحَتْنُ⁽⁶⁾ أَبُو الزَّوْجِ ، إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ خَوْفَ الْإِفْتِنَانِ .

85 - وعن عبد الله بن زرارة الأنصاري⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ - قال : « أَيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ ! » قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ ؟ » قَالَ : « الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنَبَتِ السُّوءِ »⁽²⁾ .

باب ما يؤمر الرجل أن يفعله إذا أعجبه المرأة

86 - عن معاوية بن صالح الأزهر بن سعيد⁽¹⁾ عن أبي كَبْشَةَ⁽²⁾ ، صاحب رسول الله - ﷺ - ! - أَنَّهُ قَالَ : « مَرَّتْ بِنَا امْرَأَةٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! - وَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ كَانَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ - ﷺ - ! - : قَدْ كَانَتْ مَرَّتْ بِنَا فُلَانَةٌ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي

(4) في الأصل : الا ان قل .

(5) في الأصل : والحُمُّ .

(6) يعتبر ابن حبيب الحَمُّ - أو الحَمُّو - أبا الزوج وكذلك الحَتْنُ في معناه ، ويقتصر الترمذي (ج 3 ، ص 474 ، ر 1171) على أخى الزوج « كأنه كره أن يخلو به » . وفي لسان العرب (مادة حما) تَفِيدُ الكَلِمَةُ « كَلٌّ مِنْ وَلِيِّ الزَّوْجِ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ فَهَمَّ أَحْمَاءُ الْمَرْأَةِ » . وتعني أباها أو أخاه أو عمه . وفي المصدر ذاته (مادة حتن) تطلق الكلمة على « زوج فتاة القوم ومن كان من قبيلة من رجل أو امرأة فهم كلهم أختان لأهل المرأة » .

(1) لم نهتد إليه .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أَيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ .

86 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ابى كمشة ، والإصلاح من الإستيعاب (ج 4 ، ص 1738 ، ر 3143 أو

(3144) . أنظر التعليقات على الأعلام .

شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَلَالٍ . فَأَفْعَلُوا كَذَلِكَ ! فَإِنَّ مِنْ أُمَّائِلِ أَعْمَالِكُمْ
إِتْيَانَكُمْ الْحَلَالَ» (3) .

87 - وعن أبي عبد الرحمان السُّلَمِيِّ (1) قال : « مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - ! -
بِامْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَآتَى سَوْدَةَ (2) زَوْجَتَهُ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ فَقُمْنَ عَنْهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ
قَالَ : « أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ غَيْرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَ أَهْلِهِ مِثْلَ الَّذِي
مَعَهَا » (3) .

وعن جابر بن عبد الله (2) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « إِذَا أَعْجَبَتْ
أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ فَلْيَرْجِعْ [8 ظ] إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا (4) فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ
نَفْسِهِ » (5) .

باب ما يجوز للرجل من غشيان امرأته باركة وكيف شاء

88 - وعن الجابر بن عتبة (1) أَنَّ رَجُلًا أُبْرِكَ امْرَأَتُهُ فَدَسَّرَهَا (2) دَسْرَةً

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : مَرَّتْ بِنَا امْرَأَةً وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
- ﷺ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ .

(1) - 87 هو عبد الله بن حبيب من طبقة كبار التابعين كما جاء في تقريب التهذيب (ج 2 ،
ص 446 ، ر 58) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِامْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَآتَى سَوْدَةَ
زَوْجَتَهُ .

(4) طمس مس حروف الواو من الكلمة .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إِذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى امْرَأَتِهِ
فَلْيُؤَاقِعْهَا . أنظر كذلك البيان 3 من هذه الفقرة .

(1) - 88 هكذا في الأصل ولم ننف له على أثر . ولعله جابر بن عتيك ، أو : جابر بن
عبد الله . وكلاهما صحابيان .

(2) في لسان العرب (مادة دسر) الدَّسَّرَ : الطعن والدفع الشديد ، وترد الكلمة أيضاً في
البُضْع ، فَدَسَّرَ الْمَرْأَةَ : جَامَعَهَا بَعْنَفٍ وَشِدَّةٍ .

فَأَلْقَاهَا⁽³⁾ عَلَى وَجْهَهَا فَشَدَّتْ بُنْتُهَا فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَطِيَّةٌ يَرْكَبُهَا كَيْفَ شَاءَ!» وَلَمْ يَجْعَلْ لِدَلِكِ عَلَيْهِ شَيْئاً⁽⁴⁾.

عن حفصة⁽⁵⁾ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: «إِنَّ زَوْجِي يَأْتِينِي مُدْبِرَةً!» فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي سِمَامٍ⁽⁶⁾ وَاحِدٍ⁽⁷⁾».

قال عبد الملك [بن حبيب] : يعني في الفرج ، والسِّمَامُ⁽⁶⁾ الثقب مثل قوله - تعالى ! : ﴿ سَمَّ [الْخِيَاطِ] ﴾⁽⁸⁾ .

(3) طمس مس حرفي الألف واللام .

(4) لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر . أنظر البيان 6 من هذه الفقرة .

(5) أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) في الأصل : في سماع ، ثم : والسماع .

(7) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : إن زوجي يأتيني مُدْبِرَةً .

(8) في تفسير الطبري (ج 8 ، ص 130) سَمَّ الْخِيَاطِ « وذلك ثقب الإبرة ، وكل ثقب في عين أو أنف أو غير ذلك فإن العرب تسميه سَمًا » . وأما الْخِيَاطِ « فَإِنَّهُ الْيَخِيظُ وَهِيَ الإبرة ، قيل لها : خِيَاطٌ وَمِيخِيظٌ » . والوارد في نص ابن حبيب هو جزء من الآية 40 من سورة الأعراف (7) . وبيدائه ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ . وفي لسان العرب (مادة سمم) : « وفي الحديث : فاتوا حرثكم أتى شتم سيماماً واحداً ، أي مأتى واحداً ، وهو من سيمام الإبرة ثقبها ، وانتصب على الظرف ، أي في سيمام واحد ، ولكنه ظرف مخصوص أجري مجرى المبهم » . وفي تفسير الطبري (ج 2 ، ص 335) حديث بإسناد يصل إلى أم سلمة أورده المؤلف بصيغ ست متماثلة ، وفيها أَنَّ زَوْجَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَوْصَلَتْ أَمْرَ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا فَطَلَبَ مِنْهَا أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهَا . فَلَمَّا جَاءَتْ قَرَأَ عَلَيْهَا : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ نَكْمٍ (. . .) شْتَمَ ، صِمَاماً وَاحِداً صِمَاماً وَاحِداً » . وفي لسان العرب (مادة صمم) أَنَّ الصِّمَامَ مَا تَسَدَّ بِهِ الْفَرْجَ فَسُمِّيَ بِهِ الْفَرْجُ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ صِمَامٍ عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ ، وَأَنَّهُ يُرْوَى بِالسِّينِ أَيْضاً ، أَيْ سِمَامٍ .

89 - وعن جابر بن عبد الله⁽¹⁾ أنه قال : « قَالَتِ الْيَهُودُ بَعْدَهُ⁽²⁾ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أتَى امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾⁽³⁾ .

[قال جابر بن عبد الله]⁽¹⁾ : « أَنْتُمْ شِئْتُمْ ! إِنْ شِئْتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ! وَإِنْ شِئْتُمْ مِنْ خَلْفِهَا ! غَيْرَ أَنْ السَّبِيلَ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ . فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُصِيبَهَا بَارِكَةٌ ! وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُصِيبَهَا عَلَى جَنْبٍ ! بَعْدَ أَنْ يَكُونَ السَّبِيلُ وَاحِدًا]⁽⁴⁾ .
وعن ميمون بن مهران⁽¹⁾ أنه قال : « اشتهاوا⁽⁵⁾ من نسائكم ما أحببتم ! غير أن يكون المأتى واحداً]⁽⁶⁾ « يعني في الفرج » .

باب ما جاء في كراهية مسيس النساء في غير الفرج

90 - عن عمر [و] بن شعيب⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ عن جدّه⁽³⁾ أن رَسُولَ اللَّهِ

89 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) هكذا في الأصل . ولعلّ الأولى : على عهد .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : قالت اليهود بعهد رسول الله - ﷺ - : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أتَى امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ . والمذكور هو جزء من الآية 223 من سورة البقرة (2) .

(4) هذه بقية الحديث برواية جابر بن عبد الله . أنظر لتخريجه البيان 3 من هذه الفقرة .

(5) في الأصل : تشتهاوا .

(6) أنظر في الفهارس تخريج ثلاثة أحاديث يرجع إليها هذا القول : اشتهاوا من نسائكم ما أحببتم غير أن يكون المأتى واحداً] يعني في الفرج .

90 - (1) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 72، ر 607) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . من الطبقة الخامسة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) عن شعيب بن محمد ، من الطبقة الرابعة - لا الثامنة كما في تقريب التهذيب (ج 1، ص 353، ر 84) - أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) عن محمد بن عبد الله ، من الطبقة الثالثة ، أنظر التعليقات على الأعلام .

- ﷺ! - نَهَى عَنْ غَشِيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا وَقَالَ : « هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى » (4) .
 وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جِئِنَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي
 مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا تَقُولُ فِي إِيْتَانِ
 النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ؟ » فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ : « سَفَلَتْ ! سَفَلَ اللَّهُ بِكَ (5) ! أَمَا
 تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ - تعالى - ! : يَقُولُ : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ
 مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (6) . وَإِنَّهَا اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى ! وَبِهَا بَدَأَ قَوْمٌ لُوطٍ فَاسْتَفْتَحُوا
 بِالنِّسَاءِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الرِّجَالِ » (7) .

91 - وعن ابن عباس (1) أنه قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِبَدْيِ قَوْمِ لُوطٍ (1) ؟
 إِنَّهُمْ أَتَوْا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَأَفْشَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى
 ذَلِكَ رَأْيُهُمْ فَقَالُوا : مَا أَدْبَارُ النِّسَاءِ وَأَقْبَالُهُنَّ إِلَّا وَاحِدٌ ! ثُمَّ قَالُوا : مَا أَدْبَارُ النِّسَاءِ
 وَأَدْبَارُ الرِّجَالِ وَأَدْبَارُ الصِّبْيَانِ إِلَّا وَاحِدٌ ! فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ رَأْيُهُمْ أَتَاهُمْ
 الْعَذَابُ » (2) .

ثم قال ابن عباس (1) : « مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ ! » (2) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : يعني ما أحدث الناس من ذلك اليوم .

92 - وعن مُجَاهِد (1) في قول الله - عز وجل ! : ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إن رسول الله - ﷺ - نهى عن غشيان المرأة في دبرها .

(5) هكذا في الأصل ، ولعل الأولى : سفلك الله !

(6) جزء من الآية 80 من سورة الأعراف (7) .

(7) أنظر في الفهارس تعليقنا على الأثر : إن رجلاً سأل علي بن أبي طالب . وانظر أيضاً البيان 4 من هذه الفقرة لقرب الأثر في معناه الأساسي من الحديث المخرج .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر البيان 4 من الفقرة السابقة للتقارب في المعنى الأساسي بين الأثر والحديث المخرج .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿٢﴾ قال : تَرَكَ أَقْبَالَ النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِهِنَّ وَأَدْبَارِ الرِّجَالِ ﴿٣﴾ .

وفي قوله - تعالى ! : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ ﴾ ﴿٤﴾ قال [مُجَاهِد] (١) :
مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ وَأَدْبَارِ الرِّجَالِ ﴿٥﴾ .

93 - وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! - وَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! آتِي (١) أَمْرَاتِي مِنْ دُبْرِهِنَّ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ ! آتِيهَا فِي قُبُلِهِنَّ مِنْ دُبْرِهِنَّ ! » (٢) .

وقال - ﷺ ! : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ! لَا يَحِلُّ مَاتَى النِّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ (٣) » (٤) يعني في أدبارهن .

94 - وعن ابن عباس (١) في قوله - تعالى ! : ﴿ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِنْ تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ [9] مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

(2) جزء من الآية 166 من سورة الشعراء (26) .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر في قول الله - عز وجل ! : ﴿ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ﴾ .

(4) جزء من الآية 82 من سورة الاعراف (7) .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : وفي قوله - تعالى ! : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ ﴾ .

93 - (1) في الأصل : ناتي .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! آتِي أَمْرَاتِي مِنْ دُبْرِهِنَّ ؟ وَقَدْ وَرَدَ بِصِيغَةٍ أَكْثَرَ تَدْقِيقًا مِمَّا فِي نَصِّ ابْنِ حَبِيبٍ .

(3) هكذا في الأصل ، والكلمة تُفِيدُ البِستَانِ أو النخل المُجْتَمِع ، ومفردهما : حشٌّ ، بالحركات الثلاث . وفي آداب الزفاف للألباني (ص 33) : محاشهن . والمفرد من الكلمة : مَحَشٌ ، وكذلك : مَحْشَةٌ ، وتعني المكان الكثير الحشيش .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ! لَا يَحِلُّ مَاتَى النِّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ .

94 - (1) أنظر التعليقات على الاعلام .

في كراهية مسيس النساء في غير الفرج

اللَّهُ ﴿ (2) ، يَعْنِي مِنْ حَيْثُ جَاءَ الِجْمَعُ لَوُدُ ! فَمِنْ ثَمَّ (3) أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُؤْتَى (4) .
وعن ابن عباس (1) قال : « إِسْقِ زُرْعَكَ مِنْ حَيْثُ نَبَاتُهُ ! » (5) .

وعن كُريب (1) عن ابن عباس (1) أنه قال : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ !
مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً مِنْ دُبْرِهَا ! » (6) يعني في دُبْرِهَا (7) .

95 - وعن أبي الدرداء (1) [وقد سُئِلَ عنه فقال : « وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا
كَافِرٌ ! » (2) .

وقال سعيد بن المسيَّب (1) : « وَهَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَحْمَقُ فَاجِرٌ ! » (3) .

وعن رسول الله - ﷺ - ! - أنه قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى (4) رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً
فِي دُبْرِهَا » (5) .

96 - وعن أبي هريرة (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « مَنْ أَتَى امْرَأَةً

(2) جزء من الآية 222 من سورة البقرة (2) .

(3) في الأصل : تام .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : قال ابن عباس في قوله - تعالى - ! : « فاعتزلوا
النساء في المحيض » .

(5) أنظر في الفهارس تخريج أثر قريب المعنى مما في النص : إن قوماً من قريش كانوا
يتلذذون بالنساء بمكة مقبلات ومدبرات .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الأثر بقسميه : ملعون من أتى بهيمة ! ملعون من أتى امرأة
من دبرها ! .

(7) الظاهر أن الشرح من ابن كريب .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من هذا الأثر : من أتى امرأة حائضاً
وامرأة في دبرها فقد كفر .

(3) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(4) في الأصل : الا ، بدل : إلى .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام . - 96

حائِضاً [أ] وامرأةً في دُبْرَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (2) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : إنّما هو كُفْر المعصية وليس هو كُفْر التوحيد لأنّه (3) من عصي فقد كفر .

97 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وكان نافع (1) مولى ابن عمر (1) يُحدِّث عن ابن عمر (1) بالرخصة فيه فأنكر ذلك عليه (2) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني ابن معبد (3) قال : « تذاكرنا عند (3) عبد الله بن ميمون بن مهران (4) حديث نافع (1) عن ابن عمر (1) بالرخصة فيه فقال ابن ميمون (4) : إنّما قال نافع (1) هذا بعدما كُبر وذُهب عقله » .

98 - وقال ابن عباس (1) : « إنّ قوماً من قُرَيْشٍ كانوا يتلذذون بالنساء بِمَكَّةَ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ . فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ فَذَهَبُوا لِيَفْعَلُوا

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : من أتى امرأة حائضاً [أ] أو امرأة في دبرها فقد كفر .

(3) في الأصل : لا انه .

97 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر البيان 5 من الفقرة 99 .

(3) الغالب على الظن أنه علي بن معبد الذي يُحدِّث عنه ابن حبيب في كتاب الورع (ورقة 181 و) . والإسناد هو : « وحدثني طلق وأسد بن موسى وعلي بن معبد عن يزيد بن عبد الله » . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : تذاكرنا عند عبد الله بن عمر بالرخصة فيه و . والظاهر أن الناسخ قد خلط بين عبد الله بن عمر وعبد الله بن ميمون بن مهران .

(4) من المُحتمل أن يكون عبد الله بن ميمون الرقي . ونذكر بأن ميمون بن مهران نزل الرقة قادماً إليها من الكوفة وأنه تُوفِّي في (735/117) . وإن صح الاحتمال فيكون عبد الله قد مات مُعمرًا ، وعلى الأقل شيخاً إذ يعدّه ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج 1 ، ص 455 ، ر 681) من الثامنة ، أي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين كابن عيينة (813/198) كما يُبين ذلك في المصدر ذاته ، ص 6 . أنظر التعليقات على الأعلام .

98 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

ذَلِكَ بِهِنَّ فَأَنْكَرَنَ ذَلِكَ وَقُلْنَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ نَكُنْ نُؤْتَى عَلَيْهِ . فَأَنْتَشَرَ الْحَدِيثُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي سِتُّمْ ﴾ (2) . إِنْ سِتَّتْ مُقْبِلَةً وَإِنْ سِتَّتْ مُدْبِرَةً وَإِنْ سِتَّتْ بَارِكَةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ ﴾ (3) .

99 - [قال عبد الملك بن حبيب] : يقال : اثبت الحرث من حيث سئت ! قال ابن عمر⁽¹⁾ : « في دُبْرَها ! » فأوهم ابن عمر⁽¹⁾ - والله يغفر له ! - لأن هذا الحديث⁽²⁾ على ما أعلمتك به .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وقد ذكر غير نافع⁽¹⁾ فيه الكراهية عن ابن عمر⁽¹⁾ . وعن سعيد بن يسار⁽¹⁾ قال : « كُنْتُ أَتَجُرُّ بِالْجَوَارِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّنِي أَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا⁽³⁾ كَانَ فِي التَّحْمِيضِ ! قَالَ : وَمَا التَّحْمِيضُ ؟ قُلْتُ⁽⁴⁾ : وَطءُ الْجَارِيَةِ فِي دُبْرِهَا ! فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُسْلِمٌ ؟ » (5) .

(2) جزء من الآية (223) من سورة البقرة (2) .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : إن قوماً من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكة مقبلات ومدبرات .

99 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر الأثر في الفقرة 89 .

(3) في الأصل : بريما .

(4) في الأصل : قال ، بدل : قلت .

(5) حرص صاحب تحفة العروس (ص 353 ، ر 1029) على سياق هذا الأثر الذي يرويه الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار كما حرص (ص 353 ، ر 1031 و 1032) على إيراد حديث خرجه البخاري عن ابن عون عن نافع يشعر بأن ابن عمر كان يبيع وطء المرأة في دبرها . أنظر في الفهارس تخريج الأثر : كنت أتجرُّ بالجواري فسألت ابن عمر : إنني أبتاع الجارية فرُبَّمَا كان في التحميض .

باب ما يحل من الحائض ومن ابتلي بمس حائض

100 - عن مسروق⁽¹⁾ قال⁽²⁾ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ⁽³⁾ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ » قَالَتْ : « كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْفَرْجَ »⁽⁴⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : ويستحب اجتناب أسفلها مخافة الذريعة إلى مسيس الفرج .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وقد بلغني أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! - : « مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! - : « لَتَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ شَانِكَ بِأَعْلَاهَا »⁽⁵⁾ .

[قال عبد الملك بن حبيب] : يعني عكَنها⁽⁶⁾ في بطنها ، وصدرها وما أشبه ذلك .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وليس على زوجها في مُباشرتها إلا الوضوء . ومُباشرتها حائضاً⁽⁷⁾ أو غير حائض بمنزلة سواء .

101 - ورؤي عن أبي هريرة⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! - قَالَ فِي مَنْ أَتَى

100 - (1) هو مسروق بن الأجدع الذي تبنته عائشة كما في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 49 ، ر 26) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : وقال .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء ما خلا الفرج .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : سأل رجل رسول الله ﷺ - : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ - : لتشد إزارها ثم شانك بأعلاها . أنظر أيضاً البيان السابق من هذه الفقرة .

(6) العكَن والأعكان ، والمفرد منهما : عكَن ، وهو ما انطوى وتشى من لحم البطن .

(7) في الأصل : حايض .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام . 101

امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا قَوْلًا عَظِيمًا شَدِيدًا⁽²⁾ .

102 - وعن عكرمة⁽¹⁾ - رضي الله عنه ! - أنه قال : إِنَّ اللَّهَ - تعالى ! - حَرَّمَ الْعَشِيَانَ [9 ظ] فِي الْحَيْضِ كَمَا حَرَّمَ الرَّزْيَ . فَمَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهَ وَلَا يَعُدُّ⁽²⁾ ﴿⁽³⁾﴾ .

وعن زيد بن عبد الحميد⁽⁴⁾ عن أبيه⁽⁵⁾ أَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى جَارِيَةً لَهُ فَقَالَتْ : « إِنِّي حَائِضَةٌ ! » فَلَدَّ بِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا حَائِضَةً . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ ! تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ! » ﴿⁽⁶⁾﴾ .

وعن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ ! - وَلَيْتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » ﴿⁽⁷⁾﴾ .

(2) أنظر في الفهارس لتخریج الأثر : قال رسول الله - ﷺ - في من أتى امرأة في دبرها قولاً عظيماً . وكان الأولى أن يرد هذا الأثر في الباب السابق من هذا النص . ولعل الناسخ أسقط ما فيه من تعرض لإتيان المرأة الحائض كما جاء ذلك في الفقرة 96 من نصنا هذا .

102 (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ولا يعود .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب منه في معناه وإن كان غشيان الحائض في الحديث قد استوجب الصدقة بنصف دينار : أتى عمر بن الخطاب جارية فقالت : إني حائضة . فوقع عليها فوجدها حائضة (. . .) فقال [النبي] (. . .) تصدق بنصف دينار ! .

(4) في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 275 ، ر 194) زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب ، من الطبقة السابعة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) هو عبد الحميد بن عبد الرحمان المذكور ، من الطبقة الرابعة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

(7) أنظر في الفهارس تخريج أثر قريب المعنى من الحديث : إن كان في الدم فدينار ! وإن كان في الصفرة فنصف دينار ! أنظر كذلك البيان 3 من هذه الفقرة .

قال ابن عباس : « إِنْ كَانَ فِي الدَّمِ فَبِدِينَارٍ ! وَإِنْ كَانَ فِي الصُّفْرَةِ فَنِصْفُ دِينَارٍ ! » (8) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وليس في هذا حدّ محدود، إلاّ أنّ الصدقة فيه على قدر ذلك (9) .

باب ما جاء في العزل

103 - عن أبي سعيد الخدري (1) أنّه قال : « سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : أَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا (2) تَفْعَلُوهُ ! فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسْمَةٍ قَضَى اللَّهُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » (3) .

قال ابن شهاب (1) : « وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ (1) يَكْرَهُانِ الْعَزْلَ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ (1) وَابْنُ مَسْعُودٍ (1) وَسَعْدُ بْنُ أَبِي [أَبِي] وَقَاصٍ (1) وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (1) يَرَوْنَ الْأَمْرَ فِيهِ وَاسِعًا . مَنْ شَاءَ عَزَلَ (4) وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ (6) .

(8) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة وفيه تبهنا على تخريج هذا الأثر .
(9) في عشرة النساء (ص 116 إلى 122 ، ر 216 إلى 235) أورد الترمذي أحاديث عدّة في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، وهي كلّها بإسناد يصل إلى ابن عباس وإن كان بقسم ينفرد بالتدقيق مرّتين . وقد أحصينا فيها عشرة شبيهة بما في نصّ ابن حبيب ، أي أنّ الصدقة تُقدَّر حسب الحاليتين بدينار أو نصف دينار ، ثم سبعة لا ذكر فيها إلاّ لنصف دينار وأخيراً ثلاثة نُصّ فيها على عتق رقبة ، مع بيان أنّ قيمة النسمة يومئذ دينار .

- 103 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
(2) في الأصل : ان ، بدون لام النهي . والإصلاح من الموطأ (ج 2 ، ص 594 ، 95) . أنظر البيان المُوالي من هذه الفقرة .
(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : سألنا رسول الله - ﷺ - عن العزل فقال : أتفعلون ذلك ؟ (. . .) فإنه ليس من نسمة قضى الله أن تكون إلاّ وهي كائنة .
(4) في الأصل : عزل .
(5) في الأصل : اومن .
(6) أنظر في الفهارس تخريج أثر قريب المعنى ممّا في نصنا : إنكم قد أكثرتم عليّ في هذه [الفضية ، أي] العزل .

104 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحَدَّثني أسد بن موسى⁽¹⁾ عن الحسن بن دينار⁽¹⁾ عن الحسن البصري⁽¹⁾ عن جابر بن عبد الله⁽¹⁾ أنه قال : « كُنَّا نَعْرِزُ⁽²⁾ وَالْقُرْآنُ مَا نَزَلَ - وَاللَّهِ مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ ! - بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْنَا ! »⁽³⁾ .

وعن أبي سعيد الخُدري⁽¹⁾ أنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ! - فَقَالَ : إِنَّ لِي أُمَّةً وَأَنَا أَعْرِزُ عَنْهَا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ! وَالْيَهُودُ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمُؤَوَّدَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ ! لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ ! »⁽⁴⁾ .

105 - وعن إبراهيم [النخعي]⁽¹⁾ [عن ا] بن مسعود⁽²⁾ أنه قال : « لَوْ كَانَ مِمَّنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ ثُمَّ صَبَّحَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لِأَخْرَجَهُ مِنْهَا »⁽³⁾ .

وعن أبي سعيد الخُدري⁽³⁾ أنه قال : « أَصَبْنَا سَبِيًّا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَكُنَّا نَعْرِزُ⁽³⁾ »

104 (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : نقول ، بدل : نعزل .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : كُنَّا نَعْرِزُ وَالْقُرْآنُ مَا نَزَلَ - وَاللَّهُ مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ ! - بتحريم ذلك علينا . وما خرَّجناه قريب المعنى مما في نصنا بعيد في صيغته عنه .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : إِنَّ لِي أُمَّةً وَأَنَا أَعْرِزُ عَنْهَا .

105 (1) الْمُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى بِالذِّكْرِ هُوَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (- 713/95) وَإِنْ كَانَ ابْنُ حَبِيبٍ لَمْ يُقَدِّرْهُ أَنْ يَرُوِي عَنْهُ . أَنْظِرِ التَّعْلِيقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(2) الْمُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ ابْنَ مَسْعُودٍ (653/33) وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْ لِلنَّخَعِيِّ أَنْ يَرُوِي عَنْهُ . وَمَا دَفَعْنَا إِلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ هُوَ وَسْطُ الْكُوفَةِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ كِلَاهُمَا ، ثُمَّ إِنَّ النَّخَعِيَّ قَدْ وَرَدَ اسْمُهُ فِي إِسْنَادِ رِوَايَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْعِزْلِ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى الْقَدْرِ . أَنْظِرِ النَّسَائِيَّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ (ص 113 ، ر 213) . أَنْظِرِ أَيْضاً التَّعْلِيقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(3) أنظر البيان 4 من الفقرة السابقة إذ أحلنا فيه على حديث آخره قريب المعنى من هذا الأثر .

عَنْهُمْ نَلْتَمِسُ أَنْ يُفَادِيَهُنَّ أَهْلَهُنَّ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : نَفْعُلُ هَذَا وَفِينَا (4) رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - لَمْ نَسْأَلْهُ ! فَلَمَّا سَأَلُوهُ قَالَ لَهُمْ : مَا مِنْ كُلِّ مَاءٍ يَكُونُ الْوَلَدُ ! إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أُمَّراً كَانَ (5) .

وعن أبي سعيد الخدري (3) أنه قال : « كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَكُنْتُ أَعْرِزُ عَنْهَا فَوَلَدَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ » (6) .

106 - وعن ابن عباس (1) أنه قال : « إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فِي هَذِهِ [الْقَضِيَّةِ ، أَيِ] الْعَزْلِ ! فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ كَمَا قَالَ ! وَإِلَّا فَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تعالى ! : ﴿ نَسْأَلُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ [فَأَتُوا حَرَّتُكُمْ] أَيْ شِئْتُمْ » (2) . فَمَنْ شَاءَ سَقَى حَرَّتَهُ وَمَنْ شَاءَ أَعْطَشَهُ ! » (3) .

وعن مطرف (1) عن مالك (1) أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (1) كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضاً (4) .

(4) في الأصل : أوفينا .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أصبنا سبياً يوم حنين فكنا نعزل عنهم . وانظر كذلك كتاب عشرة النساء (ص 110 إلى 113) حيث أخرج النسائي سبعة أحاديث في العزل وبأسانيد تصل كلها إلى أبي سعيد الخدري . إلا أن أقربها صيغة إلى نصنا هو رقم 207 ولكن إسناده يصل إلى أبي صيرمة كذلك . وهو هذا باختلافاته اللفظية خاصة : أصبنا سبأيا في غزوة المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله - ﷺ - جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ومنا من يريد أن يستمتع وبيع . فترجعنا في العزل فذكرنا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : لا عليكم أن لا تعزلوا فإن الله قد قدر من هو خالق إلى يوم القيامة .

(6) لم نقف عليه بهذه الصيغة في ما بين أيدينا من كتب الحديث والأثر وفهارسها .

106 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) جزء من الآية 223 من سورة البقرة (2) .

(3) حاولنا تخريج الأثر في الفهارس : إنكم قد أكثرتم علي في هذه [القضية ، أي] العزل .

(4) أنظر الموطأ (ج 2 ، ص 595 ر 99 - كتاب الطلاق - باب ما جاء في العزل) حديثاً بإسناد يصل إلى زيد بن ثابت . وقد سأل الصحابي ابن فهد ، رجل من أهل اليمن ، عن جوارى له لا يعجبه أن يحملن كلهن منه وطلب منه أن يفتيه في العزل . وطلب زيد من الحججاج بن عمرو بن غزوة - وكان حاضراً وهو راوي الأثر - أن يفتيه مكانه =

107 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن عمر بن الخطاب وابن عباس⁽¹⁾ وأنس بن مالك⁽¹⁾ وعطاء بن أبي رباح⁽¹⁾ وسعيد بن جبيرة⁽¹⁾ كانوا يعزلون عن الأمة ويستأذنون [10] والحرة⁽²⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وإن كانت الأمة زوجة لم يعزل إلا بإذن أهلها⁽³⁾ .

باب ما ينبغي للمرأة أن تكتفي به من جماع زوجها

108 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني قدامة بن محمد⁽¹⁾ عن المغيرة [بن عبد الرحمان] بن الحارث المخزومي⁽²⁾ أن رسول الله - ﷺ ! - قال : « تَكْتَفِي الْمُوْمِنَةُ بِالْوُقُوعَةِ فِي الشَّهْرِ »⁽³⁾ .

وعن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أن عمر بن الخطاب قال : « حَسْبُ الْمَرْأَةِ الْمَسْلِمَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً »⁽⁴⁾ .

فقال للسائل : « هو حركك ! إن شئت سقيته ! وإن شئت أعطشته ! » . فقال زيد : صدق ! » .

- 107 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
 (2) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : كان عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك (. . .) يعزلون عن الأمة ويستأذنون الحرة .
 (3) في الموطأ (ج 2 ، ص 595 س 596 ، ر 100) كتاب الطلاق - باب ما جاء في العزل (تعقيب لمالك على أثر في قيام ابن عباس بالعزل : « قال مالك : لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها ! ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها ! ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنها ! » .
- 108 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
 (2) أضفنا ما بين [] من تهذيب التهذيب (ج 2 ، ص 269) وفيه ترجم لاثنتين لهما هذا الاسم وإن كنا نرجح الأول منهما (ر 1320) . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (3) أنظر في الفهارس تخريج معنى الأثر الموالى : حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل طهر مرة ، فهو أقرب ما استطعنا تخريجه إلى هذا الحديث .
 (4) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

باب ما جاء في كراهية السحاق للنساء

109 - عن مكحول⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : السِّحَاقُ زِنَى النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ »⁽²⁾ .

وعن أنس بن مالك⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : إِذَا ظَهَرَتْ فِي أُمَّتِي خَمْسٌ فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ : التَّلَاعُنُ وَالْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ وَالْمَعَارِزُ وَاكْتِفَاءُ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ »⁽³⁾ .

وعن الحسن [البصري]⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ تُحَدِّثُ⁽⁴⁾ قُلُوبُهُمْ وَتَدِقُّ أَحْلَامُهُمْ⁽⁵⁾ وَتَلْتَلِي⁽⁶⁾ أَعْمَالُهُمْ ! يَتَعَلَّمُونَ الزُّورَ أَنْوَاعاً ! يَكْتَفِي الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ! فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاَنْظُرُوا النَّكَالَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! »⁽⁷⁾ .

110 - وعن المنكدر بن محمد بن المنكدر⁽¹⁾ عن أبيه⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

109 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : السحاق زنى النساء بينهن .

(3) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على مختلف معانيه في أحاديث حاولنا تخريجها في الفهارس : إذا ظهرت في أمتي خمس فعليهم الدمار (. . .) واكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء .

(4) في لسان العرب (مادة حدث) أحدث الرجل وأحدثت المرأة : إذا زنيا، ويكنى عن الزنى بالإحداث .

(5) في المصدر ذاته (مادة دقق) الدق : كل شيء دق وصغر ، ثم (مادة حلم) أحلام : مفردة حلم ، وهي الألباب ، ثم (مادة ولي) ولي الشيء وتولى : أدبر .

(7) لم نقف عليه بهذه الصيغة وإنما على مختلف معانيه في أحاديث حاولنا تخريجها في الفهارس : سيكون بعدي قوم تحدث قلوبهم (. . .) يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء .

110 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

- ﷺ! - نَهَى أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَأَنْ يَنْظُرَ الرَّجَالُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجَالِ» (2) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : ولا يجوز أن تتجرد المرأة عُريانة عند المرأة وإن كانت أمها وأختها ولا يحل لها أن تتجرد ولا [أن] تُبدي عُريتها ولا عورتها إلا عند زوجها فقط .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وإذا بلغ الصبايا والصبيان عشر سنين فهم في ذلك كالرجال البالغين والنساء البالغات . ولا يجوز للجارية بنت عشر سنين أن تنام عُريانة مع أمها أو أختها ولا غيرها إلا وبينهما ثوب وكذلك الغلام [ابن] عشر سنين .

باب ما يكره للمرأة من الاستلقاء على ظهرها

111 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني الخزامي (1) عن سُفيان بن عبد الكريم (2) قال : « يكره للمرأة أن تنام مُستلقية على (3) ظهرها وأن ينام الرجل مُستلقياً على وجهه » (4) .

(2) انظر في الفهارس تخريج الأثر : نهى رسول الله - ﷺ - أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة وأن ينظر الرجال إلى عورة الرجال .

111 - (1) في ترتيب المدارك (ج 4 ، ص 123) عبد الله بن المبارك الخزامي من الذين أخذ عنهم ابن حبيب في المشرق . أنظر التعليقات على الأعلام ، وفيها أيضاً التعريف بإبراهيم بن المنذر الخزامي - أو الجذامي - وقد ذكر من ترجم لابن حبيب أنه أخذ عنه كذلك في رحلته المشرقية .

(2) لم نقف عليه .

(3) في الأصل : عن .

(4) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج حديث ورد فيه ذكر الاستلقاء للمرأة وقت الجماع : كان عمر بن عبد العزيز ينهى بناته أن يئمن مستلقيات .

وحدّثني أصبغ بن الفرج⁽⁵⁾ عن (. . .) الشعبي⁽⁶⁾ عن حميدة⁽⁷⁾ حاضنة عُمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾ أن عُمر بن عبد العزيز كان ينهى بناته أن ينمن مستلقيات⁽⁸⁾.

قال عبد الملك [بن حبيب]: يعني يسوّل لها الشيطان ذكر الرجال بالاستلقاء⁽⁸⁾.

باب ما جاء في كراهية تشبّه [المرأة] بالرجل في الهيئة والشكل

112 - عن تميم الداري⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ - ! - نهى النساء عن اتّخا[ب]ذ اللّمم وعن لبس النعال وعن الجلوس في المجالس وعن لبس المئزر والرداء من غير درع⁽²⁾.

وعن إسحاق بن أبي يحيى⁽¹⁾ قال: « دخل عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز⁽¹⁾ على امرأته وعليها جُمّة وهي متوشّحة . فلما رآها قال لها : أنتِ طالق ثلاثاً ! »⁽³⁾.

(5) أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) الظاهر أنّ هناك فجوة بين أصبغ بن الفرج المتوفى في (839/225) وبين الشعبي المتوفى في (724/106) على أصحّ الأقوال . أنظر التعليقات على الأعلام .

(7) لم نهتد إلى المعنى بالذكر .

(8) أنظر البيان 4 من هذه الفقرة .

112 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ذرع . والدرع المعنى هو قميص المرأة أو ثوب تلبسه في بيتها . ولم نهتد إلى حديث أو أثر بهذه الصيغة ، فلماذا فضلنا تخريج الأحاديث التي وردت فيها معانيه : نهى [النبي] - ﷺ - عن اتّخا[ب]ذ اللّمم وعن لبس النعال .

(3) أنظر في الفهارس تخريج ما ورد في الأحاديث في معنى هذا القول .

قال عبد الملك [بن حبيب] : أصابته عليها غيرة حين رآها في هيئة الرجال .

وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [10 ظ] - ﷺ ! - لَعَنَ امْرَأَةً تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرِّجَالِ وَلَعَنَ الرَّجُلَ (4) يَلْبَسُ لِبْسَةَ النِّسَاءِ وَلَعَنَ الرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالْمَرْأَةِ وَلَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ (5) .

باب ما يُسْتَحَبُّ للنساء من الخِضَابِ والإِكْتِمَالِ والحَلِيِّ

113 - عن أبي هريرة (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - كَانَ يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ مَرَهَاءً (2) أَوْ سَلْتَاءً أَوْ عَطْلَاءً (3) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : والمرهءاء (4) من النساء غير المكتحلة ،

(4) طمس أصاب اللام من الكلمة .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : لعن رسول الله - ﷺ - المرأة تلبس لبسة الرجال .

113 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : مُورها .

(3) في الأصل : عطل . وفي لسان العرب (مادة مره) المره هو ضد الكحل ، فامرأة

- أو عين مرهءاء - هي التي لا تتعهد عينها بالكحل كما نبه على ذلك ابن حبيب .

ويستشهد ابن منظور بما ورد في الحديث من أَنَّ النبي - ﷺ - لعن المرهءاء . وفي

المصدر ذاته (مادة سلت) السلتاء من النساء هي التي لا تختضب - كما بين ابن

حبيب - وسلت المرأة الخضاب عن يدها إذا مسحته وألقته . ويروي ابن منظور أن

قد روي عن النبي أَنَّهُ لعن السلتاء والمرهءاء . وينقل أيضاً أثرأ عن عائشة إِذْ سُئِلَتْ

عن الخِضَابِ فقالت : اسليته وأرغميه . وفي لسان العرب أيضاً (مادة عطل)

عَطِلَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَلِيٌّ وَلَمْ تَلْبَسِ الزَّيْنَةَ وَخَلَا جِيدُهَا مِنَ الْقِلَاطِدِ » .

والمعطلاء هي التي لا حلي عليها كما بين ذلك ابن حبيب . أنظر في الفهارس تخريج

الحديث : كان رسول الله - ﷺ - يكره للمرأة أن تكون مرهءاء أو سلتاء أو عطلاء .

(4) في الأصل : والمُورها .

و السلتاء غير⁽⁵⁾ المُمخَضِبَة ، و العَطْلَاء⁽⁶⁾ غير المُمْتَحَلِيَّة⁽⁷⁾ .

وعن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم⁽⁸⁾ عن أبيه⁽⁹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! -
كَانَ يَكْرَهُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَكُونَ عَطْلَاءً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا خَرْزَةً تَجْعَلُهَا فِي سَيْرٍ ثُمَّ
تَرْبُطُهَا فِي عُنُقِهَا⁽¹⁰⁾ .

114 - وَرَوَى عَنْ رَاشِدِ بْنِ حَكِيمٍ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُ
النِّسَاءَ⁽²⁾ بِالْحُكْلِ وَالْخِضَابِ وَلبَاسِ الْقَلَائِدِ وَأَنْ يَجْعَلْنَ فِي أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ
شَيْئًا وَلَا يَتَشَبِهَنَّ بِالرِّجَالِ⁽²⁾ وَكَانَ يَكْرَهُ الْمَرْهَاءَ وَالسَّلْتَاءَ وَالْعَطْلَاءَ⁽³⁾ .

وعن أم عبد الله بنت خالد بن معدان⁽⁴⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « نَزَلَ بِأَيِّ⁽⁵⁾ مَوْلَى
لِعَائِشَةَ⁽⁶⁾ فَسَأَلَهُ أَبِي⁽⁵⁾ وَأَنَا أَسْمَعُ : هَلْ كُنَّ⁽⁷⁾ نِسَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ ! - يَخْضِبْنَ ؟

(5) في الأصل : من ، بدل : غير .

(6) في الأصل : والعطل .

(7) أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

(8) في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 480 ، ر 941) عبد الرحمان بن زيد بن أسلم

العدوي ، توفي في سنة (798/182) .

(9) في تقريب التهذيب كذلك (ج 1 ، ص 272 ، ر 157) أَنَّهُ تُوْفِيَ فِي (753/136) .

(10) في لسان العرب (مادة خرز) الخَرْزُ هي فصوص من حجارة ، واحدته خَرْزَةٌ .
وتُطَلَّقُ الكلمة أيضاً على « فصوص من جِيدِ الجَوْهَرِ وريثه من الحجارة ونحوه » .

114 - (1) لم نقف عليه .

(أ م) - في الأصل : الناس ، والإصلاح من تحفة العروس (ص 128 ، ر 305) :

قال عبد الملك بن حبيب : كان رسول الله - ﷺ - يأمر النساء أن يجعلن في أيديهنَّ

وأرجلهنَّ شيئاً . وكان يكره العطل .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : كان رسول الله - ﷺ - يأمر النساء بالكحل

والخضاب ولباس القلائد .

(3) أنظر البيان 3 من الفقرة 113 ثم البيان (1 م من الفقرة 114) .

(4) في الاستيعاب ذكر ابن عبد البر اثنتين باسم أم عبد الله (ج 4 ، ص 1945 ،

ر 4178 و 4179) . وفي الإصابة عد ابن حجر منهنَّ ما لا يقل عن تسع عشرة

(ج 4 ، ص 471 إلى 474 ، 1378 إلى 1396) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) أي خالد بن معدان . أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) أنظر التعليقات على الأعلام . في الأصل : العائشة .

(7) في الأصل : كنا .

قَالَ : نَعَمْ ! قَدْ كُنَّ يَخْضِبْنَ وَيَتَعَطَّرْنَ وَيَلْبَسْنَ الْمَعْصَفَاتِ» (8) .

115 - وعن أبي سعيد المازوني (1) عن امرأة من أهله وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله - ﷺ ! - قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - وَقَالَ لِي : « اِخْتَضِبِي ! لَا تَتْرُكِي إِحْدَاكُنَّ يَدَهَا حَتَّى تَكُونَ فَاتَتْ ثَمَانِينَ سَنَةً ! » (2) .

وعن إسماعيل بن رابع (3) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَخْتَضِبُ فَقَالَ : « مَهَلًا يَا أُمَّ فُلَانٍ ! هَكَذَا ! » وَوَصَفَ بِأَصْبُعِهِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْأَيْسَرِيِّ كَأَنَّهُ يُرِيدُ النَّقْشَ (4) .

116 - وعن عطاء بن أبي رباح (1) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّنْظَارِيفِ (2) وَالنَّقْشِ (3) وَيَأْمُرُ بِالْخِضَابِ (4) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : ولا بأس به ! قد جاءت الرخصة فيه من النبي - ﷺ ! - في الحديث الذي قبل هذا (5) .

(8) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث قريبة المعنى مما ورد في الأثر : دخل علي رسول الله - ﷺ - وقال لي : اختضبي . ثم : دخل [رسول الله - ﷺ -] على امرأة من الأنصار وهي تختضب فقال (...) هكذا . وأخيراً : ما رأيت أسماء بنت أبي بكر ليست إلا المعصفر .

115 (1) لعل الناسخ أخطأ فكتب : المازوني ، بدل : المخزومي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج معنى الحديث : دخل علي رسول الله - ﷺ - وقال لي : اختضبي ! .

(3) لم نقف عليه .

(4) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج معنى الحديث : دخل [رسول الله - ﷺ -] على امرأة من الأنصار وهي تختضب فقال (...) هكذا .

116 (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : التظاريف ، والإصلاح من تحفة العروس (ص 121 ، ر 274) .

(3) في الأصل : والتناقش ، والإصلاح من المصدر المذكور .

(4) لم نهند إلى تخريج هذا الأثر .

(5) أنظر الحديث من الفقرة السابقة ومحاولة لتخريجه أشرنا إليها في البيان 4 منها . وقد =

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ⁽¹⁾ - رضي الله عنها ! - عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْضِبُ رَأْسَهَا بِالسَّوَادِ فَلَمْ تَرَبِّهِ بَأْسًا⁽⁶⁾ .

وعن أبي لهيعة⁽¹⁾ عن عاد بن سنان⁽⁷⁾ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَأَخْيَارَ التَّابِعِينَ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ تَخْضِبَ نِسَاؤُهُمْ بِمَا اسْتَمَكْنَ مِنَ الْخِضَابِ⁽⁸⁾ .

باب ما يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ مِنْ لُبْسِ الْمَصْوَغِ

117 - عن عبد الرحمان بن القاسم⁽¹⁾ [بن محمد بن أبي بكر الصديق] عن أبيه⁽²⁾ أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ عَلِيَّ عَائِشَةَ⁽³⁾ ثِيَاباً حُمْرًا⁽⁴⁾ كَأَنَّهَا شَرَارُ النَّارِ⁽⁵⁾ .

وعن جرير بن ثعلبة⁽⁶⁾ أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ نِسَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ - ! - مَا يَلْبَسْنَ إِلَّا ثَوْباً مَصْبُوغاً⁽⁷⁾ .

نقل التجاني في تحفة العروس (ص 121 ، ر 275) تعليق ابن حبيب في صيغة أكثر توسعاً وتدقيقاً : « قال عبد الملك : وليس العمل على ذلك بل جاءت الرخصة فيه . واستشهد ابن حبيب أيضاً بالحديث الذي ساقه في نصنا هذا الذي نَحَقَّقُهُ وَأَشْرْنَا إِلَى عَمَلِهِ لِتَخْرِيجِهِ فِي الْبَيَانِ 4 مِنَ الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ . وَاللَّفْظُ يَكَادُ يَكُونُ وَاحِداً بَيْنَ النَّصْبَيْنِ .

(6) أنظر محاولة لتخريج حديث قريب المعنى من هذا الأثر وذلك في البيان 8 من الفقرة 114 .

(7) لم نهتد إليه .

(8) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج حديث قريب المعنى من الأثر: إن المهاجرين (. . .) كانوا يستحبون أن تخضب نساؤهم .

117 - (1) هو غير ابن القاسم ، صاحب مالك المشهور . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر كما تأكدنا منه . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) في الأصل : حمداً . وقد لاحظنا أن الناسخ يخلط أحياناً بين الرء والذال ويحدث له ألا يصلح خطاه .

(5) لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر .

(6) لم نقف عليه .

(7) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج ما ورد في معناه من الحديث : أدركت أزواج النبي - ﷺ - وما جلَّ ثيابهنَّ إلا العصب والمعصر .

ما يستحب للنساء من لبس المصوغ

وعن عبد الله بن عمر⁽³⁾ عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص⁽³⁾ أنها قالت : « أَذْرَكْتُ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - ! - وَمَا جُلُّ ثِيَابِهِنَّ إِلَّا الْعَصْبُ وَالْمَعْصَفُ »⁽⁸⁾ .

718 - وعن أنس بن مالك⁽¹⁾ أنه قال : « رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَمِيصَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ »⁽²⁾ .

وعن فاطمة بنت [11] المُنْذِرِ⁽³⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ أَسْمَاءَ⁽¹⁾ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ لَبِسَتْ إِلَّا الْمَعْصَفَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ - تعالى - ! - وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ يَقُومَ قَائِمًا⁽⁴⁾ مِنْ الْمَعْصَفِ »⁽⁵⁾ .

(8) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة . وفي الأصل : العصف ، والإصلاح من تحفة العروس (ص 129 ، ف 308) . وفي لسان العرب (مادة عصب) العَصْبُ هو «ضرب من بُرود اليمن سُمِّيَ عَصْبٌ لِأَنَّهُ غَزَلَهُ يُعَصَّبُ ، أَي يُدْرَجُ ثُمَّ يُصْبَغُ ثُمَّ يُحَاكُ» .

وفي المصدر ذاته (مادة عصف) ونقلًا عن ابن سيدة : «الْمَعْصَفُ هَذَا الَّذِي يُصْبَغُ مِنْهُ ، مِنْهُ رَيْفِي وَمِنْهُ بَرِّي ، وَكِلَاهُمَا نَبْتٌ بَارِضٌ الْعَرَبِ . وَقَدْ عَصَفَرْتُ الثَّوْبَ فَمَعْصَفٌ» .

118 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : رأيت على زينب بنت رسول الله - ﷺ - قميص حرير سبراء .

(3) في الأصل فسح مس ما بين النون والذال ، ولعل الناسخ قصد : المنكدر . إلا أن المُحْتَمَلُ هو ما أثبتناه لأنَّ المَعْنَى بما ذكرناه ، فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي قريبة لأسماء بنت أبي بكر ، زوج الزبير بن العوام ، أي زوجة جدّها وقد توفيت في (692/73 أو 74) . وقد عُدَّتْ فاطمة من الطبقة الثالثة ، طبقة الزهري . أنظر التعليقات على الأعلام وفيها يُبَيَّنُ أَنَّ لَا ذَكَرَ لفاطمة بنت المنكدر في ما رجعنا إليه من كُتُبِ التَّراجم .

(4) هكذا بدت لنا قراءتها . وقد تقرأ أيضاً : فإنما .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : ما رأيت أسماء بنت أبي بكر لبست إلا المعصفر حتى لقيت الله - تعالى - ! .

119 - وعن الحسن [البصري]⁽¹⁾ وقتادة⁽¹⁾ أَنَّهُمَا قَالَا : « كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الرِّجَالَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْمُعْصَفَرَةُ [١] وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ : اتْرُكُوا هَذِهِ الْبُرَاقَاتِ لِلنِّسَاءِ ! »⁽²⁾ .

باب ما يُكْرَهُ للنساء من لبس الخفيف الذي لا يُوارِي

120 - عن عليّ بن زياد⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ أَطَاعَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ : الثِّيَابُ الرِّقَاقُ وَالْحَمَامَاتُ وَالْمَنَاحَاتُ وَالْعَرَائِسُ »⁽²⁾ .

وعن مالك⁽¹⁾ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا النِّسَاءَ الْقَبَاطِيَّ فَإِنَّهَا الْأَشْفُفُ »⁽³⁾ ، يعني فَإِنَّهَا تصف .

قال عبد الملك [بن حبيب] : يعني أَنَّهَا تلتصق بجسدها حتى تصف ما تحتها من البدن والعُكَن والأعجاز وما أشبه ذلك .

121 - وعن علقمة بن أبي علقمة⁽¹⁾ عن أمه⁽²⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « دَخَلْتُ

119 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : كان عمر بن الخطاب يضرب الرجال عليهم الثياب المعصفرة ويخرجهم من المسجد .

120 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث وردت فيها معاني الأثر المختلفة : أربع من أطاع فيهنَّ امرأته أكبه الله على وجهه في النار : الثياب الرقاق والحمامات والمناحات والعرائس .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من هذا الأثر : لا تلبسوا النساء القباطي فَإِنَّهَا الأشفُفُ .

121 - (1) في الأصل : علقمة بن أبي عيسى والإصلاح من الموطأ ، (ج 2 ، ص 913 ، ر 6) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) هي مرجانة وتكنى أم علقمة . أنظر التعليقات على الأعلام .

حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ⁽³⁾ عَلَى عَائِشَةَ⁽⁴⁾ وَعَلَى حَفْصَةَ⁽³⁾ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ
وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً⁽⁵⁾ .

وعن عمرة [بنت عبد الرحمان]⁽⁶⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « ابْتَاعَتْ عَائِشَةُ⁽⁴⁾ قُبْطِيَّةً
فَأَرْسَلَتْ بِهَا إِلَى أَسْمَاءَ⁽⁴⁾ أُخْتِهَا وَقَالَتْ : اِخْتَمِرِي⁽⁷⁾ بِهَا وَاجْعَلِي تَحْتَهَا
وَقَايَةً⁽⁸⁾ »⁽⁹⁾ .

وعن عروة⁽²⁾ عن عائشة⁽²⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « يَرْحَمُ اللَّهُ النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ
الْأَوَائِلَ ! لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ - تعالى ! : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾⁽¹⁰⁾
[عَمَدَنَ إِلَى] أَكْتَفِ مَا وَجَدْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ فَأَخْتَمَرْنَ⁽¹¹⁾ بِهَا⁽¹²⁾ .

122 - وعن أبي هريرة قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! - : نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ
عَارِيَاتٍ مُرَقَّاتٍ⁽²⁾ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ⁽³⁾ رِيحَهَا

(3) لم نهتد إليها .

(4) أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : دخلت حفصة بنت عبد الرحمان على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق فشقته وكستها خماراً كثيفاً .

(6) سبق أن ورد اسمها في الفقرة 49 وسيرد في الفقرات 143 و 164 و 165 . أنظر التعليقات على الأعلام لمحاولة التعريف بها .

(7) في الأصل : احتزمتي .

(8) في الأصل : اقاية .

(9) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج حديث قريب المعنى من الأثر : ابتاعت عائشة قبطية فأرسلت بها إلى أسماء .

(10) جزء من الآية 31 من سورة النور (24) .

(11) في الأصل : فاحتزمت .

(12) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : يرحم الله النساء المهاجرات الأوائل (. . .) فاختمرن بها .

122 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : مرققات .

(3) في الأصل : ولا يجدون .

وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» (4) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : فتفسير : كاسيات عاريات ، أنهن يلبسن الخفيف الرقيق الذي لا يوارى ، فهن كاسيات عاريات . والمُرَقَّات ، يقال : يُرَقِّن فِي كَلَامِهِنَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى ! : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ⁽⁵⁾ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (6) . والمائلات ، يعني : مائلات عن الحق . مُمِيلَات ، يعني : مُمِيلَات من أطاعهن عن الحق . المميلات ، يعني : في مشيهن ليفتن الرجال . أو قال رسول الله - ﷺ ! - : « رَبُّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! » (7) .

باب ما يُستحبُّ من شكل النساء في اللباس والهيئة

123 - عن نافع (1) قَالَ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ (1) يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِالذَّهَبِ (2) وَيَكْسِي جَوَارِيَهُ خُمْرَ الْخَزْرِ الصِّفَاقِ (3) وَيَكْسِي صَفِيَّةَ زَوْجَتَهُ أَكْسِيَةَ الْخَزْرِ وَيَجْعَلُ عَامَةً مُهُورَ نِسَائِهِ فِي الْحُلِيِّ » (4) .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : نساء كاسيات عاريات مرققات مائلات مميلات .

(5) في الأصل : ولا يخضعن .

(6) جزء الآية 32 من سورة الأحزاب (33) .

(7) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : نساء كاسيات عاريات مرققات مائلات مميلات .

123 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : بالذهب . وقد سبق أن لاحظنا أن الناسخ كثيراً ما يخلط بين الرء والذال وأنه يحدث له أن يصلح خطأه .

(3) في لسان العرب (مادة صفاق) ثوب صفيق : متين كثيف النسج جيده . وصفاق بين قميصين : ليس أحدهما فوق الآخر . والمعنى من كلمة صفاق أن الخمر المصنوعة من الخنز كانت جيده النسج مع كثافة حتى لكأنها من طبقتين ملتصقتين .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : كان ابن عمر يحلي بناته وأمهات أولاده بالذهب ويكسي جواريه خمر الخنز الصفاق .

124 - وعن عبد الله بن عمر⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى ! : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾⁽²⁾ يَعْنِي بِالْقَوَاعِدِ الْعَجَائِزَ اللَّاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْوَالِدِ [أَدَّة لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ، هِيَ الْجَلَالِيْبُ وَالْخُمْرُ] ⁽³⁾ .

125 - وقال سليمان بن بشر⁽¹⁾ وابن شهاب⁽¹⁾ وبكر بن الأشج⁽²⁾ عن⁽³⁾ ابن مسعود⁽¹⁾ في قول الله - تعالى ! : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾⁽⁴⁾ : هِيَ الثِّيَابُ ، وَمَا خَفِيَ مِنْهَا : الْخِضَابُ وَالْحُلِيُّ وَشِبْهُهُ⁽⁵⁾ .
وعن عائشة⁽¹⁾ في قوله - تعالى ! : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾⁽⁴⁾ قالت : « الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ »⁽⁶⁾ [11 ظ] .

124 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) جزء من الآية 60 من سورة النور (24) .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : قال عبد الله بن عمر في الآية : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ .

125 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نقف إلا على بكير بن الأشج ، أو بكير بن عبد الله بن الأشج : (تقريب التهذيب ، ج 1 ، ص 107 ، ر 132 ثم ص 108 ، ر 137) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : وعن .

(4) جزء من الآية 31 من سورة النور (24) .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : قال ابن مسعود في قوله - تعالى ! - : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، هِيَ الثِّيَابُ ، وَمَا خَفِيَ مِنْهَا : الْخِضَابُ وَالْحُلِيُّ وَشِبْهُهُ . ومن المُقَدِّدِ أَنْ تُنَبِّئَ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَه الطبري في تفسيره (ج 18 ، ص 92) بإسناد يصل إلى ابن مسعود الذي قال : « الزينة زيتان ؛ فالظاهرة منها الثياب وما خفي الخللان والقرطان والسواران » .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : قالت عائشة في قوله - عز وجل ! : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قالت : الوجه والكفان .

126 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني الخزامي (1) عن موسى ابن أبي كثير (م1) عن أبي (2) بكر الهمداني (3) عن أسماء بنت عيسى (4) أنها قالت : « قَالَ - ﷺ - ! : لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُو مِنْهَا إِلَّا هَذَا . وَأَمْسَكَ بِكَفِّهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِّهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صُدْغَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْهُ إِلَّا وَجْهُهُ » (5) .

وعن أبي هريرة (م1) أنه قال : « الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظُنْفُهَا » (6) .

127 - وعن عبد الله بن جعفر (1) أن رسول الله - ﷺ - ! قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا غُلَامٌ مُحْتَلِمٌ فَيَرَى كَفِّهَا ! وَلَا تَكْتَحِلَ عِنْدَهُ وَلَا تَلْبَسَ عِنْدَهُ ثَوْبًا وَلَا تَخْلَعَهُ وَلَا تُؤَاكِلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهَا أَوْ أَحَدًا مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا » (2) ! فَإِنْ فَعَلَتْ بَصَقَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي وَجْهِهَا » (3) .

ثُمَّ قَالَ - ﷺ - ! - لِعَائِشَةَ (1) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ! - : « مُرِّي بِذَلِكَ - يَا

126 - (1) هو إما عبد الله بن المبارك الخزامي أو إبراهيم بن المنذر الخزامي أو الجذامي . أنظر البيان 1 من الفقرة 111 . وانظر كذلك التعليقات على الأعلام .

(م1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل فسخ من ما بعد الألف ، بحيث يُقرأ الاسم : ابن بكر ، أو : أبو بكر . ولم نقف لا على هذا ولا على ذلك .

(3) لم نقف عليه .

(4) لم نقف إلا على أسماء بنت عميس ، صحابيَّة (الإستيعاب) ، ج 4 ، ص 1784 و 1785 ، ر 3230) . فلعلها المعنى بالذكر .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا ينبغي للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا . وأمسك بكفِّه حتى لم يبد من كفِّه إلا أصابعه .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : المرأة كلها عورة حتى ظفرها .

127 - (1) في الأصل : بن أبي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل محرامها .

(3) أنظر في الفهارس تخريج بعض معاني الحديث : لا يحل للمرأة المسلمة أن يدخل عليها غلام محتلم فيرى كفِّها .

عَائِشَةُ ! - نِسَاءَ قُرَيْشٍ ! وَلَا يَتَّخِذُ [نَ] مِنْ بُيُوتِهِنَّ قُبُورًا ! « (4) .

128 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحَدَّثني عبد الله بن صالح (1) عن الليث (2) عن سعيد أبي الزبير (3) عن جابر بن عبد الله (2) أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ (2) اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ (2) أَنْ يَحْجُمَهَا (4) .
وقال الليث : « حسبت أنه أخوها من الرضاعة أو غُلام (5) لم يحتلم » .

129 - وقال إبراهيم [النخعي] (1) : « إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها » (2) .
وعن [سُفيان] الثوري (3) أنه قال : « يُكره للمرأة أن تُحلى في الدار في العُرس حيث يراها الناس » .

(4) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

128 - (1) هو كاتب الليث ، أبو صالح المصري ، تُوفِّي في 836/222 . فمن المُحتمل جداً أن يروي عنه ابن حبيب في رحلته المشرقية وخاصة أثناء مُقامه بمصر ، كما أنه من الطبيعي أن يروي أبو صالح عن الليث . أنظر التعليقات على الأعلام حيث أحلنا على تقريب التهذيب ، ج 1 ، ص 423 ، ر 381 .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : سعد بن ابي الزبير . وفي تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 424 ، ر 4) أبو الزبير المكي محمد بن مسلم لا : سعيد ، كما في النص . وفي تذكرة الحفاظ في ترجمة الليث (ج 1 ، ص 224 ، ر 210) ذكر الذهبي أبا الزبير المكي من الذين حَدَّث عنهم الليث كما في نص ابن حبيب الذي نحققه . أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : استأذنت أم سلمة رسول الله - ﷺ - في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها .

(5) في الأصل : أو غلاما ما .

129 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج حديثين في معنى القول : إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

130 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وكل ما يُكره من لبس الخفيف الذي لا يُواري والقميص الرقيق الذي يصف ما تحته وما أشبه ذلك من كل ما ذكر في هذا الباب إنما ذلك عند خروج المرأة أو عند دخول من يدخل عليها من غير زوجها . وفيما بينه وبينها فلا بأس بذلك .

باب ما يُستحب للنساء من لباس السراويل

131 - عن وهب [بن مُنبه]⁽¹⁾ أن امرأة صُرعت بعهد⁽²⁾ رسول الله - ﷺ ! - فأنكشفت فإذا هي بسراويل فقال رسول الله - ﷺ ! - : « رجم⁽³⁾ الله المتسرولات من أمتي ! »⁽⁴⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : إنما يُستحب لباس السراويل للمرأة إذا ركبت أو سافرت خيفة مما أصاب هذه على عهد رسول الله - ﷺ ! - من الصراعة وانكشاف العورة . وأما في غير ركوب أو سفر فالمأزر شأن المرأة .

باب ما يُستحب للنساء من لباس المآزر

132 - عن عثمان بن ميمون⁽¹⁾ أن عمر بن الخطاب قال : « لا يعجز

131 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) هكذا في الأصل ، والأولى : على عهد . وهذه هي المرة الثانية التي نقف فيها في هذا النص على مثل هذا التركيب .

(3) في الأصل : رحمة ، بدل : رجم .

(4) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى مما في نصنا : صُرعت امرأة بعهد رسول الله - ﷺ ! - فأنكشفت فإذا هي بسراويل فقال رسول الله - ﷺ ! - : « رجم الله المتسرولات من أمتي ! » .

132 - (1) لم نهت إلى المعنى بالذكر .

النِّسَاءِ عَنِ الْإِخْفَاءِ ! فَإِنْ كَانَ مَا تَحْتِ ذَلِكَ وَثِيراً كَانَ أَخْفَى لَهُ ! وَإِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً كَانَ أَسْتَرَ لَهُ « (2) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : والإخفاء هي المآزر (3) وهي شأن النساء ومن سنة لباسهن حتى إنه يستحب أن تُؤزَّر الميئةُ بها إذا كُفنت لأن ذلك من سنة لباسهن . وما رأيت نساء أقوم (4) للمآزر من نساء المدينة (5) .

باب ما يُستحبُّ للنساء من تزوير (٦) أكنامهن

133 - عن أسماء بنت عيسى (1) أنها قالت : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيَّ عَائِشَةَ (2) فَوَجَدَ عِنْدَهَا أُخْتَهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ (2) [12] وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ وَأَسِعَةُ الْأَكْمَامِ . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! قَامَ فَخَرَجَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ (2) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : يَا أَسْمَاءُ (2) ! قُومِي ! فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! - شَيْئاً يَكْرَهُهُ . فَقَامَتْ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ (2) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ قُمتَ حِينَ رَأَيْتَ أُخْتِي أَسْمَاءَ (2) فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ [ي] إِلَى

(2) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من هذا الأثر إذ يدور حول أستتر اللباس للمرأة : لا يعجز النساء عن الإخفاء ! فإن كان ما تحت ذلك وثيراً كان أخفى له ! وإن كان مجتمعاً كان أستره له .

(3) في الأصل : هم المآزير .

(4) في الأصل : الوم . وهكذا بدا لنا لإصلاح الكلمة .

(5) أنظر البيان 2 من هذه الفقرة فهو يدور أيضاً حول معنى السترة بفضل إزارها .

(6) في الأصل : تدرير . وقد مرُّ بنا أن الناسخ كثيراً ما يخلط بين الرأه - والزين كذلك - والدال ، وأنه لا يصلح غالباً خطاه .

133 - (1) أنظر البيان 4 من الفقرة 126 . وفيه رجحنا أن تكون المعنيّة بالذكر أسماء بنت عُميس .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

هَيْئَتِهَا؟ إِنَّهُ لَا يَبْنِي لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُو مِنْهَا إِلَّا [وَجْهَهَا وَكَفَّاهَا] « (3) .

134 - وعن مُجاهد⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا خَوَاتِمٌ فَتَجَعَلَ بِكَفِّي⁽²⁾ دِرْعَهَا أُرْزَةً فَتُلْقِمُ كُلَّ أَصْبَعٍ أُزْرًا لِكَيْلًا⁽³⁾ تُرَى خَوَاتِمُهَا⁽⁴⁾ .
وعن ثعلبة⁽⁵⁾ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَتْ أَفْوَاهُ دُرُوعِ أَكْمَامِ نِسَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - ! -
شِبْرًا وَشِبْرًا⁽⁶⁾ .

باب ما يجوز للنساء من جرّ ذبولهنّ

135 - عن الحسين [بن علي]⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَعَا إِلَيْهِ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَأَرْخَى مِنْ مَنْطِقَتِهَا شِبْرًا يَقَعُ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ : « هَذِهِ سُنَّتُكِنَّ وَمَنْاطِقٌ [تُكَنَّ] يَا مَعْشَرَ النَّاسِ ! »⁽²⁾ .
وعن صفية بنت أبي عبيد⁽¹⁾ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - ! - قَالَتْ : « يَا

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : دخل رسول الله - ﷺ - على عائشة فوجد عندها أختها أسماء (...) فقال (...) لا ينبغي للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا [وجهها وكفّاهَا] . وأنظر كذلك البيان 6 من الفقرة 125 . وما بين [] إضافة من سنن أبي داود ، ج 4 ، ص 62 ، ر 4104 ، معنى لا لفظاً .

134 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : يكفى .

(3) في الأصل : لكي لا .

(4) لم نقف على هذا القول بهذه الصيغة ولا على حديث أو أثر يُمكن تقريب معناهما من معناه .

(5) لم نهتد إلى المعنى بالذكر .

(6) أنظر في الفهارس تخريج ما ورد من حديث في المعنى : كانت أفواه دروع أكمام نساء النبي - ﷺ - شبرا وشبرا .

135 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى منه : يا رسول الله ! كم تُرخي المرأة من ذيلها؟ قال : تُرخي شبرا .

رَسُولَ اللَّهِ ! كَمْ تُرْخِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ فَقَالَ : « تُرْخِي شِبْرًا » قَالَتْ : « إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ! » قَالَ : « فَلِذَا [أ] عَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » (3).

136 - وعن مَخْرَمَةَ بن بكر بن الأشج (1) عن أبيه (2) أنه قال : « لَمْ يَأْذَنْ النَّبِيُّ - ﷺ - ! - فِي جَرِّ الْمَرْأَةِ ذَيْلَهَا إِلَّا ذِرَاعًا » (3).
ثم قال : « مَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الشَّيْطَانُ » (4).

باب ما جاء في الختان

137 - عن زيد بن أبي حبيب (1) أن أبا الحسن بن أبي الحسن (2) سئل عن الختان فقال : « هُوَ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَلِلنِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ » (3).
وعن يحيى بن سعيد (4) أنه كان يقول : « خِتَانُ (5) الْمَرْأَةِ سُنَّةٌ لَا يَتْرُكُهَا

(3) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

136 - (1) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 234، ر 972) مَخْرَمَةَ بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، تُوْفِي فِي (775/159) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) هو حسب تقريب التهذيب (ج 1، ص 107، ر 132) بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج . مات في (737/120) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : لم يأذن النبي - ﷺ - في جَرِّ الْمَرْأَةِ ذَيْلَهَا إِلَّا ذِرَاعًا . أنظر كذلك البيان 2 من الفقرة 135 .

(4) لم نقف على هذه الإضافة ، فلعلها تعليق من مخرمة أو من أبيه بكر ، راوي الأثر وناقله إلى ابنه .

137 - (1) لم نهتد إلى المعنى بالذکر .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام للتعرف على هذا الفقيه الذي يعتبره ابن حجر في تقريب التهذيب، (ج 1، ص 165، ر 263) «رأس أهل الطبقة الثالثة وقد توفي في (728/110) عن قريب من التسعين سنة .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء .

(4) في الأصل : يحيى بن ابى سعيد . والإصلاح من نص ابن حبيب هذا (ورقة 15 ظهرًا، أي فقرة 179) . وفي ترتيب المدارك (ج 4، ص 114 و 130 ثم ج 6، ص 109) أورد القاضي عياض ذكر يحيى بن سعيد القطان ، مشرفي معاصر لمالك إلا أنه تُوْفِي بعده . أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) في الأصل : اختان .

المُسْلِمُونَ» (6) قال : « وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : أَوَّلُ مَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ . وَالثَّانِيَةُ رِضَى (7) زَوْجِهَا . [وَالثَّلَاثَةُ خِيَانَتُهَا] » (8) .
 وَرَوَى عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (2) أَنَّهُ قَالَ : « خِفَاضُ الْمَرْأَةِ كَخِيَانَةِ الرَّجُلِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ [لِهَمَّا حَلٌّ أَنْ تُكْشَفَ وَتُنْظَرَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهَا] » (9) .

باب ما يكره للنساء من رفعهن أوساط رؤوسهن

138 - عن الحسن [البصري] (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَلَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى أَهْلَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نِسَاءِ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَاثَلَاتٍ مِنْ غَيْرِ مِثْلِ ! رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ يُدَابُّ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (2) .

باب ما يكره للنساء من اتخاذ القُصَص من شعورهن

139 - عن حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (1) أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي

(6) هذا القول قريب المعنى من القول السابق . أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

(7) في الأصل : رضي .

(8) ما بين [] إضافة من اجتهادنا ليكمل المعنى . وإلا فيكون ابن حبيب قد أدرج الحديث في غير بابيه . أنظر، أسفله في الفقرة 251 فقد أوردته كما هنا بذات اللفظ تقريباً . أنظر البيان 6 من هذه الفقرة .

(9) أنظر البيان 6 من هذه الفقرة .

(1) - 138 أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في لسان العرب (مادة بخت) البُخْتُ والبُخْتِيَّةُ هي الإبل الخُرَّاسَانِيَّةُ طوال الأعناق . وذكر ابن منظور أَنَّ الْكَلِمَةَ أَعْجَمِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ وَإِنْ قِيلَ : الْبُخْتُ عَرَبِيٌّ . أَنْظِرْ فِي الْفَهْرَسْتِ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ : أَلَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى أَهْلَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نِسَاءِ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَاثَلَاتٍ مِنْ غَيْرِ مِثْلِ .

(1) - 139 أنظر التعليقات على الأعلام .

سُفْيَانَ⁽¹⁾ عَامَ حَجَّهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَدْ تَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ⁽²⁾ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ⁽³⁾ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا⁽⁴⁾ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ⁽⁵⁾ نِسَاؤُهُمْ هَذِهِ⁽⁶⁾ »⁽⁷⁾ .

قال إبراهيم بن فارط⁽⁸⁾ : « ثُمَّ أَخَذَ مُعَاوِيَةَ⁽¹⁾ الْقُصَّةَ فَوَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَلَمَّ أَرَاهَا⁽⁹⁾ عَلَى عَرُوسٍ وَلَا غَيْرِهِ أَجْمَلٍ مِنْهَا عَلَى مُعَاوِيَةَ⁽¹⁾ [12 ظ] وَهُوَ يَقُولُ : لَعَنَ⁽¹⁰⁾ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالنَّائِمَةَ وَالْمُنْمُوصَةَ وَالْوَائِسَةَ وَالْمَوْشُورَةَ »⁽¹¹⁾ .

باب ما يكره للنساء من الوشم والوشر والخنص ووصل الشعر

140 - عن مالك بن عنامر⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! لَعَنَ الْوَاصِلَةَ

- (2) في الأصل : قصة المشتار فقال منشارا . وقد وقع الناسخ في خلط مرتين : الأولى لأنه كتب : المشتار ، بدل : المنشار ، والثانية لأن المنشار أو الميشار وإن تعلق بزينة المرأة إلا أنه لا دخل له في هذا الحديث . أنظر الموطأ (ج 2 ، ص 947 ، ر 2) ومنه أصلنا خطأ الناسخ .
 - (3) في الأصل : حرصى ، والإصلاح من المصدر المذكور .
 - (4) في المصدر المذكور : هذه ، بدل : هذا .
 - (5) في الأصل : اتخذوا .
 - (6) في المصدر المذكور : هذه نساؤهم .
 - (7) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : سمع حميد بن عبد الرحمان بن عوف معاوية بن أبي سفيان (...) وتناول قصة من شعر .
 - (8) لم نهتد إليه .
 - (9) في الأصل : فلم اراها .
 - (10) كرر الناسخ الفعل مرتين .
 - (11) هذه إضافة من إبراهيم بن فارط لا علاقة لها بالحديث الأصل . أنظر لما ورد فيه من المعاني تخريج الحديث في الفهارس : لعن رسول الله - ﷺ - الواصلة والمستوصلة .
- 140 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

وَالْمُسْتَوِصِلَةَ⁽²⁾ وَالنَّائِمِصَّةَ وَالْمُسْتَنْمِصَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوِشِرَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : الْوَاصِلَةُ هي التي تصل الشعر بالشعر والنَّائِمِصَةُ هي التي تنتف شعر الحواجب والوَاشِرَةُ هي تفلج الأسنان والوَاشِمَةُ التي تُجَلِّ الخيال في الوجه والجسد⁽⁴⁾ والمستفيلة من هذا كله هي التي تُمكن نفسها بفعل هذا بها .

141 - وعن رسول الله - ﷺ ! - أَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَةَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهَةَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ وَالْمُسْتَفِيلَةَ⁽¹⁾ وَالْمُسْتَفِيلَةَ⁽¹⁾ وَالْمُحَلِّلَةَ وَالْمُحَلَّلَةَ »⁽²⁾ .

وعن الأوزاعي⁽³⁾ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أُسَدٍ [يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ]⁽⁴⁾ أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ : « بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ : « لُعِنَتْ⁽⁵⁾ الْوَاصِلَةُ

(2) أنظر الفقرة الموالية حيث وردت الكلمة صحيحة النسخ .

(3) أنظر تخريج الحديث في الفهارس : لعن رسول الله - ﷺ - الواصلة والمستوصلة .

(4) في لسان العرب (مادة وشم) : « وقال الباهلي : في أمثالهم : لهو أخيل في نفسه من الواشمة » .

141 - (1) الإضافة الثانية من اجتهادنا ، أما الأولى فمن كتب الحديث . أنظر سنن النسائي ، (ج 8 ، ص 148 و 149) (كتاب الزينة - [باب] المتفلجات) .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : لعن الله المتشبهة من النساء بالرجال والمتشبهة من الرجال بالنساء . والقصد من الفلج هو وضع فُرجة ما بين الثنايا والرِّبَاعِيَّاتِ رغبة في التحسين .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) لم نقف على شيء ذي بال يتعلّق بها . وكلّ ما اهتدينا إليه هو ما ذكره ابن حجر في

تقريب التهذيب عن أم يعقوب هذه (ج 2 ، ص 626 ، ر 100) ونعرفه بعد من نصّ

ابن حبيب ، أي أنها امرأة من بني أسد « كأنها صحابية ولها قصة مع ابن مسعود » .

(5) في الأصل : العنت .

وَالْمَوْصُولَةُ! «⁽⁶⁾ قَالَ : « نَعَمْ ! »⁽⁷⁾ قَالَتْ] : « قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِيهِ » قَالَ : « لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ⁽⁸⁾ فِيهِ ! ». فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ عَلَيْهَا : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾⁽⁹⁾ فَقَالَتْ : «^(*) مَا فَكَّرْتُ فِي هَذَا وَإِنِّي لِأُظُنُّ صَاحِبَةَ الْقِصَّةِ⁽¹⁰⁾ مَوْصُولَةً ! » فَقَالَ : « قُومِي إِلَيْهَا فَفَتِّشِي عُقَاصَهَا ! » فَقَامَتْ إِلَيْهَا وَقَالَتْ : « يَا فُلَانَةُ ! دَعِيهَا فَتَفْتِّشِي ! » فَتَشَّتْ فَمَا وَجَدَتْ شَيْئًا . فَقَالَ : « هَلْ وَجَدْتِ شَيْئًا ؟ » قَالَتْ : « لَا ! » قَالَ : « لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ [عَمَلِي]⁽¹¹⁾ أَنَا إِذَا لَيْنَ أَفْتَيْتُ بِمَا لَا أَعْمَلُ بِهِ »^(*)⁽¹²⁾ .

142 - وعن بكر بن الأشج⁽¹⁾ عن أمه⁽²⁾ أنها دخلت على عائشة⁽³⁾ وهي

(6) في صحيح مسلم (ج 6، ص 166 و 167 - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفألجات والمغيرات خلق الله) ورد الأثر ذاته بإسناد يصل إلى عبد الله، أي ابن مسعود، ولكن على بعض الاختلاف في اللفظ؛ فبدايته هي: «لعن الله (...)» [ص 167] والمتفألجات للمحسن المغيرات خلق الله (...) فبلغ ذلك (...) أم يعقوب وكلنت تقرأ القرآن (...) بلغني عنك أنك لعنت الواشحات (...) المغيرات خلق الله! (7) من المصدر ذاته إضافة: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله - ﷺ - وهو في كتاب الله؟

(8) في الأصل: وجدته، والإصلاح من المصدر المذكور.

(9) جزء من الآية 7 من سورة الحشر (59). عنه: ساقطة من الأصل.

(10) في الأصل: الغيبة.

(11) الإضافة من اجتهادنا ليطم المعنى.

(12) ما بين العلامتين ورد هكذا في المصدر المذكور: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن! قال: اذهبي فانظري! قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها! أنظر في الفهارس تخريج الأثر وأحاديث نبوية قريبة المعنى منه: بلغني أنك تقول: لعنت الواصلة والموصولة! قال: نعم!

142 - (1) أنظر الفقرة 125 وفيها عرفنا به على أنه بكبير بن عبد الله بن الأشج.

(2) لم نهتد إليها. (3) أنظر التعليقات على الأعلام.

عَرُوسٌ وَمَعَهَا مَا شِطَّنَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ⁽³⁾ : « أَشْعُرُهَا هَذَا ؟ » فَقَالَتِ الْمَأْشِطَةُ : « شَعْرُهَا وَغَيْرُهُ وَصَلَتْهُ بِصُوفٍ ! » فَلَمْ تُنْكِرْ ذَلِكَ عَائِشَةُ⁽³⁾⁽⁴⁾ .

قال بكر [بن الأشج]⁽¹⁾ : « وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُوَصَلَ الشَّعْرُ بِالشَّعْرِ وَلَا بِأَسٍ أَنْ يُوَصَلَ الشَّعْرُ بِالصُّوفِ الْأَسْوَدِ » .

143 - وعن أبي الصخر⁽¹⁾ عن أمه عمرة [بنت عبد الرحمان]⁽²⁾ أنها سألت أم سلمة⁽³⁾ زوج النبي - ﷺ - : « يَا أُمُّهُ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُحِبُّ الْجَمَالَ لِزَوْجِي » فَقَالَتْ : « يَا بِنْتِي ! لَا تَصِلِي لِي [الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ وَلَكِنْ خُذِي خِرْقَةً طَيِّبَةً فَارْفَعِي بِهَا عَقَصَتِكَ ! »⁽⁴⁾ .

وعن إبراهيم النخعي⁽³⁾ أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة أن تضع⁽⁵⁾ العقصة على رأسها من غير أن تصلها .

144 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن امرأة أتت رسول الله

(4) أنظر في الفهارس تخريج أثر قريب المعنى ممّا في نصّ ابن حبيب في الإفادة بالرخصة بالقرامل ، أي الضفائر تعمل من حرير أو صوف : دخلت أم بكر بن الأشج على عائشة (...). فقالت الماشطة : شعرها وغيره وصلته بصوف . فلم تنكر ذلك عائشة .

143 - (1) في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 365 ، ر 263) يزيد بن أبي سُمَيَّة ، أبو صخر الأيلي من الطبقة الرابعة . ومن المرجح أن يكون المعنى بالذكر . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) سبق أن ورد اسمها في الفقرتين 49 ثم 121 ، وسيرد في الفقرتين 164 ثم 165 . أنظر التعليقات على الأعلام لمحاولة التعرف عليها .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج معنى الأثر : سألت عمرة أم سلمة (...). فقالت : لا تصلي الشعر بالشعر ولكن خذي خرقه طيبة فارفعي بها عقصتك . أنظر البيان 4 من الفقرة السابقة .

(5) في الأصل : ان تضعي .

- ﷺ ! - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي ابْنَةٌ وَهِيَ زَعْرَاءُ⁽¹⁾ أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا ! لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُتَسَبِّحَتِوَصِلَةَ ! »⁽²⁾ .
قال عبد الملك [بن حبيب] : قلت : (. . .) لعطاء بن أبي رباح⁽³⁾ :
أرأيتَ وشما تريد به المرأة حُسنها ؟ فقال : « لا خير فيه ! » .

باب ما يكره للنساء من اتخاذهن القعاقع في الحلبي

145 - عن سعيد بن عبد العزيز [13 و] الدمشقي⁽¹⁾ أنه قال : « كان الناس إذا زُوجوا الجارية مَرَّوا بها - قبل أن يأتوا بها على زوجها - على عائشة⁽²⁾ أم المؤمنين حتى تهديها التماس البركة في ذلك . فأدخلت عليها جارية تُهدى إلى زوجها فسمعت قعاقع حُلِيِّها وأجراسها في رجليها فقالت عائشة⁽³⁾ : « مَنْ هَذِهِ⁽²⁾ الْمُتَنَفِّرَةُ لِلْمَلَائِكَةِ ؟ أَخْرِجُوهَا عَنِّي ! »⁽³⁾ .

146 - وعن ابن جُريج⁽¹⁾ عن (. . .) أم سلمة⁽²⁾ زوج النبي - ﷺ - ! -
أَنَّهَا أُوتِيَتْ بِجَارِيَةٍ فَسَمِعَتْ قَعَقَمَةَ أَجْرَاسِهَا فَقَالَتْ : « إِقْطَعُوا أَجْرَاسَهَا قَبْلَ أَنْ

144 - (1) في الأصل : رهر او هي زعرا . والزعراء هي التي قلَّ شعرها وتفرَّق فبان جلد رأسها .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إن امرأة أنت رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ! إن لي ابنة وهي زعراء فاصلها ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا لعن الله الواصلة والمتسبِّحة » .

(3) تُوفِّي عطاء بن أبي رباح في (732/114) ، فلا يُمكن أن يكون ابن حبيب (- 852/238) قد قال له شيئاً ولا سمع منه جواباً .

145 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : هذا .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : كان الناس إذا زُوجوا الجارية مَرَّوا بها (. . .) على عائشة (. . .) فقالت (. . .) أخرجوها عني .

146 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لا يُمكن أن يكون ابن جريج المُتوفَّى في (150/767 أو 151) قد روى عن أم سلمة زوج النبي - ﷺ - .

تَدْخُلُ عَلَيَّ ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَيْكَةَ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ » (3) .

باب ما يُكره للإمام من التشبه بالحرائر في لباسهنَّ

147 - عن أنس بن مالك (1) أَنَّهُ قَالَ : « أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةً لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مُخْتَمِرَةً فَقَالَ : أَعْتَقَكَ مَوْلَاكِ ؟ قَالَتْ : لَا ! قَالَ : فَمَا بَالُ الْجِلْبَابِ ؟ ضَعِيهِ ! فَأَبَتْ . فَقَامَ إِلَيْهَا بِالِدَّرَةِ فَضَرَبَهَا حَتَّى طَرَحَتْهُ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا : « لَا تَعُودِي تَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ ! » (2) .

وعن أنس بن مالك (1) أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَ عُمَرُ [بِنُ الْخَطَّابِ] إِلَى أَهْلِهِ يَوْمًا فَإِذَا فِي مَنزِلِهِ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ . فَرَجَعَ حِينَ رَأَاهَا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَوَجَدَهَا فَانْصَرَفَ . فَقَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى ذَهَبَتْ . فَأَدْخَلَ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ الَّتِي عَتَّنَا (3) هَذَا الْيَوْمَ ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : مَا كَانَ عَلَيْكِ مِنْهَا ؟ هِيَ أُمَّةٌ فَلَانِ ! .

فَلَمَّا رَاحَ قَالَ لِلنَّاسِ : لَا تَتَشَبَّهُ الْأُمَّةَ بِسَيِّدَتِهَا ! لَا تُلْبِسُوهُنَّ الْجِلَابِيبَ فَتَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ الْمُحْصَنَاتِ ! فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ! : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ (4)(5) .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أوتيت أم سلمة بجارية فسمعت قعقة أجراسها فقالت : اقطعوا أجراسها .

147 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : أبصر عمر بن الخطاب جارية لبعض أصحابه مختمرة (. . .) فقال (. . .) ضعيه (. . .) لا تعودي تشبهين بالحرائر .

(3) في الأصل : عتتنا .

(4) جزء من الآية 59 من سورة الأحزاب (33) .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : جاء عمر إلى أهله (. . .) امرأة عليها جلباب (. . .) لا تشبه الأمة بسيدتها . وقد نقل التجاني في تحفة العروس (ص 170 ،

ر 423) الأثر ذاته عن عبد الملك بن حبيب عن أنس بن مالك ، ولكن مع بعض =

148 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وما رأيت بالمدينة⁽¹⁾ أمة تخرج وإن كانت رائحة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر مُحِيم⁽²⁾ لا تُلقِي على رأسها شيئاً . ورُبَّما رأيت الجارية تُلقِي الجلباب على صدرها من فوق ثوبها الذي تلبس . وتكشف الأمة رأسها لتُعرَف الأمة من الحرَّة .

قال [عبد الملك بن حبيب] : ولا بأس أن تُصَلِّي الأمة كذلك مكشوفة الرأس والمعصم والساق . ولا بأس أن يبدو ذلك منها في غير صلاة . والسراري في هذا وغير السراري بمنزلة واحدة ما عدا⁽³⁾ أمهات الأولاد فإن [سبيلهن] سبيل الحرائر في لباسهن وصلاتهن⁽⁴⁾ .

باب ما يُكره للنساء من التسمن

149 - عن ثابت البناني⁽¹⁾ أنه قال : [رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَوْلُهُ : [« وَيَلُّ لِلْمُتَسَمِّنَاتِ مِنْ فِتْرَةِ تَكُونُ فِي الْعِظَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »]⁽²⁾ .

- الإختلاف في اللفظ : إلى منزله فرأى امرأة - ثم جاء ثانية - ثم رجع حتى فعل ذلك مراراً - فلما انصرف قال لأهله : من هذه التي عنتنا منذ اليوم .
- 148 - (1) لا يمكن أن تكون إلا مدينة الرسول - ﷺ - التي تُفترض زيارة المؤلف لها في رحلته المشرقية .
- (2) في لسان العرب (مادة حمم) حَمَمَ الرَّأْسُ : نَبَتَ شَعْرُهُ بَعْدَمَا حُلِقَ .
- (3) في الأصل : ما عدى .
- (4) أنظر في تحفة العروس (ص 170 ، ر 423) حيث ساق التجاني - نقلاً عن ابن حبيب - هذه الفقرة باللفظ ذاته تقريباً : ولم أر بالمدينة (. . .) إلا مكشوفة لا تُلْقِي جلباباً على رأسها . قال : ولا بأس أن تصلي (. . .) أن تبدي ذلك في غير الصلاة والسراري في هذا بمنزلة واحدة .
- 149 - (1) في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 125 ، ر 110) ثابت بن أسلم ، أبو محمد البناني البصري ، مات بمكة في (123 / 740 أو 127) وقد جاوز الثمانين . وهذا يعني أن ابن حبيب لم يروه عنه وأنَّ البناني وإن لم يروه عن النبي - ﷺ - فمن الممكن أن يكون قد روى عن عائشة (- 677 / 57 أو 58) كما في الأثر التابع للحديث . أنظر التعليقات على الأعلام .
- (2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ويل للمتسمنات من فترة تكون في العظام يوم القيامة . والفترة كما في لسان العرب (مادة فتر) هو الانكسار والضعف .

وعن ثابت البناني⁽¹⁾ عن عائشة⁽¹⁾ أَنَّهَا كَانَتْ يُؤْتَى لَهَا بِالْجَوَارِي فَتَدْعُو لَهُنَّ . فَأَوْتِيَتْ بِالْجَارِيَةِ مُسَمَّنَةً فَقَالَتْ : « قَدْ حَشَوْتُمُوهَا سَوِيْقًا ! » فَلَمْ تَدْعُ لَهَا⁽³⁾ .

وعن محمد بن سيرين⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُطْعِمُوا بَنَاتِكُمُ الْفُتَاتَ⁽⁴⁾ فَإِنَّهُ يَغْلَهُنَّ⁽⁵⁾ » يعني الثريد⁽⁶⁾ .

150 - وعن سالم بن أبي الجعد⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي [بِي] وَمَعِيَ أَخِي جَبْرِيلُ يَنْسُوهُ يَنْهَشُنْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ جُبَاتٍ⁽²⁾ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَخِي جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : « هَؤُلَاءِ نِسْوَةٌ كُنَّ يَلِدْنَ فَلَا يَحْتَسِبُنَ الْأَجْرَ فِي إِرْضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ يَلْتَمِسْنَ السِّمْنَ »⁽³⁾ .

باب ما يكره للنساء من علاج [م]ما يعرفن أنه يحبهن إلى أزواجهن

151 - عن خالده بن معدان⁽¹⁾ أَنَّ [13 ظ] امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ

(3) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة ففيه تنبيه على تخريج حديث قريب المعنى من هذا الأثر . والسويق هو الناعم من دقيق الحنطة والشعير .

(4) في لسان العرب (مادة فقت) الفُتَات ما تَفَتَّت ، فهو مفتوت وقتيت . وقد غلب على ما فُت من الخبز .

(5) في المصدر ذاته (مادة غلل) : غَلَّ المرأة : حشاها ولا يكون إلا من ضخم .

(6) في المصدر ذاته (مادة ثرد) قيل الثريد لما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر .

150 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) مفرده جُبَّة ، وفي لسان العرب (مادة جبب) هي موصل ما بين الساق والخصد ، أو موصل الوظيف في الذراع ، أو بصورة عامة : ملتقى كل عظيمين إلا عظم الظهر .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : مررت ليلة أسري [بي] (. . .) بنسوة ينهشن ما بين أيديهن جُبَات .

151 - (1) في الأصل : مُعَاد ، والإصلاح من تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 93 و 94 ، ر 84) . أنظر التعليقات على الأعلام .

- ﷺ ١ - فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ (2) إِنْ صَنَعْتُ شَيْئًا أَتَحَبَّبُ بِهِ إِلَيْهِ (3) ؟ » فَقَالَ : « أَفِّ لِكَ ! أَفِّ لِكَ ! لَقَدْ قُلْتِ قَوْلًا عَظِيمًا ! لَقَدْ آذَيْتِ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ ! وَلَقَدْ كَدَّرْتِ الْمَاءَ ! » ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَاءٍ فَنَضِجَ (4) الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ . ثُمَّ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ تَعَبَّدَتْ وَحَسَّنَ حَالَهَا (5) .

152 - وعن ابن مسعود (1) أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي عَلَيَّ عَائِشَةَ (1) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ يَسْأَلْنَهَا فَأَتَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! [الْمَرْأَةُ] تَزُمُ جَلْسَهَا ؟ فَقَالَتْ غَيْرَ مَا بَأْسٌ . فَخَرَجَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَهَا النِّسَاءُ : أَتَدْرِينَ مَا أَرَادَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا ذَلِكَ (2) ؟ قُلْنَ : أَرَادَتْ أَنْ تُعَالِجَ زَوْجَهَا ! قَالَتْ عَائِشَةُ (1) : أُرَدِّدْنَهَا عَلَيَّ ! فَرَدَدْنَهَا فَقَالَتْ لَهَا : « أَفِّ لِكَ ! وَنَهَتْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : مِلْحَةٌ فِي النَّارِ ! مِلْحَةٌ فِي النَّارِ ! أَخْرَجْنَاهَا عَنِّي فَأَغْسِلْنِ أَثَرَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » (3) .

153 - وعن علي بن جعفر بن محمد بن علي (1)

(2) في الأصل : أن أريت أرايت .

(3) أي زوجها .

(4) في الأصل : فنوضج .

(5) أنظر في الفهارس تخريج حديث ورد حول معنى صنع الذهن تتجيب به المرأة إلى زوجها .

152 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : وما ذلك ، ثم أصلحت كما أثبتناها .

(3) لم نهتد إلى تخريج الأثر . ونكتفي بالإحالة على البيان 5 من الفقرة السابقة إذ نبهنا فيه على تخريج حديث قريب المعنى من الأثر .

153 - (1) في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 33 ، ر 304) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن

الحسين بن علي ، توفي في (210/225) . وقد روى عنه ابن حبيب في رحلته

المشروقة . أنظر التعليقات على الأعلام .

..... عن أبيه (2) عن جدّه (3) .
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - قَالَ : « كَانَتِ الْعُنْكَبُوتُ امْرَأَةً فَسَحَرَتْ زَوْجَهَا فَمَسَخَهَا
 اللَّهُ عَنْكُبُوتًا » (4) .
 قَالَ : « وَكَانَتِ الْأَرْنبُ امْرَأَةً قَدِيرَةً (5) لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ
 ذَلِكَ فَمَسَخَهَا اللَّهُ أَرْنبًا » (6) .

باب ما يكره للنساء من دخول الحمامات

154 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! -
 قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضَ الْعَجَمِ وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِيهَا يَبُوتًا يُقَالُ لَهَا
 الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ (2) إِلَّا بِمِئْزَرٍ ! وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءَ (3) إِلَّا نَفْسَاءً أَوْ
 مَرِيضَةً » (4) .
 وعن أم كلثوم (5) أَنَّهَا قَالَتْ : « دَخَلْتُ مَعَ عَائِشَةَ الْحَمَّامَ فَقُلْتُ لَهَا :

-
- (2) هو جعفر الصادق المشهور وقد تُوفي في (765/148) . أنظر التعليقات على
 الأعلام .
 (3) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر ، توفي بُعيد
 (728/110) . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (4) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث تدور حول معنى السحر .
 (5) في الأصل : قدرة .
 (6) أنظر البيان 4 من هذه الفقرة .
 154 - (1) في الأصل : عبد الله بن عمرو بن العاصي . وهكذا وردت عند ذكر عمرو بن
 العاص . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (2) في الأصل : الرجلها .
 (3) في الأصل : الناس ، بدل النساء .
 (4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضَ الْعَجَمِ وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ
 فِيهَا (. . .) الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِمِئْزَرٍ .
 (5) ذكر ابن عبد البر في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1952 إلى 1956 ، ر 4201 إلى =

أَلَسْتَ كُنْتِ تَكْرَهِينَ الْحَمَّامَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي مَرِيضَةٌ وَقَدْ أُرْخِصَ لِلْمَرِيضَةِ! .
وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا حَسْفٌ⁽⁶⁾. قَالَتْ: فَطَيَّبْتُهَا مِنْ لَدُنْ قَرْنِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا
بِالْحِنَاءِ⁽⁷⁾.

وعن مالك⁽¹⁾ أنه كان يكره للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة أو
نفساء إلا أن يكون معها فيه أحد .

155 - وعن المنكدر بن محمد⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ⁽³⁾ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ! وَمَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ! »⁽⁴⁾ .
وعن عبادة⁽⁵⁾ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ⁽⁶⁾

(4204) ما لا يقل عن أربع نساء يُدعون بهذه الكنية . ولعل ابن حبيب قصد
أشهرهن ، أي ابنة الرسول - ﷺ - وزوجة عثمان بن عفان ، وقد توفيت في سنة
(630/9) . أنظر التعليقات على الأعلام .
(6) في لسان العرب (مادة طيب) الحَسْفُ كَالْحَتِّ هُوَ إِزَالَةُ الْقِشْرِ . ويسوق ابن منظور
حديث سعيد بن أبي وقاص عن مُصعب بن عمير : « لقد رأيت جلده يتحسّف
تحسّف جلد الحية » أي يتقشر .

(7) أنظر في الفهارس تخريج حديث في معنى الأثر : دخلت مع عائشة الحمام فقلتُ
لها : « ألسنت تكرهين الحمام ؟ » فقالت : « إنني مريضة وقد أُرخص للمريضة » .

- 155 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
(2) عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر ، أنظر التعليقات على الأعلام
(3) في الأصل : فلا يدخل حليلته .
(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام إلا بمِثْرٍ .
(5) ذكر ابن عبد البر في الإستيعاب (ج 2 ، ص 807 إلى 810 ، ر 1369 إلى 1376)
ما لا يقل عن ثمانية بهذا الاسم . فلعله يقصد أشهرهم وهو عبادة بن الصامت وقد
توفي في (654/34) بالرملة أو بيت المقدس عن 72 سنة . وكان عُمر قد وجهه إلى
الشام قاضياً ومعلماً . أنظر التعليقات على الأعلام .
(6) أنظر التعليقات على الأعلام .

وَهُوَ أَمِيرُ الشَّامِ : « أَمَا بَعْدُ ! فَلَقَدْ بَلَّغْنِي أَنْ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ ! فَاْمْنَعْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ ! » . فَقَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ (6) الْكِتَابَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَامَ مُبْتَهَلًا فِي الْمَقَامِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتْ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِهِ الْبَيَاضَ لَوَجْهِهَا فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبَيَّضُ الْوُجُوهُ ! » (7) .

156 - وعن سالم بن أبي الجعد (1) أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلَ نِسْوَةٌ عَلَى عَائِشَةَ (1) فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَنَ ؟ قُلْنَ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ! قَالَتْ : مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ نِسَاءَهُمُ الْحَمَّامَ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ ! قَالَتْ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَهْلِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِي مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! - فَاتَّقِينَ اللَّهَ وَلَا تَهْتَكَنَّ السِّتْرَ [14] وَ الَّذِي سَتَرَكَنَّ اللَّهُ بِهِ ! » (2) .

157 - وعن (1) الليث بن سعد (2) أَنَّ نِسَاءً قُلْنَ لِعَائِشَةَ (2) : « إِنَّ إِحْدَانَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَعَلَيْهَا الْقَرْقُلُ » (3) قَالَتْ : « وَمَا الْقَرْقُلُ ؟ » قُلْنَ : « مِثْلُ الدَّرْعَةِ » قَالَتْ : « فَلَا بَأْسَ إِذَا » (4) .

(7) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : أما بعد ! فلقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمام ! فامنع ذلك ! .

156 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : دخل نساء على عائشة فقالت (. . .) إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا وضعت المرأة ثيابها في غير بيت أهلها فقد هتكت سترها في ما بينها وبين الله - عز وجل ! .

157 - (1) في الأصل : ومن .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) القرقل : كما في نص الأثر ، هو مثل درع المرأة ، أي قميص أو ثوب تلبسه لا كمّ له .

(4) لم نقف عليه فلذلك نفضل الإحالة على الأثر الموالي وهو عن عائشة أيضاً وكلاهما =

وعن عطاء [الخراساني] (2) عن عائشة (2) أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ [وَقَدِ]
اجْتَمَعْنَ عِنْدَهَا : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ . اِتَّقِينَ اللَّهَ رَبُّكُنَّ وَبَالِغْنَ فِي الْوُضُوءِ وَأَقْمَنَ
صَلَاتِكُنَّ وَأَتِينَ زَكَاتِكُنَّ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُنَّ ! وَأَطِعْنَ أَرْوَاجِكُنَّ فِي مَا (5) أَحْبَبْتُنَّ أَوْ
كَرِهْتُنَّ ! وَإِيَّاكُنَّ وَالْحَمَامَاتِ ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! يَقُولُ : أَيُّمَا
امْرَأَةٍ دَخَلَتْ الْحَمَّامَ وَضَعَ الشَّيْطَانُ يَدَهُ عَلَى قُبْلِهَا (6) فَإِنِ شَاءَ أَقْبَلَ بِهَا وَإِنِ شَاءَ
أَدْبَرَ بِهَا . فَاجْتَنِبِي الْحَمَّامَ فَإِنَّهُ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ الْكُفَّارِ وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ !
فَيَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ ! مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلْ حَلِيلَتَهُ إِلَى
الْحَمَّامِ ! . الرِّجَالُ قَوْمُونَ (7) عَلَى النِّسَاءِ (8) . فَاحْسِبُوا نِسَاءَكُمْ وَلَا تَلْمُؤُوا
إِلَّا (9) أَنْفُسَكُمْ وَعَلِّمُوهُنَّ الْقُرْآنَ وَأَمُرُوهُنَّ بِالتَّسْبِيحِ طَرْفِي (10) النَّهَارَ وَلَا
تَدْعُوهُنَّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ! » (11) .

158 - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ [بن حبيب] : وَبَلغني أَنَّ عَائِشَةَ (1) سَأَلَتْ عَنِ
الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ فَقَالَتْ : « حِجَابٌ لَا يَسْتُرُ وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ السَّعِيرِ
وَبَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ الْمُشْرِكِينَ وَمَلْعَبٌ لِلشَّيَاطِينِ ! إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ الْحَمَّامَ وَضَعَ
الشَّيْطَانُ يَدَهُ عَلَى قُبْلِهَا . فَإِنِ شَاءَ أَقْبَلَتْ وَإِنِ شَاءَ أَدْبَرَتْ » . ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ :

في الاحتراز من دخول المرأة الحمام خاصة إذا كانت متجردة من ثيابها : يا معشر
النساء ! اتقين الله ربكن (. . .) وإياكن والحمامات .

(5) في الأصل : ميمًا .

(6) في الأصل على تيلها .

(7) في الأصل : اقوامون .

(8) جزء من الآية 34 من سورة النساء (4) .

(9) في الأصل : الى .

(10) في الأصل : ظرفي .

(11) أنظر لتخريج الحديث البيان 4 من هذه الفقرة .

158 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - يَقُولُ : إِنَّ عُثْمَانَ (1) يَسْتَجِي مِنَ اللَّهِ - تعالى! - وَأَنَا أَسْتَجِي ! فَمَنْ يَسْتَجِي مِنَ اللَّهِ - تعالى! - ؟ » . قَالَتْ عَائِشَةُ (1) : « وَكَيْفَ بِالْمَرْأَةِ الْمُتَجَرِّدَةِ فِي الْحَمَامِ الَّتِي لَا تَسْتَجِي مِنَ اللَّهِ - عز وجل! - » (2) .

باب ما يكره للنساء من النياحة وشهود المناحات

159 - عن مُجاهد (1) عن الأخيار الأربعة : عبد الله بن عباس (1) وعبد الله بن الزبير (1) وعبد الله بن عمر (1) و[عبد الله بن عمرو] بن العاص (2) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - قَالَ : « الْقَاصُّ يَنْتَظِرُ الْمَقْتَ وَالْمُسْتَمِعُ يَنْتَظِرُ الرَّحْمَةَ وَالتَّاجِرُ يَنْتَظِرُ الرَّزْقَ وَالْمُحْتَكِرُ يَنْتَظِرُ اللَّعْنَةَ وَالنَّائِحَةُ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ أُمَّرَأَةٍ مُسْتَمِعَةٍ عَلَيْهِنَّ لَعْنَةُ اللَّهِ ! » (3) .

قَالَ مُجَاهِدٌ (1) : « فَحَدَّثْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ (1) بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا الْحَجَّاجِ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ : الزَّانِيَةُ وَالنَّائِحَةُ وَالْعَاصِيَةُ لِزَوْجِهَا ! وَأَشَدُّهُنَّ عَذَابًا وَأَبْعَدُهُنَّ (4) فَتْرَةٌ (5) النَّائِحَةُ ! وَلَأنَّ تَلْفِي الْمَرْأَةِ رَبِّهَا بِمِائَةِ زَيْنَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ نَائِحَةً أَوْ جَلِيْسَةً نَائِحَةٍ فِي نَوْحٍ » (6) .

(2) لم نهتد إلى تخريجه . أنظر البيان 4 من الفقرة السابقة .

159 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : وابن العاصي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث وردت في بعض معاني الحديث المذكور : القاص ينتظر المقت (...) والنائحة ومن حولها (...) عليهن اللعنة .

(4) في الأصل : وابعدهن .

(5) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة . وهي بهذا الاعتبار تفيد الضعف والإرتخاء .

(6) أنظر في الفهارس تخريج حديث في لمن النائحة : لا تدخلوا النائحة بيوتكن فإنها ملعونة من كلاب جهنم .

160 - قال عبد الملك [بن حبيب] : والنوح كأنه⁽¹⁾ والاجتماع إليه سواء ، سراً كان أو علانية ، مكروه منهي عنه .

وقد بلغني عن رسول الله - ﷺ ! - أنه قال : « لُعِنَتِ النَّائِحَةُ وَالْمُسْتَمِعَةُ وَالشَّاقَّةُ جِيئَهَا وَاللَّاطِمَةُ وَجْهَهَا ! »⁽²⁾ .

وَنَهَى⁽³⁾ - ﷺ ! - عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَضَرْبِ [14 ظ] الصُّدْرِ وَالِدَّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ⁽⁴⁾ .

161 - وقال - ﷺ ! - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا مَنْ خَرَقَ وَلَا مَنْ دَلَقَ وَلَا مَنْ سَلَقَ ! »⁽¹⁾ .

فالخرق تخريق الثياب والدلق تمريش الوجوه والسلق الصياح في البكاء والحلق حلق الشعر من وجوه الصبية⁽²⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وقال رسول الله - ﷺ ! - : « لَا تُدْخِلُوا النَّائِحَةَ بِيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مِنْ كِلَابِ جَهَنَّمَ ! »⁽³⁾ .

162 - [قال عبد الملك بن حبيب] : وبلغني أن عمر بن الخطاب نظر

160 - (1) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة . وقد تقرأ : كله .

(2) أنظر للتخريج البيان 6 من الفقرة السابقة . وأنظر كذلك في الفهارس تخريج الأثر : نهى - ﷺ - عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدر .

(3) في الأصل : ونهى .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : نهى - ﷺ - عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدر .

161 - (1) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ليس منا من حلق ولا من خرق ولا من دلق ولا من سلق .

(2) في الأصل : وجود القصية .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا تدخلوا النائحة بيوتكم فإنها ملعونة من كلاب جهنم .

إِلَى نَائِحَةٍ فَضَرَبَهَا بِالِدِرَّةٍ حَتَّى مَالَ خِمَارُهَا وَأَنْكَشَفَتْ شَعْرُهَا . فَقِيلَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَمَا لَهَا رَحْمَةٌ ؟ » فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ! مَا لَهَا رَحْمَةٌ ! إِنْ اللَّهُ - تَعَالَى ! - يَأْمُرُ بِالصَّبْرِ وَيَنْهَى عَنِ الْجَزَعِ . وَهَذِهِ تَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ عَلَى عَبْرَتِهَا »⁽¹⁾ .

163 - قال عبد الملك [بن حبيب] : ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز ولو كنَّ غير نوائح . وبلغني للإمام أن يمنع من ذلك كله النساء فإنه بلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى فِيهَا نِسَاءً فَقَالَ لِهِنَّ : « أَتَحْمِلُنَّهُ فِي مَنْ⁽¹⁾ يَحْمِلُ ؟ » قُلْنَ : « لَا » قَالَ : « فَتُدْخِلُنَّهُ فِي مَنْ⁽¹⁾ يَدْخُلُ ؟ » قُلْنَ : « لَا » قَالَ : « فَارْجِعْنَ مَوْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ⁽²⁾ »⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى جَنَازَةٍ لِيُتَصَلَّى عَلَيْهَا كُتِبَ عَلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَيِّئَةٍ وَبِكُلِّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ سَيِّئَةٌ »⁽⁴⁾ .

162 - (1) لم نقف على هذا الأثر ، فلهذا نكتفي بالإحالة على البيان 3 من الفقرة السابقة ففيه التنبيه على تخريج حديث في معناه .

163 - (1) في الأصل : ميمس . وسوف لا تُنبه على مثل هذه الجزئيات في ما يلي من تحقيق النص .

(2) في الأصل : غير مجورات .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث حول معنى مشاركة النساء في الجنائز : خرج رسول الله - ﷺ - في جنازة فرأى فيها نساء فقال لهنَّ (. . .) فارجعن موزورات غير مأجورات .

(4) أنظر في الفهارس تخريج معنى الحديث : أيما امرأة خرجت من بيتها إلى جنازة لتصلِّي عليها كُتِبَ عليها بكل خطوة سيئة .

باب ما يكره للنساء من الخروج إلى المساجد

164 - عن عمرة [بنت عبد الرحمان]⁽¹⁾ عن عائشة⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ! وَلْيُخْرَجْنَ تَفِلَاتٍ ! »⁽³⁾ .
ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ⁽²⁾ : « لَوْ رَأَى النَّبِيُّ - ﷺ - حَالَهُنَّ الْيَوْمَ لَمَنَعَهُنَّ ! »⁽⁴⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : والتفيلات⁽³⁾ غير المتطيبات .

165 - وعن عمرة [بنت عبد الرحمان]⁽¹⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « قَالَتْ عَائِشَةُ⁽²⁾ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُبِعَهَا نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ »⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني ابن الماجشون⁽²⁾ عن إبراهيم بن سعد⁽⁴⁾ عن صفوان بن سليم⁽⁵⁾ عن (...) أبي هريرة⁽²⁾ أَنَّ

164 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام وفيها حاولنا التعريف بالمعنية بالذكر . وقد سبق أن ورد اسمها في الفقرات 49 ثم 121 ثم 143 . وسيرد في الفقرة الموالية .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : تفلات . وتفل الرجل : ارتجف . وتفل الرجل : ارتجف . وتفل الرجل : ارتجف .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ! وليخرجن تفلات !

165 - (1) أنظر البيان 1 من الفقرة السابقة .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لو رأى رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مبعتها نساء بني إسرائيل .

(4) في الأصل : إبراهيم ابن سعيد . والإصلاح من سنن النسائي (ج 8 ، ص 153) الذي أخرج الحديث بإسناد يصل إلى سليمان بن داود بن علي عن إبراهيم بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي هريرة . أنظر لتخريجه أسفله البيان 6 من هذه الفقرة .

(5) أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة . أنظر التعليقات على الأعلام .

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ مِنْ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ! » (6) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « رَكَعَتَانِ لِلْمَرْأَةِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَرْبَعٍ (7) فِي حُجْرَةٍ . وَأَرْبَعٌ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ ثَمَانٍ فِي الْمَسْجِدِ » (8) .

وعن ابن مسعود (2) أَنَّهُ قَالَ : « مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ فِي مَوْضِعٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ قَعْرِ بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! » (9) .

166 - وعن ابن الزبير (1) أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مُتَّحِطِيَّةً فَوَجَدَ عُمَرُ رِيحَهَا فَقَالَ : « أَتَخْرُجْنَ مُتَّحِطِيَّاتٍ ؟ وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أَنْوْفِهِنَّ ! أَخْرُجْنَ تَقِيَّاتٍ ! » (2) (3) .

وعن مالك بن معدان (4) قَالَ : « وَجَدَ عُمَرُ بِنُ الحُطَابِ رَائِحَةً طَيِّبَةً مِنْ نَاحِيَةِ صَفِّ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاهُنَّ وَتَوَعَّدَهُنَّ وَقَالَ : نَارٌ فِي شَنَارٍ ! » (5) .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إذا خرجت المرأة فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة .

(7) في الأصل : أربعة .

(8) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربع في حُجْرَةٍ .

(9) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : ما صلّت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله - ﷺ - .

166 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : نقلات . أنظر البيان 3 من الفقرة 164 .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : إن امرأة خرجت متّحطية فوجد عمر ريحها فقال : أخرجن متطيّبات ؟

(4) لم نهتد إليه . فلعلمه مالك بن مهران ! وحرّف الناسخ اسمه عندما خلط بين العين والهاء والراء والذال . والخلط الأخير غير مُستغرب . أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) الشنار : العار ، وأقبح العيب كذلك .

وَمَا زَالَ يَتَوَعَّدُهُنَّ (6) حَتَّى بَالَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ فِي مَجْلِسِهَا (6) .

167 - وعن عاصم بن عبيد الله⁽¹⁾ [عن عبيد الله مولى أبي رهم]⁽²⁾ عن [15 و] أبي هريرة⁽³⁾ قَالَ : « مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ (3) فَاسْتَقْبَلْتَنَا امْرَأَةٌ تَنْفُحُ طَبِيبًا وَلَذَيْلِهَا (4) إِعْصَارٌ (5) فَقَالَ : يَا أُمَّةَ اللَّهِ ! إِلَى أَيِّنَ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتْ : إِلَى الْمَسْجِدِ ! قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - يَقُولُ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ لِلْمَرْأَةِ تَطَيَّبَتْ لِمَسْجِدٍ حَتَّى تَغْتَسِلَ كَمَا تَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ (6) . »

وعن بكر بن يزيد بن سُرَاقَةَ⁽³⁾ عن أُمِّهَا أَنَّهُ أُرْسِلَتْ إِلَى حَفْصَةَ⁽³⁾ تَسْأَلُهَا عَنِ الطَّيِّبِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ⁽³⁾ : « فَإِنَّمَا الطَّيِّبُ لِلْفِرَاشِ (7) . »

(6) في الأصل : يتوعدهن .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : وجد عمر بن الخطاب راحة طيبة من ناحية صفت النساء في المسجد فنهاهن وتوعدهن .

167 - (1) في الأصل : وعن عاصم بن عبيد الله مولى [15 و] أبي هريرة . انظر التعليقات على الأعلام .

(2) الإضافة من سنن أبي داود (ج 4 ، ص 79 ، ر 4174 - كتاب الترجل - باب [ما جاء] في المرأة تتطيب للخروج) وفي الإسناد : عاصم بن عبيد الله عن عبيد [الله] مولى أبي رهم عن أبي هريرة . وقد ورد الحديث بذات المعنى وبلفظ قريب جداً مما في نص ابن حبيب . وانظر التعليقات على الأعلام حيث أحلنا على ابن حجر (تقريب التهذيب ، ج 1 ، ص 541 ، ر 1528 - لسان الميزان ، ج 4 ، ص 125 ، ر 278) الذي يصحح عبيد ، بدون إضافة .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) في الأصل : ولذيلها .

(5) في الأصل : غضارة ، بدل : إعصار . والإصلاح من سنن أبي داود . وقد فسر المحدث : الإعصار ، بالغيار .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : مرتت بأبي هريرة فاستقبلتنا امرأة تنفح طيباً .

(7) أنظر في الفهارس تخريج معنى الأثر : أرسلت [أم بكر بن يزيد بن سُرَاقَةَ] إلى حفصة تسألها عن الطيب (. . .) فقالت حفصة : فإنما الطيب للفراش .

168 - وعن عروة بن الزبير⁽¹⁾ قَالَ : « دَخَلَتْ أَمْرَأَةٌ مُزَيِّنَةً الْمَسْجِدَ تَرْفُلُ فِي زِينَتِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - جَالِسٌ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! أَنْهُوا نِسَاءَكُمْ عَنِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ بِهَا ! فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ فَتَبَخَّرَنَ بِهَا فِي مَسَاجِدِهِمْ »⁽²⁾ .

169 - وعن مُجاهد⁽¹⁾ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ [عَبْدِ اللَّهِ] ⁽²⁾ [بْنِ عُمَرَ] فَقَالَ : [قَالَ] ⁽²⁾ [رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : ائْتَدُونَا لِلنِّسَاءِ إِلَى] ⁽³⁾ [الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ ! فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ : وَاللَّهِ لَا تَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا] ⁽⁴⁾ ! . [وَاللَّهِ لَا تَأْذَنُ لَهُنَّ ! فَسَبَّهُ وَغَضِبَ] ⁽²⁾ فَقَالَ : فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ ! أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - وَتَقُولُ : لَا تَأْذَنُ لَهُنَّ ! »⁽⁵⁾ .

170 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو [وَ] بِنِ نُفَيْلِ ⁽¹⁾ ، أَمْرَأَةٌ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ

168 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : دخلت امرأة مزينة المسجد .

169 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) الإضافة من سنن أبي داود (ج 1، ص 155، ر 568 - كتاب الصلاة - باب [ما

جاء] في خروج النساء إلى المسجد) . وقد ورد في الإسناد : الأعمش عن مجاهد .

(3) في الأصل : في .

(4) في الأصل : دعلا . والإصلاح من سنن أبي داود ونصّه : فيتخذنه دعلا . والدعلا ما يدخل في الأمر مخالفاً له فيفسده .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر والحديث : كنا عند [عبد الله] بن عمر فقال : [قال] رسول الله - ﷺ - : « ائْتَدُونَا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ ! » .

أدب النساء من ص 162 / 168

170 - (1) في الإمتيعاب (ج 4 ، ص 1879 ، ر 4024) ذكر ابن عبد البر هذه الرواية ولكنّه

حدّد زمنها بفترة زواجها من الزبير ، وكانت قبله زوجة لعمر من سنة 12 من الهجرة حتى مقتله . أنظر التعليقات على الأعلام .

لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَعَلِمَ عُمَرُ ذَلِكَ وَكَانَ يَثْقُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَكَانَ لَهَا حَظٌّ مِنْ (2)
الْحَالِ وَالْجَمَالِ وَكَانَ يَقُولُ لَهَا : « لَوْ صَلَّيْتَ فِي بَيْتِكَ ! » فَتَقُولُ : « لَا أَدْعُ
ذَلِكَ حَتَّى تَنْهَانِي عَنْهُ ! » . فَكَانَ عُمَرُ لَا يَنْهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ .

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَشَقَّ خُرُوجُهَا خَرَجَ لَيْلَةً إِلَى الْمَسْجِدِ وَسَبَقَهَا
بِالْخُرُوجِ فَفَعَدَتْ لَهَا بِالطَّرِيقِ مُسْتَتِرًا (3) بِجِدَارٍ فِي غَلَسِ الظُّلَامِ . فَلَمَّا مَرَّتْ بِهِ
ضَرَبَ عَلَى عَجِيزَتَيْهَا (4) فَأَنْصَرَفَتْ رَاجِعَةً إِلَى بَيْتِهَا .

فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةَ قَامَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : « مَا لِكَ لَا
تَخْرُجِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ » قَالَتْ : « كُنَّا نَخْرُجُ إِذْ كَانَ النَّاسُ نَاسًا » . وَحَسِبْتُ
أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ غَيْرِ عُمَرَ فَلَمْ تَخْرُجْ بَعْدُ (5) .

باب ما يكره للنساء من خروجهن من بيوتهن وما عليهن في ذلك من الإثم

171 - عن عطاء (1) عن عائشة (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا
خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا كُتِبَ عَلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَيِّئَةٌ وَبِكُلِّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنَ
الرِّجَالِ سَيِّئَةٌ . وَإِيْمَا امْرَأَةٍ وَقَفَتْ أَوْ تَكَلَّمَتْ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ كَلَّمَتْ رَجُلًا خَالِيًا

(2) في الأصل : في ، بدل : من ، وقد صوّناه من اجتهادنا .

(3) في الأصل : مستترا .

(4) في الأصل : عجزتها . وفي الإستيعاب : كفلها .

(5) في الإستيعاب وردت خاتمة الرواية على شيء من الاختلاف : قالت : فسد الناس !
والله لا أخرج من منزلي أبداً ! فعلم أنها ستفي بما قالت فقال : لا روع يا [] بنت
عمر [و] وأخبرها الخبر . وقد قُتل عنها يوم الجمل . أنظر في الفهارس تخريج الأثر :
كانت عاتكة بنت زيد بن عمر [و] بن نفيل ، امرأة عمر بن الخطاب ، تخرج بالليل
إلى المسجد لصلاة العشاء .

171 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَلْعَنُونَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا» (2) .

172 - وعن أبي رواد⁽¹⁾ قال : « قَالَتِ امْرَأَةٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (2) :

أَلَيْسَنِي جِلْبَابًا ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخَشَى أَنْ تَدْعِي (3) جِلْبَابَ (4) اللَّهِ الَّذِي جَلْبَبِكِ ، يعني لزوم البيت (5) فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَقُولُ لِي هَذَا وَأَنَا أُخْتُكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « فَلِذَلِكَ قُلْتُ [15 ظ] لَكَ ذَلِكَ » (6) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : قال عمر بن الخطاب : « إِسْتَعِينُوا عَلَيَّ النِّسَاءَ بِالْعَرِيِّ (7) يَلْزَمَنَّ الْجِجَابَ » (8) .

173 - وعن أبي إسحاق الهمداني⁽¹⁾ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ (2) :

« بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ النِّسَاءِ وَأَنْفَاسِ الرِّجَالِ ! وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعَرِيِّ لِأَنَّ

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إذا خرجت المرأة من بيتها كتب عليها بكل خطوة سيئة .

172 - (1) لم نهتد إليه ولعله : ابن أبي رواد ، عبد المجيد بن عبد العزيز . وقد ترجم له ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 517 ، ر 1289) . أنظر التعليقات على الأعلام : عبد العزيز بن أبي رواد .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : ان تدعين .

(4) في الأصل : جلبابا .

(5) الظاهر أن البيان من ابن حبيب .

(6) لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر .

(7) في الأصل : بالعدى . وهكذا بدا لنا تصويب الكلمة . أنظر ما يلي مباشرة من النص حيث وردت الكلمة كما صوّبناها .

(8) لم نهتد إلى تخريج الأثر .

173 - (1) في الأصل : ابن أبي إسحاق الهمداني . ولم نقف عليه . وما اقترحناه هو أقرب ما يكون من الأصل من حيث الرسم . والهمداني هذا قريب من عهد الصحابة فقد روى عن جابر بن سمرة وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم وغيرهم . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : أنه قال عمر بن الخطاب .

الْمَرْأَةُ إِذَا عَرِيَتْ لَزِمَتْ بَيْتَهَا !» (3)

وعن ابن مسعود (4) أَنَّهُ قَالَ : « شَأْنُ الْمَرْأَةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ . وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ فِي بَيْتِهَا مَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا . فَإِذَا خَرَجَتْ انْتَشَرَ فِيهَا الشَّيْطَانُ » (5) .

174 - وعن ابن شهاب (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قَالَ : « لَيْسَ النِّسَاءُ سَوَاءً فِي الطَّرِيقِ - يعني وسط الطريق (2) - وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَمْشِينَ جَانِبًا » (3) .

وعن عائشة (1) أَنَّهَا قَالَتْ : « شَرُّ النِّسَاءِ الْهَلَاكِي يَتَشَوَّفْنَ لِلرِّجَالِ ! وَشَرُّ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَوَّفُونَ لِلنِّسَاءِ وَيَفْتِنُونَ النَّاسَ ! » (4) .

175 - وعن محمد بن صدقة (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - بَعَثَ جَيْشًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِامْرَأَتِهِ : « لَا تَخْرُجِي مِنْ بَيْتِكَ ! » . فَلَمَّا خَرَجَ اشْتَكَى أَبُوهَا بِمَرَضٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! - تَسْتَأْذِنُهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَبِيهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ اتَّقِي [اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ ! ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ : « إِنَّ أَبِي فِي الْمَوْتِ ! » فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ اتَّقِي [اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ ! فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ :

(3) لم نهد إلى تخريج الاثر .

(4) أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) أنظر البيان 6 من الفقرة 126 . ففيه حاولنا تخريج حديث آخر قريب المعنى من حديثنا : المرأة كلها عورة حتى ظفرها .

174 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) الظاهر أن البيان من ابن حبيب .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ليس النساء سواء في الطريق (. . .) وإنما ينبغي لهن أن يمشين جانباً .

(4) أنظر في الفهارس تخريج حديث في معنى تشوف النساء للرجال : شر النساء الهلاك ي تشوفن للرجال .

175 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

« إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ! » فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ أَتِقَلِي [اللَّهُ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ وَقَرِّي فِي بَيْتِكَ !] .

فَخَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - فَشَهِدَهُ . وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ فَكَانَمَا فِي جَيْبِهِ الْجِمَارُ ! فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى قَبْرِهِ إِذْ أَصَابَهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - لِيَعُضَ أَصْحَابِي : « إِذْهَبْ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ - تعالى ! - غَفَرَ لِأَيِّهَا بِطَاعَةِ زَوْجِهَا » (2) .

176 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ غَيْرُهُ فَحَفِظَتْ لَهُ غَيْبَتَهُ وَطَرَحَتْ زِينَتَهَا وَاسْتَقَرَّتْ فِي بَيْتِهَا وَقَبِلَتْ بِرِزْقِهَا وَأَقَامَتِ الصَّلَاةَ سَاحَتْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ » (1) .

ما يكره للمرأة من سؤال زوجها الطلاق

177 - عن أنس بن عياض الليثي (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا الْجَنَّةُ » (2) .
وعن أبي قلابة (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « إِذَا سَأَلَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بِلْيَةٍ لَمْ تَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » (3) .

-
- (2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إن رسول الله - ﷺ - بعث جيشاً فقال رجل من القوم لامرأته : لا تخرجي (. . .) إن الله - تعالى - غفر لأبيها بطاعة زوجها .
176 - (1) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة ، ولهذا نكتفي بالإحالة على البيان السابق من هذه الفقرة ففيه تنبيه على تخريج حديث قريب من أحد معانيه الأساسية .
177 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها الجنة .
(3) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

قال عَبْدُ الْمَلِكِ [بن حَبِيب] : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِمَنْ لَا يَرِيحُ رِيحَ الْجَنَّةِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! « قَالَ : مَنْ لَا يُحِبُّ النَّاسَ وَلَا يُحِبُّونَهُ ! إِمْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ » (4) .

178 - وعن الحسن البصري (1) [عن أبي هريرة] (2) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « الْمُخْتَلَعَاتُ الْمُتَزَعَاتُ (3) هُنَّ (4) الْمُنَافِقَاتُ » (5) .

باب ما يجوز للرجال من ضرب نساءهم

179 - عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُمر [بن الخطَّاب] (1) [عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ] (2) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « لَا تَضْرِبُوا

(4) أنظر البيان 2 من هذه الفقرة حيث تبيننا على تخريج حديث قريب المعنى من الحديث المعنى هنا .

178 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر الإضافة في سنن النسائي (ج 6 ، ص 168 ، كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع) الذي أخرج الحديث بهذا الإسناد : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا المَخْزُومِيُّ وهو الْمُغِيرَةُ بن سَلْمَةَ قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عن أَبِيوبَ عن الحسن عن أبي هريرة .

(3) في الأصل : المتبرعات ، بدل : المنتزعات . والإصلاح من المصدر المذكور .

(4) في الأصل : من ، بدل : هن . والإصلاح من المصدر المذكور ، والنص فيه هو : المنتزعات والمختلعات هن المنافقات .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : المختلعات المنتزعات هن المنافقات .

179 - (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 535 ، ر 1471) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) الإضافة من ابن ماجه (ج 1 ، ص 335 و 336 ، ر 1615 : كتاب النكاح - باب

ضرب النساء) والدارمي (ج 2 ، ص 147 : كتاب النكاح - باب النهي عن ضرب

النساء) . وفي أبي داود (ج 2 ، ص 245 و 246 ، ر 2146 : كتاب النكاح - باب =

إِمَاءٌ⁽³⁾ اللَّهُ ! « فَتَرَكُوا الضَّرْبَ . فَجَاءَ عُمَرُ يَوْمًا فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! -
 قَدْ دُثِرْنَ⁽⁴⁾ - النِّسَاءُ - عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ! فَأَذِنَ لَهُمْ⁽⁵⁾ فَضَرَبُوا . فَأَطَافَ بِالِ
 رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! -⁽⁶⁾ نِسَاءً كَثِيرًا [يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ]⁽⁷⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 - ﷺ - ! : « لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِالِ مُحَمَّدٍ^(*) سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَشْتَكِي
 زَوْجَهَا . وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ^(*) !⁽⁸⁾ »⁽⁹⁾ .

وعن يحيى بن سعيد⁽¹⁰⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - اسْتَوْذَنَ [16 و] فِي
 ضَرْبِ النِّسَاءِ فَقَالَ : « إِضْرِبُوا وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ ! »⁽¹¹⁾ .

(في ضرب النساء) : ذئاب ، بدل : ذباب . والصحيح : ذباب ، كما ورد في
 الإستيصاب (ج 1 ، ص 127 ، ر 129) وتقريب التهذيب (ج 1 ، ص 87 ،
 ر 673) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : إماء .

(4) في الأصل : دبر . والإصلاح من كتب السنن الثلاثة المذكورة . وفي ابن ماجه : قد
 ذُكِرَ . ويُذَكَّرُ مُحَقَّقُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، م . م . عبد الحميد (ب 1 ، ص 245) بمعنى
 الكلمة ، أي اجترأ ونشزن وغلبن .

(5) في أبي داود : فرخص في ضربهن . وفي ابن ماجه : فأمر بضربهن .

(6) ما بين العلامتين ورد هكذا في الأصل : عمر . والإصلاح من المصادر الثلاثة
 المذكورة .

(7) الإضافة من المصادر الثلاثة المذكورة .

(8) ما بين العلامتين ورد هكذا في أبي داود : نساء كثير يشكون أزواجهن . ليس أولئك
 بخيارهم . وكذلك في الدارمي . وفي ابن ماجه كما في نص ابن حبيب مع اختلاف
 جد ضئيل : كل امرأة - فلا .

(9) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا تضربوا إماء الله . فتركوا الضرب .

(10) الشرح أنه يحيى بن سعيد القطان . مشرقى عاصر مالكا وتوفي بعده . ذكره القاضي
 عياض في ترتيب المدارك أكثر من مرة ، منها واحدة في ترجمة ابن حبيب . أنظر
 التعليقات على الأعلام .

(11) لم نهدت إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة وإن كان في معنى الحديث السابق . أنظر
 البيان 9 من هذه الفقرة . وأنظر كذلك في الفهارس محاولة لتخريج أحاديث وردت في
 النهي عن ضرب النساء : استؤذن رسول الله في ضرب النساء .

180 = وعن الحسن [البصري]⁽¹⁾ أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ ! - فَقَالَ : « بَشَسَ مَا صَنَعْتَ ! » . فنزلت الآية : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ - يقال : لغبية أزواجهن -⁽²⁾ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ *) - يقال : بما أمر الله أن يحفظ -⁽²⁾ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا⁽³⁾﴾⁽⁴⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني المكفوف⁽⁴⁾ عن أيوب بن خوط⁽⁵⁾ عن قتادة⁽⁶⁾ أنه قال : « نُشُوزِ الْمَعْصِيَةِ [هـ]و⁽⁷⁾ المخالفة منها . فإذا فعلت المعصية [أدبت]⁽⁷⁾ بالقول فإن تبادت هُجرت . يقال : اجتنب⁽⁸⁾ مضاجعها ! فإن تبادت ضربها ضرباً غير مُوجع ، يعني غير شائن⁽⁹⁾ .

181 = وعن [بهز] بن حكيم السُّلَمِي⁽¹⁾ عن أبيه [حكيم بن معاوية

180 - (1) أنظر التعليقات على الاعلام .

(2) الظاهر أن البيان من ابن حبيب .

(3) جزء من الآية 34 من سورة النساء (4) .

(4) أنظر في الفهارس تخريج حديث ورد في معناه : إن رجلاً لطم امرأته فرفع ذلك إلى النبي - ﷺ - فقال : بشس ما صنعت ! .

(4م) لم نهتد إلى التعريف به . والمُرجِع أنه من الطبقة السادسة من الذين تعرّف عليهم ابن حبيب إن صح أن قد حدث عنه .

(5) في الأصل : أيوب بن خرط . والإصلاح من تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 89 ، ر 696) وهو معتبر من الخامسة . أنظر التعليقات على الاعلام .

(6) أنظر التعليقات على الاعلام .

(7) الإضافة من اجتهادنا .

(8) في الأصل : اجتنبت . وهكذا بدا لنا تصويب الكلمة .

(9) في الأصل : غير ساين ، والإصلاح من اجتهادنا .

181 - (1) الإضافة من الإستيعاب (ج 3 ، ص 1415 و 1416 ، ر 2434) في ترجمة جده معاوية بن حيدة . أنظر التعليقات على الاعلام .

السُّلَمِي [2] عن جَدِّهِ (3) [مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِي] (4) أَنَّهُ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَنْذَرُ ؟ » قَالَ : « حَرْتُكَ فَأَتِ حَرْتُكَ أَنِّي شِئْتُ (5) وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ (5) وَأَطِيعِمِ إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبْ ! كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا فِي مَا (2) حَلَّ عَلَيْهَا ؟ » (8) .

[قال عبد الملك بن حبيب] : يقال : لا تضربها إلا بما استوجبت ! فإذا استوجبت فلا بأس أن يضربها .

182 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن عبد الله بن عمر (1) ضرب امرأته صفية بنت أبي عبيد (1) حتى شجها . وقد أنزل القرآن بضربهن عند النشوز والمعصية والمخالفة (2) لأمره .

وحدثني الغازي (3) بن قيس (4) أن الزبير بن العوام (1) دخل منزله فامرأته أسماء بنت أبي بكر (1) وامرأة له أخرى أن تكئسا (5) ما تحت فراشه ثم

-
- (2) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .
 (3) في الأصل : عن جدي . أنظر البيان 1 من هذه الفقرة .
 (5) في الأصل : شيتم .
 (6) في كتاب عشرة النساء للنسائي (ص 158 ، ر 281) وفي حديث بإسناد إلى بهز عن أبيه عن جدّه : بيتها .
 (7) في المصدر السابق : بما ، بدل : في ما .
 (8) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : قلت : يا رسول الله ! نساؤنا تأتي منهن وما نذر ! قال : حرتك فأتي حرتك أني شئت ! .
- 182 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
 (2) في الأصل : والمخالفة والمخالفة .
 (3) في الأصل : غاز .
 (4) هو من الذين روى عنهم ابن حبيب في الاندلس . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (5) في الأصل : ان يكئسا .

خَرَجَ عَنْهُمَا فَرَجَعَ فَوَجَدَهُ بِحَالِهِ .

قَالَتْ أَسْمَاءُ⁽¹⁾ : فَأَخَذَ بِقُرُونِ رُؤُوسِنَا وَضَرَبَنَا بِالسُّوْطِ ضَرْبًا وَجِيعًا فَكَانَتْ صَاحِبَتِي تُحْسِنُ الْإِتْقَاءَ وَكُنْتُ لَا أَحْسِنُ فَأَثَّرَ فِيَّ أَثْرًا قَبِيحًا . فَخَرَجْتُ أَشْتَكِي إِلَى عَائِشَةَ⁽¹⁾ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : مَا صَنَعَ هَذَا بِأُخْتِي ؟ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : يَا بِنْتِي ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ وَهُوَ أَبُو ذُرِّيَّتِكَ . وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُزَوِّجَكَ فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاصْبِرِي وَارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ ! «⁽⁶⁾ .

183 - وعن أبي بكر العمري⁽¹⁾ عن أنس⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ لِلْفَضِيلِ بْنِ عَبَّاسٍ⁽²⁾ : «لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَأَدِّبْهُمْ فِي اللَّهِ!»⁽³⁾ يعني بالعصا الأدب [و] باليد واللسان⁽⁴⁾ .

وعن يحيى بن أبي كثير⁽²⁾ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ - عليهما السلام ! - قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغِيْظَ عَدُوَّكَ فَلَا تُبْعِدْ مِنْ بَيْتِكَ الْعَصَا ! »⁽⁵⁾ .
وعن الرضي بن عطاء⁽⁶⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! : « مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْجِعَ الْأَدَبُ فَتَنَكَّرُوا لِأَهْلِيكُمْ »⁽⁷⁾ ، يعني الشدة بالأدب⁽⁸⁾ .

(6) لم نهتد إلى تخريج هذه الرواية وإن تعلقت ببعض كبار الصحابة .
183 - (1) في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 399 ، ر 64) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمان ، من كبار السابعة . والمُحْتَمَلُ أن يكون المعنى بالذكر . أنظر التعليقات على الأعلام . (2) أنظر التعليقات على الأعلام .
(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا ترفع عصاك عن أهلك وأدبهم في الله ! .
(4) المُحْتَمَلُ أن يكون البيان من المؤلف ابن حبيب .
(5) لم نهتد إلى تخريج هذا القول .
(6) لم نهتد إلى التعرف عليه .
(7) لم نهتد إلى تخريج الحديث . أنظر الفهارس لتخريج أحاديث في معنى الأدب .
(8) المُحْتَمَلُ أن البيان من المؤلف ابن حبيب .

باب ما يُؤمَرُ به من الرفق بالنساء والصبر عليهن

184 - عن مطرف⁽¹⁾ عن مالك⁽²⁾ عن أبي الزناد⁽²⁾ عن الأعرج⁽²⁾ عن أبي هريرة⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قَالَ : « إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ يَتَكَسَّرُ وَإِنْ تَسْتَمْتِعَ [16ظ] بِهِ تَسْتَمْتِعَ وَهُوَ أَعْوَجُ »⁽³⁾.

وعن أبي هريرة⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قَالَ : « الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجٍ لَا يَزَالُ فِي خَلْقِهَا عَوْجٌ . فَإِنْ أَقْمَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتَهَا طَلَّقَهَا . وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا فَإِنَّ بِهَا مُتْعَةً »⁽⁴⁾.

185 - وعن سفيان⁽¹⁾ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾ شَكَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَلْقَى مِنْ غَيْرَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ : « إِنِّي لَأَلْقَى مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنِّي لِأُخْرَجُ إِلَى الْحَاجَةِ فَتَقُولُ لِي : مَا خَرَجْتَ إِلَّا إِلَى فِتْيَاتِ بَنِي فَلَانَ تَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ! » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ⁽²⁾ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَمَا بَلَّغَكَ أَنَّ خَلِيلَ الرَّحْمَانِ شَكَا إِلَى اللَّهِ ضُرًّا فِي حَقِّ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ الْبَسَهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا فَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ إِنْ قَوْمَتَهَا كَسَرْتَهَا . فَالْبَسَهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا

184 - (1) من الذين روى عنهم ابن حبيب في رحلته المشرقية . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إنما المرأة كالضلع إن ذهب تقيمه يتكسر وإن تستمتع به تستمتع وهو أعوج .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : المرأة خلقت من ضلع أعوج لا يزال في خلقها

عوج .

185 - (1) الغالب على الظن أنه سفيان بن عيينة لأن ابن حبيب ذكر مرة الثوري بلقبه فقط (ورقة 11 ظ ، أي الفقرة 129) ومرة ثانية باسمه ولقبه معاً (ورقة 18 ظ ، أي الفقرة 208) ولم يذكر مطلقاً : ابن عيينة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

خِزْيَةٌ⁽³⁾ فِي دِينِهَا⁽⁴⁾ .

قال [عبد الملك بن حبيب] : والخززية الفساد في الدين .

186 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! -
 قَالَ : « مَنْ يَصْبِرْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلِيْلَةٌ مِثْلُ أُجْرِ
 الشَّهِيدِ »⁽¹⁾ .

وعن محمد بن عبد الله بن عروة⁽²⁾ عن أبيه⁽³⁾ عن جدّه⁽⁴⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 - ﷺ - ! - قَالَ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ »⁽⁵⁾ .

187 - وعن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! -
 قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ! اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكِتَابِ
 اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! - وَأَخَذْتُمُوهُنَّ⁽²⁾ بِأَمَانَةِ اللَّهِ . لَا تَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ ضَرَبْتُمْ
 فَاضْرِبُوهُنَّ غَيْرَ مَبْرَحٍ ! خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ⁽³⁾ وَأَشْرَارُكُمْ [أَشْرَارُكُمْ]⁽⁴⁾ »

(3) في الأصل : قرّبة . والإصلاح من نصّ ابن حبيب ذاته حيث وردت الكلمة صحيحة في السطر الموالي .

(4) أنظر في الفهارس تخريج أثر يتعلق بغيره عمر بن الخطاب ، وهو كلّ ما استطعنا الوصول إليه : شكّا جرير بن عبد الله إلى عمر بن الخطاب ما يلقي من غيرة النساء .

186 - (1) لم نهتد إلى تخريج الحديث .

(2) لم نهتد إلى التعرف عليه .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) عن عروة بن الزبير ، أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : خيركم خيركم لأهله .

187 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : واخزتموهن . وقد مرّ بنا أنّ الناسخ كثيراً ما يخلط بين الدال - والذال - وبين الراء - والزين .

(3) في الأصل : لنسايهن .

(4) الإضافة ضرورية ليعتد المعنى .

لِنِسَائِهِمْ . وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي » (5).

188 - وعن العلاء بن حارث (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قال : « إِنِّي لَأُبْغِضُ الذُّوْاقَ الطَّلَاقَ الَّذِي يَأْكُلُ مَا وَجَدَ وَيَسْأَلُ (2) عَمَّا فَقَدَ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ كَالْأَسَدِ وَخَارِجاً كَالثَّلَعِ . لَكِنِّ عَلَيَّ لِفَاطِمَةَ (1) يَأْكُلُ مَا وَجَدَ وَلَا يَسْأَلُ (2) عَمَّا فَقَدَ وَهُوَ عِنْدَهَا كَالثَّلَعِ وَخَارِجاً كَالْأَسَدِ . وَلَا يَسْتَحِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَخَبَّطَ تَخَبَّطَ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا » (3).

وعن عروة (4) عن أبيه (5) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قال : « يَمُدُّ أَحَدَكُمْ فَيَضْرِبُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ عَبْدِهِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » (6).

189 - وعن عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني ثابت بن محمد الأسدي (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قال : « لِيَتَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ الرُّضِيَّةَ ! حَتَّى إِذَا ذَوَى (2) »

-
- (5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : اتقوا الله في النساء (. . .) خياركم خياركم لنسائهم (. . .) وأنا خيركم لنسائي .
 (1) لم نهتد إلى التعرف عليه .
 (2) في الأصل : ويسئل .
 (3) لم نهتد إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة . أنظر البيان 6 من هذه الفقرة ففيه تنبيه إلى تخريج حديث آخر قريب في معناه ، الأساسي من حديثنا .
 (4) في الأصل : وعن عروة . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (5) عن الزبير بن العوام ، أنظر التعليقات على الأعلام .
 (6) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : يعمد أحدهم فيضرب امرأته ضرب عبده ثم لعله يضاجمها من آخر يومه .

- 189 - (1) في ترتيب المصادرك (ج 3 ، ص 115) ثابت ، فقط ، روى عن عبد الله بن الغازي بن قيس عن أبيه . وعبد الله هذا توفي في (844/230) . وقد روى ابن حبيب كذلك عن الغازي بن قيس . أنظر التعليقات على الأعلام .
 (2) في الأصل : ادوى . وذوى النبات : ذبل ونشف ماؤه .

..... جِلْدُهَا وَنَفَضَ (3) بَطْنُهَا طَلَقَهَا . اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ !
ثُمَّ اللَّهُ اللَّهُ ! (4) .

وبلغني أن آخر وصية رسول الله - ﷺ !- عند موته أن قال : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ اللَّذِينَ لَا يَنْتَصِفَانِ إِلَّا بِاللَّهِ : الْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ » (5) .

190 - وعن أبي هريرة (1) أن رسول الله - ﷺ !- قال : « إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثَائِرَ قَبْضِ رَقَبَتِهِ (2) قَائِمًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا » (3) .
ثم قال الله : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ (4) [17 و] .

191 - وعن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري (1) عن أبيه (1) أنه خرج إلى السوق فمر به عمر بن الخطاب وهو يسوم بمِرْطٍ فقال له عمر : « مَا تَصْنَعُ بِهَذَا؟ » قال : « أَشْتَرِيهِ وَأَتَصَدَّقُ » فقال له عمر : « أَنْتَ إِذَا (*) وَمَا أَتَيْتَ لَهُ (*) ! » (2) . فَمَضَى عُمَرُ وَاشْتَرَى عَمْرُو (3) الْمِرْطَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِهِ

(3) هكذا في الأصل . وَنَفَضَ الزَّرْعُ : خرج آخر سنبله ، وَنَفَضَتِ الْمَرْأَةُ : كثر ولدُها .

(4) أنظر في الفهارس تخريج أثر قريب المعنى من الحديث : لِيَتَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الشَّابَةَ الرُّضِيَّةَ حَتَّى إِذَا ذُوِيَ جِلْدُهَا (. . .) طَلَقَهَا .

(5) أنظر في الفهارس أحاديث في المعنى : اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ اللَّذِينَ لَا يَنْتَصِفَانِ إِلَّا بِاللَّهِ : الْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ . -

190 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) هكذا في النص ، والظاهر أن العبارة تُفيد معنى الغضب والعنف .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديثين غير الذي ورد في النص وكلاهما يفيد كره النبي

- ﷺ - ضرب الرجل امرأته : إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ (. . .) قَائِمًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا .

(4) جزء من الآية 229 من سورة البقرة (2) .

191 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) ما بين العلامتين ورد محله في الأصل : اثت .

(3) في الأصل : عمر .

فَكَسَاهُ امْرَأَتُهُ رُقِيَّةَ (4) ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « مَا فَعَلَ الْمِرْطُ ؟ »
 قَالَ : « إِشْتَرَيْتُهُ وَتَصَدَّقْتُ بِهِ » قَالَ : « عَلَيَّ مَنْ ؟ » قَالَ : « عَلَيَّ رُقِيَّةَ » (4)
 قَالَ : « أَوْلَيْسَتْ رُقِيَّةُ (4) زَوْجَتَكَ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ ! وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 - ﷺ - يَقُولُ : مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ » فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « يَا
 عُمَرُو ! لَا تَكْذِيبْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! » فَقَالَ لَهُ عُمَرُو : « وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ
 حَتَّى [تَأْتِيَ] (5) عَائِشَةَ ! » (1).

فَذَهَبَا إِلَيْهَا فَنَادَاهَا عُمَرُ : « يَا أُمَاهُ ! » مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، قَالَتْ :
 « لَبَّيْكَ يَا عُمَرُ ! » قَالَ : « أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! يَقُولُ : مَا
 أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ ؟ » فَقَالَتْ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ ! » (6).

باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

192 - عن سالم بن عبد الله بن عمر (1) [عن أبيه عبد الله] (2) عن أبيه
 عمر بن الخطاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : « مَا حَقُّ امْرَأَتِي
 عَلَيَّ ؟ » فَقَالَ : « تَطْعَمُهَا مِمَّا تَأْكُلُ وَتُلْبَسُهَا مِمَّا تَلْبَسُ » قَالَ : « فَمَا حَقُّ جَارِي
 عَلَيَّ ؟ » قَالَ : « تُبَيِّلُهُ مَعْرُوفَكَ وَتَكْفُفُ عَنْهُ أَدَاكَ » قَالَ : « فَمَا حَقُّ خَادِمِي
 عَلَيَّ ؟ » قَالَ : « هُوَ أَشَدُّ الثَّلَاثَةِ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (3).

(4) لم نهتد إلى التعريف بها .

(5) الإضافة من اجتهادنا ليستقيم المعنى .

(6) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من الأثر : خرج عمرو بن أمية
 الضمري إلى السوق فمر به عمر بن الخطاب .

192 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) الإضافة ضرورية ليستقيم الإسناد .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث آخر قريب منه في معناه الأساسي : سأل رسول الله

- ﷺ - رجل فقال : ما حق امرأتي علي؟ فقال : تطعمها مما تأكل وتلبسها مما تلبس .

193 - وعن الحسين بن يحيى⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُشْبِعَ بَطْنَهَا وَيَكْسُوَ ظَهْرَهَا وَيُعَلِّمَهَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ! »⁽²⁾.

وعن عطاء بن أبي رباح⁽³⁾ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجَتِي عَلَيَّ ؟ » قَالَ : « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا كُسِيتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحُهُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ! »⁽⁴⁾.

باب ما جاء في حق الرجل على المرأة

194 - عن سعيد بن المسيب⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَحْسَنْتَ زَوْجَهَا فِي يَمِينِهِ أَحْبَبَ لَهَا سَبْعُونَ صَلَاةً ! وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَشْكُرْ لِرَوْجِهَا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »⁽²⁾.

193 - (1) في تقريب التهذيب (ج 1، ص 781، ر 400) الحسين بن يحيى بن جعفر البخاري اليكنندي وفي ترتيب المدارك (ج 4، ص 451) حسين بن يحيى ، وهو فقيه أندلسي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نهتد إلى تخريجه . أنظر البيان 4 من هذه الفقرة ففيه تنبيه على تخريج حديث آخر قريب منه في معناه الأساسي .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : سأل رجل من قيس رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! ما حق زوجتي عليّ ؟

194 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نهتد إلى تخريج الحديث . وكل ما اهتمدنا إليه هو حديث في معنى النصف الثاني من حديث نصنا : لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه . أنظر تخريجه في الفهارس : أيما امرأة (. . .) لم تشكر لزوجها لم ينظر الله إليها .

195 - وعن الأعمش⁽¹⁾ قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ⁽¹⁾ إِلَى الْيَمَنِ . فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ! - إِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَطَارِقَتِهِمْ ! أَفَلَا أَسْجُدُ لَكَ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَمْرُ بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ! وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ أَعْطَتْهُ نَفْسُهَا »⁽²⁾.

قال الأعمش⁽¹⁾ : « فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ⁽¹⁾ فَقَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ [17ظ] لِحَسْتِ أَنْفِ زَوْجِهَا مِنْ جُدَامٍ حَتَّى يَمُوتَ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ » .

196 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وَحَدَّثَنِي [الْهَغَازِيُّ بْنُ قَيْسٍ]⁽¹⁾ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ! وَلَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ قُرْحَةً وَلَحَسَتْهَا بِلِسَانِهَا حَتَّى تَقِيَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَدَّتْ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا ! »⁽³⁾.

195 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس حديثاً آخر قريب المعنى منه : بعث رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن (...). فقال : لو كنت أمر بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولتخرىج معاني الجزء الثاني من الحديث ، أنظر البيان 3 من الفقرة 196 والبيان 4 من الفقرة 197 .

196 - (1) من الذين روى عنهم ابن حبيب في الأندلس . وقد سبق أن ذكره في نصنا هذا في الفقرة 182 . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) قد سبق أن ذكر المؤلف العَلَمَ ذاته مرة : يعقوب بن جعفر (ورقة 2 وجهها ، أي الفقرة 18) وأخرى : يعقوب بن جعفر المزني (ورقة 1 ظهراً ، أي الفقرة 11) والظاهر أن المعنى بالذكر واحد . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث آخر قريب المعنى مما في نصنا : والذي نفسي بيده لو أمرت أحداً (...). لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

197 - وعن الحسن [البصري] أَنَّ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ - ﷺ - ! جَاءَتْ إِلَيْهِ تَشْتَكِي زَوْجَهَا وَتُرِيهِ ضَرْبًا بِجِلْدِهَا فَقَالَ لَهَا : « يَا بِنْتِي ! ارْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ وَإِلَى بَيْتِكَ ! وَإِنَّهُ لَا امْرَأَةً [صَالِحَةً] (2) حَتَّى تَأْتِيَ مَا يُحِبُّ زَوْجَهَا وَهُوَ فَادِعٌ (3) ! وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ وَمِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ [لِكَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَفْعَلَهُ ! وَلَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ إِلَى أَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا] (4) .

198 - وعن الأوزاعي (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! خَرَجَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا بِنَاضِحَيْنِ (2) . فَلَمَّا رَأَىهُمَا ضَرْبًا بِمَنَاخِرِهِمَا سَاجِدَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! فَقَالَ لَهُمَا : « اِرْفَعَا رَأْسَيْكُمَا (3) ! » فَرَفَعَا فَقَالُوا (4) لَهُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ مِنْ هَذَيْنِ الْبَعِيرَيْنِ ! » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! : « إِنِّي أَمُوتُ فَاسْجُدُوا لِلَّذِي لَا يَمُوتُ ! وَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ أَنْ تَسْجُدَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا (5) .

197 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) الإضافة من اجتهادنا ليطم المعنى .

(3) هكذا في الأصل . والقدح هو اعوجاج الرنخ من اليد أو الرجل ، أو عبارة أخرى هو اعوجاج المفصل ما بين الساعد والكف أو الساق والقدم . والصورة واضحة في الدلالة على اعوجاج الزوج المُتَمَلِّ .

(4) أنظر في الفهارس تخريج حديث آخر قريب مما في النص في معناه الأساسي وحتى في بعض تعابيره : جاءت بعض بنات النبي - ﷺ - إليه تشتكي زوجها (. . .) فقال لها : (. . .) ارجعي إلى زوجك وإلى بيتك ! .

198 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) الناضح هو البعير يُستقى عليه .

(3) في الأصل : رهوسكما . والإصلاح حتمه سياق المعنى .

(4) في الأصل : فقال لاله .

(5) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث أخرى في معنى سجود المرأة لزوجها : خرج =

199 - وعن حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ (1) عَنْ عَمَّتِهِ (2) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - سَأَلَهَا فَقَالَ لَهَا : « أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ » قَالَتْ : « نَعَمْ! » قَالَ : « أَنْظِرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ أَوْ نَارِكِ » (3) .

وقال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن محمد بن كعب القرظي (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ لِلنِّسَاءِ : « أَلَا تُوصِينَ (4) بِأَزْوَاجِكُنَّ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ (5) جَنَاتُكُنَّ أَوْ نَارُكُنَّ؟ » (6) .

200 - وعن الحسن بن يحيى (1) أَنَّ عَائِشَةَ (2) كَانَتْ تَقُولُ : « خَلِيفَةُ اللَّهِ - تعالى - ! - عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا ! فَإِذَا رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِذَا سَخِطَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَمَلَائِكُتُهُ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ (3) زَوْجَهَا عَلَى مَا يُجِلُّ لَهَا » (4) .

وعن عبد الله بن مسعود (2) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « أَوَّلُ مَا تُسْأَلُ

رسول الله - ﷺ - في ناس من أصحابه فدخل في حائط من حوائط الأنصار (. . .) فقال (. . .) لأمرت أن تسجد المرأة لزوجها .
199 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نهتد إلى التعرف على هذه المرأة التي ذكر ابن حجر رواية حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ الْأَشْهَلِيِّ عَنْهَا . أنظر تقريب التهذيب (ج 2، ص 183، ر 420) .
(3) لم نهتد إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة .
(4) هكذا بدت لنا قراءة الفعل وأداة الاستفهام .
(5) في الأصل : فانهم .
(6) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة .

200 - (1) ذكر ابن حجر اثنين بهذا الاسم أحدهما : البصري ، والثاني : الدمشقي ، ولم تُرْجِعْ أحدهما على الآخر . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .
(3) في الأصل : تجمل .
(4) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث أخرى في هذا المعنى : خليفة الله - تعالى - ! - على المرأة زوجها .

الْمَرْأَةُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَنْ صَلَاتِهَا ، وَالثَّانِيَةَ عَنْ رِضَى زَوْجِهَا» (5) .

201 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن عبد الله بن مسعود⁽¹⁾ وعائشة⁽¹⁾ أَنَّهُمَا قَالَا : « مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْزَمَ فِرَاشَهُ وَتَجْتَنِبَ سُخْطَهُ وَتَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَتُوَفِّرَ كَسْبَهُ وَلَا تَعْصِي (2) لَهُ أَمْرًا وَتَحْفَظَهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا تُخُونَهُ فِي فَرْجِهَا ! وَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَدَخَلَ زَوْجُهَا [18] وَالجَنَّةُ كَانَتْ زَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ » (3) .

202 - وعن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتُطِيعُ زَوْجَهَا وَلَا تُوْطِئُ فِرَاشَهَا غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! - » (2) .

وعنه أيضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَحْمِلُ وَلَدًا لَهَا وَتَقْوُدُ آخَرَ فَقَالَ : « حَامِلَاتٌ وَالِدَاتُ مُرْضِعَاتٌ رَجِيمَاتُ ! لَوْلَا مَا يُسْأَلُ عَنْهُ (3) أَرْوَاهُنَّ [لِلهِدْخَلِ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةُ] » (4) .

وعن سليمان بن وهب⁽⁵⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! رَأَى امْرَأَةً تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ

(5) لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر .

201 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ولا تعط .

(3) لم نهتد إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة . أنظر الفهارس لتخريج حديث آخر قريب منه : لا تُمتزل المرأة فراش زوجها إلا لعتتها الملائكة حتى ترجع إليها .

202 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نهتد إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة .

(3) في الأصل : الی ، بدل : عنه . وقد عمدنا إلى هذا الإصلاح ليستقيم تركيب الجملة .

(4) أنظر البيان 7 من هذه الفقرة حيث نبهنا على تخريج حديث آخر قريب المعنى منه .

(5) في لسان الميزان (ج 3، ص 107، ر 355) سليمان بن وهب الأنصاري ؛ وفي =

ثُمَّ تَنْصَرِفُ⁽⁶⁾ إِلَى ابْنِهَا تُقْبِلُهُ ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَنْصَرِفُ تُقْبِلُ وَلَدَهَا فَقَالَ :
« حَامِلَاتُ وَالِدَاتٍ مُرْضِعَاتُ ! لَوْلَا أَرْوَاجُهُنَّ [لَهَذَا] مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةُ »⁽⁷⁾ .

203 - وعن عبد العزيز بن أبي رَوَاد⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :
« ثَلَاثَةٌ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ⁽²⁾ : امْرَأَةٌ بَيْتُ زَوْجِهَا غَضِبَانَ عَلَيْهَا وَإِمَامٌ قَوْمِ
هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَالْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ »⁽³⁾ .

وعن معاذ بن جبل⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ
تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ وَلَا تُضَيِّفَ⁽⁴⁾ فِيهِ أَحَدًا وَلَا تُحْسِنَ⁽⁵⁾ فِيهِ وَلَا
تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ وَلَا تُصَارِمَهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ مِنْهَا . وَتَبْغِي لَهَا أَنْ تَأْتِيَهُ حَتَّى
تُرْضِيَهُ . فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْهَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهَا وَأَفْلَحَ حُجَّتُهَا وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَبَى
زَوْجُهَا أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا فَقَدْ بَلَغَتْ إِلَيْهِ عُدْرَهَا »⁽⁶⁾ .

204 - وعن أبي هُرَيْرَةَ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا تَعْتَزِلُ

المصدر ذاته (ص 108 ، ر 356) سليمان بن وهب النخعي . ولم نرتجح أحدهما
على الآخر . أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) في الأصل : انصرفت .

(7) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : رأى رسول الله - ﷺ - امرأة تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
(...) فقال : حَامِلَاتُ وَالِدَاتٍ مُرْضِعَاتُ (...) .

203 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) هنا أورد الناسخ كلمات لا تبدو ذات معنى فلم نُدرجها في صلب النص : ولا تصعد
ولا تخلف رءوسهم .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث آخر يتعلق بمعنى غضب الرجل على زوجته : ثلاثة
لا يتقبل الله أعمالهم : امرأة بيت زوجها غضبان عليها .

(4) في الأصل : ولا تضيمي .

(5) في الأصل : ولا يحسن .

(6) أنظر في الفهارس تخريج حديث آخر في التشديد على معنى الصرام بين الزوجين :
لا يحل للمرأة (...) ولا تعتزل فراشه ولا تصارمه .

204 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

الْمَرْأَةُ فِرَاشَ زَوْجِهَا إِلَّا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا . وَإِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ فُتْرَضِيَهُ . وَإِذَا غَضِبَتْ هِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ [مُوجِبٍ] (2) غَضِبَتْ لَهُ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ حَتَّى يَخْلُصَ الْغَضَبُ إِلَى الْعَرْشِ » (3) .

205 - وعن عمر [و] بن الحارث (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ إِذَا آذَنَهُ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ تَطْلُعُ فَتُنَادِي : وَيَحْكُ ! مَا تُؤْذِيهِ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ أَيَّامًا قَلِيلًا » (2) .

وعن الحسن [البصري] (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَتَتْ زَوْجَهَا وَأَسَاءَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ غَضِبَ عَلَيْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا . وَإِنْ هُوَ ظَلَمَهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا ثُمَّ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ نَصَرَهَا . وَأَوَّلُ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهَا وَعَنْ زَوْجِهَا كَيْفَ صَنَعْتَ إِلَيْهِ » (3) .

206 - وعن سعيد بن المسيب (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ ! - إِلَى امْرَأَةٍ لَمْ تَشْكُرْ زَوْجَهَا (*) وَهِيَ لَا تَسْتَعْفِي عَنْهُ » (2) (3) .

(2) الإضافة ضرورية لينم معنى الجملة .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث آخر تضمن التشديد على هجر المرأة لفراس زوجها : لا تعتزل المرأة فراس زوجها إلا لعنتها الملائكة حتى ترجع إليها .

205 - (1) الإضافة من الإمتعاب (ج 3، ص 1771 و 1772، ر 1904 ثم 1905) ومن الإصابة كذلك (ج 3، ص 173، ر 6836) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إنما المؤمن إذا آذته زوجته في الدنيا فإن زوجته من الحور العين تطلع فتنادي : ويحك ! ما تؤذيه ! .

(3) لم نهند إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة . أنظر البيان 3 من الفقرة السابقة .

206 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) ما بين العلامتين ورد محله في الأصل : ولا تسمع منه . والإصلاح من كتاب عشرة =

وعن الحسن [البصري]⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُزُوجِهَا : مَا رَأَيْتُ [18 ظ] مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ! حَبِطَ اللَّهُ عَمَلَهَا » .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ⁽¹⁾ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ⁽⁴⁾ لَا تُؤَدِّي امْرَأَةٌ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ حَتَّى لَوْ دَعَاها وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ أَعْطَتْهُ نَفْسَهَا ! »⁽⁵⁾ .

207 = قال [عبد الملك بن حبيب] : وبلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - يَتِمَّا هُوَ جَالِسٌ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا : أَسْمَاءُ⁽¹⁾ - فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! [إِنِّي رَسُولٌ مَنْ وَرَائِي مِنْ جَمَاعَةِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُنَّ يَقُلْنَ بِقَوْلِي وَعَلَى مِثْلِ رَأْيِي !] »⁽²⁾ . إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً [إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَاَمَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ]⁽²⁾ وَصَدَّقْنَا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَكُمْ - مَعَشَرَ الرِّجَالِ - عَلَى النِّسَاءِ بِفَضَائِلَ شَتَّى فَجَعَلَ لَكُمْ الْجُمُعَةَ⁽³⁾ وَالْجَمَاعَةَ وَعِيَادَةَ الْمَرْضَى وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

النساء للنسائي ، (ص 131 ، 252) . وقد ورد فيه الحديث بإسناد يصل إلى سعيد بن المسيب وبلفظ قليل الاختلاف : لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا ينظر الله - عز وجل - إلى امرأة لم تشكر زوجها .

(4) الإضافة ضرورية ليستقيم التركيب .

(5) سبق أن أحلنا في البيان 2 من الفقرة 195 إلى تخريج حديث آخر قريب المعنى من حديثنا .

207 = (1) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية « كانت من ذوات العقل والدين » حسب عبارة ابن عبد البر في الاستيعاب (ج 4 ، ص 1787 و 1788 ، 3233) وقد روى قصة تدخلها أمام النبي - ﷺ - ولكن بلفظ أوجز من لفظ ابن حبيب . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) الإضافة من الاستيعاب .

(3) في المصدر المذكور : بالجمع .

بَعْدَ الْحَجِّ وَخَصَّكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ هَذَا، الرِّبَاطِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَمَا لَنَا -
مَعَشَرَ النِّسَاءِ - وَنَحْنُ [مَقْصُورَاتٌ مُخْذِرَاتٌ] (2) حَوَاصِنُ أَوْلَادِكُمْ وَمُنْتَهَى
شَهْوَاتِكُمْ (4) وَقَوَاعِدُ فِي دِيَارِكُمْ نُرَبِّي لَكُمْ صِبْيَانَكُمْ (5) وَنَسِيحٌ لَكُمْ لِيَأْسَكُمْ وَلَا
نُوطِيءُ فِرَاشَكُمْ غَيْرِكُمْ . فَمَا لَنَا مِنَ الْأَجْرِ (6) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ .

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ - ﷺ ! - إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « هَلْ سَمِعْتُمْ مِثْلَ مَنْطِقِ هَذِهِ
الْمَرْأَةِ ؟ » (7) قَالُوا : « لَا ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالنُّبُوَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كُنَّا نَرَى أَنَّ
فِي النِّسَاءِ مَنْ يَبْلُغُ عَقْلَهَا وَمُنْتَهَى مَسْأَلَتِهَا مِثْلَ هَذَا » .

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا - ﷺ ! - : « أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ! [انصبري !] (2) إِعْلَمِي
وَأَعْلَمِي نِسَاءَ حَيِّكَ (8) وَمَنْ لَقِيتِ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَجَمِيعِ نِسَاءِ
الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُسْنَ تَبَعْلِ (9) إِحْدَاكُنَّ لِرِزْوَجِهَا (10) وَرِضَاهُ عَنْهَا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ
يَعْدِلُ الْجِهَادَ وَالرِّبَاطَ وَالْحَجَّ وَالْمُمْرَةَ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةَ الْمَرْضَى وَشُهُودَ
الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ (10) . فَهَذَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ الثَّوَابِ » .

[فَانصرفت أسماء وهي تهليل وتكبير استيشاراً بما قال لها رسول الله
- ﷺ ! -] (2) .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « مَنْزِلَةُ الزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَنْزِلَةِ إِلَهَةِ الرَّأْسِ

-
- (4) في المصدر المذكور : قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم .
(5) في المصدر المذكور : وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم .
(6) في المصدر المذكور : أنشاركهم في الأجر يا رسول الله ؟ .
(7) في المصدر المذكور : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟
(8) وأعلمي من رأتك [وصوابه : ورائك] .
(9) في الأصل : فعل ، بدل : تبعل من الإصتياب .
(10) ما بين العلامتين ورد محله في المصدر المذكور : وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقتة .
يعدل كل ما ذكرت .

مِنَ الْجَسَدِ . لَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ مِنْ غَيْرِ رَأْسٍ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا خَيْرَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ» (11) .

208 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن جحش (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « لِحِمْنَةَ بِنْتِ جَحَشٍ (2) مُنْصَرَفَةٌ (3) مِنْ أَحَدٍ وَقَدْ قُتِلَ حَمْرَةٌ (4) وَهُوَ خَالَهَا فَاسْتَرَجَعَتْ ثُمَّ نَعِيَ (5) لَهَا أَخُوهَا ابْنُ جَحَشٍ (6) فَاسْتَرَجَعَتْ ثُمَّ نَعِيَ (5) لَهَا زَوْجَهَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ (7) فَقَالَتْ : « وَأَحْزَنَاهَا ! وَأَجْهَدَاهَا ! » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! - : « إِنَّ لِلزَّوْجِ شُعْبَةً مِنَ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ » (8) .

وعن سُفيان الثوري (7) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « ذهب الزوج بحق الأب » .

باب ما جاء في المرأة التي تخون زوجها في نفسها

209 - وعن عبيد بن عمر (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « اسْتَوْمِنَتْ

(11) أنظر في الفهارس تخريج حديث آخر قريب المعنى ممّا في النص : بينما رسول الله - ﷺ - جالس في ملاء من أصحابه إذ أقبلت امرأة من الأنصار يقال لها أسماء .

208 - (1) لم نهتد إلى التعريف به .

(2) في الأصل : لحسنه بنت جحش . والإصلاح من الإستيعاب (ج 4 ، ص 1813 ، ر 3302) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : مصرفة .

(4) هو عمّ النبي - ﷺ - ونخال حمنة التي هي أخت زينب زوج النبي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) في الأصل : نعا .

(6) لم نهتد إلى التعريف به .

(7) أنظر التعليقات على الأعلام .

(8) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إن للزوج شعبة من المرأة ما هي لأحد .

209 - (1) لم نقف على هذا الاسم بهذه الصيغة وإنما على : عبيد بن عمير في تقريب التهذيب =

الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا» (2) .

وعن رسولِ اللَّهِ - ﷺ ! - أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُوطِئَتْ فِرَاشَ زَوْجِهَا رَجُلًا غَيْرَهُ جَعَلَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ مَهْمَهَيْنِ (3) مِنْ نَارٍ » (4) .

210 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن سعيد بن المسيّب (1)

أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُورِثَتْ مَالَ زَوْجِهَا [19] وَوَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَقُمْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ » (2) .

قال : وبلغني عن عائشة (1) أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَجَرَّدَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا بَعَثَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَدَدَ الَّذِي تَجَرَّدَتْ لَهُ عَلَى قَبْلِهَا » (3) .

(ج 1 ، ص 544) وهما اثنان بهذا الاسم ، أحدهما : ابن قتادة الليثي ، معدود في كبار التابعين (ر 1561) والثاني : مولى ابن عباس (ر 1562) . أنظر التعليقات على الأعلام . ولم نستطع فيها ترجيح هذا على ذلك ولا ترجيح من ذكر ابن حجر في الإصابة (ج 2 ، ص 445 ، ر 5348) : عُبيد بن عُمر بن صبح الرعيبي إذ لا يُعرف له رواية بالرغم من ذكره في الصحابة .

(2) لم نتهد إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة وإن كان معنى الحث على حفظ المرأة

لفرجها وإردأ في كتب الحديث . أنظر في الفهارس : استؤمنت المرأة على فرجها .

(3) في الأصل : مهابين . وقد بدت لنا الكلمة المُقترحة مقبولة إذ تفيد المفازة البعيدة والبلد المُقفر بما يتناسب مع ذكر النار .

(4) أنظر في الفهارس تخريج حديث آخر في نهي المرأة عن إبطاء فراشها رجلاً غير

زوجها : أيما امرأة أوطأت فراش زوجها رجلاً غيره جعلها الله يوم القيامة بين مهممين من نار .

210 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس حديث آخر في المعنى : أيما امرأة أورثت مال زوجها ولداً

من غيره لم يقم لها يوم القيامة وزن حبة من خردل .

(3) أنظر في الفهارس حديث آخر في المعنى : أيما امرأة تجردت لغير زوجها

بعثها الله يوم القيامة ويد الذي تجردت له على قبلها .

باب ما جاء في إحسان المرأة

211 - عن سليمان بن موسى⁽¹⁾ قال : « كَانَتْ زَيْنَبُ التَّقِيَّةُ⁽²⁾ ، امْرَأَةً عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ⁽³⁾ ، تَغْزُلُ بِيَدِهَا فَتُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهَا وَبَيْنِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَقَالَتْ لَهُ يَوْمًا : مَا تَرَكْتِ أَنْتِ وَبَنُوكِ مِنْ عَمَلِي شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ لِنَفْسِي ! فَقَالَ لَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ⁽³⁾ : فَاصْنَعِي مَا شِئْتِ ! فَأَتَتْ⁽⁴⁾ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! فَشَكَتْ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا : مَا أَنْفَقْتِ عَلَى زَوْجِكَ وَوَلَدِهِ فَهَوِّ لِكِ صَدَقَةٍ⁽⁵⁾ . »

212 - [عن سليمان بن موسى⁽¹⁾ قال] : « وَأِنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ⁽²⁾ فَقَالَتْ لَهَا : سَلِّي لِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - عَنْ نَفَقَةِ جَمْعَتِهَا [أَشْتَرِي بِهَا رَقَبَةً وَأُعْتِقُهَا وَأَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُنْفِقُهَا عَلَى زَوْجِي وَوَلَدِي ! أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! - « لَا تَعْدُونَ بِهَا زَوْجَهَا ! »⁽³⁾ . »

211 - (1) في تقريب التهذيب (ج 1، ص 331) سليمان بن موسى الأموي، من الطبقة الخامسة (ر 501) وسليمان بن موسى الزهري، من الطبقة الشامة (ر 502) ولم نُرجِّح أحدهما على الآخر. أنظر التعليقات على الأعلام.

(2) أنظر في الإstimعاب (ج 4، ص 1856، ر 3362) قصة سؤالها النبي - ﷺ - ومعها امرأة من الأنصار وعن طريق بلال. أنظر التعليقات على الأعلام.

(3) أنظر التعليقات على الأعلام.

(4) في الأصل : فانت.

(5) أنظر تخريج الحديث في الفهارس : كانت زينب التقية امرأة عبد الله بن مسعود تغزل بيدها فتنفق على زوجها.

212 - (1) أنظر البيان 1 من الفقرة السابقة.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) أنظر البيانين 2 و 5 من الفقرة السابقة. وسؤال المرأتين - كما في الإstimعاب - هو : يُجزئ عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَأَيْتَامِ فِي حَجُورِنَا . وجواب النبي - ﷺ - : نعم ! لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة .

213 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أَنَّ امْرَأَةً⁽¹⁾ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي جَمَعْتُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَوْحِي خَارِجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَتَهَمْتُ نَفْسِي فِيهِ لِمَكَانِهِ مِنِّي ! » فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « أُعْطِيهَا زَوْجَكَ ! فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ الرُّوحِ وَأَجْرَ حَقِّ الْقَرَابَةِ وَأَجْرَ سَبِيلِ اللَّهِ »⁽²⁾ .

باب ما يحق على المرأة من خدمة زوجها وحفظ ماله والقيام بمصلحة بيتها

214 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن ابن مسعود⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « إِذَا اسْتَقَرَّ الْمَاءُ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُحْبِتِ⁽²⁾ أَلَمْ جَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَإِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ⁽³⁾ ثُمَّ لَا تَعْلَمُ نَفْسُ مَا أُخْفِيَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ . فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ

213 - (1) لعلمها المرأة الأنصارية التي سألت برفقة زينب الثقفية النبي - ﷺ - عما لها من الأجر إذا أنفقت على زوجها وأيتام في حجرها . أنظر البيان 2 من الفقرة 211 .

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 212 ، ففيه نبهنا على تخريج حديث قريب المعنى . أنظر كذلك البيان 5 من الفقرة 211 .

214 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام . نسخ كاتب النص الحديث مرتين . وفي المرة الثانية أسند الحديث إلى أنس وابن مسعود معاً .

(2) في لسان العرب (مادة حبت) أُحْبِتَ الرَّجُلُ إِلَى رَبِّهِ ، أَي اطمأن إليه متواضعاً خاشعياً . وأورد المؤلف حديث الدعاء : « وَأَجْعَلْنِي لَكَ مُخْبِتاً ، أَي خاشعاً مطيعاً » .

(3) في لسان العرب (مادة طلق) الطَّلُقُ : وجع الولادة . واستشهد ابن منظور بالأثر : « وفي حديث ابن عمر أَنَّ رَجُلًا حَجَّ بِأُمِّهِ فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَسَأَلَهُ : هَلْ قَضَى حَقَّهَا ؟ قَالَ : وَلَا طَلْفَةَ وَاحِدَةً ! » .

الْمُتَشَجِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ رَضْعَةٍ عِنْتُ رَقَبَةٍ» (4) .

215 - وعن سعيد بن المسيّب⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! - : إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ . فَإِذَا أَصَابَهَا الْمَخَاضُ [19 ظ] كَانَ لَهَا بِكُلِّ طَلْقَةٍ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . فَإِذَا فَطَمَتْ وَلَدَهَا نَادَى مُنَادٍ⁽²⁾ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ اسْتَأْنِفِي⁽³⁾ الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ! » (4) .

216 - وعن عائشة⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ لِلْحَوَلَاءِ⁽²⁾ : « اِعْلَمِي - أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ! - أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرَةٍ تَحْمِلُ إِلَّا كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَإِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ لَمْ يَدْرُ أَحَدٌ مَا ثَوَابُهَا إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَرْضَعَتْهُ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ كَنَسَمَةٍ تُعْتَقُهَا . فَإِذَا فَطَمَتْهُ نَادَى مُنَادٍ⁽²⁾ مِنَ السَّمَاءِ : أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ! اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ فِي مَا بَقِيَ فَقَدْ كُفِّتِ ! » (3) .

(4) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث أخرى فيها بعض معاني الحديث المذكور : إذا

استقرّ الماء في رحم المرأة كان لها مثل أجر الصائم القائم المحبّت .

215 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : مناديا .

(3) في الأصل : انتنفي . والإصلاح ممّا سبلي من النص إذ يُدرج في حديث آخره، الجملة التي تضمّنت الفعل .

(4) وكذلك نسخ الكاتب هذا الحديث مرّتين . وفي المرّة الأولى وقف عند : والقائم . ولتخريجه أنظر البيان 4 من الفقرة السابقة .

216 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : مناديا .

(3) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث في المعاني الواردة في الحديث المذكور :

اعلمي - أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ! - أنه ليس من امرأة تحمل إلا كان لها مثل أجر الصائم المجاهد في سبيل الله .

باب ما يُستحب للمرأة من الصبر عن النكاح بعد زوجها

217 - عن أبي رواد⁽¹⁾ عن أبيه⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « مَا أَنَا وَالسَّعْفَاءُ الَّتِي صَبَرَتْ عَلَى أَوْلَادِهَا وَحَنَّتْ عَلَيْهِمْ إِلَّا كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! » وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ . قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! مَا السَّعْفَاءُ ؟ » قَالَ : « الْأَرْمَلَةُ الَّتِي صَبَرَتْ عَنِ النِّكَاحِ وَأَظْهَرَتْ وَجْهَهَا لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْيَرَ حَوَاطًا عَلَى أَوْلَادِهَا وَقِيَامًا بِهِمْ »⁽²⁾ .

218 - وعن أمِّ الدرداء⁽¹⁾ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ⁽¹⁾ : « إِنَّكَ خَطْبَتِي إِلَى آبَائِي فِي الدُّنْيَا فَانْكُحْوكَ إِيَّايَ وَأَنَا أَخْطُبُكَ إِلَى نَفْسِكَ فِي الْآخِرَةِ » فَقَالَ لَهَا : « لَا تَنْكُحِي بَعْدِي أَحَدًا ! »⁽²⁾ .

قال [عبد الملك بن حبيب] : فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ⁽¹⁾ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي كَانَ فَقَالَ لَهَا : « فَعَلَيْكَ بِالصِّيَامِ ! »⁽³⁾ . يعني أن الصيام يكسرهما عن حبِّ النكاح ويُعينها على الصبر .

217 - (1) لم نهند إلى التعرّف عليه . أنظر البيان 1 من الفقرة 172 .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث بصيغة أنت على بعض الاختلاف : ما أنا والسعفاء التي صبرت على أولادها وحنّت عليهم إلّا كهاتين يوم القيامة .

218 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر تخريج الأثر في الفهارس : إنك خطبتي إلى آبائي في الدنيا فانكحوك إياي وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة فقال لها : لا تنكحي بعدي أحداً ! .

(3) ذكر ابن عبد البر في الإستهباب (ج 4، ص 1934 و 1935، ر 4150) أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة - أو جهيمة - بنت حبي الوصائية وبين أنه لا يعلم لها خيراً يدلّ على صحبة أو رواية - خلافاً لأم الدرداء الكبرى - خيرة بنت أبي حنّورد الأسلمي - المعروفة بصحتها - ودقّق عنها أنّ من خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فابت التزوج منه . أنظر التعليقات على الأعلام .

219 - وعن الفزاري⁽¹⁾ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ⁽²⁾ قَالَ لِأُمِّ الدَّرْدَاءِ : « إِنَّ صَبْرَتِ بَعْدِي كُنْتُ زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ . وَإِنْ تَزَوَّجْتِ بَعْدِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لِأَخْرَجِرِ زَوْجَهَا »⁽³⁾ .

وعن سعيد بن المسيب⁽²⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! - حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الزَّوْجَانِ فِي الدُّنْيَا : لِأَيِّهِمَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ ؟ فَقَالَ : الْمَرْأَةُ لِلْأَخِيرِ »⁽⁴⁾ .

وروي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِابْنَتِهِ أَسْمَاءَ⁽²⁾ وَهِيَ تَحْتَ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ⁽²⁾ : « أَيُّ بِنْتِي ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا الزَّوْجُ الصَّالِحُ فَمَاتَ فَلَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَهُ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ »⁽⁵⁾ .

باب ما جاء في قلة من يدخل الجنة من النساء

220 - روي عن رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! أَنَّهُ قَالَ : « أُرَيْتُ أَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَقْلَّ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ! » فَقِيلَ لِي : « أَتَدْرِي لِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قُلْتُ : « لَا ! » قِيلَ : « أَلْهَاهُنَّ الْأَحْمَرَانِ : الذَّهَبُ وَالزُّعْفَرَانُ »⁽¹⁾ .

219 - (1) من المُحتمَل أن يكون إبراهيم بن محمد بن الحارث (...). بن حذيفة الفزاري المتوفى في (801/185) أو ما بعدها حسب ما قيل ونقله ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1، ص 41، ر 256). أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث بالمعنى ذاته وإن اختلفت صيغته قليلاً : إن صبرت بعدي كنت زوجتي في الجنة (...). فإن المرأة لآخر زوجها .

(4) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(5) أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

220 - (1) أنظر البيان المُوالي من هذه الفقرة وفيه سُننَبه على تخريج حديث آخر في المعنى ذاته .

وعن رسول الله - ﷺ - ! - أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيهِمْ ! وَرَأَيْتُ أَقْلَ أَهْلِهَا أَغْنِيَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَالنِّسَاءَ ! بَطَّأَ بِالنِّسَاءِ أَرْوَاجُهُنَّ [وَالْأَحْمَرَانَ : الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ وَبَطَّأَ بِالْأَغْنِيَاءِ أَمْوَالُهُمْ !] » (2) .

221 - وَرُوي عن رسول الله - ﷺ - ! - أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا يُهْلِكُ النِّسَاءَ أَرْوَاجُهُنَّ وَخَيْرُ الدُّنْيَا ! » [20] وَ قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - وَمَا بَالُ أَرْوَاجِهِنَّ ؟ » قَالَ : « إِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ! فَإِذَا مُنِعْنَ اشْتَكَيْنَ ! وَإِذَا اتَّمِنْنَ فَشَيْنَ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ إِحْدَاهُنَّ عَنْ زَوْجِهَا مُجَانِبَةً لَهُ إِلَّا وَهِيَ عَاصِبَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ وَيَرْضَى عَنْهَا ! » (1) .

222 - وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ لِنِسْوَةٍ : « إِن كُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ! » قُلْنَ : « وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : « لِإِن كُنَّ إِذَا ابْتُلِيَتْ لَمْ تَصْبِرْنَ ! وَإِذَا أُعْطِيَتْ لَمْ تَشْكُرْنَ ! وَإِذَا اتَّمِنَتْ أَفْسَيْتِ ! » (1) .
وَقَالَ : « مَا أَكْفَرَكُنَّ بِالْعَشِيرِ (2) وَمَا أَمَنَكُنَّ بِالنَّبِيِّ (3) .

وَأَنَّهُ - ﷺ - ! - قَالَ : « أَكْثَرُنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ ! فَإِن كُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ! » فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : « وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ : « إِن كُنَّ أَنْكَرُ النَّاسِ لِنِعْمَتِهِ ! وَلِئِنِّي لَمْ أَرِ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ وَأَصْرَفَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ ذَوِي الْأَحْلَامِ مِنْكُنَّ !

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : رأيت الجنة فأريت أكثر أهلها (. . .) أقل أهلها أغنياء المسلمين والنساء .

221 - (1) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث في المعنى ذاته وإن اختلفت صيغها : إنما يهلك النساء أرواجهن وخير الدنيا .

222 - (1) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث في المعنى ذاته : إن كن أكثر أهل النار .

(2) في صحيح البخاري (ج 7 ، ص 39 و 40) وفي كتاب النكاح ، « باب كُفْران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة فيه » .

(3) أنظر البيان 1 من هذه الفقرة .

فَاتَّقِينَ اللَّهَ ! فَاتَّقِينَ اللَّهَ ! « فَقَالَ رَجُلٌ : « وَمَا بِهِنَّ مِنَ النِّقْصِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ : « يَحِضْنَ وَلَا يُصَلِّينَ ! وَشَهَادَةُ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ! » قَالَ : « وَمَا بِهِنَّ مِنَ الْكُفْرِ لِلنِّعْمَةِ ؟ » قَالَ : « يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ إِحْدَاهُنَّ وَلَمْ تَمْلِكْ شَيْئاً فَيُحْسِنُ إِلَيْهَا ⁽⁴⁾ حَتَّى يُطْعِمَهَا ⁽⁵⁾ وَيُلْبِسَهَا ⁽⁶⁾ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَحَاوُرٌ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ ! وَلِلذَلِكَ هُنَّ حَطْبُ السَّعِيرِ ! وَعَسَى ⁽⁷⁾ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَلَدْتَ مِنْهُ أَوْلَاداً ⁽⁸⁾ . »

223 - وَرُوي أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ : « إِنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قِيلَ لَهَا : « وَمَا يُدْرِيكَ ؟ » قَالَتْ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - عَلَى الْأُ⁽¹⁾ أَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا أَسْرِقُ وَلَا أُرْزِي وَلَا أَقْتُلُ وَلِدي وَلَا آيِي بِهَيْتَانِ أَفْتَرِيهِ ! وَوَقَيْتُ لِلَّهِ فَالَهُ أَوْفَى وَأَكْرَمُ ! » .

فَاتَّاهَا فِي مَنَامِهَا مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ لَهَا : « أَنْتِ الْقَائِلَةُ مَا قُلْتِ ؟ » فَقَالَتْ « نَعَمْ ! » قَالَ : « كَيْفَ تَدْخُلِينَ الْجَنَّةَ وَأَنْتِ زَيْتِيكَ تُبْدِينَ وَكَلَامِكَ تَرْجِينَ ⁽²⁾ وَرَوْجِكَ تَعْصِينَ وَجَارَتِكَ تُؤْذِينَ وَخَيْرِكَ تُكَذِّبِينَ ؟ » ثُمَّ نَشَرَ أَصَابِعَهُ فِي وَجْهِهَا وَقَالَ : « خَمْسٌ بِخَمْسٍ ! وَلَوْ زِدْتِ لَزُدْنَاكِ ! ⁽³⁾ . »

(4) في الأصل : اليهن .

(5) في الأصل : تطعمي .

(6) في الأصل : وتلبسي .

(7) في الأصل : وعيسى .

(8) انظر البيان 1 من هذه الفقرة .

223 - (1) في الأصل : ان لا . وسوف لا تُنَبِّه في ما يلي على مثل هذه الصيغة من النسخ .

(2) في الأصل : ترجين . وما اقترحناه يفيد معنى التسوية والإصلاح .

(3) لم نهتد إلى تخريجه .

باب ما جاء في الغيرة للرجال

224 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! : « إِنَّ اللَّهَ - تعالى - خَلَقَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ : خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَكَتَبَ التَّوْرَةَ ⁽¹⁾ بِيَدِهِ وَعَرَسَ الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ فَقَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ! لَا يَسْكُنُكَ مُدْمِنٌ ⁽²⁾ خَمْرٍ وَلَا ذَيْوُثٌ ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَرَفْنَا مُدْمِنَ ⁽²⁾ خَمْرٍ ! فَمَا الذَّيْوُثُ ؟ قَالَ : الَّذِي يُقِرُّ الْفَاحِشَةَ لِأَهْلِهِ ، يَعْنِي الَّذِي لَيْسَ بِغَيُورٍ ⁽³⁾ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! : « الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالرِّيبُ مِنَ النِّفَاقِ ⁽⁴⁾ » .

225 - وعن ابن مسعود ⁽¹⁾ - رضي الله [20ظ] عنه - أنه قال : لَوْمْ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيُورًا ! ⁽²⁾ .

وَيُرَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ⁽¹⁾ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ تَفَاحًا وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاتَاهُ غُلَامٌ لَهُ فَنَاقَلَتْهُ مِنْ تَفَاحَةٍ قَدْ أَكَلَتْ مِنْهَا فَأَوْجَعَهَا ضَرْبًا ⁽³⁾ .

وَيُرَوَى أَنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ⁽¹⁾ دَخَلَ عَلَى ذَاتِ قَرَابَةِ لَهُ فَرَأَهَا تَأْكُلُ فَتَاتًا ⁽⁴⁾

224 - (1) في الأصل التوريه . ولم تُثبت هذا الشكل من النسخ وإن كان رائجاً كل الرواج سواء في الكتب المخطوطة أو في النقوش أو في الكتب المطبوعة مثل المصاحف ومجموعات الحديث النبوي .

(2) في الأصل : مذم .

(3) لم نهتد إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة . أنظر البيان التالي من هذه الفقرة .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : الغيرة من الإيمان والريب من النفاق .

225 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر بهذه الصيغة .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الرواية : كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَأْكُلُ تَفَاحًا (...) فَأَوْجَعَهَا ضَرْبًا .

(4) في لسان العرب (مادة فتت) الْفَتَاتُ : مَا تَفَتَّتْ وَتَكَسَّرَ ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى مَا فَتَّتْ مِنَ الْخَبِزِ .

فَنَاولَتْ بَعْضَهَا غُلَامًا لَهَا فَقَالَ لَهَا : « لَا تُعُودِي ! »⁽²⁾ .

قال [عبد الملك بن حبيب] : وَكَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ غَيْرَةً شَدِيدَةً⁽⁵⁾ .

226 - وَيُرْوَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ⁽¹⁾ قَالَ : « لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ وَمَا انْتظَرْتُ أَنْ آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءٍ ! » . فَعَجِبَ النَّاسُ لِقَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَنْتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ ! وَاللَّهِ - تَعَالَى ! - أَغْيَرُ مِنِّي ! فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ »⁽²⁾ .

227 - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنِ حَبِيبٍ] : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! قَالَ : « مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مِثْلَ عَافِيَةٍ وَلَا سَأَلَ مِثْلَ مَغْفِرَةٍ وَلَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَوْعِظَةٍ ! وَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِالْحَمْدِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - وَلِذَلِكَ حَمَدَ نَفْسَهُ - سُبْحَانَهُ ! - وَلَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ . وَلَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مَعَاذِيرَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - وَلِذَلِكَ بَعَثَ الرَّسُلَ »⁽¹⁾ .

وَيُرْوَى⁽²⁾ : وَغَيْرَةٌ يَدْخُلُ بِهَا الرَّجُلُ النَّارَ⁽³⁾ يَعْنِي أَنْ يَغَارَ فِي الْحَلَالِ فَيُفْرِطَ فِي الْعُقُوبَةِ .

(5) الظاهر أن الراوي هو ابن حبيب وبدون إسناد . وهو في هذا ينقل بالمعنى حديثاً حاولنا تخريجه في الفهارس : وكانت في الأنصار غيرة شديدة .

226 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لو وجدتُ معها رجلاً - يعني امرأته - لضربتها بالسيف (...) فقال رسول الله - ﷺ - (...) لأننا أغير من سعد .

227 - (1) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ما أعطي عبد مثل عافية (...) ولا أحد أغير من الله - تعالى ! - .

(2) بعد الفعل : واهليه . وهي إضافة محتملة من الناسخ .

(3) لم نهند إلى تخريج هذا الجزء من الحديث ولا إلى إلحاقه بما يتصل به من حديث

آخر .

228 - ويروى أَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « الْغَيْرَةُ غَيْرَتَانِ : غَيْرَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَغَيْرَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ . فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ غَيْرَةُ الْعَبْدِ أَنْ تُؤْتِيَ مَعَاصِيَ اللَّهِ وَتَشْهَدَ مَحَارِمَهُ . وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ غَيْرَةُ أَحَدِكُمْ فِي غَيْرِ كُنْهِ »⁽¹⁾ . يَعْنِي فِي غَيْرِ حَقٍّ .

باب [ما جاء في الغيرة للنساء]

229 - عن أبي عبيدة⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - قَالَ : « كُتِبَ الْجِهَادُ عَلَى الرَّجَالِ وَالْغَيْرَةُ عَلَى النِّسَاءِ . فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا مِثْلُ أُجْرِ الْمُجَاهِدِ »⁽²⁾ .

وروى الأوزاعي⁽¹⁾ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ وَإِنِّي مُحْصَنَةٌ ! وَرَزَوُجَهَا فِي الْمَجْلِسِ جَالِسٌ فَقَامَ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا امْرَأَةٌ غَيْرَاءٌ ! وَإِنَّمَا قَالَتْ هَذَا مِنَ الْغَيْرَةِ ! » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! - : « لَوْ أَقْسَمْتُ لَبُرْتُ »⁽³⁾ ! مَا تَدْرِي الْغَيْرَاءُ مَا أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ ! »⁽⁴⁾ .

228 - (1) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : الغيرة غيرتان : غيرة يبغضها الله وغيرة يحبها الله . وفيها نبهنا على بعض الاختلافات في اللفظ مع نصنا . وأهمها : تَنْتَهَكَ مَحَارِمَهُ .

229 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : كتب الجهاد على الرجال والغيرة على النساء . فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد . وفي أخبار النساء لابن قيم الجوزية (ص 119) : صبرت واحتسبت .

(3) في الأصل : لبررت .

(4) أنظر في الفهارس تخريج هذا الحديث ولكن دون قصة المرأة التي كانت سبباً فيه : أتت امرأة رسول الله وعنده قوم فقالت (. . .) إِنِّي زَنَيْتُ وَإِنِّي مُحْصَنَةٌ (. . .) فقال رسول الله - ﷺ - ! - : « (. . .) مَا تَدْرِي مَا أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ .

باب ما جاء في سنة النساء في الخفاض

230 - عن ابن عباس⁽¹⁾ - رضي الله عنه ! - قَالَ : « كَانَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَارِيَةً لِسَارَةَ أُمِّ إِسْحَاقَ فَأَعْطَتْهَا سَارَةُ لِرُؤُوسِهَا إِبْرَاهِيمَ ، خَلِيلَ الرَّحْمَانِ⁽²⁾ . فَاسْتَبَقَ إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَهُمَا غُلَامَانِ فَسَبَقَ إِسْمَاعِيلُ فَجَلَسَ فِي حِجْرِ إِبْرَاهِيمَ فَغَارَتْ سَارَةُ أُمُّ إِسْحَاقَ عَلَى هَاجِرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ حِينَ سَبَقَ أَبْنَاهَا وَقَدْ كَانَتْ أُمَّتَهَا⁽³⁾ » * فَقَالَتْ سَارَةُ : « وَاللَّهِ لِأَغْيَرَنَّ مِنْ هَاجِرَ ثَلَاثَةَ أَشْرَافٍ⁽⁴⁾ » *⁽⁵⁾ « فَخَبِيئِي إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَجْزِمَهَا⁽⁶⁾ ، أَوْ نَحْوَهَا [21] وَكَانَ يَتَّقِي سُخْطَهَا فَقَالَ لَهَا : « هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلِي شَيْئاً تَبْرِيَنَ⁽⁷⁾ بِهِ يَمِينِكَ وَلَا تَأْتُمِينَ⁽⁸⁾ ؟ » * تَثْقِيَنَ⁽⁹⁾ أُذُنَيْهَا وَتَخْفِضِيَنَهَا⁽¹⁰⁾ » *⁽¹¹⁾ فَفَعَلْتُ فَكَانَ أَوَّلَ الْخِفَاضِ⁽¹²⁾ .

230 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في أخبار النساء لابن قيم الجوزية (ص 83) هذه القصة مع بعض الاختلافات . فمن ذلك مطلقها : ويروى أن سارة كانت تحت إبراهيم خليل الرحمن .

(3) في المصدر المذكور لا حديث عن هذا الإمتباق وإنما مرجع الغيرة بين المرأتين هو أن سارة مكثت دهرأ لم تُرزق فيه ولداً بينما ولدت هاجر إسماعيل ، والحال أن سيدتها وهبتها لزوجها لغرض الإنجاب .

(4) مفردة شرف ، وهو المكان العالي ، ومنه الأنف وكذلك سنام البعير .

(5) ما بين العلامتين ورد هكذا في المصدر المذكور : فحلقت لتقطعن عضواً من أعضائها .

(6) في الأصل : يحرمها . وفي الجزم معنى القطع .

(7) في الأصل : تبرى .

(8) في الأصل : تائم .

(9) في الأصل : تثقى .

(10) في الأصل : وتخفضيها .

(11) ما بين العلامتين ورد محله في المصدر المذكور : اتقى اذنيها وخفيئها . والخفص هو الخياطة .

(12) أورد ابن قيم الجوزية خاتمة للقصة مغايرة لما في نص ابن حبيب : فوضعت في =

231 - ويروى أن يحيى بن سعد⁽¹⁾ وربيعة بن أبي عبد الرحمان⁽²⁾ كانا يقولان : « خِفاض المرأة كخِتان الرجل . ولو لم يكن مثله [ل]هما أحل أن يُخفَض . إن مسلماً لا يُقطع منه شيء لا يكون واجباً . ونُتف إبط المرأة والرجل واستحمامهما⁽³⁾ وقصّ أظفارهما سواء » .
وقال مالك⁽²⁾ : « هي⁽⁴⁾ في كل ذلك مثل الرجل سواء » .

232 - وعن أنس بن مالك⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ ! - قال لأم عطية بنت عمارة⁽¹⁾ وكانت تخفِضُ النساء : « يَا أُمَّ عَطِيَّةَ ! أَشَمِّي وَلَا تُنْهَكِي ! فَإِنَّهُ أُسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ »⁽²⁾ .

ويروى عن الضحّاك بن قيس⁽¹⁾ عن رسول الله - ﷺ ! - مثل ذلك إلا أنه قال : « أَنْضَرُ⁽³⁾ لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ »⁽²⁾ . فأمرها ألاّ تُبالغ القطع وأن تُخفّف .

وقوله : « أُسْرَى لِلْوَجْهِ »⁽²⁾ يُقال⁽⁴⁾ : وأنضَر⁽³⁾ وأكثر ماء للوجه . فإذا بلغت في القطع وأكثرت أذهب ذلك ماء وجهها ومات لونها .
وقوله : « أَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ »⁽²⁾ يُقال : ذلك أحسن في جماعها ولا

أذني هاجر قرطين فازدادت حسناً (. . .) . ووجد بها إبراهيم وجداً شديداً فنقلها إلى مكة وكان يزورها في كل وقت من الشام لشغفه بها وقلة صبره عليها .

231 - (1) لم تقف عليه . فلعله يحيى بن سعيد . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : واستحمامهما .

(4) هكذا تبدو قراءتها . ولعلها : هنّ .

232 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : يا أم عطية ! أشمي ولا تنهكي ! .

(3) في الأصل : انظر .

(4) بعد الفعل : رشتى ، ولم نهتد إلى قراءتها ولعلها إضافة من الناسخ لا معنى لها

بالنسبة للحديث وشرحه .

تُبَالِغُ فِي قَطْعِ ذَلِكَ مِنْهَا فَادْنَى الْأَخْذِ يُجْزِي وَإِنَّمَا هُوَ ذَلِكَ لِلنِّسَةِ .

233 - وعن علي (1) - رضي الله عنه ! - أَنَّهُ كَرِهَ لِلْجَارِيَةِ أَنْ تُخَفِّصَ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ (2) .

باب جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال على النساء

234 - مِمَّا رُوِيَ وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (1) - رضي الله عنه ! - أَنَّهُ قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ عَطْرَةً يُقَالُ لَهَا : الْحَوْلَاءُ (1) . وَكَانَتْ تَأْتِي بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! - فَيَشْتَرُونَ مِنْهَا الْعِطْرَ . فَاتَّهَمُ يَوْمًا فَلَمْ تُوَافِقْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ (1) : « يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَعَطَّرُ لِزَوْجِي حَتَّى لَكَأَنِّي عَرُوسَةٌ تُزَيْنُ لِزَوْجِهَا فَادْخُلْ مَعَهُ فِي خِلَافٍ فَيَعْرِضُ عَنِّي بِوَجْهِهِ . ثُمَّ أَتَعَرَّضُ لَهُ فَيَعْرِضُ عَنِّي وَمَا أَحْسَبُهُ إِلَّا اسْتِعَاظَنِي ! (2) » فَقَالَتْ عَائِشَةُ (1) : « أَقْعُدِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - . » فَلَمْ يَلْبَثْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! - أَنْ دَخَلَ فَقَالَ : « أَتَنَكَّمُ الْحَوْلَاءُ (1) فَاشْتَرَيْتُمْ مِنْهَا عِطْرًا ؟ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ (1) : « لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ تَشْتَكِي بِزَوْجِهَا (3) » فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! - : « إِسْمِعِي وَأُطِيعِي ! » فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاذَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : « نِسَاءُ حَامِلَاتٌ وَنِسَاءُ

233 - (1) في الأصل : علاء .

(2) لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر . وعن سنن الجارية عند الخفض واختلافه حسب العوائد السائدة في البلاد الإسلامية يُمكن مطالعة فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. بقلم إدارة تحرير الدائرة ويعنوان : Khafdh .

234 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : استغفاني .

(3) هكذا في الأصل ، والأصح : من زوجها .

مُرْضِعَاتُ رَجِيمَاتُ بِأَوْلَادِهِنَّ ! لَوْلَا أُرُوجُهُنَّ⁽⁴⁾ [لِيَدْخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ
الْجَنَّةَ]⁽⁵⁾.

235 - [قال عبد الملك بن حبيب] : وفي الغَزْلُ والنسج والطحن
والكنس ونحو هذه الأعمال لها أجر وإحسان . وليس عليها ذلك إلا أن تشاء !
ولا تكلف أن تعمل إلا ما خفت [21 ظ] عليها إلا أن يكون تزوجها على هذا
الشرط . وإنما يجب هذا لمثل⁽¹⁾ أهل الضعف التي لم تطحن لزوجها [وقد]
طحنت لغيره في نفقتها فذلك واجب عليها .

236 - وعن عائشة⁽¹⁾ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى امْرَأَةٍ وَفِي يَدَيْهَا مِغْزَلٌ وَهِيَ تَغْزِلُ
فَقَالَتْ لَهَا : « أَبْشِرِي لِمَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ - تعالى ! - مِنَ الثَّوَابِ ! وَلَوْ عَلِمْتَ ذَلِكَ
مَا قَعَدْتِ عَنِ الْغَزْلِ وَالنَّسِجِ لَيْلًا وَنَهَارًا ! » . ثُمَّ قَالَتْ لَهَا : « لَكَ بِكُلِّ ثَوْبٍ
بَسَجْتِهِ لِنَفْسِكَ أَوْ لِمَنْ يَلْبَسُهُ⁽²⁾ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى
الْمَغْرِبِ !⁽³⁾ وَلَكَ بِكُلِّ خَيْطٍ تَغْزِلِينَ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ مَدِينَةٍ ! وَإِنْ صَرِيرَ
الْمِغْزَلِ تَفْتَحُ لَهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَرْشِ فَيَكُونُ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ
النَّحْلِ وَهُوَ⁽⁴⁾ عِنْدَ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! فَلَا يَسْتَقِرُّ وَلَا يَسْكُنُ
حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ - تعالى ! - وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُ - عز وجل ! - له : مَرْحَبًا

(4) بدل : أزواجهن ، ورد في الأصل : ياتين إلى . وقد مر بنا الحديث في الفقرة
202 ، ومن صيغته أصلحنا النص .

(5) أنظر البيان 7 من الفقرة 202 حيث نبهنا على تخريج الحديث .

235 - (1) في الأصل : المثل .

236 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : يلبسك . وقد أصلحناه بما يناسب سياق المعنى .

(3) لعل الأولى : أوسع مما بين المشرق والمغرب .

(4) في الأصل : وهى . وقد أصلحناه بما يناسب المقام .

بِكَ ! فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِصَاحِبَتِكَ ! أَشْهَدُكُمْ - يَا مَلَائِكَتِي ! - أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا ذُنُوبَهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ أَوْ مِثْلَ رَمْلِ السَّيْلِ أَوْ مِثْلَ رَمْلِ الْبِحَارِ» (5) .

237 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « مَا مِنْ أَمْرَةٍ غَزَلَتْ حَتَّى كَسَتْ

نَفْسَهَا وَأَوْلَادَهَا إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ لَهَا مَلَائِكَةُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضِينَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهَا وَعَلَيْهَا حُلَّةٌ مِثْلُ نُورِ الشَّمْسِ وَعَلَى رَأْسِهَا خِمَارٌ مِثْلُ نُورِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نُورٌ وَعَنْ شِمَالِهَا نُورٌ وَيَأْتِيهَا مَلَكٌ بَشَرِيَّةٌ مِنَ السَّلْسِلِ وَيَأْتِيهَا مَلَكٌ يَحْمِلُهَا عَلَى جَنَاحِهِ فَيَمُرُّ بِهَا آمِنَةً إِلَى الْجَنَّةِ . فَإِذَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ وَصِيفٍ مَعَ كُلِّ وَصِيفٍ حُلَّةٌ مِنْ حُلْلِ نُورِهَا مِثْلُ نُورِ الشَّمْسِ» (1) .

238 - وَعَنْ مُجَاهِدٍ (1) أَنَّهُ قَالَ : « كُتِبَ الْجِهَادُ عَلَى الرِّجَالِ وَالْغَيْرَةِ

عَلَى النِّسَاءِ . فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! » (2) .

239 - وَعَنْ عَائِشَةَ (1) أَنَّهَا قَالَتْ : « سَأَلْتُ [رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ] ! - :

« أَيُّهُنَّ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَ (2) مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَصْرُخْنَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِنَّ ؟ »

(5) أنظر في الفهارس تخريج حديث في نسج امرأة برودة يدها لتهديها للنبي - ﷺ - حتى يلبسها ولكنه اهداها بدوره لصحابي لأنه أراد أن يجعل منها كفته : نظرت عائشة إلى امرأة وفي يدها مغزل (...) فقالت لها : أبشري لما لك عند الله - تعالى - من الثواب .

237 - (1) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث في أجر من كسا مسلماً : ما من امرأة غزلت حتى كست نفسها وأولادها إلا استغفرت لها ملائكة سبع سماوات وسبع أرضين .

238 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) سبق أن مررنا هذا الحديث بذات اللفظ تقريباً . وقد أثبت ابن حبيب هنا مرة ثانية في هذا الباب الذي أراده جامعاً . أنظر لتخريجه البيان 2 من الفقرة 229 .

239 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : الثلاثة .

قَالَ : « يَا عَائِشَةُ⁽¹⁾ ! هِيَ السَّاحِرَةُ فَنَلَقَمُ⁽³⁾ بِحَجَرٍ مِنَ النَّارِ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرَعَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ . وَأَمَّا النَّائِحَةُ فَنَمُكْتُ فِي النَّارِ صَمَاءً بِكَمَاءٍ حَتَّى يَفْرَعَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ بَيْنَ الْخَلْقِ . وَأَمَّا النَّمَامَةُ فَنَتَّبِحُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ كَمَا تَتَّبِحُ الْكِلَابُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يَضِيقَ أَهْلُ جَهَنَّمَ فَيَقُولُونَ : يَا لَيْتَنِي ! لَوْ شَرَبْنَا مِنْ وَادِي سَيْحَانَ وَجِيحَانَ وَالْحَطَمَةِ وَالْهَاطِيَةِ وَلَا نَسْمَعُ نُبَاحَ هَذِهِ النَّائِحَةِ ! »⁽⁴⁾ .

240 - فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ⁽¹⁾ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا حَقُّ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ؟ » فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ⁽¹⁾ ! كَأَدَّ أَنْ يَكُونَ حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ [22] وَكَحَقِّ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ⁽²⁾ ! وَمَا مِنْ أَمْرَةٍ أَكْرَمَتْ زَوْجَهَا إِلَّا أَكْرَمَ اللَّهُ حَظَهَا وَأَضَاءَتْ كَمَا يُضِيءُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ! » . قَالَتْ لَهُ : « زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ⁽¹⁾ ! مَا مِنْ أَمْرَةٍ تَطَهَّرَتْ فِي دَارٍ غَيْرِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا طَهَّرَهَا اللَّهُ فِي وَادِي [إِي] الْفَلَقِ وَهُوَ شَرُّ وَادٍ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ ! » . قَالَتْ لَهُ : « زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ! مَا مِنْ أَمْرَةٍ خَرَجَتْ تَمَشِطُ رَأْسَهَا فِي دَارِ الْعَجَارَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا مَسَطَ اللَّهُ رَأْسَهَا بِأَمْشَاطٍ مِنْ نَارٍ وَتَقْنَعُ بِقِنَاعٍ مِنْ نَارٍ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرُهَا وَيَغْلِي دِمَاجُ رَأْسِهَا كَمَا تَغْلِي الْقِدْرُ⁽³⁾ عَلَى النَّارِ ! » . قَالَتْ لَهُ : « زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ : « يَا عَائِشَةُ !⁽¹⁾ مَا مِنْ أَمْرَةٍ رَفَعَتْ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا بِغَضَبٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ تِلْكَ⁽⁴⁾

(3) في الأصل : فنلقم .

(4) أنظر في الفهارس تخریج أربعة أحاديث في تحريم السحر والنميمة : سألت رسول الله - ﷺ - : أيهن هؤلاء الثلاث من النساء ؟ .

240 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل وردت الكلمة غير واضحة وقد تقرأ : عباده .

(3) في الأصل : القدر .

(4) في الأصل : ذلك .

الْيَدِ تُعْبَانَا يَا كُلُّ لَحْمَهَا وَيُرَضِّرُضُ⁽⁵⁾ عِظَامَهَا ! ». قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ! » قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ! مَا مِنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ مِنْ دَارِهَا إِلَّا لَعَنَهَا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ! وَلَا تَزَالُ اللَّعْنَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى دَارِهَا ! »⁽⁶⁾ .

241 - قَالَتْ لَهُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ! فَمَا لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ؟ » قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ⁽¹⁾ ! لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا [أ] لَا يُجِيعُهَا وَلَا يُعْرِيبُهَا [وَأَنْ] يَشْتَرِيَ أَثْوَابَهَا⁽²⁾ وَيُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ - سبحانه ! - فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ انْقَلَبَ بِالسَّيِّئَاتِ وَانْقَلَبَتْ هِيَ بِالْحَسَنَاتِ » .

فَبَيْنَمَا هُمَا فِي حَدِيثِهِمَا ذَلِكَ إِذْ⁽³⁾ نَزَلَ عَلَيْهِمَا جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ! - فَقَالَ لَهُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِهْطِ بِنَا إِلَى مَقْبَرَةِ الْمَدِينَةِ ! » فَإِذَا هُمَا بِقَبْرَيْنِ مُخْتَرِقَيْنِ⁽⁴⁾ وَفِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ⁽⁵⁾ شَابٌ وَفِي عُنُقِهِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « يَا جِبْرِيلُ ! مَا ذَنْبُ هَذَا الشَّابِّ الشَّقِيِّ ؟ » فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ لَا تَمُرُّ بِهِ مُحَصَّنَةٌ إِلَّا قَالَ فِيهَا⁽⁶⁾ مَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهَا⁽⁷⁾ ! » قَالَ : « يَا جِبْرِيلُ ! وَمَا ذَنْبُ هَذَا الشَّيْخِ الشَّقِيِّ ؟ » قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ يَأْكُلُ

(5) في الأصل : ويرضض .

(6) كل ما استطعنا تخريجه هو حديث في معنى خلع المرأة ثيابها في غير بيتها : قالت عائشة : « يا رسول الله ! ما حق الرجال على النساء وما حق النساء على الرجال ؟ » .

241 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ولا يشتري ابويها .

(3) في الأصل : حتى ، بدل : إذ .

(4) في الأصل وردت الكلمة غير واضحة : يخترقين .

(5) لعل الأولى : الأول ، بدل : الواحد .

(6) في الأصل : فيهن .

(7) في الأصل : منهن .

أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا وَكَانَ يُرَائِي (8) النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ! فَهَذَا عَذَابُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ الْعَذَابِ (9) .

242 - [قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ] : وَتَبَّعِي لِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ أَنْ يَتَطَهَّرَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الطُّهُورُ دِينَارًا ! فَإِنَّ الدُّنُوبَ تَسْقَاطُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ الطُّهُرِ كَمَا تَسْقَاطُ أَوْرَاقُ الشَّجَرِ (1) .

قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ الْجُمُعَاتُ أَفِيهَا دَعَوَاتٌ تَنْفُذُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ يَا عَائِشَةُ ! » : دَعْوَةُ الْمُؤَذِّنِ إِلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ ! وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ إِلَى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الشَّهَادَةَ ! وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَرُدَّهُ اللَّهُ إِلَى بَلَدِهِ وَوَطَنِهِ ! وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ إِلَى أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ ! وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ إِلَى أَنْ يُفْطِرَ ! (2) .

243 - قَالَتْ لَهُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي (1) يُظْلَهُنَّ [22 ظ] اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِرَحْمَتِهِ ؟ » قَالَ : « يَا عَائِشَةُ (2) ! مِنْهُنَّ الْعَسَائِلَةُ وَالْعَزَائِلَةُ (3) وَالْمُؤْمِنَةُ الْمُتَصَدِّقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! » . قَالَتْ : « أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَا يَنْظُرُ (4) اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا نَظْرَةً مُسْخِطَةً ؟ » فَقَالَ

(8) في الأصل وردت الكلمة غير واضحة ، وقد تقرا : يراه .

(9) أنظر البيان 6 من الفقرة 239 .

242 - (1) الظاهر أن مطلع هذه الفقرة من عند ابن حبيب أقحمه في صلب ما اعتبره حديثاً نبوياً .

(2) أنظر البيان 6 من الفقرة 239 .

243 - (1) في الأصل : التي .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : والغافلة ، وقد أصلحناه بما بدا لنا مناسباً لسياق المعنى .

(4) في الأصل : لا ينظرون .

لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ! رَجُلٌ طَلَّقَ وَأَمْسَكَ ! وَأَعْتَقَ وَمَلَكَ ! وَرَجُلٌ أَعَانَ عَلَى مَظْلُومٍ بِشَهَادَةِ الزُّورِ ! ». قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْغُرَبَاءِ فِي الدُّنْيَا ؟ » قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ! كُلُّ مَسْجِدٍ لَا يُصَلَّى فِيهِ وَمُصْحَفٍ لَا يُقْرَأُ فِيهِ وَعَالِمٍ بَيْنَ قَوْمٍ جَاهِلِينَ لَا يَسْأَلُونَهُ، إِنْ أَمَرَهُمُ بِالْمَعْرُوفِ ضَحِكُوا وَإِنْ نَهَاَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ اسْتَهْزَؤُوا بِهِ ! » (5) .

باب جامع في ذكر النساء

244 - رُوِيَ عن سعيد بن يعقوب⁽¹⁾ عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ - عن عائشة⁽¹⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَعَطَّرَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ! وَكُلُّ عَيْنٍ نَظَرَتْ إِلَيْهَا وَإِلَى زَيْتِهَا وَطِبِيبِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ! وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ ! » (2) .

وعن ابن عباس⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! : أَيُّمَا امْرَأَةٍ اكْتَحَلَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَلْعَنُوهَا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا مَا دَامَ ذَلِكَ الْكُحْلُ فِي عَيْنِهَا ! » (3) .

(5) أنظر البيان 6 من الفقرة 239 .

244 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أَيُّمَا امرأة تعطرت لغير زوجها فهي زانية وكل عين نظرت إليها وإلى زيتها وطبيبها فهي زانية . وكل كتب الصحاح التي رجعنا إليها تُسند الحديث إلى أبي موسى الأشعري ، لا إلى عائشة كما في نص ابن حبيب .

(3) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة ، فلهذا نكتفي بالإحالة على البيان السابق من هذه الفقرة حيث نبهنا على تخريج حديث آخر في معناه الأساسي .

245 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحَدَّثني الحسن بن أبي الحسن⁽¹⁾ عن (. . .) ابن عباس⁽²⁾ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! : رَأَيْتُ فِي النَّارِ لَيْلَةً أُسْرِي بِهَا امْرَأَةً مُعَلَّقَةً مِنْ شَعْرِهَا وَهِيَ يَغْلِي دِمَاغَهَا ! وَرَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ أُخْرِجَ لِسَانُهَا مِنْ وَرَاءِ قَفَاهَا وَالْحَمِيمُ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَيَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا⁽³⁾ ! وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشَدَائِبِهَا وَالنَّارُ تُوقَدُ مِنْ تَحْتِهَا وَهِيَ تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ جَسَدِهَا ! وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِقَدَمَيْهَا خَرَسَاءَ صَمَاءَ بِكَمَاءَ عَمِيَاءَ ! وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِرِجْلَيْهَا وَهِيَ تَأْكُلُ مِنْ بَدَنِهَا مَسًّا⁽⁴⁾ ! كُلُّ أَهْلِ النَّارِ مِنَ النَّارِ يَأْكُلُونَ وَمِنَ النَّارِ يَشْرَبُونَ وَمِنَ النَّارِ يَلْبَسُونَ وَعَلَى حُمَمٍ⁽⁵⁾ جَهَنَّمَ يَتَقَلَّبُونَ ! »⁽⁶⁾ .

246 - فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَاطِمَةُ⁽¹⁾ ابْنَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ : « * حَبِيبِي وَقَرَّةَ عَيْنِي * »⁽²⁾ يَا

245 - (1) في الأصل : الحسن ابن أبي الحسين . ولم نهند إلى التعريف به ، ولهذا رجحنا أن يكون ما أثبتناه وسبق أن ذكره المؤلف لرواية حديث في الختان عن زيد بن أبي حبيب أَنَّ الحسن هذا سئل عن الختان (الفقرة 137) . وقد قَدَّمَ ابن حجر اثنين بهذا الاسم : الحسن بن أبي الحسن البصري من أهل الطبقة الثالثة (تقريب التهذيب ، ج 1 ، ص 165 ، ر 263) وكذلك الحسن بن أبي الحسن البغدادي الذي روى عن ابن عُيينة . والمُرْجَحُ أن يكون الثاني إذا صحَّ أنه حقاً حَدَّثَ ابن حبيب . أنظر التعليقات على الاعلام .

(2) أنظر التعليقات على الاعلام .

(3) في الأصل : دبورها .

(4) هكذا في الأصل . والظاهر أن المقصود هي النار التي تأكل من بدن المرأة إذ تَمْسُهَا .

(5) في الأصل : حمهم .

(6) أنظر نصاً قريب الصيغة ممَّا في نصِّ ابن حبيب في وصايا النساء للشَّتاوي (ص 124 و 125) . وهو خالٍ من الإسناد ومطلعه هو : « وذات ليلة دخل عليّ وفاطمة عليّ النبي - ﷺ - فوجداه يبكي بكاءً شديداً فقال عليّ : فإذ لك أبي وأمي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الَّذِي أَبْكَاكَ ؟ قال رسول الله - ﷺ - : « يَا عَلِيُّ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ . . . » .

246 - (1) أنظر التعليقات على الاعلام .

(2) ما بين العلامتين من المصدر المذكور وقد ورد محله في الأصل : جبي .

رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تُخْبِرُنِي بِأَيِّ شَيْءٍ وَضَعَ اللَّهُ الْعَذَابَ عَلَى هَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ؟ « قَالَ : « يَا فَاطِمَةُ ! إِنَّ الْمُعَلَّقَةَ بِشَعْرِهَا كَانَتْ لَا تُغَطِّي شَعْرَهَا مِنَ الرَّجَالِ ! وَالْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا ! وَالْمُعَلَّقَةُ بِشَدِيدِهَا وَهِيَ تَأْكُلُ جَسَدَهَا كَانَتْ تَفْرُسُ فِرَاشَ زَوْجِهَا لِغَيْرِهِ ! وَالَّتِي كَانَتْ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ كَانَتْ امْرَأَةً مُتَزَوِّجَةً وَكَانَتْ تَزْنِي ! وَالْمُعَلَّقَةُ بِرِجْلِهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا! » (3) .

247 - وقال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - « أَيُّ امْرَأَةٍ قَدَفَتْ (1) زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا فَتَحَ اللَّهُ لَهَا سَبْعِينَ بَابًا مِنَ اللَّعْنَةِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ! .

« وَأَيُّ امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَا لِي؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ! [23 و] إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا نَعِيمَ الْجَنَّةِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَأَنْزَلَ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ لَعْنَةٍ !
 « وَأَيُّ امْرَأَةٍ دَعَاها زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهَا سَبْعِينَ سَنَةً ! .
 « وَأَيُّ امْرَأَةٍ أُخْرِجَتْ (2) زَوْجُهَا حُسْبَرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَرَسَاءَ صَمَاءَ وَلَا يُقْبَلُ [اللَّهُ] مِنْهَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ! » (3) .

248 - [قال رسول الله - ﷺ ! -] : « وَأَيُّ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَنَى اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ خَطْوَةٍ بَيْتًا مِنَ النَّارِ ! .

(3) لم يُخرجه الشناوي وما اهدينا نحن إلى تخريجه .

247 - (1) في الأصل : فذبت ، وقد أصلحناه من اجتهادنا .

(2) في الأصل : -- ارجت .

(3) لم نهتد إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة . ولكن سبق لنا أن خرّجنا بعض أحاديث

في معناه الأساسي .

« وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ خَانَتْ زَوْجَهَا فِي الْفِرَاشِ فَعَلَيْهَا عَذَابٌ نِصْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَيْبَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ! » (1) .

249 - [قال رسول الله - ﷺ ! -] : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا إِنَّمَا تَأْكُلُ مَالِيهَا] وَتَلْبَسُ ثِيَابِيهَا] غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَمَانِينَ يَوْمًا ! وَلَوْ كَانَ لَهَا مِنَ الْمَالِ مِثْلُ مَالِ قَارُونَ وَتَصَدَّقَتْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [لَهِيَمَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهَا شَيْئًا ! .
« وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا : أُرَاحِنِي اللَّهُ مِنْكَ ! فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَابًا مِنَ الْعَذَابِ وَوَضَعَ اللَّهُ عَلَى جَسَدِهَا كِسُوءَةً مِنَ النَّارِ وَلَا يُجِيبُ اللَّهُ لَهَا دَعَاءَهَا ! » (1) .

250 - [قال رسول الله - ﷺ ! -] : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ كَحَلَّتْ (1) فِي وَجْهِ زَوْجِهَا سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَهَا وَجَعَلَ قَبْرَهَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ جَهَنَّمَ ! .
« وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَشَقَّتْ (2) عَلَى زَوْجِهَا أَخْرَجَ اللَّهُ لِسَانَهَا مِنْ وَرَاءِ قَفَاهَا (3) وَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ! فَإِنْ مَاتَتْ عَلَى حَالِهَا دَخَلَتْ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ! وَالْمَرْءُ الْمُنَافِقُ لَوْ عَبَدَتْ رَبُّهَا عِبَادَةَ الْمَلَائِكَةِ [لَهِيَمَا نَفَعَهَا ذَلِكَ ! .
« وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَحَسَّتْ مِنْ خِيَاثِمٍ أَنْفِ زَوْجِهَا مِنْ أَحَدِهِمَا دَمًا وَمِنْ الْآخَرِ قَيْحًا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً [لَهِيَمَا أَدَّتْ حَقَّ زَوْجِهَا ! » (4) .

248 - (1) أنظر البيان 3 من الفقرة السابقة .

249 - (1) أنظر البيان 3 من الفقرة 247 .

250 - (1) في الأصل : أكلت . وكحل العام : اشتد محله . والصورة تُفيد شدة تصرف المرأة لإزاء زوجها .

(2) مشق : أسرع في الطعن .

(3) في الأصل : من وراءى قفاهها .

(4) أنظر البيان 3 من الفقرة 247 .

251 - قال [رسول الله - ﷺ! -] : « فَإِذَا تَكَمَّلَ (1) لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعٌ خِصَالٍ فَقَدْ كَمَلَ لَهَا خِصَالُ الْخَيْرِ وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ :
 « إِذَا حَافَظَتْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا وَكَانَتْ طَائِعَةً لِرُؤُوسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ لِلَّهِ فِيهِ رِضَى وَطَاعَةٌ لَهُ ! فَإِنَّ أَوَّلَ مَا تُسْأَلُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ وَعَنْ حَقِّ زَوْجِهَا وَعَنْ رِضَى (2) زَوْجِهَا وَطَوْعِهَا لَهُ ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهَا مِنْ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ .
 « وَالثَّانِيَةُ حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالغَيْبَةِ وَاللَّغْوِ وَكُفْرِ النُّعْمَةِ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لِرُؤُوسِهَا : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ! وَنَحْوَ هَذَا » (3) .

252 - قال رسول الله - ﷺ! - : « وَالثَّالِثَةُ الرَّهَادَةُ فِي زِينَةِ الدُّنْيَا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَثِيَابِ الْحَرِيرِ وَثِيَابِ الْمُبَاهَاةِ وَكَذَلِكَ مَتَاعِ الْمَنْزِلِ . فَإِذَا رُزِقَتْ ذَلِكَ وَرَشِدَتْ فِي هَذَا فَرَكْعَتَانِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ النِّسَاءِ [23 ظ] .
 وَالرَّابِعَةُ صَبْرُهَا عَلَى الْمَصَائِبِ وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْغَيْرَةِ وَلَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرٌ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (1) .

253 - قال رسول الله - ﷺ! - : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ غَرْبَاءَ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تَطْمُثْ (1) دَخَلَتْ الْجَنَّةَ ! .
 « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أُرْمِلَتْ فَصَبِرَتْ عَلَى أَبْنَائِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي

251 - (1) في الأصل : تكمل ، أو هكذا تبدو قراءتها .

(2) في الأصل : رضاء .

(3) أنظر البيان 3 من الفقرة 247 .

252 - (1) أنظر البيان 3 من الفقرة 247 .

253 - (1) طمّنت المرأة : حاضت .

ظَلَّ عَرْشَ الرَّحْمَانِ ! » (2) .

باب في ذكر المرأة التي تخدم زوجها وما لها في ذلك من الثواب

254 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدَّثني [عليّ بن] جعفر بن محمد⁽¹⁾ قال : « أَيْمًا امرأة قامت بخدمة زوجها يوماً واحداً أوجب الله لها الجنة وأعطاهها ثواب اثني عشر ولياً ! وأَيْمًا امرأة خدمت زوجها يوماً وليلة غفر الله لها الذنوب كلّها وكُسيَت يوم القيامة حُلَّة خضراء وكتب الله لها بكلّ شعرة في جسدها ثواب شهيد وبنى لها بكلّ شعرة في بدنها مدينة من مسك ولا تخرج من الدنيا حتّى ترى موضعها من الجنة ! » (2) .

255 - « وأَيْمًا امرأة خدمت زوجها نهاراً واحداً خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها وأعطاهها الله ثواب ألف حجّة وألف عمرة واستغفر لها ألف ملك ! وأَيْمًا امرأة كنست بيت زوجها وبسطت له ثوباً كي يجلس عليه زوجها حُبّاً في الله فتح الله عليها أبواب الرحمة ونظف لها قبرها من الدود والعقارب وأدخل الله في بيتها سبعين حوراء يُؤنسنها⁽¹⁾ ويؤنن قبرها كلّ يوم وألف ملك يحملون

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 247 . ويُلاحظ القارئ الكريم أننا لم نتوقّف عن الإحالة على هذا البيان ، فهو يُنبّه على أحاديث سبق تخريجها إذ الباب في هذا المقام هو جامع في ذكر النساء .

254 - (1) لا يمكن أن يكون ابن حبيب قد حدّث عن جعفر بن محمد ، خاصّة إذا كان المعنى بالذكر جعفر الصادق المشهور والمُتوفى في (765/148) . وفي بُغية المُتمسّس (ص 364) يُؤكّد الضيّب رواية ابن حبيب عن عليّ بن جعفر بن محمد ؛ وهو ابن السابق وقد توفى في (825/210) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في هذه الفقرة أقوال ترجع إلى معنى أساسي سبق أن بُهنا على تخريج أحاديثه في الفهارس .

255 - (1) في الأصل : يؤنسونها .

إليها من نعيم الجنة ووسع الله عليها قبرها! (2) .

باب في ذكر النساء المحسنات لأزواجهن وما لهنَّ في ذلك من الثواب

256 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن رسول الله - ﷺ - ! -
قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَسَّمتُ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا وَشَكَرَتْ فِعْلَهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ! وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ انْشَرَحَتْ بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً خَرَجَتْ مِنْ قَبْرِهَا مَعَ
نِسَاءِ النَّبِيِّينَ وَتَمُرُّ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَهُنَّ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَأَعْطَاهَا [اللَّهُ] (1) فِي الْجَنَّةِ
ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ وَلِيًّا ! .

« وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ فَرَشَتْ لِرِزْوَجِهَا بِطِيبٍ نَفْسَهَا حَرَّمَ اللَّهُ صَدْرَهَا عَلَى النَّارِ
وَأَعْطَاهَا ثَوَابَ مِائَتِي حَبَّةٍ وَعُمُرَةٍ وَكَتَبَ (2) لَهَا مِائَتِي أَلْفَ حَسَنَةٍ وَرَفَعَ لَهَا مِائَتِي
أَلْفَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ! » (3) .

257 - « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ نَادَاهَا مَلَكٌ مِنْ
تَحْتِ الْعَرْشِ : لِيَسْتَأْنِفِي (1) الْعَمَلَ ! فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا
تَأَخَّرَ ! . وَكَتَبَ اللَّهُ لَهَا ثَوَابَ مَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَكَتَبَ لَهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً ! .

« وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَبِلَتْ زَوْجَهَا بِطِيبٍ نَفْسَهَا فَكَأَنَّهَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ اثْنَيْتَيْيِ

(2) أنظر البيان 2 من الفقرة السابقة .

256 - (1) الإضافة مُسْتَحَبَّةٌ لزيادة تدقيق المعنى .

(2) في الأصل : وكتب الله .

(3) في هذه الفقرة معان سبق لنا أن أحلنا على الفهارس لتخريج الأحاديث التي وردت

فيها .

257 - (1) في الأصل : لستانف .

عَشْرَةَ] مَرَّةً وَكَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ حَمْسِينَ حَسَنَةً وَبَنَى لَهَا بِكُلِّ قُبْلَةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ! .

« وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَبَّلْتُ رَأْسَ زَوْجِهَا وَمَسَّطْتُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ [24] و(2) كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً وَغَرَسَ لَهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ! » (3) .

258 - « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ دَهَنْتُ رَأْسَ زَوْجِهَا وَأَخَذْتُ مِنْ شَارِبِهِ سَقَاها اللَّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَهَوَّنَ عَلَيْهَا سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَكَتَبَ (1) لَهَا بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَجَوَازًا عَلَى الصَّرَاطِ وَأَعْطَاهَا ثَوَابَ عَمَلِ سِتِّينَ عَامًا! .

« وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَحَدَّتْ مِنْ ظُفْرِ زَوْجِهَا وَجَدَّتْ قَبْرَهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَفَتَحَ اللَّهُ لَهَا بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَكَتَبَ (1) لَهَا بِكُلِّ ظُفْرَةٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَرَفَعَ لَهَا مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ! » (2) .

259 - « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَاوَلْتُ زَوْجِهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَكَانَ مَاءً أُعْتِقْتُ رَقَبَةً وَسَقَاها اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ سَبْعِينَ شَرْبَةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَأَلْبَسَهَا حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ! .

« وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعْتُ مَائِدَةً بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِذَلِكَ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَكَتَبَ لَهَا بِكُلِّ رَغِيفٍ وَضَعْتُهُ (1) بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَرَفَعَ لَهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا تَاجًا] مِنْ نُورٍ مُكَلَّلًا] بِالذُّرِّ وَالْيَاقُوتِ! » (2) .

(2) ابتداء من هنا يتغير الخط قليلاً ليقترب أكثر فلأكثر من الخط الفاسي الأندلسي . وهو

في كلا الحالتين مغرباً دقيقاً واضحاً .

(3) أنظر البيان 3 من الفقرة السابقة .

258 - (1) أنظر البيان 2 من الفقرة 256 .

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 256 .

259 - (1) في الأصل : اوضعت .

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 256 .

260 - وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ عَسَلَتْ نِيَابَ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ ثَوَابَ سِتِّينَ شَهِيداً
وَلَا تَقُومُ مِنْ مَقَامِهَا إِلَّا مَغْفُورٌ⁽¹⁾ لَهَا جَمِيعٌ ذُنُوبِهَا! .
« وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَبَخَتْ لِزَوْجِهَا قِدْراً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ! .
« وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ حَبَزَتْ لِزَوْجِهَا لَا تُصِيبُهَا شِدَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَرَّتْ عَلَى
الصَّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ! »⁽²⁾ .

261 - وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَدْخَلَهَا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ
حِسَابٍ! وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَامَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا
أَعْطَى أَيُّوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ! - عَلَى بَلَائِهِ! .
« وَلِلزَّوْجَةِ فَضْلٌ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ! - عَلَى جَمِيعِ
الْخَلَائِقِ »⁽¹⁾ .

262 - « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَوَتْ صِيَامَ تَطَوُّعٍ مِنْ لَيْلِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَفْطِرَ
ثُمَّ أَفْطَرَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَجْرَ الصَّوْمِ⁽¹⁾ وَأَجْرَ الطَّاعَةِ لِزَوْجِهَا . وَإِنْ حَلَفَتْ :
إِنِّي صَائِمَةٌ! لَمْ تَأْتُمْ عَلَى ذَلِكَ! .
« وَالْمُتَزَوِّجَةُ لَهَا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَشَفَاعَةِ النَّبِيِّينَ » .

« طُوبَى لِامْرَأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَقُومُ وَتَقْعُدُ وَالْأَرْضُ تَسْتَغْفِرُ وَالْمَلَائِكَةُ
يَكْتُبُونَ لَهَا الْحَسَنَاتِ وَالرَّبُّ عَنْهَا رَاضٍ وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ! »⁽²⁾ .

260 - (1) في الأصل : مغفورا .

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 256 .

261 - (1) أنظر البيان 3 من الفقرة 256 .

262 - (1) في الأصل : الصم ، بدل : الصوم .

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 256 .

263 - وعن أنس بن مالك⁽¹⁾ أنه قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ! : ثَلَاثٌ لَيْسَ لَهُنَّ جَزَاءٌ إِلَّا النَّارُ إِلَّا أَنْ يُتْبَنَ : الْمَرْأَةُ السَّارِقَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَالْقَوَادَةُ وَالنَّائِحَةُ . فَإِنْ تُبِنَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ . وَإِنْ [24 ظ] مُتْنٌ عَلَى حَالِهِنَّ فَمَا لَهُنَّ جَزَاءٌ إِلَّا النَّارُ . وَإِنْ امْرَأَةٌ سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ رَغِيفًا وَاحِدًا ثُمَّ عَبَدَتْ رَبَّهَا أَلْفَ سَنَةٍ مَا نَفَعَهَا ذَلِكَ [إِلَّا أَنْ] تُوفِيَ زَوْجُهَا⁽²⁾ مَا أَخَذَتْ مِنْ مَالِهِ . فَإِنْ رَدَّتْهُ وَبَيَّنَّتْ لِرِزْوَجِهَا وَقَالَتْ : اجْعَلْنِي فِي جِلٍّ ! فَإِنْ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا الذُّنُوبَ كُلَّهَا وَأَدْخَلَهَا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ »⁽³⁾ .

264 - وعن عليّ بن زياد⁽¹⁾ عن النبيّ - ﷺ - ! أنه قال : « أَرْبَعَةٌ مَنْ أَطَاعَ فِيهَا امْرَأَتَهُ أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ : الثِّيَابُ الرَّقَاقُ وَالْحَمَّامَاتُ وَالْمَنَاحَاتُ وَالْعَرَائِيسُ »⁽²⁾ .

265 - انتهى كتاب الغاية والنهاية تأليف الإمام عبد الملك بن حبيب - رحمه الله ورضي عنه! - في آخر ربيع الأول عام واحد⁽¹⁾ وأربعين ومائة وألف [1041] من نسخة بخط سيّد محمد بن محمد بن عرضون الحسّاني - رحمه الله - تعالى - ونفعنا ببركاته ! آمين ! آمين ! آمين ! .

263 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : الى زوجها .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأحاديث الواردة في المعنى الأساسي الذي لم يسبق التنبيه على تخريجه وهو سرقة المرأة من مال زوجها : ثلاث ليس لهنّ جزاء إلا النار إلا أن يتبن .

264 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أربعة من أطاع فيها امرأته أكبه الله على وجهه في النار .

265 - (1) في الأصل : احدى .

وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء⁽²⁾ عند صلاة العصر على يد الحقير الذليل
الراجحي⁽³⁾ من مولاه⁽⁴⁾ المغفرة ، محمد الطاهر بن المأمون بن المالك بن
البيغداد بن المالك بن بعبيد الشرقي - نفعني الله ببركاته ! - العُمري البجعدي [ي]
داراً ومنشأ⁽⁵⁾ .

266 - اللهم اغفر لكتابه ولوالده ولشيوخه ولجميع المسلمين الأحياء
منهم والأموات ! اللهم ثبتنا على الكلمة المُشرّفة ! لا إله إلا الله ! محمد
رسول الله - ﷺ ! - .

فرغ يوم الثلاثاء⁽¹⁾ من سبعة وعشرين⁽²⁾ يوماً من شوال عام اثنين
وتسعين⁽³⁾ ومائة وألف [1192] .

حسبي الله ونعم الوكيل ! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ! لا
إله إلا الله ! محمد رسول الله ! - ﷺ -⁽⁴⁾ .

(2) في الأصل : الا ثلاث .

(3) في الأصل : الراجح .

(4) في الأصل : لمولاه .

(5) في الأصل : ومناشا .

266 - (1) في الأصل : الا ثلاث .

(2) في الأصل : وعشرون .

(3) في الأصل : وتسعون .

(4) يليه : انتهى انتهى وكفى . وفي ورقة 25 وتقييدات بالخط ذاته لا علاقة لها بنصنا .

الفهارس

فهارس الكتاب

تشتمل هذه الفهارس على :

- التعليقات العامة على الأعلام الواردة في نص ابن حبيب .
- الآيات القرآنية منه ، مع بيان محلها من السورة ومن الكتاب الكريم .
- الأحاديث النبوية وآثار الصحابة منه ، مع تخريجها .
- الأعلام من كتاب ابن حبيب ، مجردة من كل تعريف .
- قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية والمُعتمَدة لتقديم النصّ وتحقيقه .
- قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية. أيضاً .
- موضوعات الكتاب .

وقد اقتصرنا في هذه الفهارس على ما ورد فقط بمتن كتاب الغاية والنهاية - أو على الأصحّ كتاب أدب النساء - فلا نُحيل القارئ الكريم على البيانات الهامشية أسفل الصفحات ولا على ما ورد بها من الكلمات التي قد تصلح للفهرسة ، وذلك لقلّة فائدتها في حدّ ذاتها ثم رغبةً منا في تيسير العمل المطبعي . وعلى هذا الأساس لم نهتمّ بالأعلام الواردة في التمهيد أو في الفهارس مهما تكرر ذكرها .

ولمّا صنّفنا الكلمات - سواء منها المُعبّرة على أسماء الأعلام أو المُصدّرة للآيات القرآنية أو أحاديث النبي ﷺ أو آثار صحابته - وربّناها ترتيباً أبجدياً أهملنا كلّ ما ليس من أصلها . وهكذا لم نأخذ بعين الاعتبار إلاّ الاسم العَلَم مُجرّداً من هذه الأدوات : ابن وبنو وأبو وذو وذات وأمّ ، مهما كان محلّها من الكلمة . أمّا أداة التعريف فأهملت سواء وردت مُبتدئة أو مُتوسّطة .

ويلاحظ القارئ الكريم أنّنا أدرجنا في هذا الباب - أي الفهرس الثالث منه - ما يتعلق بتخريج أحاديث النبي ﷺ وآثار صحابته ، بينما كان المُقدّر أن يرد أسفل صفحات نصّنا المُحقّق . وما دفعنا إلى هذا الإختيار هو تعقيد عملية التخرّيج وتشعبها وطول مداها بحيث تُتطلب أحياناً ما يعادل نصف الصفحة من النصّ المرقون . فلو قُدّر للأحاديث والآثار

المُخرَجة أن تثبت حيث محلها المعتاد لأصبح لها من الكتاب ما يُعادل ثلثي صفحات تحقيق نصّ كتاب الغاية والنهاية على وجه التقريب .

وعلى كلّ فكلما احتاج ضبط لفظ الحديث أو الأثر إلى بيانات مُتأكّدة وعاجلة أثبتناها في الصفحة المُنزل فيها وعلى وجه الإيجاز مُرَجِّين التفصيل والتدقيق إلى هذا الفهرس ومحيلين عليه . ويحدث أن يُورد ابن حبيب الحديث أو الأثر بلفظه كما صحّ لديه كما يحدث له أن يكتفي بالمعنى كما بقي عالماً بذاكرته ، وفي كلتا الحالتين يُحال القارئ على مطلع النصّ كما هو . وفي اعتقادنا أنه سوف لا يجد أدنى صعوبة في الوقوف على ما يتنفي إذ الإحالة دقيقة والأحداث والآثار مُرتبة في الفهرس بمطلعها حسب التسلسل الأبجدي للأحرف التي يتركّب منها .

ولقد سعينا جهد الطاقة إلى تخريج جميع النصوص فكان ما وفق الله إليه بفضل أداة بحث من الطراز الأول هو المُعجم المُفهرس لألفاظ الحديث النبوي لفنسنك بأجزائه الثمانية الضخمة . ولم نكتف بإحالاته على كتب صحاح الحديث والسُنن ، بل رجعنا عند كلّ حديث أو أثر للكتاب المُحال عليه لاستخراج النصّ من مظانّه وإن اختلفت ألفاظه من رواية إلى أخرى . وكان لنا الشيخ م . ن . الألباني المُعين الكفؤ والثقة لتخريج عدد ضخم من النصوص لم ترد في المُعجم المُفهرس . فسلسلة أحاديثه الصحيحة وكذلك سلسلة أحاديثه الضعيفة ثم صحيح « الجامع الصغير وزياداته » وأخيراً كُتبه في آداب الزفاف مكنتنا من مادة دسمة وثريّة لا يمكن الاستغناء عنها لتصويب أكثر من حديث أو أثر من كتاب ابن حبيب .

وأخيراً لنا إشارة سريعة إلى ما استفدناه للتعليقات العامّة - وكذلك لتخريج نصوص الحديث النبوي أو أثر الصحابة - من كُتب التفاسير وخاصّة منها تفسير الطبري ثم من كُتب السّير وخاصّة منها سيرة ابن هشام .

وختاماً نُنبّه القارئ الكريم إلى أننا سعينا إلى تيسر العمل المطبعي ففضلنا - على عادتنا - الإحالة على الفقرات التي قسّمنا إليها نص ابن حبيب ، بدل الصفحات .

I

فهرس التعليقات العامة

أردنا هذا الفهرس لأسماء الأعلام من الصحابة والتابعين والأئمة من المُحدّثين والفقهاء والمُتكلّمين . ولم نستثن من الصحابة إلا الخلفاء الراشدين لشهرتهم التي تُغني عن كلّ تعريف . وبالتالي قد خلا هذا الركن - كما خلا ركن الأعلام من هذه الفهارس - من بعض أسماء أو صفات ترد في كل صفحة من نصّ ابن حبيب بل في كل سطر أحياناً ككلمة الله - تعالى - أو محمد - ﷺ - ! - أو النبي أو الرسول . فهذه أيضاً لا تحتاج إلى تعليق لا من قريب ولا من بعيد .

ويلاحظ القارئ الكريم اختلافاً في حجم هذه التعليقات وذلك حسب نطاق شهرة الاسم المُعلّق عليه . فإذا كانت الشهرة كافية بحيث تُغني عن التعريف - كما يقال - اكتفينا بالترز القليل من المعلومات التي لا بدّ منها كتدقيق تاريخ الوفاة أو الإحالة على دراسة حديثة بدت لنا أساسية . وأما إذا كانت - حسب تصوّرنا وإطلاعنا وتحقّقنا - غير كافية أخذنا الاسم ببعض التدقيق والتفصيل وذلك كلّما سمحت به مصادر بحثنا ومراجعته .

وهكذا اضطررنا إلى التوقّف عند بعض الأسماء - وهي قليلة نسبياً - وذلك لأنّ كُتب التراجم التي اعتمدها لم تخصّها بشيء يُذكر أو لم تتعرّض لها مُطلقاً . فهذا فضلنا ترك المجال مفتوحاً لاجتهاد القارئ وذلك خشيةً سناً تضليله أو إمداده بمادّة لا تفيده بأية حال .

ولتحرير هذه التعليقات رجعنا إلى كُتب التراجم التقليدية كتلك التي خُصّصت لطبقات الصحابة والتابعين والأئمة . إلا أنّنا في أحيان كثيرة فضلنا كذلك الاستفادة مباشرةً من أعمال سابقة بدت لنا جدّية ومُفيدة وتمثّلت في تحقيق علمي ونقدي لعدد ذي بال من كتب أصول الفقه صدرت في السنوات العشر الأخيرة بصورة خاصّة وأنت مُفهرسة على الطريقة العصرية . ونذكر منها على سبيل المثال شرح الكوكب المُنير لابن النجار والمحمصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي والكافية في الجدل والبرهان في أصول الفقه وكلاهما للجويني . وقد سبق لنا أن حقّقنا بعض النصوص التابعة لهذا الفن - المجدل في أصول الفقه - مثل الأحكام للباي وشرح اللمع للشيرازي فاستفدنا ممّا سبق أن حقّقناه ، كما أفدنا من تحقّقنا لكتاب الحوادث والبدع للطرطوشي وكتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني . ويقف القارئ في قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية على كل ما يُفيد عن أسماء المُحقّقين وعن مكان النشر وتاريخه .

ثمّ إنّنا كلّما رجعنا إلى هذه النصوص المُحقّقة والمُفهرسة أحلنا طبعاً إلى مكان الاستفادة منها ولكن حرصنا كذلك على نقل ما جاء بها هي أيضاً من إحالات إلى كُتب

التراجم ، نقلاً سريعاً على الأقل ، وذلك اعتقاداً منا أن القارئ قد لا تصل يده في يسر وعند الحاجة إلى هذه النصوص المُحقَّقة والمنشورة في بلدان مُتعدِّدة ومُختلفة .

أما عند رجوعنا إلى كُتب أصبحت منذ صدورها كأدوات بحث أساسية وضرورية مثل تاريخ الأدب العربي لبروكلمان أو تاريخ التراث العربي لسزكين أو دائرة المعارف الإسلامية في طبيعتها الأوربيتين أو معجم المؤلِّفين لكحالة أو الأعلام للزركلي فقد اقتصرنا على تدقيق مكان الإحالة من كل واحدة منها دون التذكير بأسماء كُتب المراجع والمصادر المُعتمَدة فيها ، وذلك لسببين :

أولاً لِسعة انتشارها انتشاراً بفضلها أصبحت أدوات بحث أساسية وضرورية .

ثانياً : لكثرة ما ورد فيها من كتب المراجع والمصادر كثرة يصعب الإلمام بها ، بقطع النظر عن قلة جدوى إثباتها من جديد .

ثم إنّه لا بأس من أن نلاحظ للقارئ الكريم أننا بهذا العمل نُقدِّم له نتائج بحوث متفاوتة في الإفادة . فإذا اعتبر معنا أن الغرض الأساسي من كلِّ تحقيق علمي ونقدي لأيّ مخطوط من التراث هو تقديم نصٍّ أمين في أداء رسالة مؤلِّفه قدر الإمكان أولاً ، ثم واضح إلى أقصى ما تسمح به حدود الإيضاح والبيان ثانياً ، أدرك معنا أن علينا أن نضع نُصب عينيّنا بلوغ هذين الهدفين معاً ، بدل الاندفاع في عملية آليّة قد تُصيب هذين الهدفين معاً أو أحدهما أحياناً كما قد تحيد عنهما الإثنتين في أحيان أخرى .

وهذا يُبرِّر في نظرنا ما سبق أن أشرنا إليه منذ قليل من اتّباع خُطّة تعتمد التفصيل حيناً والإيجاز أحياناً . فإن كانت قد بدت لنا أنفاً اضطرارية فهي في هذا المقام اختيارية لهذا السبب المُحدّد .

وعلى كلِّ فليس من باب الصدف إن نحن أثبتنا التعليقات العامّة في هذا المكان بالذات من كتابنا ، لا في أسفل نصِّ كتاب الغاية والنهاية حسب سُنّة أصبحت مألوفة في التحقيق . فالذي يهَمُّ الباحث أولاً هو أن يجد القارئ ضالته المنشودة في النصِّ المُقدّم إليه بمتته ، بل حتّى في اختلافات القراءات المُثبتة في ذيل كل صفحة ، فلا يلتفت عندئذ إلى هذه التعليقات إلا ساعة الحاجة إليها .

ثم إن هذه التعليقات كخيرها من التي سبقتها أو ستلونها في الزمن من المُقدَّر لها أن تُؤدِّي وظيفة أخرى أساسية تُضاف إلى التي تُؤدِّيها عادةً وبحظّ متفاوت في التوفيق ، وذلك إذ تُقدِّم مادةً دقيقة ودسمة وأحياناً نادرة وفريدة - بالنسبة إلى القراء المُقتصرين على اللغة العربية وعلى ما كُتب بها فقط من بحوث ودراسات تتعلّق بالتراث ونشره وتحقيقه - تسمى إلى أن تكون صالحة لتأليف معجم آخر للمؤلِّفين والأعلام والمؤلفات أيضاً ، يُرجى له المزيد من الدقّة والتفصيل والتعميم والشمول .

- إبراهيم بن أدهم :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 31، ص 166) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي - أو التميمي - أبو إسحاق البلخي . يعتبره ابن حجر زاهداً صدوقاً ويعده من الطبقة الثامنة ، أي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين كابن عُيينة (ص 6) ، والغالب أنه من السابعة - طبقة مالك والثوري (ص 6) - إذ تُوفي في 778/162 .

- إبراهيم بن سعد :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 35، ص 202) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد . يعتبره ابن حجر ثقة وُحجة . ويعده من الثامنة ، تُوفي في 801/185 .

- إبراهيم النخعي :

في تاريخ التراث العربي لسزكين (ج 2، ص 21 و 22، ر 4) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أصله من الكوفة ، وُلد سنة 670/50 . يُعتبر تابعياً إذ قد روى عن عائشة وأنس بن مالك كما روى عن كبار التابعين . روى عنه حماد بن أبي سليمان ، شيخ أبي حنيفة ، وتلمذ عليه . وهو أحد كبار فقهاء الكوفة ، يُعرف باقتدائه بعبد الله بن مسعود . ولم يصل إلينا شيء من آثاره ، إلا أن كُتب أبي يوسف والشيباني والشافعي

قد احتفظت بكثير من آرائه . وكذلك نقلت إلينا مجموعة قيِّمة منها حلية الأولياء لأبي نُعيم الإصبهاني .
 أنظر كذلك موسوعة فقه إبراهيم النُّخعي ، عصره وحياته ، في جزئين ، تأليف م . رُوَّاس قلعه جي ، ط . 2 ، بيروت 1406 / 1986 .

— ابنة مالك بن أنس :

في ترتيب المدارك لعياض (ط . الرباط) ذكرها القاضي أكثر من مرّة .
 ففي ج 1 ، ص 115 ، تعرّض لابنّ للإمام ، يحيى ومحمد ، ولابنته فاطمة ، زوج ابن اخته ، إسماعيل بن أبي اويس . وفي الجزء ذاته ، ص 116 ، ونقلاً عن الزبيرى : « كانت لمالك ابنة تحفظ علمه ، يعني الموطأ وكانت [ص 117] تقف خلف الباب فإذا غلظ القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيردّ عليه » . ويضيف عياض : « وكان ابنه محمد يجيء وهو يُحدّث وعلى يده باشق » أي نوع من الصقور « ونعل كيسانية » أي من جلود حمر « وقد أرخى سراويله عليه ، فيلثفت مالك إلى أصحابه ويقول : إنّما الأدب أدب الله ! هذا ابني وهذه ابنتي ! » .

— أبيّ بن كعب :

ابن قيس أبو المنذر وأبو الطفيل الأنصاري والنجاري ، تُوفّي في ما بين 19 و 30/640 و 650 ، والأقرب الثاني . يُعتبر سيّد القراء . شهد العَقبة الثانية وبدراً والمشاهد بعدها . وقرأ النبي - ﷺ - عليه القرآن فكان أوّل من كتب له الوحي وجمع القرآن والنبي حيّ . وكان أحد المُفتيّين من الصحابة ويرجع إليه عمر في النوازل والمعضلات . أنظر عنه شرح الكوكب (ج 2 ، ص 151 ، ب 4) الذي يحيل إلى الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء وطبقات القراء ومشاهير علماء الأمصار والخلاصة وحلية الأولياء ومعرفة القراء الكبار .

— أحد (جبل) :

أنظر أيضاً أحد (غزوة) . في معجم البكري (ج 1 ، و 2 ، ص 117

و 118) جبل تلقاء المدينة دون قناة إليها . ونقل المؤلف حديثاً للنبي - ﷺ - : « أَحَدٌ هَذَا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجِبُهُ » .

— أحد (غزوة) :

عن هذه الغزوة أنظر سيرة ابن هشام (ج 3، ص 3 إلى 160) .

— الأحوص الكلبي :

ذكر ابن حجر في الإصابة (ج 2، ص 23) اثنين بهذا الاسم ، أحدهما (ر 53) الأحوص بن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ الأنصاري وقال عنه : إنه شهد أحداً وما بعدها ، وثانيهما الأحوص بن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . وينقل عن ابن الكلبي والبلاذري « أنه كان عاملاً لمعاوية على البحرين وسعى لمروان بن الحكم في قصة جرت له « مُضِيفاً أن « مُقتضى هذا أن يكون له صُحبة » . وقد هلك بالشام على عهد معاوية . والمرجح أن الثاني هو المعنى بالذكر أولاً لعلاقته ببني أمية - علاقة نسب ثم عمل - ثم لإقامته في الشام . وقد ذكره ابن حبيب (ف 39) لقدمه بناتلة بنت الفرافصة من الشام ليتزوجها الخليفة عثمان بن عفان .

— إسحاق بن عبد الله بن أبي فر[و]ة :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 59، ر 415) هكذا ورد اسمه كذلك ، ونسبته بالولاء لبني أمية وللمدينة بالإقامة . ويعتبره ابن حجر متروكاً ويعده من الرابعة ، أي طبقة جلّ روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهري وقتادة (ص 5) . تُوفّي في 761/144 .

— أبو إسحاق الهمداني :

ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 548، ر 284) وكذلك في لسان الميزان (ج 7، ص 451، ر 5372) . وهو في هذا المرجع الأخير أبو إسحاق السبيعي الكوفي عمرو بن عبد الله الهمداني ، وقد روى عن جرير البجلي وعديّ بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم ، كما روى عنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وقتادة وسليمان التيمي .

- إسحاق بن أبي يحيى :

في لسان الميزان (ج 1، ص 380، ر 1182) إسحاق بن أبي يحيى الكعبي « هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات ». وينقل ابن حجر حديثاً عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً في إرفاق الفعل بأن شاء الله : أنت طالق إن... ، ويفيد الحديث أن لا شيء على المطلق . ويؤكد ابن جبان أن الرواية لا تحل عنه إلا على سبيل الاعتبار فلا يحتج به وأنه يروي عن الأئمة ما هو من حديث الكذابين . وقد ضعفه الدارقطني وذكر ابن عدي أنه يروي نحو عشرة أحاديث منكرة .

- أسد بن موسى :

في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 402، ر 403) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي المعروف بأسد السنة ، نزل مصر وصنف فيها التصانيف . ويذكر الذهبي أنه سمع يونس بن إسحاق وشعبة وابن أبي ذئب وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم ممن في طبقتهم . وممن روى عنه عبد الملك بن حبيب وأحمد بن صالح والربيع بن سليمان المرادي والمقدام بن دواد الرعيني وغيرهم . وقد اعتبره البخاري مشهور الحديث وثقه النسائي وإن لم يستحسن تصانيفه كما وثقه ابن يونس . ويختم الذهبي بيانه برواية حديث في إسناده المترجم له .

- أسماء :

في الإستهيعاب لابن عبد البر (ج 1، ص 1781 و 1783، ر 3226) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، تزوجت الزبير بن العوام وأسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء . توفيت بمكة سنة 692/73 بعد مقتل ابنها عبد الله بيسير ، وكان قد ذهب بصرها . وتسمى ذات النطاقين كما يذكر بذلك غير واحد من أصحاب السير والطبقات . ويحرص ابن عبد البر على نقل ما قالته للحجاج عندما عير ابنها الذي قتله في حصار الكعبة : « كيف تُعيره ذات النطاقين ؟ أجل ! قد كان

لي نطق أُعْطِيَ به طعام رسول الله - ﷺ - من النمل ونطاق لا بُدَّ للنساء منه » .

— أسماء بنت عيسى :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1784 و 1785، ر 3230) لم نقف إلا على أسماء بنت عُمَيْسٍ فلعلها هي . وقد ذكرها ابن حجر كذلك في تقريب التهذيب (ج 2، ص 589، ر 7) فنسبها بالخُثَعَمِيَّةِ وعدّها من الصحابة وتعرّض لزوجها من جعفر بن أبي طالب ثم من أبي بكر ثم من علي ولولادتها لهم . ودقّق أنها أخت من الأمّ لميمونة بنت الحارث زوج النبي - ﷺ - وأنها ماتت بعد علي .

— أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاريّة :

هكذا ذكرها ابن عبد البرّ في الإستيعاب (ج 4، ص 1787 و 1788، ر 3233) وهي أحد نساء بني عبد الأشهل ، من المُبايعات ، ابنة عمّة معاذ بن جبل ، تُكْنَى أُمّ سَلْمَةَ - وقيل : أمّ عامر - مدنيّة ، من ذوات العقل والدين . والمُهمّ من ترجمتها هي قصتها مع النبي - ﷺ - ساقها ابن عبد البرّ بشكل قريب ممّا في نص ابن عبد الملك هذا (ف 207) ، وإن أتت على شيء من الاختلافات في المعنى وخاصّة اللفظ : مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم - فضلوا [ص 1788] بالجمعات - وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله ؟ - هل سمعتم مقاله امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ - انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك (الأصل : ورائك) من النساء أنّ حسن تبعل إحداكنّ لزوجها وطلبها لمرضاته وأتباعها لموافقته يعدل كلّ ما ذكرت للرجال . وكذلك خاتمة ابن عبد البرّ : فانصرفت أسماء وهي تُهلّل وتُكَبِّر استبشاراً بما قال لها رسول الله - ﷺ - وتدقيقه أن قد روى عنها محمود بن محمد وشهْر بن حَوْشَب وإسحاق بن راشد وغيرهم .

- إسماعيل بن البشر :

هكذا ذكره عياض في ترتيب المدارك (ج 4، ص 116 و 117 من ط. الرباط) وفيه أيضاً : إسماعيل بن بشير، وكذلك : بشير بن محمد التجيبي ، أبو محمد ، قرطبي .

وينقل القاضي عن ابن الفرضي أنه « كان مُفتياً أيام الأمير الحَكَم بن هشام وابنه عبد الرحمان » وأنه « ولي الصلاة لعبد الرحمان » ويُؤكّد - نقلاً عن ابن يونس - أنه « من طبقة يحيى بن يحيى » وأنه تُوفي في أيام عبد الرحمان . وينقل أخيراً عن ابن حارث أن القاضي ابن بشير كان يستفتيه في قضاائه كما كان يفعل مع الغازي بن قيس والحارث بن أبي سعد ومحمد بن سعيد السبائي . ويُثبت القاضي (ص 117) أن « قد ذكره ابن حبيب في كتابه مع يحيى وعَبَّاس وطبقاتهم » .

- إسماعيل بن محمد بن سعد :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 73، ر 547) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، أبو محمد . يعتبره ابن حجر ثقة وُحجّة ويعده من الرابعة ، أي طبقة الزهري ومن روى خاصّة عن كبار التابعين . تُوفي في 751/134 .

- أصبغ بن الفرّج :

في تذكرة الحُفَاط (ج 2 ص 457 و 458، ر 466) أصبغ بن الفرّج ، أبو عبد الله الأموي ، مولى عُمر بن عبد العزيز . ولد بعد سنة 767/150 وحدث عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم وسمع من عيسى بن يونس وابن وهب وحاتم بن إسماعيل وغيرهم . وتفقه بآب القاسم - وما في نص ابن حبيب (ف 55) يُؤكّده - وبرع في الفروع . وحدث عنه البخاري وأحمد بن الفرات أبو يزيد القراطيسي وغيرهم . ورآه ابن معين أعلم خلق الله برأي مالك يعرفه مسألة مسألة ومتى قالها ومن خالفه فيها . واعتبره أبو حاتم من أجل أصحاب ابن وهب . وفي مصر تفقه به الربيع والمُزني قبل قدوم

الشافعي إليها . وذكّر أن المُعتصم كتب ليُحمل إليه في المحنة فهرب واختفى بَحُلوان . مات في سنة 839/225 .

وقبل الذهبي ترجم له القاضي عياض في ترتيب المدارك (ج 2 ، ص 561 إلى 565 من ط. أ. م. بكين) فاعتبره من أفقه مالكيّة عصره . ونسب له كُتباً عدّة منها تفسير غريب الموطأ وكتاب أدب القضاة . وكتاب الردّ على أهل الأهواء . ونقل كتاريخ لوفاته سنة 224 - حدوس سنة 225 .

وعن نقل ابن حبيب في الواضحة عن هذا الفقيه ، أنظر م . موراني في دراسات في مصادر الفقيه المالكي ، ص 54 .

- الأعرج :

في تذكرة الحُفَظ (ج 1 ، ص 97) أبو داود عبد الرحمان بن هُرْمَز ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد الملك الهاشمي ، المدني ، كاتب المصاحف . سمع أبا هريرة - كما في نصنا (ف 184) - وأبا سعيد الخُدري وعبد الله بن بحنة وغيرهم . وحَدَّث عنه الزُّهري وأبو الزناد - كما في نصنا والفقرة السابقة الذكر - وصالح بن كيسان وعبد الله بن لهيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم . ويعتبره الذهبي « ثقة ثبتاً عالماً مُقرئاً » . تحوّل في آخر حياته إلى ثغر الإسكندريةً مرابطاً وتُوفّي في (735/117) .

- الأعمش :

سليمان بن مهران أبو محمد ، محدّث وقارئ . ولد في 679/60 أو 61 من أب فارسي وعاش بالكوفة ومات على الأرجح في 765/148 . مولى بني كاهل . كان مُحدِّث الكوفة وعالمها وقد روى الحديث عن الزهري وأنس بن مالك وأخذ القراءة عن مجاهد وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب وعاصم ، وأخذ عنه حمزة . وتعتبر قراءته التي تنتمي إلى طريقة ابن مسعود وأبيّ من القراءات الأربع عشرة المعروفة . وقد دفعه تعلُّقه بعليّ بن أبي طالب إلى أن قدّم للشاعر السيد الجُميري مادة مدائحه في علي . أنظر دائرة المعارف الإسلامية ، ط 2 (2) E. I لمقال ك. بُروكلمان وش بلا C. Al-A'mash ، بعنوانه Brockelmann- Ch. Peilat

وانظر كذلك شرح الكواكب (ج 2، ص 68 - 69، ب 5) في إحوالاته على وفيات الأعيان وطبقات القراء وتذكرة الحفاظ وشذرات الذهب وتاريخ بغداد وطبقات الحفاظ ومشاهير علماء الأمصار .

— أبو أمية :

في الإستيعاب (ج 4) ذكر لأبي أمية المخزومي الصحابي (ص 1604، ر 2859) وكذلك لأبي أمية الضمري الصحابي (ص 1603، ر 2857) ثم لأبي أمية الجمحي (ص 1603، ر 2856) وأخيراً لأبي أمية الفزاري (ص 1603 و 1604، ر 2858) .

والظاهر أن من ذكر ابن حبيب هو من الصحابة إذ قد روى عن عمر بن الخطاب . فلعله أحد من تعرّض لهم ابن عبد البرّ .

— أنس بن عياض الليثي :

في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 323 و 324، ر 304) مُحدّث المدينة، أبو ضمرة الليثي المدني . وُلد في 722/104 . حدّث عن أبي حازم الأعرج وربيعة الرأي وهشام بن عروة وسُهيل بن أبي صالح وغيرهم . وأكّد الذهبي أن قد « انتهى إليه علو الإسناد ببلده » . وقد حدّث عنه ابن المديني وابن حنبل ومحمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم وغيرهم . وقد أثنى يونس بن عبد الأعلى على سماحه بعلمه بينما لم ير أبو زرعة والنسائي بأساً بروايته ، وهي في الكتب كما يُدقّق الذهبي . تُوفّي في 815/200 .

— أنس بن مالك :

هو ابن النضر أبو حمزة الخزرجي الأنصاري ، خادم النبي - ﷺ - وأحد المُكثرين من الرواية عنه . خرج معه إلى بدر وهو غلام يخدمه وأقام معه بالمدينة وغزا بصحبته ثماني غزوات . ثم شهد الفتوح وسكن البصرة إلى أن مات بها ، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة . والأرجح أنه تُوفّي في 711/93 . أنظر شرح الكواكب (ج 2، ص 164، ب 3) وبه الإحالات إلى الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء والخلاصة وشذرات الذهب .

وانظر أيضاً فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. بقلم أ.ج. فَنْسِنُكْ و.ج. رُوبْسُنْ J. Robson - A. J. Wensinck بعنوان Anas b. Mālik وفيه إشارة لمساندته لعبد الله بن الزبير في 684/65 عندما خرج على الخليفة الأموي وإلى مناصرته لثورة عبد الرحمان بن الأشعث وتعرضه لأذى الحجاج لهذا السبب في 691/72 . وكذلك يُنَبِّه المؤلفان إلى رواية الطيالسي عنه في المسند وأحمد بن حنبل عنه أيضاً في مسنده ثم إلى إشارة الذهبي عن أخذ البخاري ومسلم عنه 278 حديثاً . وهل تُستغرب كثرة الرواية وبهذا القدر من صحابي خدم النبي ولازمه؟ .

— أهل الكتاب :

وتفيد هذه العبارة اليهود والنصارى أصحاب التوراة والزيور والإنجيل ، كما ورد ذلك في القرآن . وأطلقت بالتالي وفيما بعد على الصابئة والمجوس . أنظر عنهم في دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. مقالاً بعنوان Ahl al- Kitāb كتبه جُ . فأيدا G. Vajda وهو مُفيد بتفاصيله عن اليهود والنصارى في القرآن والحديث وكتب الفرق والملل وكذلك بإحالاته المتنوعة والمتعددة على كتب المصادر والمراجع .

— الأوزاعي :

أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو ، أهم ممثل للمدرسة الشامية القديمة في الفقه . ونسبته إلى الأوزع من ضواحي الشام ، وهي بدورها نسبة إلى قبيلة أو مجموعة من البطون (أوزع) من جنوب الجزيرة . ويذكر له صاحب الفهرست كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقه ، كما يُذكر له مسند . هذا وإن لم يصلنا شيء مما كتب إلا أن آراءه وردت إلينا عن طريق أبي يوسف في كتابه الرد على سيرة الأوزاعي وقد ألفه للرد على نقده لأبي حنيفة . وتمثل آراء الأوزاعي بصورة عامة أقدم الحلول الفقهية . وهكذا يرجع إليه الفضل في الاحتفاظ بآراء سابقيه من الجيل المتقدم على جيله والتي لم تصل إلينا . وقد اشتهر مذهبه في الشام ، وكذلك في المغرب والأندلس قبل أن تحل محله المالكية . وتوفي في 775/157 . أنظر عنه

مقال ي . شُخْت J. Schacht في دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2).
(2) E.I. بعنوان al-Auzâ'i .

— إياس بن عبد الله بن أبي دُباب :

في الإستيعاب (ج 1، ص 127، ر 129) إياس بن عبد الله بن أبي دُباب الدوسي « مديني له صُحبة » . وحديثه عند الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنه عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تضربوا إماء الله . . . » وهو الحديث ذاته الذي ساقه ابن حبيب في نصنا برواية عبيد الله هذا . وقد سقط اسم إياس من إسناده والمُرَجَّح أن ذلك سهو من الناسخ لا من المؤلف .

وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 87، ر 673) ذكر ابن حجر أن الاختلاف في صُحبه وأن ابن جِبَان عدّه في ثقات التابعين .

— أيوب بن خَوْط :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 89، ر 696) أيوب بن خَوْط البصري ، أبو أمية . واعتبره ابن حجر متروكاً وعدّه من الطبقة الخامسة ، أي التي ينتمي إليها صغار التابعين بحيث لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش وقتادة والزهري (ص 5 و 6) .

— بكر بن الأشج :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 107، ر 132) بكير بن الأشج - لا بكر كما في نص ابن حبيب (ف 125 و 136 و 142) - هو ابن عبد الله . وفي ص 108، ر 137 من المصدر ذاته : بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله - أو أبو يوسف - المدني ، نزيل مصر . وقد اعتبره ابن حجر ثقة وعدّه من الطبقة الخامسة ، توفي في 737/120 أو بعدها .

— أبو بكر العمري :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 399، ر 64) أبو بكر بن عمّر بن عبد الرحمان بن عبد الله بن عمّر القرشي العدوي المدني . اعتبره ابن حجر ثقة

وصنّفه في كبار السابعة - طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري (ج 1 ، ص 6) - ولاحظ أن روايته عن جدّ أبيه مُنْقَطَعَةٌ .

- أبو بكر بن أبي مريم :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 398 ، ر 52) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي - وفي ص 526 ، ر 17 من الجزء ذاته تدقيق : حمصي - وقد يُنسَبُ إلى جدّه وقيل : اسمه بُكير ، وقيل : عبد السلام . واعتبره ابن حجر ضعيفاً قد اختلط بعد أن سُرق بيته . وعده من السابعة - طبقة كبار أتباع التابعين - مات في 772/156 .

- بكر بن يزيد بن سُرّاقَة :

في لسان الميزان (ج 2 ، ص 60 ، ر 225) بكر بن يزيد المدني . روى عنه القَعْنَبِيُّ . ويؤكّد ابن حجر أنّه لا يُدرى من ذا وينقل عن ابن حنبل قوله : لا أعرفه ، وعن ابن أبي حاتم : روى عنه أمانة بن زيد .

- تميم الداري :

الصحابي تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رُقَيْة . كان على النصرانية قبل إسلامه سنة 9 من الهجرة . غزا مع النبي - ﷺ - وعاش في المدينة ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد مقتل عثمان بن عفان ومات في فلسطين سنة 660/40 . روى له 19 حديثاً .

ويعتبر أوّل من قصّ على الناس وقد أذن له عمر بن الخطاب في ذلك . ويشير ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ف 90) - وسينّه على ذلك الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع (ف 189) - إلى استئذانه عمر في ذلك ورفضه الإذن أوّلاً ثم سماحه له ولكن على مَضْمُونٍ كما يبدو من جوابه : « أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقُولَ : أَنَا تَمِيمُ الدَّارِيُّ فَأَعْرِفُونِي ! » . أنظر شرح الكوكب (ج 2 ، ص 355 ، ب 5) وفيه إحالات على الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء والخصلاصة .

- ثابت البناني :

في تذكرة الحُفَاط (ج 1، ص 125، ر 110) ثابت بن أسلم ، أبو محمد البناني البصري . يروي عن ابن عمر وأنس بن مالك وابن الزبير وغيرهم . ولا يذكر الذهبي عائشة ضمن من روى عنهم . إلا أنّ ما ينقل ابن حبيب من رواية عنه عن عائشة في كُره التسمّن للنساء (ف 149) قد يُقبل إذا اعتبرناه شاباً قُبيل وفاة عائشة في 677/57 أو 58 ، بينما تكون سيّته قد تجاوزت الثمانين عند وفاته في 740/123 أو 127 ، حسب تأكيد الذهبي . وقد روى عنه شُعبة . وعن ابن المديني أنّ له نحواً من 250 حديثاً . وقيل عن لبسه الثياب الفاخرة الثمينة والطخالسة والعمائم كما قيل عن شدّة تعبّده وإدمانه على قراءة القرآن في كلّ يوم وليلة وصيامه الدهر وكثرة بُكائه .

- جابر بن عبد الله :

هو الصحابي بن الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله الأنصاري السُّلَمي المدني ، أحد المُكثرين من الرواية عن النبي - ﷺ - . روى عنه جماعة من أئمة التابعين . غزا مع النبي تسع عشرة غزوة إلا أنّه لم يشهد بديراً ولا أحداً وقد منعه أبوه من ذلك . وكان لجابر حلقة علم في مسجد النبي . وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة حوالي 697/78 .

أنظر عنه للإحالات البرهان (ج 2، ص 591) والمحصول (ج 2، ق 1، ص 113، ب 4) وشرح الكوكب (ج 2، ص 53، ب 3) الذي يُحيل على الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء وشذرات الذهب والخلاصة .

وانظر كذلك الفصل الطويل والغزير المادّة والمُتعدّد الاحالات Djâbir والذي عقده م.ج. كِستِر M. j. Kister في ملحق دائرة المعارف الإسلاميّة ، (ط 2) (2) E.I . وطرافة هذا الفصل تتمثل في دراسة مكانة هذا الصحابي الرفيعة عند الشيعة .

- ابن جريج :

أبو الوليد أو أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (Gregorios) الرومي القرشي المكي (699/80 - 767/150). أبوه عبد رومي والظاهر أنه كان مولى بني خالد بن أسيد. اهتم في أول أمره بالروايات اللغوية والأدبية والتاريخية ثم اخص برواية حديث النبي - ﷺ - حتى عدَّ إمام الحجاز في ذلك. فكان يروي عن عطاء بن أبي رباح - وفي كتاب الجامع (ف 163) حديث يرويه عنه ابن جريج - والزهري ومجاهد وعكرمة وغيرهم كما روى عنه وكيع وابن المبارك وسفيان بن عيينة .

يُعتبر مع سعيد بن أبي عروبة أول من جمع الحديث في كتاب في الآثار وحروف التفسير وإن كان المستشرق فولدزيهر يرى أن قد ظهرت قبل ذلك مجموعات من الأحاديث. وعلى كل فتأليف ابن جريج كان عبارة عن مُنتقى من الأحاديث الفقهية المُصنَّفة حسب التخطيط الذي أصبح معهوداً في ما بعد ، على ما يؤكده ابن النديم في الفهرست .

أمّا عن حياته فلا نعرف عنها شيئاً يُذكر اللهم إلا أنه رافق معن بن زائدة إلى اليمن ولكن سرعان ما عاد منه ، ثم إننا نجد له أثراً في العراق في آخر حياته في بلاط المنصور . أنظر عنه في الملحق من دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I مقالاً قصيراً بقلم ش. بلا Ch. Pellat بعنوان Ibn Djuraydj ، فهو مفيد ببعض هذه التدقيقات الذي استخرجناها منه وخاصة بالإحالات المتعددة على كتب المصادر والمراجع وعددها 14 .

وانظر كذلك تاريخ التراث العربي لسزكين (ج 1 ، ص 130 ، ر: 1) فهو مفيد بكثرة إحالاته على كتب المصادر والمراجع وعددها أيضاً 14 وخاصة بذكر أثرين له : كتاب السنن الذي لم يصلنا منه إلا أحاديث محفوظة ومجموعة بتهذيب ابن مخلد بن حفص العطار ثم كتاب التفسير الذي لا نعرف منه إلا ما اقتبس عنه الطبري .

- جرير بن عبد الله البجلي :

في الإستيعاب (ج 1، ص 236 إلى 240، ر 322) جابر بن عبد الله بن جابر، أبو عمرو - أو: أبو عبد الله - وأمه بَجِيلَة بنت صعب وإليها تُنسب القبيلة . أسلم سنة وفاة النبي - ﷺ - أو قبل وفاته بأربعين يوماً كما ينقل هو عن نفسه . ومثل ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ف 275) ، يذكر ابن عبد البر أنّ النبي بعثه إلى ذي كُلاع ويضيف : « وذي رُعين باليمن » (ص 237) . ويروي أن عمر بن الخطاب كان يُمثله بيوسف هذه الأمة لحسنه . نزل الكوفة وسكنها إذ كان يملك بها داراً ثم انتقل إلى قرقيساء ومات بها في (54/673 أو 51) .

ومن المفيد نقل ما يرويه ابن عبد البرّ من جواب عمر لمّا قدم عليه من عند والي الكوفة سعد بن أبي وقاص فأتى عليه وعلى رعيته : « الحمد لله ! إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ أُوتِيَتِ الزَّكَاةُ ! وَإِذَا كَانَتِ الطَّاعَةُ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ ! » (ص 239) . ويروي أيضاً صاحب الإستيعاب أنّ عليّاً أرسله إلى معاوية فحبسه مدة طويلة ثم ردّه « بِرَقٍّ مطبوع غير مكتوب وبعث معه من يُخبره بمُنابذته [له] في خبر طويل مشهور » (ص 240) . ويتعرّض ابن عبد البر لمن روى عنه كأنس بن مالك وهمام بن الحارث والشعبي وبنوه وقيس بن أبي حازم .

- جعفر بن أبي طالب :

هو ابن عمّ النبي - ﷺ - وأخو علي بن أبي طالب وكان يكبره بعشر سنوات . من المُهاجرين الأولين ، هاجر إلى أرض الحبشة وقدم منها حين فتح النبي خيبر . وقد غزا غزوة مُؤتة في أرض الشام البيزنطي تحت قيادة زيد بن حارثة ، وقُتل مع زيد وعبد الله بن رواحة . وفي كتاب الجامع (ف 266) لابن أبي زيد القيرواني كما في كُتب الطبقات والسير ذكر لهذه الغزوة واستشهاد الصحابة الثلاثة فيها في سنة 8 من الهجرة . ومن المرويّ أنّه قاتل حتّى قُطعت يده وقُتل وأنّ النبي حزن عليه حزناً شديداً وأنّه كان يراه أشبه الناس به خلُقاً وخلُقاً . وكانت سنّه يوم قتل 41 عاماً .

أنظر عنه الإستيعاب (ج 1، ص 242 إلى 245، ر 327). وانظر كذلك للإحالات الإضافية مقال دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I بقلم ل. فاكيا فأقيلاري L. Veccia Vaglieri وبعنوان Dja'far b. Abî Tâlib .

— جعفر بن محمد بن علي :

في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 166 و 167، ر 162) الإمام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، الصادق ، أبو عبد الله . حدث عن أبيه أبي جعفر الباقر - كما في نص ابن حبيب (ف 52 و 53 و 153 و 254) - وعن عُبيد الله بن أبي رافع وعُروة بن الزبير وعطاء ونافع وغيرهم . وقد روى عنه مالك والسفيانان - أي ابن عُيينة والثوري - وحاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وسواهم . وقد وثقه الشافعي ويحيى بن معين وأبو حاتم وأثنى أبو حنيفة على فقهه . وإن لم يحتج به البخاري فقد احتج به سائر الأئمة . ويؤكد الذهبي أن مناقبه جمّة وينقل عن صاحب الحلية ما يُفيد عن طريقة لباسه (جبة خز وكساء خز دخاني تحتها جبة صوف) ويروي بإسناد - يعتبره منقطعاً - إلى جعفر بن محمد أن أباه حدثه أن عمر قال : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ ؟ فذكر عبد الرحمان بن عوف له أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ !

— حارثة :

في الإستيعاب (ج 1، ص 306 إلى 310، ر 443 إلى 450) ما لا يقل عن ثمانية بهذا الاسم . وفي الإصابة (ج 1، ص 388 و 389، ر 2052 إلى 2055) ما لا يقل عن أربعة .

— الحجاج بن يوسف .:

ابن الحكم بن عقيل الثقفي ، أبو محمد ، أشهر ولاة بني أمية وأقدرهم . وهو من أحلاف بني ثقيف . ولد في الطائف حوالي (41/661) في عائلة فقيرة ولُقّب بالكليب في صغره . وكان معلّم صبيان في شبابه . صعد نجمه على عهد عبد الملك بن مروان إذ انتقل من الطائف إلى دمشق ليلتحق

بالشرطة حيث نجح في فرض النظام على جيوشها مُستعملاً في ذلك العُنف والقسوة . وشارك في قتال مصعب بن الزبير في العراق ثم قاد حملة ضد عبد الله أخيه الذي ثار هو أيضاً على الخليفة ولكن في مكة فحاصره هناك وانتصر على جيوشه وقتله في (692/73) كما قاد حملة ضد الخوارج الثائرين وقضى عليهم . وهكذا نجح في العمل على توطيد أمن الدولة الأموية وكذلك في مسعاه في عمارة البلاد الإسلامية بعد انتهاء الثورات التي أنهكتها وخرّبتها طيلة عشرين سنة . وكان سعيه شاملاً لكل أنواع الحياة من علمية واقتصادية ومالية وفلاحية ، بحيث اعتُبر أحسن من خدم الدولة الأموية . هذا ورغم ما وصفه به المؤرخون من قسوة وعُنف فقد عدّه كاتب مقال دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I من أعظم رجال الدولة لا على عهد الأمويين فحسب بل حتى في تاريخ الإسلام قاطبة . وعنوان المقال Al-Hadjdjâdi b. yûsuf وصاحبه أ. ديتريش A. Dietrich .

— أبو حريز :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 411 ، ر 29 إلى 32 ، وكذلك ج 1 ، ص 160 ، ر 215 و 216) ما لا يقلّ عن ستّة يتحلّون بهذه الكنية .

— الحسن البصري :

أبو سعيد بن الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، من أئمة التابعين . وُلد لستين بقيتا من خلافة عمر وتوفي في (728/110) . إمام أهل البصرة في كل فنّ ، قد جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة . أشهر كتبه تفسير القرآن . أنظر عنه دائرة المعارف الإسلامية ، (ط. 2) (2) E.I. بعنوان al-Hasan al-Basri وبقلم هـ . ريتّر H. Ritter .

وانظر كذلك شرح الكوكب (ج 1 ، ص 246 ، ب 1) الذي يحيل على طبقات المفسرين ووفيات الأعيان وشذرات الذهب وتهذيب الأسماء واللغات والمعارف وصفوة الصفوة . ويضاف إليه تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1 ، ص 71 و 72 ، ر 66) وفيه بيان حفظه للقرآن في خلافة عثمان

ويلوغنه سن 14 عاماً يوم الدار، أي يوم حصار عثمان في داره، وكذلك كتابته لدولة معاوية : وهو في الحقيقة أشهر من أن يُعرف به .

– الحسن بن أبي الحسن :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 165، ر 263) الحسن بن أبي الحسن البصري - واسم أبيه : يسار - الأنصاري بالولاء . اعتبره ابن حجر ثقة فقيهاً فاضلاً ومشهوراً وإن كان « يُرسل كثيراً ويُدلس » . ونقل عن البزار أنه كان « يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوّز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني [بذلك] قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة » . وعده رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات في (728/110) وقد قارب التسعين .

– الحسن بن دينار .

في لسان الميزان (ج 2، ص 203 إلى 205) الحسن بن دينار ، أبو سعيد التميمي - وقيل : الحُسن بن واصل . روى عن محمد بن سيرين وغيره . ولا ذكر للحسن البصري ضمن من روى عنهم كما في نص ابن حبيب (ف 104) . إلا أن ابن حجر ينقل عدّة روايات في إسنادها الحسن بن دينار ومن بينها واحدة فيها الحسن بن دينار عن الحسن البصري . حدّث عنه سفيان الثوري وأبو داود بإصبهان وإن لم يعتبره هذا لا من أهل الحفظ ولا من أهل الكذب . وتوقّف عنده ابن المبارك كما فعل أصحابه . واتهمه شعبة بالوهم إذ خلط بين مجاهد وأبي مجاهد في الرواية عن عمر . ويحرص ابن حجر على نقل آراء أهل الحديث فيه . فبالإضافة إلى ابن المبارك الذي كان يتهمه بالقول برأي القدرية وعدم الحفظ وباكتفائه بحمل كتبه إلى بيوت الناس والحديث منها ، يستند إلى الفلاس وأبي حاتم وابن عديّ وأبي خيثمة وأبي داود والنسائي ووكيع وابن حنبل وابن سعد وكلّهم تركوه إمّا لضعف حديثه أو كذبه فيه .

– الحسن بن علي :

هو أيضاً أشهر من أن يُعرف به . فهو سبّط النبي - ﷺ - وابن فاطمة ،

روى عن النبي أحاديث واشتهر بحلمه وورعه وجرمه ، وولي الخلافة بعد مقتل أبيه علي بن أبي طالب ، ثم تنازل عنها لمعاوية . وُلد في (625/3) وتُوفِّي في (670/49) ، وقيل غير ذلك أي في فترة تمتد من 48 إلى 59 . أنظر عنه المقال الطويل والمُفيد الذي عقده له ل. فاكيا فافلياري L. Vec- cia Vaglieri في دائرة المعارف الإسلامية ، (ط . 2) (2) E.I. بعنوان al- Hasan b. °Alī ، وشرح الكوكب (ج 2 ، ص 242 ، ب 1) وبه إحالات إلى الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء .

— الحسن بن يحيى :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 172) ذكر ابن حجر اثنتين لم نستطع الترجيح بينهما : الحسن بن يحيى البصري ، سكن خراسان . في عداد المقبولين ومن السابعة ، طبقة أتباع التابعين كمالك والثوري (ر 329) - الحسن بن يحيى الحُسَنيّ الدمشقيّ البلاطي ، أصله من خراسان « صدوق كثير الغلط » من الثامنة ، مات بعد (805/190) .

— حسين بن عبد الله بن ضمرة :

لم نقف عليه . أمّا عبد الله بن ضمرة فقد ذكره ابن عبد البرّ في الإستيعاب (ج 3 ، ص 928 ، ر 1580) ونعته بالبجلي واعتبر مخرج حديثه عن قوم من ولده منهم صابر بن سالم بن حميد بن يزيد بن عبد الله بن ضمرة .

وذكر ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 424 ، ر 390) عبد الله بن ضمرة السلوي ونقل توثيق العجلي له وعده من الثالثة ، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين (ص 5) .

— الحسين بن علي :

أخو الحسن وهو مثله أشهر من أن يُعرّف به . سبّط النبي - ﷺ - وابن فاطمة . اشتهر أيضاً بفضلته وورعه وعبادته . وُلد في (626/4) وقُتل يوم عاشوراء بكربلاء سنة 680/61 . أنظر عنه الفصل الطويل والهَامّ الذي

حرّرت في دائرة المعارف الإسلامية (ط 2) (2) E.I ل. فاكيا فافلياري L. Veccia Vaglieri بعنوان Al-Husayn b. °Alî وكذلك شرح الكوكب (ج 2 ، ص 242 ، ب 2) وبه إحالات إلى الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء والخلصة .

- الحسين بن يحيى :

لعله حسين بن يحيى الذي خصّه عياض بسطرين في ترتيب المدارك (ج 4، ص 451 من ط. الرباط) فذكر أنّه سمع من أبيه وأنّه « كان عالماً بالرأي فقيهاً مُقدِّماً » معتمداً في ذلك على ابن الفرضي وابن حارث وابن أبي دليم . تُوِّفِي صدر أيام الأمير عبد الله الذي تولّى الحكم في (888/275) . وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 181، ر 400) الحسين بن يحيى بن جعفر البخاري البيكُندي ، قيل : إن البخاري (- 869/256) روى عنه . وهو أيضاً مُحتمَل .

- حُصَيْن بن مِحْصَن .

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 183، ر 420) حُصَيْن بن مِحْصَن الأشهلي في عداد الصحابة وروايته عن عمّته . وهو ما يُؤكِّده نصّ ابن حبيب (ف 199) .

- حفصة ، زوج النبي - ﷺ - :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1811 و 1812، ر 3297) حفصة بنت عمر ابن الخطاب ، زوج النبي - ﷺ - . وهي أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمّه . من المهاجرات . وقيل أن يني النبي بها كانت في عصمة خُنيس بن حذافة ابن قيس بن عديّ السهمي . ولَمَّا تُوِّفِي عنها زوجها الأول عرضها عمر على أبي بكر ثم عثمان . ولَمَّا لم يلق منهما أذنًا صاغية غضب من صمت أبي بكر وشكا عثمان إلى النبي فخطبها منه وتزوَّجها سنة 3 من الهجرة أو 2 . وقد طَلَّقها النبي تطليقة واحدة فتأثّر عمر من ذلك شديداً ثم ارتجعها النبي . وتُوِّفِيَتْ في (661/41) أو 45 بل حتّى في (647/27) .

- الحَكَم بن عُتَيْبَةَ :

في تَذَكْرَةُ الحُفَاط (ج 1، ص 117، ر 102) الحَكَم بن عُتَيْبَةَ ، أبو عمر ، الكندي بالولاء ، الكوفي ، شيخ الكوفة حفظاً وفقهاً . حدّث عن القاضي شُريح وأبي وائل وإبراهيم - أي النَّخعي - وعبد الرحمان بن أبي ليلى وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم . وقد روى عنه مسعر والأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وأبو عوانة وغيرهم . أثنى على فقهه عبدة بن أبي لُبَابَة وعلى ثبُتته في إبراهيم ، ابن حنبل كما أثنى عليه ابن عُيَيْنة ووثقه العجلي وفضّله في فقهه على الشافعي ليث بن أبي سالم . تُوفِّي في (733/115 أو 114) .

- حكيم السلمي بن معاوية :

أنظر عنه الإِسْتِيعَاب (ج 3، ص 1415 و 1416، ر 2434 في ترجمة معاوية بن حيدة (. . .) القشيري : أنظره في التعليقات العامة) . روى عن أبيه كما روى عنه ابنه بَهْز - وهو ما يُؤكِّده نصُّ ابن حبيب (ف 181) - وغيره ممَّن يعتبرهم ابن عبد البرّ قوماً من الجَلَّة كعمرو بن دينار . وروايته كلّها عن أبيه معاوية . وقد صحَّح يحيى بن معين إسناد بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه إذا كان دون بَهْز ثقة .

- حَمزة ، عمّ النبي - ﷺ - :

ذَكَرَهُ ابن حبيب (ف 208) كخالٍ لحمنة بنت جحش ، أخت زينب زوج النبي (أنظرها في التعليقات العامة) . أمّه هالة بنت وَهيب . كانت له يد في تزويج خُوَيْلِد بن أسد ابنته خديجة من النبي . ولَمَّا أسلم أصبح من فرسان الإسلام الصناديد وإن كان قبل إسلامه قد قاوم الدين الجديد . وحمى النبيّ من تعيير أبي جهل وأسهم في قتال بني قَيْنُقَاع من اليهود وقاد سرية على رأس ثلاثين رجلاً من المهاجرين على ساحل العيص ؛ ولقي في طريقه أنصار أبي جهل ولكن لم يجر قتال لتوسُّط مَجْدِي بن عَمْرٍو الجُهْمِي بين الفريقين . وأظهر بسالة كبرى في معركة بدر سنة (624/2) وبارز العديد من المشركين . وقُتِل في السنة المُواليّة في أحد بعد أن برهن عن

بطولة كبرى . وقد قتله العبد الحبشي وحشي بن كندة فأعتق لذلك . وقد مثلت هند بنت عتبة بجثته فبقرت بطنه وجعلت تلوك كبده ثم لفظتها . وفي هذا اتباع لسنة جاهلية وحشية . أنظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. بعنوان Hamza b. °Abd al-Muttalib ويقلم ج . م . ميرديث - أوونس G.M. Meredith-Owens . وقد أحال المؤلف على أهم كتب السيرة (ابن هشام - ابن سعد) وكتب الطبقات (ابن حجر) وكذلك كتب الأدب (الإصفيهاني - قيس الرقيات في ديوانه) . ويضاف إلى ما سبق ما لم يُحل عليه كالإستيعاب (ج 4 ، ص 369 إلى 375 ، ر 541) وقد تحدّث فيه ابن عبد البر عن « أسد الله وأسود رسوله » وذكر إسلامه في سنة 2 أو 6 من المبعث وتعرض لسريته - وهي إلى سيف البحر من أرض جُهينة على أحد الأقوال - ولقاتله وهو وحشي بن حرب الحبشي مولى جبير بن عدّي ودقّق سنّه يوم استشهد وهو 59 عاماً .

ويضيف ابن عبد البر معتمداً حديثاً يُنسب إلى النبي أنّه سيّد الشهداء أو خير الشهداء وينقل أنّ النبي بكاه قتيلاً وشهد تمثيل المشركين به وأقسم أن يُمثل بثلاثين أو سبعين من قريش إن ظفر بهم ، فنزلت الآيات (126 و 127) من سورة النحل⁽¹⁶⁾ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ الآية .

ومن الجدير بالملاحظة أنّ مؤلّف فصل دائرة المعارف الإسلامية المذكور أعلاه أتى ببحث طريف عن حمزة الأسطورة في القصص الشعبي حيث تُنسب إليه كلّ أصناف البطولة وذلك في بلدان لم تطأها قدما حمزة السيرة النبوية مثل سيلان والصين وبلاد الروم .

— حَمْنَةُ بِنْتُ جَعَش :

في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1813 ، ر 3302) حَمْنَةُ بِنْتُ جَعَش بن رثاب الأسديّة - أي أسد بن خزيمه - أخت زينب بنت جَعَش . كانت زوجة لمصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران . وهو الذي يروي عنها . وكانت ممّن خاض في حديث

الإفك على عائشة وجُلدت في ذلك مع من جُلد فيه وذلك عند من صحَّح جلدهم من مؤرّخي السيرة .

— حميد بن عبد الرحمان بن عوف :
في تقريب التهذيب (ج 1، ص 203، ر 603) حميد بن عبد الرحمان ابن عوف الزهري المدني ، وثقه ابن حجر وعده من الطبقة الثانية . مات في (723/105) على ما يُعتبر صحيحاً .

— حنين (يوم) :
وفي سيرة ابن هشام (ج 4، ص 65 إلى 122) تفصيل الحديث عن هذه الغزوة .

وفي معجم البكري (ج 1 و 2، ص 471 و 472) وإد قريش من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً .

— الحولاء :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1815 و 1816، ر 2306) الحولاء بنت تُوَيْت بن حبيب بن أسد (...). القرشيّة الأسدية . هاجرت إلى النبي - ﷺ - واشتهرت بتعبدها . وفيها جاء الحديث أنها كانت لا تنام الليل فقال النبي : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ! أَكَلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ ! » . ويري ابن عبد البر حديثاً يصل إلى عائشة في إسناده وفيها تتعجب من شدة إقبال النبي عليها حين زارته فقال : « إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا فِي زَمَنِ خَدِيجَةَ وَإِنْ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ » .

— خالد المخزومي :

في الإستيعاب (ج 2 ص 433، ر 611) خالد بن هشام . ذكره بعضهم في المؤلّفة لقلبهم . وفيه نظر .

— خالد بن معدان :

في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 93 و 94، ر 84) خالد بن معدان ،

أبو عبد الله الكِلاعي الحُمصي . أرسل عن معاذ بن جبل ومن في طبقته وحدث عن جماعة عظيمة حتى نُسب إليه القول : « لقيت سبعين صحابياً » . وحدث عنه خلق فكانت له حلقة واسعة . ويُروى أن علمه كان في مصحف « له أزرار وعُرى » . وقدمه سفيان الثوري . وعُرف بتعبه وكثرة التسبيح . مات في (722/104) أو 103 . يقول عنه الذهبي : « هو أحد الأثبات غير أنه [ص 94] يُدلس ويُرسِل . حديثه في الكتب الستة » .

– الخُدري (أبو سعيد) :

سعد بن مالك بن سنان الخُدري المخزومي الأنصاري وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدِيّ بن النَجَّار ، الصحابي بن الصحابي . كثير الرواية عن النبي - ﷺ - وأصحابه ويُعدُّ أفقه أحداث الصحابة . أولى غزواته كانت لبني المُصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة . مات سنة (693/74) حسب ابن عبد البرّ (الإستيعاب ، ج 4 ، ص 1671 و 1672 ، ر 2997) وإن كان ابن حجر (الإصابة ، ج 2 ، ص 35 ، ر 3196) يؤرِّخ وفاته أيضاً بسنة (63 أو 64 أو 65) .

– الخُزامي :

ذكر ابن حبيب (ف 73) أن الخُزامي حدثه مباشرة في النخير عند الجماع . وفي ترتيب المدارك (ج 4 ، ص 123 من ط . الرباط) وفي ترجمة ابن حبيب ذكر عياض عبد الله بن المبارك الخُزامي ضمن الذين أخذ عنهم في المشرق عندما رحل إليه في (823/208 أو 207) . وذكر القاضي أيضاً ضمن من أخذ عنهم ابن حبيب في المشرق إبراهيم ابن المنذر - الخُزامي كما في الديساج لابن فرحون (ج 2 ، ص 8) أو الجُدَّامي كما في تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي (ج 1 ص 313) - وذلك في الجزء ذاته من ترتيب المدارك (ص 123 و 425 و 436 و 448) .

- الخطاب :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 435، ر 492) عبد الله بن عمر (...).
ابن زيد بن الخطاب الخطابي البصري . اعتبره ثقة وعده من العاشرة - أي
طبقة ابن حنبل (ص 6) - مات سنة (847/233) . فلعله المعني بذكر ابن
حبيب (ف 13) .

- خولة بنت حكيم :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1832، ر 3321) خولة - ويقال : خُويلة -
بنت حكيم بن أمية بن حارثة (...). السلمية ، امرأة عثمان بن مظعون ،
تكنى أم شريك . وهي التي وهبت نفسها للنبي - ﷺ - في قول بعضهم .
عُرفت بفضلها وصلاحتها . روى عنها سعد بن أبي وقاص عن النبي كما روى
عنها سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

- داود النبي :

لعله من المفيد أن نُحيل عنه إلى فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2)
(2) E.I. بقلم ر . باريت R. Paret وبعنوان Dâwûd .

- أبو الدرداء :

أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي عُومر بن زيد بن قيس بن عائشة (...).
من بلحارث الخزرج . وقيل أيضاً : عامر ، وأبوه : عامر أو عبد الله أو مالك
أو ثعلبة . يُعدّ من الصحابة وإن كانت بعض الروايات تشكّ في صحبته .
كان آخر من أسلم من عائلته . وفي الإستيعاب (ج 4، ص 1646،
ر 2940) أنه شهد ما بعد أحد من المشاهد وإن اختلف في شهوده أحداً .
وتُروى عنه بعض الأحاديث في ذخائر الموارح ويعتبره الصوفية من
أهل الصفة ، كما تُروى عنه أقوال في الزهد . ولهذا ذكر في كتب الطبقات
كزاهد ومن الذين أوتوا العلم وكحكيم أمة المسلمين . ويُنقل عنه أنه قال عن
نفسه إنه كان قبل إسلامه تاجراً ثم انصرف عن التجارة إلى العبادة . ولكنّه
اشتهر كذلك بجمعه للقرآن في حياة النبي - ﷺ - وتُنسب إليه بعض

القراءات المُخالفة في الكُتب المختصّة بها . ولمّا تولّى القضاء بدمشق كان يجمع في مسجدها من يعلمهم القرآن حتّى عدّ مؤسس مدرستها ابن عامر في ما بعد . وتُوفي في (32/652) - وأبن عبد البرّ لا يحدّد السنة بل يجعلها فترة ما بين (31 و 34) وفي دمشق - ويُعرّف قبره بالشام قرب قبر زوجته أمّ الدرداء .

أنظر فصل دائرة المعارف الإسلاميّة (ط . 2) (2) E.I. بقلم أ. جفّري A. Jeffery وبعنوان 'Abû-l- Dardâ' فهو ثريّ بأحالاته إلى كتب المصادر بما فيها الإستيعاب .

— أمّ الدرداء :

في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1934 و 1935 ، ر 4150) أمّ الدرداء ، زوج أبي الدرداء يقال : اسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي . ويدعوها كلّ من ابن حنبل ويحيى بن معين بأمّ الدرداء الكبرى ويُبينان أنّ أمّ الدرداء الصغرى اسمها هجيمة أو جهيمة بنت حبيّ الوصائية . وفي تذكرة الحُفّاظ (ج 1 ، ص 53 ، ر 37) : هيمجة الوصائية الحميرية . ويؤكّد ابن عبد البرّ أنّ الصُحبة لأمّ الدرداء الكبرى وأنها كانت « من فضلاء النساء وعقلائهنّ » مع العبادة والنسك . روى عنها جماعة من التابعين منهم صفوان بن عبد الله ابن صفوان وميمون بن مهران وزيد بن أسلم وأمّ الدرداء الصغرى التي هي أيضاً زوج أبي الدرداء ولكن لا تُعرف لها صُحبة . تُوفيت أمّ الدرداء الكبرى في سنة (30/652) ، أي قبل وفاة أبي الدرداء بستين .

— أبو رافع ، مولى النبي ﷺ :

ذكر ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع أنّ النبي - ﷺ - خلّفه على أصحابه قرب مكّة (ف 263) .

وفي الاستيعاب (ج 1 ، ص 83 إلى 85 ، ر 34) أسلم ، مولى النبي ، أبو رافع ، غلبت عليه كُنيتة . وقيل أيضاً : إبراهيم ، أو : هُرْمُز ، والأشهر : أسلم . كان للعبّاس فوهبه للنبي ، وهو الذي بشره بإسلام عمّه فاعتقه وكان قبلياً . ويروي ابن عبد البرّ أيضاً أنّه كان لسعيد بن العاصي

فورثه عنه بنوه فأعتقوه إلا واحداً منهم هو سعيد لم يقبل عتقه في نصيبه إلا بعد مُماطلة تدخّل إثرها النبي . إلا أن صاحب الإستيعاب يُؤكّد أن الرواية الأولى أولى وأصح .

وزوّجه النبي سلمى مولاته فولدت له عُبيد الله الذي أصبح في ما بعد خازناً و كاتباً لعليّ بن أبي طالب . وشهد أبو رافع أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد . وقد أسلم قبل بدر إلا أنه لم يشهدا .
وتوفي - حسب الروايات - إما قبل مقتل عثمان أو بعده ، وذلك في المدينة . وقد روى عنه ابنه عُبيد الله والحسن وكذلك عطاء بن يسار .

- ربيعة بن أبي عبد الرحمان :

أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمان فَرُوخ ، مولى المُنكدر ، المدني ، المعروف بريعة الرأي ، مُفتي المدينة . ويذكره مخلوف في شجرة النور - بدون : أبي - ضمن من أخذ عنهم مالك ويُترجم له (ص 40 ، ر 1) فيؤكّد أنّه أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس بن مالك وينسب لمالك هذا القول : « ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي » . وقد تُوفي في (753/136) .

وقد ترجم له القاضي عياض في ترتيب المدارك وخصّه الذهبي ببيان يزيد على الصفحة في تذكرة الحُفَاط (ج 1 ، ص 157 و 158 ، ر 153) .

وفي تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 247 ، ر 60) ينقل ابن حجر عن ابن سعد : « كانوا يتقونهُ لموضع الرأي » ويؤرّخ حياته بسنة 136 « على الصحيح » إلا أنّه يضيف : « وقيل : سنة ثلاث . وقال الباجي : سنة 42 » .

- الزبير بن العوّام :

ويُطلَق عليه أيضاً : ابن صَفِيّة . وهو الزبير بن العوّام بن خُوَيْلِد بن أسد ابن عبد العزّى بن قُصي بن كلاب ، أبو عبد الله . فهو أسدي قرشي وهو ابن عمّة النبي - ﷺ - أسلم قديماً وهو ابن خمسة عشر عاماً ، وذلك بعد إسلام أبي بكر بقليل . أخى النبيّ بينه وبين عبد الله بن مسعود حين آخى

بين المهاجرين بمكة ، وبين سلمة بن سلامة بن وقش حين مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار في المدينة . وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر إلى الحبشة كما هاجر من بعد إلى المدينة . وتذكر الرواية التاريخية أنه أول من سلّ سيفاً في سبيل الله . وقد شهد مع النبي جميع غزواته كما شهد اليرموك وفتح مصر . وشهد الجمل مع علي ؛ ولما انصرف عن القتال لحق به ابن جرموز في جماعة وقتله في سنة (656/36) بناحية البصرة بوادي السباع .

أنظر شرح الكوكب (ج 3 ، ص 377 ، ب 1) وفيه الإحالة على الإصابة وأسد الغابة وتهذيب الأسماء والخلاصة ومشاهير علماء الأمصار وحلية الأولياء . ويضاف إليها الإستيعاب ، ج 2 ، ص 510 إلى 516 ، ر 806 .

— أبو الزناد :

في تذكرة الحُفَاط (ج 1 ، ص 134 و 135 ، ر 121) أبو عبد الرحمان عبد الله بن ذكوان المدني ، سمع أنس بن مالك وأبا أمامة أسعد بن سهل ابن حنيف وعبد الله بن جعفر وسعيد بن المسيّب ، وهو رواية عبد الرحمان الأعرج . وقد حدّث عنه مالك والليث والسفيانان وابنه عبد الرحمان . وقارنه الليث بن سعد وأبو حنيفة وابن حنبل بربيعة الرأي ، إلا أن الذهبي يعتبره أفضه الرجلين وأعلمهما . وقد رآه مصعب الزبيري فقيه أهل المدينة . ويلاحظ صاحب تذكرة الحُفَاط أنه « كان صاحب كتابة وحساب وفد على هشام بحساب ديوان المدينة » تُوفّي في (748/131) وقيل : 130 .

— زيد بن أسلم :

في تذكرة الحُفَاط للذهبي (ج 1 و 2 ، ص 132 و 133 ، ر 118) أبو عبد الله العُمري المدني الفقيه . روى عن موله عبد الله بن عُمر وجابر بن عبد الله . وإن كان ابن معين يشكّ في هذه الرواية - وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه روى مالك وهشام بن سعد وغيرهما . وكانت له حلقة للعلم في مسجد النبي - ﷺ - وكان يحضرها عدد كبير من الفقهاء . وقد أثنى عليه

من عرفه من كبار المُحدّثين . وله تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمان . وينقل الذهبي عن مالك - كما في نص كتاب الجامع ينقل عنه ابن أبي زيد القيرواني وبذات اللفظ تقريباً (ف 65) - قول ابن عجلان فيه : « ما هبّت أحداً هييتي زيد بن أسلم » . ومات في سنة (753/136) .

وفي تقريب التهذيب لابن حجر (ج 1 ، ص 272 ، ر 157) زيد بن أسلم العدوي مولى عُمر - لا ابنه عبد الله كما يذكر الذهبي - أبو عبد الله أو : أبو أسامة . وهو أيضاً يُوثّقه وإن كان يراه يُرسل ويعتبره من الطبقة الثالثة ، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين ، كما يدقّق ذلك ص 5 من الجزء ذاته . ويُورّخ وفاته هو أيضاً بسنة 136 .

— زيد بن ثابت :

زيد بن ثابت بن الضحّاك ، أبو سعيد الأنصاري النجّاري المدني ، كاتب الوحي . أسلم قبل مقدم النبي - ﷺ - إلى المدينة واستصغر يوم بدر . إلّا أنّه شهد الخندق وما بعدها وأعطاه النبي يوم تبوك راية بني النجّار . وكتب للنبي المراسلات إلى الناس ثم كتب لأبي بكر وعُمر في خلافتهما . وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف . وكان عُمر وعُثمان يستخلفانه إذا حجّا . وكان أعلم الناس بالفرائض . وتُوفّي بالمدينة سنة (673/54) أو غير ذلك بقليل .

أنظر عنه دائرة المعارف الإسلامية ، (ط. 2) (2) E.I. بقلم ج . ليفي دالاً فيدا G. Levi Della Vida بعنوان Zayd B. Thâbit وكذلك شرح الكوكب (ج 2 ، ص 240 و 241 ، ب 4) وبه إحالات على الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء والخلاصة وتذكرة الحُفّاظ .

— زيد بن عبد الحميد :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 275 ، ر 194) زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطّاب العدوي ، المدني . وقيل : زيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد ، نُسب لجدّه . يعتبره ابن حجر مقبولاً ويعدّه من

السابعة ، أي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري (ص. 6 من الجزء ذاته) .

— زينب الثقفية :

في الاستيعاب (ج 4 ، ص 1856 ، ر 3362) زينب بنت عبد الله الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود . والأغلب ز زينب بنت أبي معاوية الثقفي . روى عنها بسر بن سعيد وابن أخيها ورواية بسر عنها حدث بها بكير بن الأشج وعنه ابن عجلان وغيره . وموضوعها يمس بعض ما طرقة ابن حبيب في هذا النص : « قال رسول الله - ﷺ - : « إذا شهدت إحدائكن العشاء فلا تمسّ طيباً ! » . وقد ساق ابن عبد البر حديث ابن أخيها عنها بإسناد متصل بدايته عبد الوارث بن سفيان ونهايته زينب هذه إلا أنه قد خلا من سليمان بن موسى كما في نص ابن حبيب (ف 211) . والحديث هو في معنى نصنا ومفاده أن زينب سألت النبي ومعه امرأة من الأنصار ، عن طريق بلال الذي خرج إليهما من بيت النبي . قالت له : « سل لنا رسول الله - ﷺ - : أيجزىء عنا من الصدقة التفقة على أزواجنا وأيتام في حُجورنا ؟ » فكان جواب النبي : « نعم ! لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

— زينب بنت النبي - ﷺ - :

في الإستهاب (ج 4 ، ص 1853 و 1854 ، ر 3360) أنها كانت أكبر بنات النبي - ﷺ - إذ قد ولدت في سنة 30 من مولد أبيها وماتت سنة (630/8) من الهجرة . ولعلها ولدت قبل أخيها القاسم . أسلمت وهاجرت حين أبي زوجها أبو العاص بن الربيع أن يسلم ، ولها منه ابن وبنت . ويذكر ابن عبد البر أن سبب موتها أنها لما خرجت من مكة إلى أبيها عمداً لها من دفعها فسقطت على صخرة فسال دمها وماتت إثر ذلك .

وقبل ابن عبد البر خصها ابن هشام بحديث في السيرة (ج 2 ، ص 296 إلى 304) فذكر زواجها من أبي العاص بن الربيع قبل البعثة وبطلب من خديجة ، خالته ، ثم إسلامها وهجرتها مع أبيها إلى المدينة وبقاءه هو على

الشرك في مكة ووقوعه في الأسر في بدر وفداء زينب إياه ورجوعه إلى مكة وبقائه بها حتى قبيل الفتح ؛ وذلك أنه كان خارجاً من الشام وقد فرغ من تجارته وقصد مكة فلقيته سرية من المسلمين فأصابوا ما معه من المال . وفرّ هارباً في طلب ماله فاستجار بزينب بالمدينة فأجارته وأرجع إليه ماله بعد أن أسلم .

— سالم بن أبي الجعد :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 279 ، ر 3) سالم بن أبي الجعد رافع العظفاني الأشجعي بالولاء الكوفي . وثقه ابن حجر وإن كان يُرسل كثيراً وعدّه من الطبقة الثالثة . مات سنة (715/97) أو 98 أو 100 أو بعدها . وهو من المعمرين وإن لم يثبت أنه جاوز المائة .

— سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر وقيل : أبو عبد الله ، القرشي العدوي التابعي أجمعوا على إمامته . وقال عنه ابن سعد : إنه كان كثير الحديث عالياً من الرجال وورعاً . وعدّه ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة . ويعتبر أصحاب الحديث أن أصحّ الأسانيد كلها الزهري عن أبيه عبد الله بن عمر وهي سلسلة الذهب . وقد توفّي في (724/106) وقيل غير ذلك . أنظر شرح الكوكب (ج 2 ، ص 452 و 453 ، ب 5) وفيه إحالات على طبقات الحفاظ وتذكرة الحفاظ وتهذيب الأسماء وحلية الأولياء وشذرات الذهب وطبقات القراء وطبقات الفقهاء للشيرازي .

ولم يعدّه صاحب مقال ملحق دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. من الفقهاء السبعة ؛ أنظر فصل ش . بلا Ch. Pellat بعنوان Fu- qahâ al- Madîna al-sab'a .

— سعد بن عبادة :

ابن دليم (. . .) بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، أبو ثابت على أصحّ الروايات . شهد العقبة وبدراً ؛ وإن كان ابن عتبة وابن إسحاق لم يذكره في

البدرين فقد ذكره فيهم غيرهما كالواقدي والمدائني وابن الكلبي . وكان يُعتبر سيِّداً في الأنصار مُقدِّماً فيهم وذا وجهة وجود . وكان من الذين يستشيرهم النبي ﷺ . وكانت «راية» الرسول بيده يوم الفتح إلا أنه أرسل من نزع « اللواء » من يده لجعله في يد ابنه قيس وذلك لما بلغه ما قاله لأبي سفيان - وقد أسلم - إذ مرَّ به : « اليَوْمَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ ! اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ المَحْرَمَةُ ! اليَوْمَ أَذَلَّ اللّهُ قُرَيْشاً ! » . وفي رواية أخرى أنّ النبي دفع «الراية» للزبير ، وفي رواية ثالثة أنه أمر عليّاً بأخذها .

وتخلّف عن بيعة أبي بكر وخرج من المدينة ولم يرجع إليها . ومات بحوران بالشام سنة (636/15 أو 14 أو 11) وقد وجد ميتاً في مُغتسله . وقد روى عنه عبد الله بن عباس ، كما روى عنه ابنه وغيرهما .

أنظر الإستيعاب (ج 2 ، ص 594 إلى 599 ، ر 944) وابن عبد البرّ هو الذي يستعمل تارة : الراية (ص 597 و 599) وتارة : اللواء (ص 598) كأنهما لفظان مترادفان .

— سعد بن أبي وقاص :

في الإستيعاب (ج 2 ، ص 606 إلى 610 ، ر 963) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب - وابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع يضيف بعده : بن مرة بن كعب (ف49) - القرشي الزهري ، أبو إسحاق ، يُعتبر سابع سبعة دخلوا الإسلام ، شهد المشاهد كلها . وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عُمر الشورى بعده للخلافة واستعمله عُمر على الجيوش التي بعثها لفتح فارس ، فكان له فتح القادسية وغيرها . وولاه عُمر على الكوفة ثم عزله عنها في سنة (641/21) لما شكاه أهلها . ثم ولّاه عليها عثمان ثم عزله . واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان . وتوفي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إليها ودُفن بالبقيع سنة (674/55) عن نيف وسبعين سنة ، وقيل غير ذلك . وابن أبي زيد يذكر أيضاً 56 ويضيف : « وهو ابن 83 سنة » (ف 49) . ويُعتبر أحد العشرة

المُقَرَّبِينَ لَدَى النَّبِيِّ . وَفِي كِتَابِ الْجَامِعِ (ف 29) رَوَايَةٌ حَدِيثٌ : « إِنَّ الْعُرْشَ أَهْتَرُ لِمَوْتِ سَعِيدٍ » وَإِمْسَاكُ مَالِكٍ عَنِ التَّحَدُّثِ بِهِ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ .

— سعيد بن أبي أيوب :

فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ج 1 ، ص 292 ، ر 128) سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْخِزَاعِيِّ بِالْوَلَاءِ ، الْمِصْرِيِّ ، أَبُو يَحْيَى بْنُ مِقْلَاصٍ . اعْتَبَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ثِقَةً ثَبَاتًا وَعَدَّهُ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ . مَاتَ سَنَةَ (777/161) وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَكَانَ مَوْلَدَهُ سَنَةَ (718/100) .

— سعيد بن جبير :

فِي تَذَكْرَةِ الْحُفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (ج 1 ، ص 76 و 77 ، ر 73) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ الْوَالِيِّ بِالْوَلَاءِ ، الْكُوفِيِّ ، الْمُقَرَّبِيُّ الْفَقِيه . سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْطَلٍ وَغَيْرَهُمْ . وَعَنْهُ رَوَى طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْأَعْمَشَ وَعَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ . قَتَلَهُ الْحِجَّاجُ فِي (713/95) وَلَهُ 49 سَنَةً وَقِيلَ : أَكْثَرَ مِنْ 50 . وَسَبَبُ قَتْلِهِ أَنَّهُ قَاتَلَ الْحِجَّاجَ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِمَّنْ يُقَدَّرُ عِلْمُهُ . وَكَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ . وَيُرْوَى الذَّهَبِيُّ - كَالطَّرطُوشِيِّ فِي كِتَابِ الْحَوَادِثِ وَالْبَدْعِ (ص 217) : « وَصَلَّى فِي طَاقِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ وَمَعْمَرٍ » - أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : « رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ » وَيُضَيَّفُ : « وَلَا يَقْنَتُ فِي الصَّبْحِ وَيَعْتَمُّ وَيُرْخِيهَا شَبْرًا مِنْ وَرَائِهِ » .

— سعيد أبو الزبير المكي :

فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ج 2 ، ص 424 ، ر 4) أَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِّي ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ . وَفِي الْمَصْدَرِ ذَاتَهُ (ج 2 ، ص 207 ، ر 697) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسٍ (. . .) الْأَسَدِيُّ بِالْوَلَاءِ ، أَبُو بَكْرٍ الْمَكِّي . فِي نَظَرِ ابْنِ حَجَرَ ، صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُدَلَّسُ . مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ فِي (743/126) . وَفِي تَذَكْرَةِ الْحُفَاطِ (ج 1 ، ص 224 ، ر 210) مِنَ الَّذِينَ حَدَّثَتْ عَنْهُمْ اللَّيْثُ كَمَا فِي نَصِّ ابْنِ حَبِيبٍ (ف 128) .

— سعيد بن عبد العزيز الدمشقي :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 301، ر 218) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي . عدّه ابن حجر إماماً ، ثقة وذكر أنّ ابن حنبل سواه بالأوزاعي وأنّ أبا مُسهر قدّمه وإن أختلط في آخر عمره . من الطبقة السابعة ، تُوفّي في (783/167) وقيل : بعدها ، عن بضع وسبعين سنة .

— سعيد بن المُسيّب :

سعيد بن المُسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران المخزومي ، أبو محمد القُرشي . أثنى عليه المدني ولم ير في التابعين أوسع علماً منه . وقال عنه ابن حنبل : إنّه كان سيّد التابعين . وكان يحيى بن سعيد يعتبره أحفظ الناس لأحكام عُمر وأفضيته . وقد جمع الحديث والتفسير والفقه إلى جانب الورع والعبادة والزهد . واتفق المُحدّثون على أنّ ما يُرسله من الحديث أصحّ المراسيل . تلميذ زيد بن ثابت وصهر أبي هريرة . تُوفّي في (711/93 أو 94) .

أنظر عنه الكافية (ص 617، 145 ت) وخاصة شرح الكوكب (ج 2، ص 232، ب 2) وفيه إشارات على تذكّرة الحُفّاظ وطبقات الفقهاء ومشاهير علماء الأمصار ووفيات الأعيان وشذرات الذهب والخلاصة وطبقات الحُفّاظ وحلية الأولياء .

— أبو سعيد بن أبي هلال :

لم نقف إلا على سعيد بن أبي هلال . وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 307، ر 274) هكذا ورد وهو الليثي بالولاء ، أبو العلاء المصري . قيل عنه : مدني الأصل ، بينما ذكر ابن يونس أنّه نشأ بها فقط . اعتبره ابن حجر صدوقاً ولم ير لابن حزم في تضعيفه سلفاً وإن حُكي عن ابن حنبل أنّه اختلط . عدّه من الطبقة السادسة . مات بعد (747/130) وقيل : قبلها ، كما قيل : قبل (767/150) .

— سعيد بن يسار :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 309، ر 287) سعيد بن يسار، أبو الحُباب (...). المدني . من الموالي ولكن اختلف في ولائه لمن هو فقيل : سعيد بن مَرَجَانة . اعتبره ابن حجر ثقة مُتَقَنَّاً وعدّه من الطبقة الثالثة . تُوِّفِّي سنة (735/117) وقيل : قبلها بسنة .

— سعيد بن يعقوب :

في تذكرة الحُفَاط (ج 2، ص 460 و 461، ر 470) سعد [وصوابه سعيد كما في فهرس الكتاب] بن يعقوب الطالقاني ، أبو بكر ، الحافظ . من الرَحَالين . حدّث عن جماعة منهم حمّاد بن زيد وآبوب بن جابر ومُعْتَمِر . وعنه حدّث إسحاق بن إبراهيم البُستي وجعفر الفريابي والسراج والأثرم . ذاكرا ابن حنبل في بغداد، ولقد وثّقه أبو زرعة والنسائي . مات سنة (858/244) حَسَبَ البخاري .

— سُفْيَانُ الثوري :

سُفْيَانُ الثوري بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي الملقَّبَ بأمير المؤمنين في الحديث والمُعْتَبَرُ سَيِّدَ الحُفَاطِ وأحد الأئمة المجتهدين . عُيِّنَ على قضاء الكوفة فامتنع واختفى . أثنى عليه ابن حنبل وابن المبارك والأوزاعي كمُحَدِّثٍ ، كما أثنى ابن جِبَانِ على حفظه المُتَقَنَّ وَفقهه في الدين ولزومه الحديث ومواظبته على العبادة حتى صار علماً يُرْجَعُ إليه في الأمصار . ولد حوالي (715/97) وتُوِّفِّي في (777/161) في البصرة . أنظر الإحالات عنه في الوصول للشيرازي أو شرح اللمع (ص 121 و 122 ، ب 4) والمحصول (ج 2، ق 1، ص 189، ب 1) وخاصة شرح الكوكب (ج 2، ص 122، ب 5) الذي يُحِيلُ على وفيات الأعيان وطبقات المُفسرين وطبقات الفُقهَاء وتاريخ بغداد وتذكرة الحُفَاط وحلية الأولياء، وطبقات الحفاظ وشذرات الذهب والفهرست .

== سُفیان بن عُیَیْنَة :

في تذكرة الحفظ (ج 1، ص 262 إلى 265، ر 249) سُفیان بن عُیَیْنَة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي، الحافظ. يُعتبر مُحَدِّث الحَرَم. وهو مولى محمد بن مُزاحم. وُلِد في (725/107) وسمع من عمرو بن دينار والزهري وعبد الله بن دينار وعبد الرحمان بن القاسم وغيرهم. وحدث عنه «خلق لا يُحصون» منهم الأعمش وابن جُريج وشعبة - وهو من شيوخه - وكذلك حدث عنه ابن المُبارك والشافعي وابن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه. ولقد أثنى عليه الشافعي : «لولا مالك وسُفیان لذهب علم الحجاز» كما أثنى عليه عبد الرحمان بن مهدي لروايته عن أهل الحديث، وكذلك البخاري لحفظه الحديث وابن حنبل لعلمه بالسنن وابن وهب لخبرته بالتفسير. وعدَّ له العُجيلي من الحديث نحواً من 7000. ويدقق الذهبي أن لم يكن له كُتب، إلا أنه يُؤكِّد أن الأئمة اتفقت على الاحتجاج به لحفظه وأمانته. وتسوّي في (813/198).

وبالإضافة إلى تذكرة الحفظ جملة من كتب المصادر أحال سِزكين على 16 منها في تاريخ التراث (ج 1، ص 139 و 140، ر 17) كما ذكر له قطعة صغيرة في الحديث وصلت إلينا في عدّة نسخ موجودة في مكاتب المخطوطات وتفسيراً لم يصل إلينا ولكن استفاد منه ابن حجر والثعلبي.

== سلمان الفارسي :

سلمان الفارسي وهو أبو عبد الله سلمان الخير، مولى رسول الله - ﷺ - أول مشاهده الخندق. ولم يتخلف عن مشهد بعده؛ وهو الذي أشار بحفر الخندق حين جاء الأحزاب لمُحاصرة المدينة. أخى النبي بينه وبين أبي الدرداء. ويُعتبر من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم. سكن العراق وتوفي بالمداين سنة (655/35 أو 36). وقد روي له ستون حديثاً. أنظر عنه في شرح الكوكب (ج 2، ص 243 و 244، ب 5) الإحالات إلى الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء والخلاصة وحلية الأولياء.

- أم سلمة، زوج النبي ﷺ - :

أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية . ذكرها ابن هشام في السيرة (ج 4، ص 321 و 322) واسمها هند ، زوجها إياها سلمة بن أبي سلمة ابنها وأصدقها النبي فراشاً حشوه ليف وقَدحا وصحفة ومَجَسمة ، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد عبد الله وولدت له سلمة وعمر وزينب ورقية .

وفي الإستيعاب (ج 4، ص 1920 و 1921، ر 4111) أبوها حذيفة يُعرف بزاد الراكب وقد كان أحد أجواد قريش . وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى أرض الحبشة . تزوجها النبي بعد وقعة بدر في سنة (624/2) وتوفيت في (60/679 أو 59) . واختلف في من صلى عليها بعد وفاتها : سعيد بن زيد حسب وصية تُنسب إليها ، أو أبو هريرة ودُفنت بالبقيع .

وعاد ابن عبد البر إلى ترجمتها في الجزء ذاته من الإستيعاب (ص 1939 و 1940، ر 4160) إلا أنه لا يُضيف هنا شيئاً يُذكر سوى أنها لما هاجرت إلى المدينة خرج معها رجل من المشركين حتى أوصلها إلى قريب من نخل المدينة وانصرف عنها .

- ابن سليم :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 368، ر 103) صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله الزهري بالولاء . اعتبره ابن حجر ثقةً مُهتياً عابداً وإن رُمي بالقدر وعده من الطبقة الرابعة . مات في (750/132) عن 72 سنة .

- سليمان بن بشار .

لسان الميزان (ج 3، ص 78 و 79) سليمان بن بشار (. . .) حَدَّث بمصر . ولا يعدّ له ابن حجر أي فضل في علم الحديث فيتهمه بوضعه وينقل عن ابن جبان أنه يضع على الأثبات ما لا يُحصى ويذكر أن ابن عدي قد واهه ويقول عنه : « كان يقلب الأسانيد ويسرق الحديث » . وينقل ابن حجر عن الخطيب أنه كان مروزيّاً سكن مصر ومات سنة (872/259) .

— سُليمان بن عبد الله الغازي :

في لسان الميزان (ج 3، ص 96 و 97، ر 327) سليمان بن عبد الله ، أبو الوليد الرقي . ونقل فيه رأي ابن معين : « ليس بشيء » .

— سُليمان بن موسى :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 331) اثنان بهذا الاسم ولم نستطع الترجيح بينهما :

الأول (ر 501) : سُليمان بن موسى الأموي بالولاء الدمشقي الأشدق . وهو في نظر ابن حجر « صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل » . وقد عدّه من الخامسة ، أي الطبقة الصغرى من التابعين الذين لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش (ص 5 و 6 من الجزء ذاته) .
الثاني (ر 502) : سُليمان بن موسى الزهري ، أبو داود الكوفي ، الخراساني الأصل ، نزيل الكوفة ثم دمشق . وقد وجد ابن حجر في حديثه لينا وعدّه من الثامنة ، أي طبقة ابن عُيينة (ص 6 من الجزء ذاته) .

— سُليمان بن وهب :

في لسان الميزان (ج 3، ص 107، ر 355) سُليمان بن وهب الأنصاري ، بصري من ولد أنس بن مالك : « يُخالف في حديثه » ويروي عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر .
وفي الجزء ذاته (ص 108، ر 356) سُليمان بن وهب النخعي روى عن إبراهيم بن أبي عبلة عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء .
ولم تتمكن من الترجيح بينهما للتعرف على من يعني ابن حبيب بذكره (ف 202) .

— سودة ، زوج النبي - ﷺ - :

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية ، أمّ الأسود . كانت قبل النبي - ﷺ - قد تزوّجت بآبن عمّها السكران بن عمرو ، أخي سهل بن عمرو ، وكان زوجها مُسلمًا هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم

عاد إلى مكة ومات ولم يُعقَّب . وقد أسلمت هي قديماً وبايعت النبيَّ وجرحت مع زوجها في مكة فهاجرت معه إلى الحبشة . وقد تزوجها النبي ستة عشر شهراً من البعثة وذلك بعد وفاة خديجة ودخل بها في مكة وهاجر بها إلى المدينة . وقيل : بل تزوجها بعد عائشة . أما ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ف 41) فإنه يؤكد أنه لم يدخل بها حتى فارقتها .

وعلى كل فابن عبد البر يذكر أنها كانت ثقيلة ثبطة وأنها أسنت عند النبي فهم بطلاقها فقالت له : « لَا تُطَلِّقْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي فَإِنَّمَا أَوْدُ أَنْ أُحْشَرَ فِي زُمْرَةِ أَزْوَاجِكَ وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ وَإِنِّي لَا أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ ! » فأمسكها حتى تُوفِّي عنها . وقد تُوفيت هي في آخر زمن عمر في (673/54) .

أنظر عنها دائرة المعارف الإسلامية (ط 1) (1) E.I في فصل Sawda وبقلم ف. فاكّا V. Vacca وكذلك شرح الكوكب (ج 3، ص 184، ب 4) الذي يُحيل على الإصابة والإستيعاب وأسد الغابة وتهذيب الأسماء والخلصة .

— الشعبي :

خصه الذهبي في تذكر الحُفَظ (ج 1، ص 79 إلى 88، ر 76) بترجمة وافية . فهو « علامة التابعين » عامر بن سراحيل الهمداني الكوفي . وُلد في خلافة عمر وتُوفِّي سنة (724/106) أو قبلها بقليل . ولم يدون شيئاً وكان يقول عن نفسه : « ما كتبتُ سوداء في بيضاء » . روى عن علي وعمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر والمُغيرة بن شعبة وغيرهم . وروى عنه خلق من الأئمة منهم أبو حنيفة والأعمش وزكرياء بن أبي زائدة . وكان يقال عنه : مُرسل الشعبي صحيح لا يكاد يُرسل إلا صحيحاً .

أنظر عنه كذلك شرح الكوكب (ج 2، ص 122، ب 4) وفيه الإحالة كذلك إلى وفيات الأعيان وتاريخ بغداد وحلية الأولياء وطبقات القراء وطبقات الحُفَظ وطبقات الشافعية والخلصة والمعارف وشذرات الذهب .

— شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :
 في تقريب التهذيب (ج 1، ص 353، ر 84) « صدوق ثبت سماعه من
 جدّه من الثامنة » والصحيح أنّه من الرابعة ، أي طبقة جُلّ روايتهم عن كبار
 التابعين كالزهري وقتادة .
 ويذكر ابن حبيب في النَصِّ (ف 90) أنّ ابنه عمرو أخذ عنه عن جدّه .
 أنظره في التعليقات العامّة .

— ابن شهاب الزهري :

في تذكرة الحُفَاط (ج 1، ص 108 إلى 113، ر 97) أبو بكر محمد بن
 مُسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن زُهرة (. . .) القُرشيّ الزُهري
 المدني . وُلد سنة (670/50) وحَدَّث عن صغار الصحابة من طبقة ابن عُمر
 وسهل بن سعد وأنس بن مالك وسعيد بن المُسيب وغيرهم كما حَدَّث عن
 كبار التابعين . وحَدَّث عنه صالح بن كيسان ومعمّر وشُعيب بن أبي حمزة
 والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث وسفيان بن عُيينة
 وغيرهم . روى من الحديث العدد الجَمِّ حتى أنّ أبا داود عدّ منها 1200
 النصف منها مُسنَد . وكان جمّاعة للعلم في القرآن والسنة والأنساب ، وأثنى
 عليه كلٌّ من روى عنه . وختم الذهبي بيانه الطويل عنه قائلاً : « مناقب
 الزهري وأخباره تحتمل أربعين ورقة ، وقد طوّل ذلك الحافظ ابن عساكر » .
 وقد توفّي في (741/124) .

وانظر عنه كذلك فصل دائرة المعارف الإسلاميّة (ط . 1) (1) E.I.
 بعنوان al-Zuhrī وبقلم ج . هُروفيتز J. Horovitz وفيه تعيين ولادة الزهري
 بين (670/50 و 677/57) وتدقيق لسنة وفاته المذكورة أعلاه .

— أبو صالح :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 436، ر 4) : أبو صالح ، كاتب
 الليث ، هو عبد الله بن صالح . وفي الجزء الأول من المصدر المذكور
 (ص 423، ر 381) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهني ،
 أبو صالح المصري ، كاتب الليث . وقد اعتبره ابن حجر صدوقاً وكثير الغلط

كذلك ، ثبتاً في كتابه مع غفلة كانت فيه وعدّه من الطبقة العاشرة ، تُوفّي سنة (836/222) عن 85 سنة .

وله في تذكرة الحُفَاط (ج 1 ، ص 388 إلى 390 ، ر 389) ترجمة مُختصرة كذلك . والمُستفاد منها أنّ المعنيّ بالذكر كان جُهنياً بالولاء وأنّه كان كاتب الليث على أملاكه وتلميذه . ثم إنّه سمع من جماعة منهم عبد العزيز بن الماجشون بالإضافة إلى الليث . وقد حدّث عنه البخاري وأبو حاتم والترمذي وابن معين والدارمي وغيرهم . ولم يعتبره الذهبي حُجّة إذ له مناكير في ما روى ، إلاّ أنه ينقل فيه رأي ابن عدي : « هو عندي مستقيم الحديث لا يتعمّد الكذب » . تُوفّي في (837/223) ، بدل 222 كما سبق أن رأيناه .

— أبو الصخر :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 365 ، ر 263) يزيد بن أبي سُميّة ، أبو صخر الأيلي . اعتبره ابن حجر مقبولاً وعدّه من الرابعة ، أي طبقة جُلّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهري كما ورد في الجزء الأول من المصدر المذكور ، (ص 5) . والظاهر أنّه المعنيّ بذكر ابن حبيب (ف 143) .

— صفوان بن سُليم :

في تذكرة الحُفَاط (ج 1 ، ص 134 ، ر 120) صفوان بن سُليم ، أبو عبد الله - وقيل : أبو الحارث - الزهري بالولاء ، المدني . روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسعيد بن المُسيّب وغيرهم . وعنه روى ابن جريج ومالك والسفيانان وإبراهيم بن سعد - كما في نصّ ابن حبيب (ف 165) - وأبو ضمرة وخلق . واعتبره الذهبي « حُجّة ثقة من أعلام الهدى » وذكر بتوثيق ابن حنبل إياه وأشار إلى كثرة تعبّده وإدامته للصلاة . مات في (750/132) .

وفي تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 368 ، ر 103) تعرّض ابن حجر إلى رميه بالقدر ونبه إلى أنّه مات عن 72 سنة في 132 أيضاً . ومن المُلاحظ أنّه لا يمكن الجمع بين موت صفوان سنة 132 عن 72 سنة وبين روايته عن أبي

هريرة - وقد تُوفِّي في (677/57) - التي ذكرها ابن حبيب في النصّ (ف 165) وأكدها النسائي في سنّته (ج 8، ص 153) بخصوص حديث خروج المرأة من بيتها بعد أن تغتسل من الطيب .

- صفيّة بنت أبي عُبيد :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1873، ر 4009) صفيّة بنت أبي عُبيد الثقفية - زوج عبد الله بن عُمر كما في نصّ ابن حبيب (ف 182) وقد ضربها حتّى شجّها - لها رواية . وقد روى عنها نافع مولى ابن عمر ، كما في الحديث الذي أخرجه مالك ، ثم أبوداود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك .

وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 603، ر 5) « قيل : لها إدراك، وأنكره الدارقطني » . ونقل توثيق العجلي إياها وعدّها من الثانية ، أي طبقة كبار التابعين كابن المسيّب كما في الجزء الأوّل من المصدر ذاته ، (ص 5) .

- الضحّاك بن قيس :

في الإستيعاب (ج 2، ص 744 إلى 746، ر 1253) الضحّاك بن قيس ابن خالد الأكبر (...) القرشي الفهري ، أبو أنيس ، حسب الواقدي - وقيل : أبو عبد الرحمان ، كما ذكر خليفة . ويقال : إنّه وُلد قبل وفاة النبي - ﷺ - بسبع سنين ونحوها وينفون عندها سماعه منه . وقد كان على شرطة معاوية ثم سمّاه عاملاً على الكوفة خَلْفاً لزياد في (672/53) وعزله عنها في 57 وضمّه إلى الشام . فظلّ هناك حتى موته ثم استمرّ مع ابنه يزيد ثم مع ابن يزيد ، معاوية . ووثب مروان على بعض الشام فبيع له كما بايع أكثر أهل الشام الضحّاك بن قيس لابن الزبير . وجرى قتال بين الرجلين في جيشيهما وقُتل الضحّاك في 64 في مَرَج رَاهِط ، وذلك إثر مكيدة دبرها عبد الله بن زياد لمصلحة مروان وذكرها المدائني في كتاب المكاييد . روى عنه الحسن البصري وتميم بن طرفة وميمون بن مهران وبسماك بن حرب وغيرهم .

- ضميرة :

في الإستيعاب (ج 2، ص 749 و 750، ر 1256 إلى 1260) ما لا يقل
عن خمسة يتسمون بضمرة (بن ثعلبة - بن عمرو - بن عياض - بن العيص -
ابن غزيرة) .

- طلق :

في باب استفتاح الأندلس من تاريخ عبد الملك بن حبيب يُحدث المؤلف
عن طلق بن السَّمْح المَعافري (ص 239) فلعله المحني بالذكر في نصنا
هذا .

وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 380، ر 48) طلق بن السَّمْح المصري
الإسكندراني ، اعتبره ابن حجر مقبولاً وعده من العاشرة ، أي طبقة من لم
يلق التابعين كابن حنبل ، كما في (ص 6) من المصدر ذاته . تُوفِّي في
(826/211) .

- أبو طيبة :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1700، ر 3058) أبو طيبة الحجاج ، مولى
بني حارثة . كان يحجم النبي - ﷺ - . واختلف في اسمه ، فقيل : دينار -
نافع - ميسرة . روى عنه أنس بن مالك حديثاً في الحجامة .
وفي الإصابة (ج 4، ص 114 و 115، ر 682) لا يصح أن اسمه
دينار ، فدينار الحجاج غيره وهو تابعي . ثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم
النبي من حديث أنس وجابر وغيرهما .

- عائشة بنت أبي بكر :

أم المؤمنين ، أسلمت صغيرة وتزوجها النبي - ﷺ - قبل الهجرة وبنى بها
بعدها . وهي من أكثر الصحابة رواية . قال عطاء : « كانت عائشة من أفقه
الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً » . ماتت سنة (57/677 أو 58)
ودُفنت بالبقيع . وهي ابنة أبي بكر . مات عنها النبي وبيها ثماني عشرة
سنة . رُميت بالإفك فنزل القرآن ببراءتها ، فجُلد الذين قذفوها ثمانين

جلدة . وحدث القذف بمناسبة خروجها مع النبي في غزوة بني المصطلق في سنة (627/5) . وحاربت علياً في واقعة الجمل في (656/35) فانتهصر عليها علي . وكانت أحب الناس إلى النبي .

أنظر عنها شرح الكوكب (ج 2، ص 151 و152 ، ب 5) وفيه إحالات على الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء وطبقات الشافعية . وانظر أيضاً المحصول (ج 1، ق 2، ص 212 و213 ، ب 6) وفيه ما لا يقل عن 24 مرجعاً من كتب تراجم الصحابة والفقهاء والعلماء . وانظر أخيراً فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. بقلم و . مُتفوميري وأط W. Mont-gomery Watt فهو ثري بالتدقيقات والإحالات وعنوانه : *Ā'isha* .

== عائشة بنت سعد بن أبي وقاص :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 606 ، ر 3) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية . اعتبرها ابن حجر ثقة وعدّها من الرابعة ، أي طبقة جُلّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة . وعُمرت حتى أدركها مالك .

== عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1876 إلى 1880 ، ر 4024) ذكر لقصة خروجها إلى المسجد على مَضض من زوجها . وهو هنا ليس عمر - كما في نص ابن حبيب هذا (ف 169) - بل خَلْفُه في الزواج بها أي الزبير . وذكر ابن عبد البر بروايته للقصة في التمهيد في باب: يحيى بن سعيد عن عمرة .

انظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. بقلم ج . و . فيك J. W. Fück وبمنوان *Ātika* .

== عاصم بن عبد الله :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 384 ، ر 15) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العدوي المدني . اعتبره ابن حجر ضعيفاً وعدّه من الرابعة ، أي طبقة جُلّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة . مات في أول دولة بني العبّاس سنة (750/132) .

- عبادة :

في الإستيعاب (ج 2، ص 807 إلى 810، ر 1369) ذكر ابن عبد البرّ منهم ثمانية . فلعلّ ابن حبيب يقصد في النصّ (ف 155) أشهرهم وهو عبادة بن الصامت (ص 807 إلى 809، ر 1372) خاصّة أنّه ذكره في الحديث عن كتابة عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح ، واليه على الشام في دخول نساء المسلمين الحّمّام في الشام . وذلك أنّ صاحب الإستيعاب نبّه على توجيه عمر عبادة إلى الشام قاضياً ومُعَلِّماً وعلى إقامته بخصم ثم انتقاله إلى فلسطين وعلى وفاته في (654/34) عن 72 سنة بالرملة أو بيت المقدس ودفنه ببيت المقدس .

- عبد الحميد بن عبد الرحمان :

في تقريب التهذيب (ج 1 ص 468، ر 823) عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطّاب العدوي ، أبو عمر المدني . اعتبره ابن حجر من الرابعة ، أي طبقة جُلّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة . وتوفّي بحرّان في خلافة هشام ، عاشر خلفاء بني أميّة (724/105 إلى 743/125) .

وفي نصّنا (ف 102) ذكر ابن حبيب رواية ابنه زيد عنه عن أبيه حديثاً يتعلّق بعمر .

- عبد الرحمان بن أبي الخطمي :

في الإستيعاب (ج 2، ص 856، ر 1466) عبد الرحمان الخطمي ، مدني ، روى عن النبي - ﷺ - في الميسر . روى عنه ابنه موسى بن عبد الرحمان .

وفي نصّنا (ف 1) وردت نهاية الاسم غير واضحة ، ولقد فكّرنا في قراءتها : العمري .

وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 434 و 435، ر 490) أبو عبد الرحمان العمري عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمري المدني . اعتبره ابن حجر ضعيفاً ولكن عابداً وعدّه من الطبقة السابعة ،

تُوفي في (787 / 171) ، وأبعدها .

وفي كتاب في معرفة النجوم لابن حبيب (مخطوطة الرباط رقم 185 ، ص 187) حديث المؤلف عن مُطَرَّف والأويسى - كما في نصنا هذا - عن العمري عن نافع عن ابن عُمر .

وفي رسائل ابن حزم بتحقيق إ . عباس (ج 1 ، ص 432) بيروت (1981/1401) ذكر لرواية ابن حبيب عن الأويسى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم . وفي البيان 2 من الصفحة أحال المُحَقِّق على التهذيب لابن حجر (ص 662) لتأكيد رواية الأويسى - عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني الفقيه - عن عبد الله بن عمر العمري .

— عبد الرحمان بن زيد بن أسلم :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 480 ، ر 941) عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ، العَدَوِي بالولاء . اعتبره ابن حجر ضعيفاً وعدّه من الثامنة ، أي الطبقة الوسطى من التابعين كابن عُيينة (ص 6 من المصدر والجزء ذاتهما) . مات سنة (798/182) .

وقد ذكر ابن عبد البر في الإستيعاب أباه زيد بن أسلم (أنظره في التعليقات العامة) . فإن صح ما ذكر ابن حجر عن الابن فهذا يعني أنه عُمر طويلاً ، وكذلك أبوه .

— أبو عبد الرحمان السُّلَمي :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 446 ، ر 58) اسمه عبد الله بن حبيب . وفي المصدر ذاته (ج 1 ، ص 408 ، ر 250) عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمان السُّلَمي الكوفي ، المُقَرِّي ، مشهور بكُنْيته ولأبيه صُحبة . اعتبره ابن حجر ثقةً ثَبَّتاً وعدّه من الثانية ، أي طبقة كبار التابعين كابن المُسَيَّب (ص 5 من المصدر والجزء المذكورين) . مات بعد السبعين .

— عبد الرحمان بن عوف :

عبد الرحمان بن عوف بن عبد الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي

الزُّهري ، أبو محمد ، أحد العَشْرَةِ الذين بشرهم النبي ﷺ - بالعِجَّة وأحد الستة أصحاب الشورى . أسلم قديماً بحيث يُعتبر أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام . هاجر الهجرتين وأخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع . شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، كما شهد بيعة الرضوان . وكان كثير الإنفاق في سبيل الله . وكان تاجراً قد كسب مالاً كثيراً من تجارته . جُرح يوم أحد أكثر من عشرين جراحة . تُوُفِّي في ما بين (30/650 و 32) . أنظر عنه سيرة ابن هشام (ج 4 ، ص 307 إلى 309) ثم المحصول (ج 1 ، ق 2 ، ص 112 و 113 ، ب 8) الذي يحيل إلى الإسنعايب وآداب الشافعي لابن أبي حاتم وكذلك شرح الكوكب (ج 2 ، ص 371 ، ب 1) وبه إحالات إضافية إلى الإصابة وتهذيب الأسماء والخلاصة وحلية الأولياء . وانظر أخيراً فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. بقلم م. ث. هُوتْسْمَه M. th. Houtsma - و مُونتغوميري واط W. Montgomery Watt وعنوانه °Abd al- Rahmân b. °Awf .

== عبد الرحمان بن القاسم :

ذكر ابن حبيب في نصنا (ف 117) أنه روى عن أبيه أنه رأى على عائشة ثياباً حمراً ! ومن الصعب جداً أن يكون المعنى بالذكر هو ابن القاسم صاحب مالك والمتوفى في (806/191) عن 58 سنة ، خاصة إذا ذكرنا بأن عائشة توفيت في (676/57) ، اللهم إلا أن يكون أبوه القاسم من المعمرين . ولهذا تفضل ترجيح عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبي محمد ، المدني وذلك لأنه أقرب إلى عائشة زماناً إذ وُلد في حياتها ومات في (743/126) ونسباً إذ هي عمّة أبيه .

وقد ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 126 ، ر 112) واعتبره فقيهاً حُجَّةً قد سمع أباه وأسلم ، مولى عُمر ، ومحمد بن جعفر بن الزبير . وروى عنه شعبة وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك وابن عُيينة الذي أثنى عليه ورآه أفضل أهل زمانه . وهو خال جعفر الصادق .

وفي تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 495) عدّه ابن حجر من الطبقة السادسة

وأكد تاريخ وفاته وإن ذكر قولاً يفيد أنها قد تكون بعد سنة 126 .

— عبد العزيز الأويسي :

ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (ق 2، ص 630، ر 5108) وهو عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، المدني، شيخ البخاري. روى عن مالك وابن الماجشون ونافع بن عمر الجُمحي وعنه أبو حاتم وخلق. وتردّد الذهبي بين توثيق أبي داود إياه وروايته عن رجل عنه وبين تضعيف المُحدّث له. وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 510، ر 1233) كناه ابن حجر بأبي القاسم وثقّه واعتبره من كبار العاشرة، أي طبقة مُعاصرة لابن حنبل.

— عبد العزيز بن أبي رواد :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 509، ر 1221) عبد العزيز بن أبي رواد، اعتبره ابن حجر صدوقاً عابداً «ربّما وهم، ورمي بالإرجاء» وعدّه من السابعة، طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري (ص 6 من الجزء ذاته). مات سنة (775/159).

وفي ميزان الاعتدال (ق 2، ص 560، ر 4861) روى الذهبي عن أبي يعلى عن سُويد عن أبي الرجال عبد الرحمان عن عبد العزيز بن أبي الرواد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَاقْتُلُوهُ» ولاحظ أن البلاء قد يكون من سُويد وأن يحيى بن مُعين أنكر الحديث من أجله وتمنى لو وجد دَرَقَة وسيفاً لَغزوه لروايته هذه.

— عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 511، ر 1241) عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أبو محمد، المدني، نزيل الكوفة. اعتبره ابن حجر صدوقاً وإن كان يخطيء وعدّه من السابعة. مات في حدود (767/150).

— عبد الله بن أبي بكر بن حزام :

ذكر الباجي في الإحكام (ف 801) أنّ مالكا يروي عنه.

وفي ترتيب المدارك (ج 1، ص 66 من ط. أ. م. بكين) أنّ مالكاً قال فيه : « رأيت محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم - لا: بن حزام، فقط كما في نصّ ابن حبيب (ف 82) - وكان قاضياً وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق . فسمعتُ عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يُعاتبه ويقول له : ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى! فيقول الآخر: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة ، يريد أنّ العمل بها أقوى من الحديث » .

— عبد الله بن جعفر :

في الإستيعاب (ج 3، ص 880 إلى 882، ر 1488) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر . أمّه أسماء بنت عميس ولدته بالحبشة وقدم مع أبيه المدينة وبها تُوفي سنة (80/699) عن 90 عاماً . وقيل : سنة (85 أو 84) عن 85 سنة . ويرجح ابن عبد البر الأول . عُرف بكرمه وجوده وظرفه وعفته حتى لُقّب بحر الجود . ويُعدّ من أجود العرب العشرة في الإسلام . وكان مُعاوية يُكرمه إذا قدم عليه . ومدحه نُصيب أو عبد الله بن قيس الرُقَيَات فأجزل عطاءه . وروى عنه خلق منهم ابنه إسماعيل ومُعاوية وعروة بن الزبير والشعبي .

وانظر كذلك في دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. مقال ك. ف. زتشتين K. V. Zetterstéén بعنوان Abd Allâh b. Dja'far . وليس فيه مزيد على ما ورد بالإستيعاب - وصاحب المقال لا يُحيل على ابن عبد البر وإنما على الطبري وابن الأثير واليعقوبي والمسعودي من أصحاب المصادر - إلاّ الحديث على الدور الثانوي الذي لعبه عبد الله في السياسة وذلك بإسداء النصيحة للقائمين عليها .

— أمّ عبد الله بنت خالد بن معدان :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1945، ر 4179) أمّ عبد الله زوج أبي

موسى الأشعري . روى عنها يزيد بن أوس عن النبي - ﷺ - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ » .

والظاهر أنها المَعْنِيَّةُ بذكر ابن حبيب في نصنا (ف 114) إذ تعرّض لروايتها أثراً عن عائشة في الخِضَابِ .

وفي الإصابة (ج 4، ص 471 إلى 474، من ر 1378 إلى 1396) ما لا يقلّ عن تسع عشرة امرأة تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ومن بينهنَّ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ امرأة أبي موسى الأشعري السابقة الذكر .

— عبد الله بن دينار :

في 'تذكرة الحُفَاطِ' (ج 1، ص 125 و 126، ر 111) أبو عبد الرحمان العُمري المدني . حدّث عن مولاة عبد الله بن عُمر وأنس بن مالك وسليمان بن يسار وأبي صالح السَّمان . وعنه حدّث موسى بن عُقبة وشُعبة ومالك والسفيانان وإسماعيل بن جعفر وغيرهم . وحديثه - كما يُؤكِّد الذهبي - في الصحاح كُلِّها . تُوفِّيَ فِي (744/127) .

وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 413، ر 284) العَدَوِيُّ بِالْوَلَاءِ ، اعتبره ابن حجر ثقة وعده من الطبقة الرابعة .

— عبد الله بن الزبير :

عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي الصحابي . وهو أول مولود وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وذلك في السنة الأولى بعد الهجرة ؛ وأمه أسماء بنت أبي بكر . ويُعتبر فارس قریش . وقد شهد اليرموك وفتح إفريقية . وكان عدوّ حزب بني أمية وعليّ أيضاً ؛ رفض مُبايعة يزيد بن معاوية وأعلن خلعه فحاصره يزيد في مكّة ؛ وإثر موت يزيد رُفِعَ الْحِصَارُ وأعلن نفسه أمير المؤمنين . فبُوعَ بِالْخِلَافَةِ سنة (683/64) وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان . إلّا أنّ بني أمية قاتلوه حتّى انتصروا عليه في الكعبة فقتلوه وصلبوه سنة (692/73) على عهد عبد الملك بن مروان ، وسُلمت جُثَّتُهُ إِلَى أُمِّهِ فدفتته بالمدينة . وكان مشهوراً بفصاحته وكثرة مُواظبته على العبادة والجلوس في المسجد . وإثر اندلاع الفتنة الكبرى دافع عن عثمان

وكان مُحاصراً في داره حتى قُتل .

أنظر عنه شرح الكوكب (ج 3، ص 158، ب 1) وبه الإحالات إلى الإصابة وأسد الغابة والمعارف وفوات الوفيات والعقد الثمين والهداية والنهاية وتاريخ الخلفاء ورحلية الأولياء . وانظر أيضاً المحصول (ج 2، ق 1، ص 565، ب 5) وكذلك فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط 2) (2) E.I. بقلم هـ.أ.ر. . فَيَّب H.A.R. Gibb . وعنوانه : °AbdAllâh b. al- Zubayr . وفيه أن ابن الزبير يُعتبر المُمثِّل الرئيسي للطبقة الثانية من كبرى العائلات المكيَّة التي أعضبها احتكار الأمويين للحكم ، خاصة أنهم لا يُمثِّلون وحدهم إلا أقلية قُرشيَّة ، حتى لو اعتبرنا انتماءهم لبني عبد شمس .

— عبد الله بن صالح :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 423، ر 381) عبد الله بن صالح بن محمد بن مُسلم الجُهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث . اعتبره ابن حجر صدوقاً ولكن كثير الغلط ، ثبتاً في كتابه وإن كانت فيه غفلة . وعده من الطبقة العاشرة ، مات في (836/222) عن 85 سنة .

— عبد الله بن عباس :

عبد الله بن عباس بن عبد المُطلب ، ابن عمّ النبي - ﷺ - . وُلد قبل الهجرة بثلاث سنوات ومات بالطائف سنة (888/68) وهو ابن سبعين أو 71 ، أو حتى 74 حسب رواية أخرى . ويُعتبر جبر الأمة وترجمان القرآن وأحد الستة المُكثَّرين من الرواية عن النبي . دعا له النبي بقوله : «اللَّهُمَّ فَفِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوِيلَ!» . وكان عمر يُحبه ويُقرِّبه ويشاوره مع جلة من الصحابة . وكان يفقه الناس .

أنظر دائرة المعارف الإسلامية (ط 2) (2) . لامة في مقال ل. فاكيا فاكلياري L. Veccia Vaglieri التي تُورِّخ وفاته بسنة (886/66) وعنوان الفصل °AbdAllâh b. °Abbâs . وانظر شرح الكوكب (ج 1، ص 97،

ب 3) الذي يحيل إلى الإصابة والإستيعاب وشذرات الذهب وطبقات المُفسِّرين وتهذيب الأسماء واللغات .

— عبد الله بن عروة :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 433، ر 475) عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي . اعتبره ابن حجر ثقةً ثبُتاً فاضلاً وعدّه من الطبقة الثالثة، بقي إلى أواخر دولة بني أمية وكان مولده سنة (665/45) .

— عبد الله بن عمر :

ذكره ابن حبيب في نصنا عشر مرات أولها (ف 67) بمناسبة حديثه عن نفسه في قوته على الجِماع .

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمان . أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه ولم يشهد بدرأً لصغر سنّه، وقيل : شهد أحداً، وقيل : لم يشهدا . وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد . وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وإفريقية . وكان حريصاً على أتباع آثار النبي - ﷺ - وهو أحد الستة المُكثرين من الرواية عنه . كان قد أشكلت عليه حروب عليّ وقعد عنه وندم على ذلك حين حضرته الوفاة . تُوفي بمكة سنة (692/73) وقيل غير ذلك . يقال : إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج . أنظر ترجمته في شرح الكوكب (ج 2، ص 179، ب 3) الذي يحيل على الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء وحلية الأولياء والخلاصة وطبقات الشافعية وتذكرة الحفاظ وطبقات القراء ونكت الهميان وطبقات الحفاظ .

— عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 436، ر 499) تدقيق لكنيته كذلك : أبو جعفر . وقد اعتبره ابن حجر مقبولاً وعدّه من الثالثة، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين، كما في ص 5 من الجزء ذاته .

- عبد الله بن عمرو بن العاص :

في الإستيعاب (ج 3، ص 956 إلى 959، ر 1618) عبد الله بن عمرو ابن العاص القرشي السهمي ، أبو محمد على الأشهر . قرأ القرآن واستأذن النبي - ﷺ - في أن يكتب حديثه فأذن له . قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ ! فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » . كان أبو هريرة يُثني على حفظه لحديث النبي ويروي عنه أنه قال : « حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَلْفَ مَثَلٍ » . واعتذر من شهود صِفَيْنِ وأقسم أنه لم يرم فيها برُوح ولا سهم وأنه إنما شهدها لعزمة أبيه عليه في ذلك . مات في (63/683 أو 65 أو 67 أو 73) .

- عبد الله بن القاسم :

في لسان الميزان (ج 3، ص 326، ر 1351) عبد الله بن القاسم ، أبو عبيدة . روى عنه المُعتمر بن سليمان التميمي . وقد عدّه ابن حجر من كبار الطبقة التاسعة . مات سنة (802/187) وقد جاوز الثمانين .

وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 263، ر 1260) نقل ابن حجر من خطأ ابن عبد الهادي قول ابن المديني في عبد الله بن القاسم : « مجهول » .

- عبد الله بن قيس :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 441 و 442، ر 551 إلى 556) أحصى ابن حجر منهم ستة بين صحابي وتابعي . والغالب على الظن أن المعني بذكر ابن حبيب (ف 18) هو الغازي بن قيس . فهو ممن روى عنهم بالأندلس وسيأتي التعريف به في التعليقات العامة . وقد ذكره مرة (ف 196) هكذا وروى عنه عن يعقوب بن جعفر . وحيث ورد اسم عبد الله بن قيس وردت أيضاً روايته عن يعقوب بن جعفر (ف 18) .

- عبد الله بن مسعود :

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمان ، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة . شهد مع

النبي - ﷺ - بدمراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد . شهد له الرسول بالجنة . تُوِّفِي فِي (652/32) . كان معروفاً بحُسن قراءته القرآن « غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ » وكان بالكوفة يُعَرَفُ بِحِفْظِهِ الْمُصْحَفِ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ . رُوِيَ أَنَّهُ حِينَ أَمَرَ عُثْمَانُ فِي الْمَصَاحِفِ بِأَنْ تَجْمَعَ فِي وَاحِدٍ احْتَجَّ عَلَيْهِ وَذَكَرَ لَهُ أَخْذَهُ مِنْ فَمِ النَّبِيِّ سَبْعِينَ سُورَةً « وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَدُوْ ذُوَابَةٍ يَلْعَبُ بِهِ الْعِلْمَانُ » . وقد كان النبي قد آخى بينه وبين الزبير . أنظر شرح الكوكب (ج 1، ص 51، ب 1) وفيه إحالات إلى الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء واللغات . وانظر أيضاً الفصل الطويل والمُفيد الذي كتبه في دائرة المعارف الإسلامية (ط 2) (2) E.I. ج. ك فادي J.C.Vadet وعنوانه °Ab dAllâh b. Masûd .

— عبد الله بن مُسلم :

حدّث ابن حبيب عنه عن عطاء الخراساني (ف 33) وعنه كذلك عن جعفر بن محمد (ف 52) فالمرجّح أن يكون من الطبقة الثامنة ، طبقة ابن عيينة .

وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 450، ر 634) ذكر ابن حجر من هذه الطبقة عبد الله بن مسلم السلمي ، الفدكي نسبةً إلى جدّه ، أبا طيبة المروزي ، قاضي مرو . وقد اعتبره صدوقاً ولكن يهيم .

— عبد الله بن ميمون بن مهران :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 455، ر 681) عبد الله بن ميمون الرقي . اعتبره ابن حجر مقبولاً وعدّه من الثامنة ، أي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين كابن عيينة . ومن المُحتمل أن يكون المعنيّ بذكر ابن حبيب (ف 97) . فميمون بن مهران نزل الرقة وبها تُوِّفِي فِي (735/117) . فإن صحّ هذا الاحتمال فيكون عبد الله قد تُوِّفِي شيخاً طاعناً في السنّ .

— عبد الله بن وهب :

في ترتيب المدارك (ج 2، ص 421 إلى 433) عبد الله بن وهب بن

مُسلم القرشي بالولاء . وقد اختلف في اسم مولاه اختلافاً كبيراً . روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب والثوري وابن عُيينة وابن جُرَيْج وغيرهم أي عن نحو 400 شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين وقرأ على نافع . وروى عنه الليث وأصبع بن الفرغ وسحنون وابن بُكير والحارث بن مسكين وغيرهم . وطالت صُحبته لمالك من سنة (765/148) إلى وفاة مالك في (795/179) ، وذلك إذا اعتبرنا أصح الأقوال . وكانت له المكانة الرفيعة في نفس مالك حتى إنّه ليدعوه بـفقيه مصر، أو الإمام، أو العالم . ويُعتبر فقيهاً ومُحدّثاً معاً وكان مُحترماً مؤثّقاً من كثير من الفقهاء والمُحدّثين في زمانه وفي ما بعده . وكان يقول : « كل شيء في كتبي » أو : « كتب إليّ مالك » أو : « فقد سمعته منه » . وكان معروفاً بزهده وتقواه . تُوفي في (812/197) أو (198 أو 196) عن 80 سنة تقريباً . وله التآليف العديدة من أهمها الموطأ الكبير والجامع الكبير وكتاب تفسير الموطأ ، أي موطأ مالك بروايته هو . وانظر كذلك تاريخ التراث العربي لسزكين (ج 1 ، ص 134 ، و 135 ، ر 4) للإحالات على مصادر ترجمته - وهي 14 غير ترتيب المدارك الذي لم يذكره - وليبيان المخطوطات التي وصلتنا من آثاره وهي أربعة وأهمها بلا مُنازع هو الموطأ الكبير . ويذكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع، موطأ ابن وهب (ص 198) والمقصود هو أساساً موطأ مالك . وقد اطلعنا في إحدى المكتبات على رواية الموطأ لابن وهب وهي بعيدة عن الروايات المتعارفة مثل رواية يحيى بن يحيى أو الشيباني أو يحيى بن بُكير . ولعلّ هذا البعد يُفسّر نسبة الموطأ الكبير لابن وهب .

— عُبيد بن عُمر :

في الإصابة (ج 2 ، ص 445 ، ر 5348) عُبيد بن عُمر بن صُبْح الرُعيني ، شهد فتح مصر . وله ذكر في الصحابة ولكن لا تُعرف له رواية .

— عُبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 535 ، ر 1471) وأضاف : العدوي المدني ، أبو بكر ، شقيق سالم . واعتبره ثقة وعده من

الطبقة الثالثة . مات في (724/106) .

— عُبيد الله ، مولى أبي رهم :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 541 ، ر 1528) عبيد الله ، مولى أبي رهم ، صوابه : عبيد .

وفي لسان الميزان (ج 4 ، ص 125 ، ر 278) عُبيد ، مولى أبي رهم عن أبي هريرة وعنه عاصم بن عبيد الله . ونقل الذهبي عن ابن القطان : « لا يُعرف » . وفي سنن أبي داود (ج 4 ، ص 79 ، ر 4174) عاصم بن عبيد الله عن عبيد [الله] مولى أبي رهم .

— أبو عُبيدة بن الجراح :

ذكر ابن هشام في السيرة (ج 2 ، ص 332) ، ضمن من حضر بدرأ من بني الحرث بن فهر أبا عُبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب ابن ضبة بن الحرث .

وفي الإستيعاب (ج 2 ، ص 792 إلى 795 ، ر 1332) ذكر ابن عبد البر اسمه كما ذكره ابن هشام وزاد على الحرث أربعة جدود - بينما اكتفى ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع بجد واحد وهو فهر (ف 49) - ثم نسبه وهو القرشي الفهري ؛ وقد غلبت عليه كنيته . شهد بدرأ والحديبية ويُعتبر أحد العشرة الذين بشرهم النبي - ﷺ - بالجنة وإن كان الاختلاف قائماً حول اسمه . وكان يُدعى في الصحابة بالقوي الأمين لإحديثين وردا عن النبي في ذلك . وقد رشحه أبو بكر للخلافة مع عمر يوم السقيفة .

وقد بعثه عمر إلى الشام وعزل خالد بن الوليد وذلك حين ولي الخلافة . فولى أبو عُبيدة خلده بن الوليد على دمشق . مات في طاعون عمّواس وخلفه مُعاذ ثم بعد موته يزيد بن سُفيان ثم بعد موته أخوه معاوية وأقره عمر على ذلك . ويذكر ابن عبد البر أنّ هذين الصحابيين ماتا أيضاً في طاعون عمّواس بأرض فلسطين والأردن سنة (639/18) وقد مات فيه نحو من 25.000 . وتوفي أبو عُبيدة عن 58 سنة . ويضيف ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ف 49) أنّ أبا عبيدة مات بالشام ، بالأردن في سنة 18 .

— عثمان بن مظعون :

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح القرشي الجُمحي ، أبو السائب . أسلم قديماً وهاجر المهجرتين وشهد بدرأ . مات بالمدينة بعد رجوعه من بدر في السنة الثانية من الهجرة . كان معروفاً بتعبده حتى إنه همّ بالتبئل فردّه النبي - ﷺ - . عن ذلك . ويُضيف ابن عبد البرّ أن عثمان هذا وعليّ بن أبي طالب وأبا ذرّ همّوا أن يُختصّوا ويتبئلوا فنهاهم النبيّ عن ذلك ونزلت فيهم الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . ويقال إنّه كان لا يشرب الخمر في الجاهلية وذلك لأسباب راجعة إلى أخلاقه وسلوكه في الحياة . ويشكّ ابن عبد البرّ في الرواية التي تُظهر اغتباطه بتحريم النبيّ الخمر لأنّ التحريم « عند أكثرهم بعد أخذ » . أنظر الإستيعاب (ج 3 ، ص 1053 إلى 1056 ، ر 1779) .

— عروة بن الزبير :

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله ، أحد فقهاء المدينة السبعة . وهو شقيق عبد الله وحفيد أبي بكر وابن أسماء ذات النطاقين . فخالته عائشة أمّ المؤمنين . وكان كثير الحديث وأعلم الناس بحديثها ، كما كان يروي عن أمّه وعن أبي هريرة . قال عنه ابن شهاب : إنّه بحر لا ينزف ، وقد روى عنه كما روى عنه أبناؤه - وفي نصّ ابن حبيب (ف 186) ذكر لرواية ابنه عبد الله عنه - وسليمان بن يسار . وُلد حوالي (644/23) ومات في ما بين (709/91 و 94) وإن كان ابن سعد قد رجّح هذا التاريخ الأخير . وهو أصغر سنّاً من أخيه عبد الله ولم يشارك في خروجه على الأمويّين بل لم يهتمّ بالسياسة مُطلقاً .

أنظر في المحصول (ج 2 ، ق 1 ، ص 472 ، ب 1) ما لا يقلّ عن 6 إحالات وفي شرح الكوكب (ج 2 ، ص 152 ، ب 1) الإحالات إلى طبقات الحفاظ وطبقات الشافعية وطبقات الفقهاء وتذكرة الحفاظ والخلاصة ومشاهير علماء الأمصار وشذرات الذهب . وانظر كذلك فصل ملحق دائرة المعارف الإسلامية ، (ط . 2) (2) E.I بقلم ي . شخت J. Schacht . وش .

بلا Ch. Pellat وبعنوان al-Fuqahâ al-Sab'a .

وفي كتاب الجامع (ف 238) يذكره ابن أبي زيد القيرواني كمؤرخ للسيرة النبوية . ويتعرض ش . بلا في هذا الفصل إلى نشاطه هذا فيذكر أنه من المحتمل أن يكون قد أُلّف في المدينة وبطلب من الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سلسلة من الرسائل عن فجر الإسلام . وعلى كل فروايتها هي عن خالته عائشة وعن أمه أسماء وعن أبي هريرة - كما مر بنا - مما قد يُفسر غزارة أخباره عن تاريخ مطلع الإسلام .

- عطاء :

في نصنا يذكر ابن حبيب عطاء الخراساني (ف 16 ثم 33) وكذلك عطاء ابن أبي رباح الفقرات (2 - 59 - 63 - 107 - 116 - 144 - 193) وعطاء ، فقط (ف 74 ثم 157 ثم 171) .

والواقع أنّ هناك أكثر من واحد يتسمون بهذا الاسم . والمشهور منهم ثلاثة :

عطاء بن يسار (- 721/103) .

عطاء بن أبي رباح المذكور في نص ابن حبيب (- 732/114 أو 115) .
عطاء الخراساني المذكور في النص أيضاً (- 752/135) .

- عطاء بن يسار :

في تذكرة الحُفَاط (ج 1، ص 90 و91، ر 80) الإمام الربّاني أبو محمد المدني ، مولى ميمونة أمّ المؤمنين ، الفقيه الواعظ . هو من الطبقة الثالثة كما ذكره الذهبي ، أي طبقة التابعين كما نبّه على ذلك الباجي في الأحكام (ص 351) . روى عن زيد بن ثابت وأبي أيوب وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة وجماعة غيرهم . وروى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار وصفوان بن سليم وهلال بن أبي ميمونة وشريك بن أبي نمر . ويعتبر ثقة غزير العلم . مات في (721/103) أو قبلها وسنه بضع وتسعون . وكان قد سمع من ابن مسعود . وساق الذهبي عنه حديثاً رواه عن أبي الدرداء عن النبي - ﷺ - « أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ فَقَالَ لَهُ الصَّحَابِيُّ : وَإِنْ رَزَى

وَسَرَقَ ! قَالَ : نَعَمْ ! . وما ينقل الطرطوشي عنه في كتاب الحوادث و البدع (ص 246 و 247) يدل على نزعته إلى الوعظ ؛ فقد أخذ عن موطأ مالك أنه كان يدعو من يجده يبيع في المسجد ليقول له : « عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة ! » .

— عطاء بن أبي رباح :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 98 ، ر 90) عطاء بن رباح أبو محمد بن أسلم القرشي بالولاء، المكي الأسود، مُفتي أهل مكة ومُحدِّثهم . وُلد على الأرجح في خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد الخدري وأم سلمة وغيرهم . وروى عنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وهمام بن يحيى وجريير بن حازم وغيرهم . كان أسود اللون من مُولَّدي الجند وكان غزير العلم مع فصاحة . أثنى على علمه وفضله وتقواه كل من عرفه ممَّن أخذ عنه أو لم يأخذ . ويُؤكِّد الذهبي في نهاية المطاف أن « مناقب عطاء في العلم والزهد والتأله كثيرة » . ومات بمكة في (732/114 أو 115) .

— عطاء الخراساني :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 23 ، ر 199) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة أبو عبد الله . يذكر عنه ابن حجر أنه « صدوق يهيم كثيراً ويُرسَل ويُدَلِّس » . مات سنة (752/135) . ويعتبره من الخامسة ، أي الطبقة الصغرى من التابعين الذين لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش كما يُدَقِّق ذلك في المصدر ذاته ، ص 5 و 6 . ويُؤكِّد أن لم يصحَّ أن البخاري أخرج له .

— عطية بن بئر .

— في الإستيعاب (ج 3 ، ص 1070 ، ر 1816) عطية بن بئر المازني - ويقال : الهلالي - شامي هو وأخوه عبد الله بن بئر . روى عنه مكحول حديثاً واحداً ولا ذكر لغيره .

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 24) فرّق ابن حجر بين عطية بن بسر المازني، أخي عبد الله، صحابي صغير (ر 213) وبين سميه الهلالي الذي له صُحبة. ونَبّه ابن حجر على أن البخاري وابن حبان فرّقا بين الاثنين (ر 214).

— أم عطية بنت عمار :

ذكرها ابن حبيب في نصنا (ف 232) وكذلك ذكرها في كتاب الجامع ابن أبي زيد القيرواني (ف 156) بمناسبة الخفاض وهو ختان النساء، ويروي كُلُّ منهما حديثاً للنبي - ﷺ - يطلب فيه منها ألا تُنْهَك في عملها وذلك لصالح المرأة ومن سيُصحح زوجها.

وفي الاستيعاب (ج 4، ص 1947، ر 4187) أم عطية الأنصارية نُسِيت بنت الحارث - أو بنت كعب وإن كان ابن عبد البر يُشكُّ في ذلك، وتُعدُّ في أهل البصرة - كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تُشارك في العديد من الغزوات مع النبيّ ثمُرض المرضى وتداوي الجرحى. وشهدت غسل ابنة النبيّ وحديثها في ذلك يُعتبر أصلاً في غسل الميت حتّى إن جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة كانوا يأخذون ذلك عنها. ولها عن النبيّ أحاديث وقد روى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين.

— عكرمة بن عبد الرحمان :

في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 95 و 96، ر 87) عكرمة الجبر، أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي، مولى ابن عباس. روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وعليّ بن أبي طالب وعقبة بن عامر وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وقد حدّث عنه خلق منهم أبو أيوب وأبو بشر وعاصم الأحول وثور بن يزيد وعقيل بن خالد وغيرهم. وقد أفتى في حياة ابن عباس. وأثنى من عرفه على غزارة علمه. ويُعرض الذهبي ما قيل من أخذه برأي الخوارج ممّا جعل مالكاً ومُسلماً يُعرضان عنه. مات في المدينة في (725/107).

وانظر كذلك شرح الكوكب (ج 1، ص 194، ب 1) وفيه إحالات إلى

تهذيب الأسماء واللغات وشذرات الذهب والمعارف ووفيات الأعيان وطبقات المفسرين ومعجم الأدياء .

وفي كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ف 75) - نقلاً عن مالك - ما يُفيد احتراز الإمام منه . فقد روى أنّ ابن المسيّب لما سُجن وضُرب ضرباً شديداً قال لعكرمة بن عبد الرحمان وقد أتى مع أبي بكر بن عبد الرحمان ينصحه بتقوى الله: «أخرجنا عنّي! أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما؟» .

- علقمة بن أبي علقمة :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 31، ر 284) علقمة بن أبي علقمة بلال، المدني، مولى عائشة. وهو أيضاً علقمة بن أمّ علقمة واسمها مُرجانة. وفي نصّ ابن حبيب (ف 121) يروي عن أمّه حديثاً في الخمار الكثيف وتحريض عائشة على لبسه. اعتبره ابن حجر «ثقة علامة» وعده من الخامسة، أي طبقة من لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، كما في ص (5 و 6) من الجزء الأول من المصدر ذاته. مات سنة بضع وثلاثين ومائة من الهجرة.

- أمّ علقمة :

مرّ عنها الحديث في البيان السابق. وفي المصدر السابق (ج 2، ص 614، ر 2) إضافة إلى ما سبق أنّ البخاري «علّق لها» في الحيض وأنها مقبولة من الثالثة، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين كما في ص 5 من الجزء الأول من المصدر ذاته.

- علي بن جعفر بن محمد بن علي :

روى عنه ابن حبيب في نصّنا مرّتين (ف 153 ثم 256) وفي بُغية المُلتَمِس (ص 364) يؤكّد الضبيّ هذه الرواية.

وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 33، ر 304) عليّ (....) بن عليّ بن الحسين بن عليّ العلوي، أخو موسى. وقد اعتبره ابن حجر مقبولاً وعده من كبار الطبقة العاشرة. مات سنة (825/210).

— علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب :

ذكره ابن حبيب في نصنا (ف 34) من بني أمهات الأولاد ، وكذلك فعل بعده ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ف 224) وهو في الحقيقة أشهر من أن يُعرف به . ويُلقَّب بزَيْن العابدين . ويُعتبر من الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين . تُوفِّي في (711/93) أو غير ذلك بقليل . وقد اشتهر بفقْهه وتعبُّده وفضله . وأثنى عليه الزهري : « ما رأيت قُرَشياً أفضل منه ! » . أنظر عنه على سبيل المثال تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 35 ، ر 321) .

— علي بن زياد :

في ترتيب المدارك لعياض (ج 1 و 2 ، ص 326 إلى 329 من ط . م . أ . بكير ، وج 3 ، ص 80 إلى 84 من ط . الرباط) أبو الحسن علي بن زياد من أهل تونس . ثقة ، فقيه ، معروف بتقواه وبتعبُّده . سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم . وسمع أيضاً وبإفريقية من خالد بن أبي عمران . وسمع منه البهلول بن راشد وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم . روى عن مالك الموطأ وقد طبعت مؤخراً قطعة منه بروايته بعناية م . ش . النيفر . ويُعتبر ابن زياد أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان إلى المغرب . وعُدَّ في زمانه أعلم الناس بفقْه مالك .

وأنظر كذلك تاريخ التراث العربي لسزكين (ج 2 ، ص 132 ، ر 2) وهو يُؤرِّخ وفاته بحوالي (800/184) ويحيل على طبقات الشافعية والديساج ومعجم المؤلفين ولا يحيل على ترتيب المدارك التي تُؤرِّخ وفاته بـ : 183 . أمَّا عن آثاره فلا يذكر شيئاً عن القطعة من الموطأ بروايته ، التي وصلت إلينا واحتفظت بها خزنة القيروان واعتمد عليها في التحقيق الذي أشرنا إليه أعلاه .

— علي بن زيد بن جدعان :

في تذكرة الحُفَاط (ج 1 ، ص 140 و 141 ، ر 133) أبو الحسن التيمي القُرشي البصري . روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب كما في

نصّ ابن حبيب (ف 79) ، وعُروة بن الزبير وغيرهم . وروى عنه السفينان والحمّادان وغيرهم . وُلد أعمى وله رواية واسعة « وفيه تشييع » . لم يجده أبو زرعة وأبو حاتم قوياً وضعفه ابن حنبل ويحى « ولم يحتجّ به الشيخان ولكن قرنه مُسلم بغيره » . مات في (129/746 أو 131) .

— عَمْرَةَ :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 607 ، ر 12) عَمْرَةَ بنت عبد الرحمان بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المَدنيّة . أكثرت من الرواية عن عائشة - كما في نصّنا (ف 49 ثم 164) - واعتبرها ابن حجر ثقة وعدّها من الطبقة الثالثة . ماتت قبل المائة من الهجرة ويقال : بعدها .

وانظر الموطأ (ج 2 ، ص 420 ، ر 540 : كتاب أبواب الصلاة - [باب] ما جاء في خروج النساء في العيدين) وفيه ذكر عَمْرَةَ بنت عبد الرحمان كراوية عن عائشة لحديث يسوقه ابن حبيب في نصّنا في الفقرة . 165 .

— عُمر بن عبد العزيز :

عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو حفص الأموي القرشي ، أمير المؤمنين . وُلد بالمدينة زمن يزيد ونشأ بمصر في ولاية أبيه عليها . حدّث عن أنس بن مالك وسعيد بن المُسيّب وعُبيد الله بن عُبيد الله بن عتبة . كان إماماً فقيهاً عارفاً بالسنن ، ثبّتاً حُجّة . حدّث عنه ابنه عبد الله والزُّهري وأيوب وأبو سلّمة بن عبد الرحمان . عاش أربعين سنة وتولّى الخلافة من (717/99) إلى 101 سنة وفاته . يقال : إنّه كان قد شدّد على أقرابه وانتزع كثيراً ممّا في أيديهم فتبرّموا به وسّموه ، سقاه السّم غلام له كان يسعى وراء العتق والعطاء الوافر . ويُضرب المثل بعدله وزهده حتى يُذكر مقروناً بعُمر بن الخطّاب فيقال : العُمران . وعدّه الشافعي خامس الخلفاء الراشدين . كان في أوّل أمره أميراً على المدينة في خلافة الوليد وكان إذ ذاك لا يُذكر بكثير عدل ولا زهد ولكنه تبدّل لما استخلف . وكان عالماً إلا أنّ علمه لم ينتشر لقرب موته من موت شيوخه .

أنظر تذكرة الحُفَاط (ج 1 ، ص 118 ، إلى 121 ، ر 104) .

— عمرو بن قيس المكي :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 62 ، ر 498) عمرو بن قيس المكي ، المعروف بسندل . اعتبره ابن حجر متروكاً وعدّه من السابعة ، أي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري ، كما في الجزء الأول ، ص 6 ، من المصدر ذاته .

— عمرو بن أمية الضمري :

في الاستيعاب (ج 3 ، ص 1162 و 1163 ، ر 1892) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس (. . .) الضمري ، أبو أمية ، من بني ضمرة بن بكر . روى عنه الأوزاعي بإسناد يصل إليه ، ومن رواه يحيى بن أبي كثير .

وفي تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 65 ، ر 537) صحابي مشهور وأول مشاهده بئر معونة . مات في خلافة معاوية .

— عمرو بن الحارث :

في الاستيعاب (ج 3 ، ص 1171 و 1172) ذكر لثنين بهذا الاسم :

● ر 1904 : عمرو بن الحارث - ويقال : عامر - بن الحارث بن زهير (. . .) الفهري . أسلم بمكة قديماً وهاجر إلى الحبيشة الهجرة الثانية على قول ابن اسحاق والواقدي . ولم يذكره ابن عتبة ولا أبو معشر في من هاجر إلى الحبيشة . وذكره ابن عتبة في البدرين .

● ر 1905 : عمرو بن الحارث بن أبي ضرار (. . .) المصطلق الحزاعي ، أخو جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن عائذ ، زوج النبي - ﷺ . روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وأبو إسحاق السبيعي .

وفي الإصابة (ج 3 ، ص 173 ، ر 6836) عمرو بن الحرث بن المصطلق هو عمرو بن الحرث بن أبي ضرار . وهو الثاني الذي ذكره ابن عبد البرّ .

- عمرو بن شعيب :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 72 ، ر 607) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . اعتبره ابن حجر صدوقاً وعدّه من الطبقة الخامسة . مات في (736/118).

- عمرو بن العاص :

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ، أبو عبد الله - أو أبو محمد - القرشي ، أسلم قبل الفتح سنة (630/8) . أمره النبي - ﷺ - على سرية نحو الشام ، ثم ولاءه على عثمان . وولاه عمر على فلسطين والأردن . فتح مصر على عهد عمر ولم يزل والياً عليها حتى موت عمر ، ثم أقره عثمان عليها سنواتٍ عزله بعدها . ولما قُتل عثمان سار إلى معاوية بالشام بدعوة منه وشهد معه صفين وكان له دور في التحكيم بين معاوية وعلي . ولاء معاوية على مصر فلم يزل عليها حتى مات بها في (663/43) ، أو 42 أو 48 أو 51 ، والأول أصح . كان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية ، وكان شاعراً حسن الشعر وأحد الدهاة المُقدّمين في الرأي والمكيدة والدهاء .

أنظر عنه الإستيعاب (ج 3 ، ص 1184 إلى 1191 ، ر 1931) وكذلك المحصول (ج 1 ، ق 2 ، ص 46 ، ب 2) في إحالته على الإصابة وأخيراً دائرة المعارف الإسلامية (ط 2) (2) E.I. في فصل أ.ج . فنسك A.J. Vensinck وعنوانه °Amr G.al-°As .

- الغازي بن قيس :

في ترتيب المدارك (ج 4 ، ص 123 ، ط . الرباط) وفي ترجمة عبد الملك بن حبيب (ص 122 إلى 141) ذكر عياض الغازي بن قيس من جملة من روى عنهم في الأندلس . وفي نصنا يُؤكّد ابن حبيب حديثه عنه (ف 182 ثم 196) مُستعمِلاً لفظة : حدّثني .

وقد خصّه القاضي بترجمة (ج 3 ، ص 114 و 115 ، ط . الرباط) . فهو من أهل قرطبة ، أموي ، أبو محمد . أدب بالعاصمة الأندلسية ثم رحل إلى

المشرق فسمع من مالك الموطأ وشهده وهو يُؤلفه . وسمع من ابن أبي ذئب وابن جريج والأوزاعي وثور بن زيد ومحمد بن وردان . ويُعتبر أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع الأندلس ، في ما نقل ألقاضي عن أبي عمرو المقرئ الذي يُضيف أنه « قرأ القرآن على نافع بن أبي نعيم قارىء المدينة » . وكان يُنكر على من يُقدّم من أبواب الموطأ أو يُؤخرها . وقد روى عنه - بالإضافة إلى عبد الملك بن حبيب - أصبغ بن خليل وعثمان بن أيوب . وقيل : إنّه عرض عليه القضاء فأبى . وعلى كلّ فقد شاور المُصعب بن عمران القاضي . وقد أثنى عليه أبو عمرو المقرئ وابن عبد البر . تُوفّي - في ما قيل للقاضي - في (815/199) . وخلف ابنين ، محمداً وعبد الله وكلاهما من أهل العلم بالعربيّة .

وانظر كذلك ع.م. مكّي في محاولة *Ensayo* ، ص 163 ، ب 6 ، ففيه الإحالات إلى تاريخ ابن الفرضي وجذوة الحُميدي والديباج لابن فرحون والصلة لابن بشكوال وتاريخ ابن القوطيّة وطبقات اللغويين والنحاة للزبيدي .

— فاطمة ابنة النبي - ﷺ - وزوجة علي :

هي سيّدة نساء العالمين . وُلدت وعُمّر أبيها 41 عاماً وقيل : قبل البعثة بخمس سنوات . تزوّجت عليّ بن أبي طالب بعد غزوة أحد . تُوفّيَت بعد أبيها بيسير . كانت أحبّ الناس الى النبي . وهي أشهر من أن تُعرّف بها ونكتفي بالإحالة إلى الإستيعاب (ج 4 ، ص 1893 و 1899 ، ر 4057) وإلى مقال دائرة المعارف الإسلاميّة (ط.2) (2) E.I. بقلم ل. فاكيّا فأفلياري L. Veccia Vaglieri ، فهو طويل جداً وعظيم الأهميّة ، وعنوانه : Fâtima .

— فاطمة بنت المُنذر :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 609 ، ر 11) فاطمة بنت المُنذر بن الزبير بن العوّام ، زوج هشام بن عُروة ، اعتبرها ابن حجر ثقة وعدّها من الثالثة ، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالزهري وقتادة ، كما في الجزء

الأول (ص 5) من المصدر ذاته.

وقد روى ابن حبيب في نصنا (ف 118) أنها رأَت أسماء بنت أبي بكر في لباس ووصفته . وهي كانت زوج الزبير بن العوام ، أي زوجة جدّها وقد توفيت في (692/73) أو 74 .

- الفزاري :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 41 ، ر 256) إبراهيم بن محمد بن الحارث (. . .) بن حذيفة الفزاري الإمام ، أبو إسحاق . اعتبره ابن حجر ثقة حافظاً وله تصانيف وعده من الطبقة الثامنة . مات في (801/185) وقيل : بعدها .

- الفضيل بن عباس :

في فهارس الإستهباب : الفضيل بن عباس بن عبد المُطلب . وفي المكان المُحال عليه (ج 3 ، ص 1269 و 1270 ، ر 2093) : الفضل بن العباس بن عبد المُطلب الهاشمي ، أبو عبد الله أو أبو محمد . أمّه أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي - ﷺ . غزا مع الرسول حُنيئاً وشهد معه حجة الوداع . قُتل في سنة 635/13 بأجنادين أو بمرج الصفر أو في طاعون عمواس في الشام في سنة 18 أو في اليرموك في 15 . روى عنه أخوه عبد الله بن عباس وكذلك أبو هريرة .

- فضيل بن مرزوق :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 113 ، ر 73) فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي ، أبو عبد الرحمان . اعتبره ابن حجر صدوقاً ولكن يهيم ورُمي بالتشيع وعده من السابعة ، أي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري كما في الجزء الأول (ص 6) من المصدر ذاته . مات في حدود (776/160) .

- القاسم (أبو عبد الرحمان) :

في تذكرة الحُفَظ (ج 1 ، ص 96 و 97 ، ر 88) القاسم بن محمد بن

أبي بكر الصديقي ، أبو عبد الرحمان القرشي التيمي المدني ، يُعتبر فقيهاً .
 سمع عمته عائشة - وفي نص ابن حبيب (ف 117) أنه رأى عليها ثياباً حمراً -
 وابن عباس ومعاوية وفاطمة بنت قيس وابن عمر وغيرهم . وقد أخذ عنه ابنه
 عبد الرحمان والزهرري وابن المنكدر وربيعه الرأي وابن عون وأيوب
 السخيتاني وغيرهم . قُتل أبوه فرَّبِي يتيماً في حجر عمته فتفقّه بها . أثنى
 على فقهه وعلمه بالسُّنة أبو الزيادة وعلى سعة معارفه ابن عُيينة . وله عدد كبير
 من الأحاديث . وكان عمر بن عبد العزيز يُجلّه حتى إنه تمنى لو عهد إليه
 بالخلافة من بعده ، بدل يزيد بن عبد الملك . مات سنة (724/106) أو
 107 .

وفي كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني - نقلاً عن مالك - : « وكان
 القاسم بن محمد يلبس الخَزَّ والثياب الحسان » (ف 103) . ثم إنه من أهل
 المدينة ، فنقلا عن مالك أيضاً نعلم أن هؤلاء « ليس لهم كتب » وأن ابن
 المسيب والقاسم ماتا ولم يتركا كتباً (ف 62) .

وفي ترتيب المدارك (ج 2 ، ص 501 من ط . أ . باكير محمود) - نقلاً
 عن مالك كذلك - أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي كان يلبس
 الخَزَّ .

- ابن القاسم :

في ترتيب المدارك لعياض (ج 2 ، ص 433 إلى 447 من ط . أ . باكير
 محمود وج 3 ، ص 244 إلى 261 ، ط . الرباط) أبو عبد الله عبد
 الرحمان بن القاسم بن خالد بن جُنادة ، مولى زبيد بن الحارث العتقي .
 أصله من مدينة الرَّملة من فلسطين وقد سكن مصر . روى عن الليث وعبد
 العزيز بن الماجشون وعثمان بن الحكم كما روى عنه أصبغ - كما في نص
 ابن حبيب (ف 55) - وسحنون وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسي
 والحارث بن مسكين وغيرهم .

عُرف خاصّة بصُحبته لمالك ، وروايته عنه الموطأ مشهورة وقد وصلت
 إلينا منها مخطوطة «- لم تُنشر بعد حسب علمنا - وهي محفوظة في مكتبتين

على الأقل وفي قطع ذات أهمية . وكذلك وصل إلينا مختصرها للقاسبي وقد طبع مؤخراً في بيروت في (1985/1405) بتحقيق م . بن علي بن عباس المالكي . وتعتبر هذه الرواية صحيحة وقليلة الخطأ . وقد أثنى كل من روى عن ابن القاسم أو عرفه على ضبطه وعلمه وفقهه وتدقيقه . وهو من المصريين الأكثر حديثاً عن مالك وقد صحبه عشرين عاماً أو نحوها . وأثنى القاضي عياض على علمه وفضله وتعبده وزهده وورعه . وتوفي في (806/191) عن ستين عاماً . وهو في الحقيقة أشهر من أن يُعرف به .

وأنظر كذلك تاريخ التراث العربي لسيزكين (ج 2، ص 132 إلى 134) وللحالات على مصادر ترجمته وعددها 9 ولييان آتاره ومخطوطاتها وهي 4 وأهمها ما سماه المؤلف بالمدونة التي تُنسب عادة لسحنون ثم روايته للموطأ عن مالك . ويُفيد سيزكين أنها وصلت إلينا في المُلخص لعلي بن محمد بن خلف القاسبي (1012/403) بينما هي قد وصلت إلينا فعلاً ومستقلة ومنسوبة إلى ابن القاسم كما نبهنا على ذلك أعلاه .

وأنظر أيضاً دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. فصل Ibn al-Qâsim بقلم ي . شخت J. Schacht فهو على إيجازه مُفيد . وهو يعتبره أحسن من نشر مذهب مالك في مصر ومن هناك في المغرب . والمدونة لسحنون هي عبارة عن أجوبة ابن القاسم على أسئلة ابن الفرات ومن بعده على أسئلة سحنون . وتسمى المدونة والمختلطة لأن سحنون مات قبل أن يُراجع مسائلها . وقد بقي من رواية أسد بعض القطع تسمى الأسديّة .

— قَتَادَة :

قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة ، أبو الخطاب السُدوسي البصري الأكمه التابعي . قال سعيد بن المُسيب : « ما أتاني عراقي أحفظ من قَتَادَة » وقال ابن حنبل : « كان قَتَادَة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه » . وقد أخذ عن الأوزاعي . وكان عالماً بالتفسير واختلاف العلماء وإماماً في النسب ورأساً في العربية وأيام العرب . توفي بواسط في الطاعون سنة (735/117) .

أنظر عنه شرح الكوكب (ج 2، ص 143، ب 2) الذي يُحيل على
لسان الميزان وتذكرة الحُفَاف وتهديب الأسماء وطبقات الشافعية وطبقات
المفسرين وطبقات الحُفَاف وطبقات القراء.

— قدامة بن محمد :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 124، ر 93) قدامة بن محمد بن قدامة
الأشجعي المَدني، اعتبره ابن حجر صدوقاً ولكن يُخطيء وعده من
التاسعة، أي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كالشافعي كما في (ص 6)
من الجزء الأول من المصدر ذاته.

— أبو قلابة :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 417، ر 319) عبد الله بن زيد بن
عمرو - أو عامر - الجرمي، أبو قلابة البصري. اعتبره ابن حجر ثقة فاضلاً
وكثير الإرسال وعده من الطبقة الثالثة. مات بالشام هارباً من القضاء، سنة
(722/104) وقيل: بعدها.

— أبو كبشة :

في الإstimاب (ج 4، ص 1738، ر 3143) أبو كبشة، مولى
النبي - ﷺ - ولم يرو عنه. والغالب أن المعنى بذكر ابن حبيب (ف 86)
أبو كبشة الأنماري الذي خصه ابن عبد البرّ بالبيان المُوالي (ص 1739،
ر 3144). له صُحبة وحدث عن النبي: « خَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ ».

— كُريب :

في تقريب التهذيب (ج 9، ص 134، ر 43) كُريب بن أبي مُسلم
الهاشمي بالولاء، المَدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس. اعتبره ابن
حجر ثقة وعده من الطبقة الثالثة. مات سنة (716/98).

— كعب الأحبار :

أبو إسحاق بن ماتي بن هيسوع هينوع، من يهود اليمن، أسلم في
(638/17) على أقرب الاحتمالات. ويُعتبر أقدم راوية للأحاديث

الإسرائيلية في الأدب العربي الإسلامي . ويُدعى كعب الأخبار إذ هو جَبْر ، أي ما يعادل عالماً عند اليهود . وقدم المدينة على عهد عمر ورافقه إلى بيت المقدس في (636/15) . وقد تحزّب لعثمان مما جرّ له عقاباً من أبي ذرّ . وتُوفّي في حمص في (652/32 أو 35) . ويُعدّ من العالمين بالتوراة وبأخبار جنوب الجزيرة . وقد روى آثاراً تتصل بعمر وتعتبر صحيحة . ويتّهم أحياناً بإدخاله عناصر إسرائيلية في الإسلام عُرفت بالإسرائيليات . أنظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. بقلم م . شميتر M. Schmitz . ويعنوان Ka^cb al-Ahbâr .

- أم كلثوم :

في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1952 إلى 1956 ، ر 4201 إلى 4204) ذكر ابن عبد البرّ ما لا يقلّ عن أربع نساء بهذه الكنية . ولعلّ ابن حبيب قصد أشهرهنّ في نصّنا (ف 154) أي ابنة الرسول - ﷺ - وزوجة عثمان بن عفّان وقد تُوفّيَت في (630/9) . وفي كتاب الطب (ج 1 ، ص 94) يروي ابن حبيب عن أمّ كلثوم بنت أبي بكر . ويمكن أن تكون هي أيضاً المعنيّة بالذكر .

- كِنْدَة :

أنظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. بعنوان Kinda . ويقلم إ . شهيد I. Shahîd . وهو مفيد لبيان الأثر الحاسم الذي خلّفته هذه القبيلة في حياة الجاهليّة والإسلام . وكما هو معروف فهي من أصل يمّني وقد انتشر أفرادها في القرنين الخامس والسادس في كامل الجزيرة العربية ، وسطها وشمالها ، حتى وصلوا إلى العراق كما يدلّ عليه نصّنا (ف 37) .

- كوكب الصبح :

ذكرها ابن حبيب في نصّنا (ف 68) كجارية لنافع مولى ابن عمر « ربّما فرّت منه من كثرة الجماع » .

وفي تذكرة الحُفّاظ (ج 1 ، ص 100) في ترجمة نافع (ص 99 و 100 ، ر 92) : « وقيل : كان لنافع جارية اسمها كوكب الصبح » .

- لُقمان الحكيم :

من المُفيد أن نحيل على مقال Luqmân بقلم ب. هلر [ن. أ. ستلمان]
 B. Heller [N.A. Stillman] في دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2)
 (2) E.I. . فهو يبحث عن لُقمان في آثار الجاهلية ثم في القرآن والحديث
 ثم في الحكايات ثم في الأساطير وأخيراً في الأدب والفولكلور الفارسي
 والتركي .

- أبو لهيعة :

في تذكرة الحُفَاط (ج 1 ، ص 237 إلى 239) (715/97 -
 790/174) قاضي الديار المصرية ، أبو عبد الرحمان عبد الله بن لهيعة بن
 عُقبة بن فرعان الحضرمي المصري . روى عن عدد كبير - ليس فيهم عاد بن
 سنان كما في نصنا (ف 116) - منهم عطاء بن أبي رباح وعبد الرحمان بن
 هرمز الأعرج وعمرو بن شعيب ويزيد بن أبي حبيب . وقد حدّث عنه ابن
 المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمان المُقرئ وطائفة ، وذلك قبل أن يكثر
 الوهم في حديثه ، وقبل احتراق كتبه في سنة (785/169) وإن كان
 سعيد بن أبي مريم الذي كان يُضعفه يؤكّد أن لم يحترق له كتاب . ولقد
 اختلفت الآراء فيه . فإن أثنى سفيان الثوري وابن حنبل على حديثه وأحمد
 بن صالح على صحّة كتابه وشدة طلبه للعلم فلقد ضعّفه يحيى القطان
 وجماعة ولم يجده ابن معين بالقوي . وعند موته أثنى عليه الليث وقال : « ما
 خلف مثله! » . ولي قضاء مصر في (771/155) تسعة أشهر فقط وقرّر له
 المنصور في الشهر ثلاثين ديناراً .

- لوط :

أنظر عنه دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بعنوان Lût وبقلم
 ب. هلر B. Heller وج. فاجدا G. Vajda .

- الليث بن سعد :

هو الليث بن سعد ، شيخ الديار المصرية وعالمها الإصبهاني الأصل

المصري . حدّث عن كبار المُفكّهاء المُحدّثين كالزّهري ونافع العُمري ، وحدّث عنه خلق كثير كابن وهب ويحيى بن يحيى القرطبي . كان الشافعي يراه أفقه من مالك ويتأسّف على فواته . كان عظيم الثراء وصاحب وجهة وحظّ لدى الخلفاء كأبي جعفر المنصور والمهدي والرشيد . تُوفّي في (791/175) عن 81 سنة .

أنظر عنه الترجمة الوافية التي عقدها له الذهبي في تذكرة الحُفّاظ (ج 1 ، ص 224 إلى 226 ، ر 210) .

وانظر كذلك فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. بقلم ع . مراد A. Merad وبعنوان Layth B. Sa'd ، فهو ثريّ بإحالاته إلى مختلف مصادر ترجمة الليث .

— ابن الماجشون :

في السدياج المُذَهَب (ج 2 ، ص 6 إلى 8 ، ر 1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلّمة الماجشون ، أبو مروان . فقيه تفقّه بأبيه وخاصّة بمالك كما تفقّه بغيرهما . أثنى يحيى بن أكثم القاضي على علمه الغزير ، وكذلك سحنون وابن حبيب ، وتفقّه به جمع كابن حبيب وسحنون وأحمد بن المُعدّل . تُوفّي في (827/212 أو 213 أو 114) عن بضع وستين سنة . ويُعتبر من الطبقة الوسطى من أهل المدينة من أصحاب مالك .

وانظر كذلك إلى دراسات في مصادر الفقه المالكي - م . موراني في أماكن متعدّدة من الكتاب وخاصّة (ص 184 ، ب 181) حيث يُحيل - لترجمة ابن الماجشون وبالإضافة إلى السدياج - إلى ترتيب المدارك لعياض وميزان الاعتدال للذهبي وطبقات ابن سعد وطبقات المُفكّهاء للشيرازي وفهرست ابن النديم وتهذيب ابن حجر .

— مالك بن أنس :

مالك بن أنس إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الذي يُنسب إليه . له الموطأ أو ديوان الموطأ كما يذكره الباجي في الإحكام . وقد ورد إلينا

بروايات مُتعدِّدة حاول أكثر من فقيه إحصاءها . وأشهر التي وردت علينا هي رواية يحيى بن يحيى الليثي ثم محمد بن الحسن الشيباني ثم ابن زياد ثم يحيى بن بكير وغيرها من الروايات . ومن الروايات السيِّئة التي وصلتنا ولم تزل مخطوطة حسب علمنا رواية عبد الله بن وهب ثم ابن القاسم . وتُوفِّي مالك في (795/179) . والحقيقة أنه أشهر من أن يُعرَّف به وبمؤلفه الموطأ وبرواياته وشروحه وبالمخطوطات المتعدِّدة التي وصلتنا منها . وخصه القاضي عياض في ترتيب المدارك بأوفى ترجمة من (ص 102 إلى 279) من الجزء الأول والثاني من طبعة أ . بكير محمود كما أفرد للموطأ حديثاً من (ص 191 إلى 203) . بل إن ترتيب المدارك هو عبارة على صرح أقامه القاضي بأكمله لمجد مالك والمالكية حسب تعبير لبعض المستشرقين المعاصرين . ومن المُفيد أن نُحيل على دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. لفصلي ي . شَحَتْ J. Schacht بعنوان Mâlik b. Anas ثم ن . كوتار N. Cottart بعنوان المالكية Mâlikisme ، هذا بقطع النظر عن الفوائد الجمة التي يجنيها المطالع من تاريخ الأدب العربي لك . بركلمان ثم تاريخ التراث العربي لـ ف . سزكين ففيهما البيانات المُفصلة عن الموطأ وشروحه والكتب التي ألفت عنه وإن كان البعض ممَّا أتى عن الروايات النادرة مخطوطاتها يحتاج إلى المزيد من التدقيق .

— مالك بن عامر :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 451، ر 127) أبو عطية الوادعي الهمداني ، اسمه مالك بن عامر - أو : ابن عامر أو : ابن عوف ، أو : ابن حمزة ، أو : ابن أبي حمزة - اعتبره ابن حجر ثقة وعده من الثانية ، مات في حدود السبعين من الهجرة .

— مالك بن معدان :

لم نقف عليه . فلعنه مالك بن مهران وحرف الناسخ اسمه . وقد ترجم لهذا ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 226 ، ر 891) ، وهو أبو

بشر الدمشقي ، اعتبره مقبولاً وعدّه من الثامنة ، أي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين كابن عُيينة .

— المَبَارِك بن أَبِي أُمَيَّة :

في لسان الميزان (ج 7 ، ص 12 و 13) هو أبو أُمَيَّة المُمخِطُ إذ هو أوّل من اختطّ داراً بطرسوس لما مُصِّرَت . حدّث عن مالك وغيره ولا يعتبره ابن حجر لا ثقة ولا مأموناً . واسمه المَبَارِك بن عبد الله . وقد أخرج الدارقطني حديثاً اعتبره باطلاً موضوعاً وهو من رواية القاسم بن إبراهيم الملقبي عن المَبَارِك هذا عن مالك عن الزهري عن أنس رفعه ، وهو في الخارج في طلب العلم تُحَفّ به الملائكة بأجنحتها .

— مُجَاهِد :

عِكْرَمَة بن عبد الله ، أبو عبد الله مُجَاهِد ، مولى ابن عبّاس ، أحد فقهاء مكة ، من التابعين الأعلام . أصله بربري من أهل المغرب . تُوفّي في (722/104) ، وقيل غير ذلك .

أنظر عنه شرح الكوكب (ج 1 ، ص 194 ، ب 1) الذي يُحيل على تهذيب الأسماء واللغات وشذرات الذهب والمعارف ووفيات الأعيان وطبقات المُفسِّرين ومعجم الأدباء .

ويُضاف إليه تذكّرة الحفاظ للذهبي (ج 1 ، ص 92 و 93) وفيه تدقيق لاسمه فهو مُجَاهِد بن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي باللواء إذ كان مولى للسائب بن السائب المخزومي ، المكي . وهو في نظر الذهبي مُقرئ ومُفسِّر وحافظ . وقد سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس ولزمه مُدّة وقرأ عليه القرآن . وقد روى عنه قتادة وعمرو بن دينار والأعمش وغيرهم . وقرأ على مُجَاهِد ابن كثير وأبو عمرو بن العلاء وغيرهما . وتوفّي - حسب الذهبي - في 721/103 عن 83 سنة .

— محمد بن سعد بن أَبِي وَقَاص :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 163 و 164 ، ر 245) محمد بن سعد

ابن أبي وقاص الزهري ، أبو القاسم ، المَدَنِي . نزل الكوفة . وكان يُلقَّب ظلَّ الشيطان لِقِصْرِهِ . وقد اعتبره ابن حجر ثقة وعده من الطبقة الثالثة . وقد قتلَه الحجاج بعد الثمانين من الهجرة .

— محمد بن سيرين :

ابن سيرين ، أبو بكر محمد ، مؤسس علم تعبير الرؤيا في الإسلام . ويعده ابن سعد محدثاً صدوقاً ثقة متبحراً في الفقه فاضلاً . وكان إماماً على علم كثير وصلاح كبير وتقوى . وُلِدَ فِي (34/654) وكان مُعاصِراً للحسن البصري وصديقاً له ، وتُوفِيَ فِي نفس السنة (110/728) . وإذا أُسِرَ أباه خالدُ بن الوليد أصبح هو عبداً لِأَنس بن مالك الذي أعتقه بإذن من عمر بن الخطاب . وكانت أمه صَفِيَّة مملوكة أيضاً ولأبي بكر الصِّدِّيق . وكانت على حظِّ كبير من الصلاح إلى حدِّ أن عند موتها غَسَلَتْهَا ثلاثُ من أزواج النبي - ﷺ - وحضر جنازتها 18 بديراً . وكان محمداً تاجراً ، إلا أن تجارته ما كانت تُدرُّ عليه ما يقتات به . وأثنى الأصمعي على حُسن روايته . وكان علمه في الحديث أكبر من علمه في تعبير الرؤيا ، إلا أن صفة المُعَبِّر طغت على صفة المُحدِّث فيه .

أنظر عنه مقال دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بقلم ت. فهد

T. Fahd وعنوانه Ibn Sîrîn .

— محمد بن صدقة :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 171 ، ر 320) محمد بن صدقة الجُبَلَانِي الحمصي . اعتبره ابن حجر صدوقاً وعده من الحادية عشرة ، أي الطبقة الوسطى من تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كالبخاري كما في الجزء الأول (ص 6) من المصدر ذاته .

وفي لسان الميزان (ج 5 ، ص 205 و 206 ، ر 718) محمد بن صدقة الفدكي ، يحدِّث عن مالك وقد اعتبر ابن حجر حديثه مُنكَراً .

ولعلَّ ابن حبيب يعني أحدهما في نصِّنا (ف 175) في روايته عنه حديثاً في النهي عن خروج المرأة من بيتها طاعةً لزوجها المُتغيِّب عنها .

— محمد بن أبي طلحة المكي :

لم نقف على اسم فيه الكنية هذه وإنما على محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي .

وفي الإستيعاب (ج 3 ، ص 1371 إلى 1373 ، ر 2234) التيمي ، قُتل يوم الجمل مع أبيه .

وفي الإصابة (ج 3 ، ص 376 و 377 ، ر 7781) ذكره البخاري في الصحابة .

وفي تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 172 و 173 ، ر 334 إلى 338) ، ما لا يقل عن خمسة بهذا الاسم .

— محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 179 ، ر 400) السهمي الطائفي ، اعتبره ابن حجر مقبولاً وعدّه من الثالثة ، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن البصري وابن سيرين كما في الجزء الأول (ص 5) من المصدر ذاته .

— محمد بن علي ، أبو جعفر :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 192 ، ر 542) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، اعتبره ابن حجر ثقة فاضلاً وعدّه من الطبقة الرابعة . مات سنة بضع مائة وعشر من الهجرة .

— محمد بن كعب القرظي :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 203 ، ر 659) محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، نزل الكوفة مُدّة . اعتبره ابن حجر عالماً ثقة وعدّه من الطبقة الثالثة . وُلد سنة (660/40) « على الصحيح » ومات في (737/120) وقيل : قبل ذلك .

— محمد بن المنكدر :

لا نجد له ترجمة لا في ترتيب المدارك ولا في الديباج ولا في شجرة

النور ، رغم ما ينقله مالك عن سيادته في قراءة القرآن وتورُّعه في رواية الحديث وروايته هو عنه . وله ترجمة في تذكرة الحُفَّاظ (ج 1 و 2 ، ص 127 و 128 ، ر 114) وهو محمد بن المُنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر ، أبو عبد الله القُرشي التيمي المدني . سمع أبا هُريرة وابن عَبَّاس وجابرا وأنساً وسعيد بن المُسَيَّب وغيرهم . وعنه روى ابنه المُنكدر - كما في نصنا (ف 110 و 155) - وشُعبة ومعمر ومالك وغيرهم . أثنى ابن عُيينة على صدقة والحُميدي على حفظه وأثبت البُخاري سماعه من عائشة . وذكر عنه مالك أنه كان سيّد القُرَاء وأنه لا يكاد يُسأل عن حديث إلا بكى حتَّى يُرَحَم . ومثل هذا نقل عياض في ترتيب المدارك (ج 1 و 2 ، ص 179 ثم 501) . وأكد الذهبي أنّ الإجماع انعقد على ثقته وتقدُّمه في العلم وأنه من طبقة عطاء وإن تأخر موته عنه ونقل عن الواقدي سنة وفاته وهي (747/130) .

وقد ذكره عياض كذلك (ج 1 و 2 ، ص 229) فنقل فيه قول مالك : « (...) وقد ضُربت فيما ضُرب فيه محمد بن المُنكدر وربيعة وابن المُسَيَّب (...)» .

وفي كتاب الجامع (ف 75) نقل ابن أبي زيد القيرواني أيضاً عن مالك : « ضُرب محمد بن المُنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المُنكر وضُرب ربيعة (...) وضُرب ابن المُسَيَّب (...)» .

وفي ترتيب المدارك كذلك (ج 1 ، 2 ، ص 330) ذكر مالك أيضاً محنة محمد بن المُنكدر وربيعة ونقل فيه قول عمر بن عبد العزيز : « ما أغبط أحداً لم يُصبه في هذا الأمر أذى » وهو باللفظ ما يسوقه ابن أبي زيد في كتاب الجامع أيضاً (ف 75) .

ويمكن الرجوع إلى ترتيب المدارك (ج 1 و 2) لنستفيد أنّ محمد بن مُطَرِّف سمع منه (ص 298) وأن ابن الماجشون روى عنه (ص 360) وأن عبد العزيز بن يعقوب أبا الأصبغ روى عنه مراسيل أخذها عنه ابن حنبل (ص 361) وأن أبا أُويس روى عنه كذلك (ص 369) .

- مخرمة بن بكر بن الأشج :

هكذا ذكره ابن حبيب في نصنا (ف 136) . وفي تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 234 ، ر 972) مخرمة بن بكير - لا: بكر - بن عبد الله بن الأشج ، أبو المسور المدني. اعتبره ابن حجر صدوقاً وعده من السابعة، أي طبقة أتباع التابعين كمالك والثوري كما في الجزء الأول (ص 6) من المصدر ذاته . ونقل عن ابن حنبل وابن معين وغيرهما أن روايته عن أبيه - كما في نصنا - « وجادة من كتابه » وعن ابن المديني أنه سمع منه قليلاً . مات سنة (775/159) .

- مسروق :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 49 و 50 ، ر 26) مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الهمداني الكوفي . أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وأبي . وعنه روى إبراهيم النخعي والشعبي وخلق غيرهما . وقد أثنى الشعبي على علمه بالفتوى وكان شريح يستشيره . وكان معروفاً بمداومته للصلاة . توفي في (682/63) .

وانظر كذلك شرح الكوكب (ج 2 ، ص 69 ، ب 2) للإحالات المتعددة على كتب الطبقات والتراجم . ويضاف إليها تهذيب التهذيب لابن حجر وطبقات ابن سعد .

- أبو مسلم الغمر :

لم نقف عليه . والظاهر أن: الغمر ، تحريف من الناسخ . وما بدا لنا قريباً منه في شكل النسخ هو العبدي (لسان الميزان، ج 7 ، ص 483 ، ر 5663) أي أبو مسلم العبدي الذي روى عن سلمان وروى عنه أبو شريح ووثقه ابن جبان .

- المسيب بن نجبة الفزاري :

في الإصابة (ج 3 ، ص 495 ، ر 8422) المسيب بن نجبة بن ربيعة بن رياح بن عوف بن هلال بن سمح بن فزارة الفزاري . يذكر ابن حجر أن له

إدراكاً وأنه قد شهد القادسيّة وفتح العراق ومشاهد عليّ في ما ذكر ابن سعد وأن له رواية عن حذيفة وعلي . وينقل عن العسكري أنه روى عن النبي ﷺ - مُرسلاً وأن ليست له صُحبة . ويُضيف أن روايته عن علي في الترمذي ويختتم بيانه - نقلاً عن أبي حاتم عن أبيه - بذكر قتله - على إحدى الروایتين - في طلب دم الحسين في (684/65).

- مُصعب بن عمير :

في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1473 إلى 1475 ، ر 2553) مُصعب بن عمير بن هاشم (...) القرشي العبدري ، أبو عبد الله . يعتبره ابن عبد البر من جلة الصحابة وفضلائهم . وكان من أوّل المهاجرين إلى أرض الحبشة . وقد بعثه النبي ﷺ - قبل الهجرة وبعد العقبة الثانية إلى المدينة يُقرىء الناس القرآن ويُفقههم في الدين « وكان يُدعى القارىء والمُقرىء » . شهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيداً - وإلى هذا يشير نصنا (ف 208) - قتله ابن قميّة الليثي - في ما قال ابن إسحاق - وسنه أربعون أو تزيد قليلاً . « ويقال : إن فيه نزلت وفي أصحابه يومئذ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ ، الآية » . وينقل ابن عبد البر عن الواقدي أنه كان « فتى مكة شاباً وجماً وتيها » يلبس أحسن الثياب ويكثر من التعطر حتى قال فيه النبي ﷺ - : « مَا رَأَيْتُ بِمَكَّةَ أَحْسَنَ لَمَّةً وَلَا أَرْقَ حُلَّةً وَلَا أَنْعَمَ نِعْمَةً مِنْ مُصْعَبِ ابْنِ عُمَيْرٍ » . وكانت له راية النبي يومي بدر وأحد .

- مُطرف بن عبد الله :

ذكر ابن حبيب في نصنا (ف 1 - 26 - 34 - 67 - 106 - 184) روايته عنه . وهو ما يؤكده من ترجم لعبد الملك من القاضي عياض إلى ابن فرحون عند تعرّضهما لرحلته إلى المشرق . وفي ترتيب المدارك (ج 1 ، ص 358 إلى 360 من ط . أ . باكير محمود) مُطرف عبد الله بن يسار ، أبو عبد الله ، مولى ميمونة أم المؤمنين . أخذ العلم عن مالك خاصة ، وهو ابن أخته وكان أصم . وروى عن ابن أبي الزناد وابن الماجشون وابن دينار وغيرهم . وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري الذي خرّج عنه في الصحيح ووثقه ابن

معين ورجحه ابن وضاح وأثنى عليه كما قدّمه الكثير من كبار أئمة المُحدّثين . وقيل: إنّ سحنون كان لا يُعجبه مُطَرّف . وامتنحن هو أيضاً في القرآن أيام المأمون . وقد وُلد في (756/139) ومات في (835/220) بالمدينة ، وقيل : قبل ذلك في 114 أو 119 .

وانظر كذلك دراسات في مصادر الفقه المالكي لـ م . موراني هنا وهناك وخاصة الصفحات 54 إلى 57 حيث يدرس رواية ابن حبيب عن مُطَرّف في كتاب الواضحة . وفي البيان 51 من ص 55 إحالة لترجمة من يُعتبر من أشهر رُواة الموطأ المعروفين إلى تهذيب ابن حجر وميزان الذهبي وإتحاف السالك ، هذا بالإضافة إلى الدياج الذي سبق ذكره. وفي كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي (ف 210) رواية لابن حبيب عن مُطَرّف في السهر على نظافة المسجد وهو يُخبره أنّ البرغوث كان أخفّ عند مالك من القمل وينضح كذلك بصراً ما وُجد فيه وإلقائه خارج المسجد .

— مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ :

مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ الصَّحَابِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ . قَالَ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ : « إِمَامُ الْفُقَهَاءِ وَكُنْزُ الْعُلَمَاءِ . شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا » . وَكَانَ أَفْضَلَ شَبَابِ الْأَنْصَارِ جَلْمًا وَحَيَاءً وَسَخَاءً ، وَكَانَ جَمِيلًا وَسِيمًا . قَالَ عَنْهُ عُمَرُ : « عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ ، وَلَوْلَا مُعَاذٌ لَهَلَكَ عُمَرُ » . أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى جَنْدٍ بِالْيَمَنِ يَعْلَمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ ، وَجَعَلَ إِلَيْهِ قَبْضَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْعَمَالِ الَّذِي كَانُوا بِالْيَمَنِ . وَحَدِيثُهُ مَعَ النَّبِيِّ جَدٌّ مَشْهُورٌ : « بِمَ تَقْضِي ؟ . . » وَقَدْ ذَكَرَ بِهِ الْبَاجِي مَرَارًا فِي الْإِحْكَامِ (أَنْظُرْ فَهْرَسَ الْأَحَادِيثِ) . قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلِحَقَّ بِالْجِهَادِ مَعَ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ الْفَاتِحِ لِبِلَادِ الشَّامِ . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِطَاعُونَ عَمَّوَسَ سَنَةَ (639/18) أَوْ قَبْلَهَا ، وَقَدْ عَاشَ 38 سَنَةً أَوْ أَقَلَّ بِسِنَوَاتٍ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ .

أنظر في شرح الكوكب (ج 1، ص 516، ب 4) الإحالات على الإصابة

وصفوة الصفوة وتهذيب الأسماء وشذرات الذهب ، ويضاف إليها الإستیعاب (ج 3 ، ص 1402 إلى 1407 ، ر 2416) .

— معاوية بن أبي سفيان :

مُعاوية بن أبي سُفيان صخر بن حرب القُرشي ، أمير المؤمنين وأول خلفاء بني أمية ، أبو عبد الرحمان . أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد في فتح مكة . وقال مُعاوية إنه أسلم يوم الحُدَيْبِيَّة وكنتم إسلامه . وشهد مع النبي - ﷺ - حُنَيْنًا وكان أحد كُتَّابِهِ . وكان قبل إسلامه هو وأبوه من المُؤَلِّفَةِ قلوبُهُم . ولآه عُمر على الشام وزاره هناك فهاله ما رأى من عِظَم الموكب الَّذِي تَلَقَّاه به فقال : « هَذَا كِسْرَى العَرَب ! » . وبعد مقتل عُمر أقره عُثمان على الشام . وبعد مقتل عُثمان لم يبايع عليًّا بل حاربه وتولَّى الخلافة بعد مقتله . وكان يُوصف بالذَّهَاء والحلم والوقار . وكان يقال عنه : إنه كان أسود من أبي بكر وعُمر وعُثمان وإن كانوا يُعتَبَرُونَ خيراً منه . تُوفِّي سنة (679/60) في دمشق .

أنظر في شرح الكوكب (ج 2 ، ص 220 ، ب 5) الإحالات على الإصابة والإستیعاب وتهذيب الأسماء والخلاصة .

وانظر عنه فصل دائرة المعارف الإسلاميَّة (ط 1) (1) E.I. بعنوان Mu'awiya ويقلم هـ . لأمّس H. Lammens . ويذكر ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ف 114) أنّ معاوية خطب فاطمة بنت قيس فاستشارت النبي فيه فقال : « إِنَّ مُعَاوِيَةَ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ! » .

— معاوية بن صالح الأزهر بن سعيد :

في تذكرة الحُفَظ (ج 1 ، ص 176 ، ر 173) مُعاوية بن صالح ، أبو عمرو الحضرمي الحُمصي ، قاضي الأندلس . وقد « انهزم إليها مع عبد الرحمان بن مُعاوية والي الأندلس » . حجّ في آخر حياته وحدث عن نَفَرٍ . روى عنه الليث وابن وهب وابن مهدي وغ 1 يرههم وقد صادفوه بمِنى . وتَفَّقَه ابن حنبل واعتبره ابن عدِي صدوقاً ولكن لم يحتجّ به البخاري . توفِّي

بعد قضاء حجّه في (774/158) . وقال فيه الذهبي : « من أوعية العلم ومن معادن الصدق » .

— مُعاوية القُشيري :

في الإستيعاب (ج 3، ص 1415، و 1416، ر 2434) مُعاوية بن حَيِّدَة ابن مُعاوية [بن حَيِّدَة] بن قُشير بن كعب القُشيري ، معدود في أهل البصرة . وقد شارك في غزو خراسان ومات بها . ومن ولده بَهْز بن حكيم الذي كان بالبصرة وتروي عنه طبقة من المُحدّثين (أنظره في التعليقات العامة) . وقد روى عن مُعاوية ابنه حكيم .

— ابن معبد :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 44، ر 414) عليّ بن معبد بن شدّاد الرقيّ ، نزيل مصر . وقد اعتبره ابن حجر « ثقة فقيهاً » وعده من كبار الطبقة العاشرة ، توفي في (833/218) . وترجمه عليّ بن معبد بن نوح البغدادي (- 872/259) الذي يُترجم له ابن حجر كذلك (ر 415) .

— مَعْن :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 267 و 268) ما لا يقلّ عن ستّة بهذا الاسم (ر 1296 إلى 1301) . ومن المُحتَمَل أن يكون آخرهم ذكراً لأنّه أقربهم في الزمان والمكان إلى عليّ بن أبي طالب - ويذكر ابن حبيب في نصنّا (ف 78) أنّه ينقل رأياً لعليّ - لصُحبته ثم لنزوله الكوفة . وهو معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمي ، أبو يزيد المدني . ولأبيه ولجده صُحبة كذلك . وقد نزل بعد الكوفة مصر ثم الشام . وقُتل بمرج راهط في (683/64) .

وله ترجمة في الإستيعاب (ج 4، ص 1442، ر 2472) . وقد ورد بعض الاختلاف في اسمه : خباب ، بدل : حبيب ، مع التذكير في ب 1 ب : جناب ، وحبيب ، كما في التقريب وأسَد الغابة - أبو يزيد ، بدل : أبو يزيد . وفيه حديث عن صُحبته النبي - ﷺ - وشهوذة بدرأ مع أبيه وجده .

– المُغيرة [بن عبد الرحمان] بن الحارث المخزومي :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 269، ر 1320) المُغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث (...). بن ربيعة المخزومي . روى عن هشام بن عُروة المَدَنِي . اعتبره ابن حجر صدوقاً فقيهاً وإن كان يَهَمُ وعده من الطبقة الثامنة . تُوفِّي في (803/188) .

وفي الجزء ذاته (ر 1321) المُغيرة (...). بن الحارث بن هشام المخزومي ، أبو هاشم ، أو : هشام ، أخو أبي بكر . اعتبره ابن حجر ثقة جواداً وعده من الطبقة الخامسة . مات سنة بضع ومائة من الهجرة .
والمُرْجِحُ أنَّ الأوَّل هو المعنيّ بذكر ابن حبيب (ف 108) إذ هو يروي عن قدامة بن محمد - من الطبقة الثامنة - عن المُغيرة هذا .

– مُقاتل بن سُليمان :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 272، ر 1347) مُقاتل بن سُليمان بن بشير الأزدي الخُرَّاساني ، أبو الحسن البلخي ، نزيل مرو . ويقال له : ابن دوال دوز . ويرى ابن حجر أنه قد كُذِّبَ وهُجِرَ ورُمِيَ بالتجسيم . وقد عده من الثالثة . تُوفِّي في سنة (723 / 105) .

وفي لسان الميزان (ج 6، ص 82 و 83) ذكره ابن حجر أيضاً ونفى أن يكون ابن حيان وروى حديثاً بإسناد ورد فيه ذكره يتعلّق بقراءة جميع القرآن وأجرها عند الله عاجلاً في الدنيا أو أجلاً في الآخرة .

وأما في تذكرة الحُفَظ (ج 1، ص 174، ر 168) فيؤكِّد الذهبي أن مُقاتل بن سُليمان المُفَسِّر « متروك الحديث وقد لُطِّخَ بالتجسيم مع أنه كان من أوعية العلم بُحرّاً في التفسير » .

– مكحول :

ذكره ابن حبيب في نصنا (ف 25 ثم 109) لروايته حديثين عن النبي - ﷺ - ولكن لم يُبيِّن من الإسناد إلّا اسمه . وقد رجَّحنا أن يكون أشهر من تسمّى بهذا الاسم . وقد ترجم له الذهبي في تذكرة الحُفَظ (ج 1، ص 107

و 108 ، ر 96) وعدّه من الطبقة الثالثة من التابعين وعالِم أهل الشام . وهو أبو عبد الله بن أبي مُسلم الهذلي ، مولى امرأة من هُذيل . أصله من كابل . وقيل : هو من أولاد كسرى . وداره بدمشق . ويُؤكّد الذهبي أنّه « يُرسل كثيراً ويُدلس عن أبيّ بن كعب وعُبادَة بن الصامت وعائشة والكِبار » . وقد روى عن خلق منهم أبوأمامة الباهلي ووائلَة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبوإدريس الحُولاني . وعنه روى العلاء بن الحارث وثور بن يزيد وحجاج بن أرطاة والأوزاعي وغيرهم . أثنى الزهري على علمه ، وأبو حاتم على فقهه فلم ير أفتّه منه بالشام . وبُبرّته الذهبي من القَدَر وينقل عمّن يقول : كان في لسانه لكتة يجعل القاف كافاً . تُوفّي في (731/113 أو 112) وقيل غير ذلك .

— المُنكدر بن محمد بن المُنكدر :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 277 ، ر 1400) إضافة إلى ما ذكر نسبه : القرشي التيمي المدني ، اعتبره ابن حجر « لِين الحديث » وعدّه من الطبقة الثامنة . مات سنة (796/180) .

وفي الإستيعاب (ج 4 ، ص 1486 ، ر 2573) ترجمة لجده المُنكدر بن عبد الله بن الهدير . وقد روى عن النبي - ﷺ - وحديثه مُرسل ولا تثبت له صُحبة وإن وُلد في عهد الرسول .

— موسى بن أبي كثير :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 287 ، ر 1499) موسى بن أبي كثير الأنصاري بالولاء ، أبو الصباح ، ويقال له : موسى الكبير . وهو مشهور بكنيته أيضاً . اعتبره ابن حجر صدوقاً لم يُصب من ضعفه ، وإن رُمي بالإرجاء . وعدّه من السادسة ، أي طبقة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جُريج كما في الجزء الأول (ص 5) من المصدر ذاته .

— ميمون بن مهران :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 292 ، ر 1553) ميمون بن مهران

الجَزْرِي ، أبوأيوب ، أصله من الكوفة نزل الرِّقَّة . اعتبره ابن حجر ثقة فقيهاً . وقد ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز . وكان يُرسل . وعدّه من الطبقة الرابعة ، مات في (735/117) .

— نائلة بنت الفرافصة :

في الإستيعاب وفي ترجمة عثمان بن عفان ، زوجها (ج 3 ، ص 1037 إلى 1053) تُوفِّي عنها وعن أمّ البنين بنت عُمينة وقد شاركتنا في دفنه (ص 1049) . وقد حاولت نائلة إخفاء جسده من أعين الناظرين . وذلك أنّه لما قُتل أدخلت جُثته بينها وبين ثيابها وكانت امرأة جسيمة . ودخل رجل من أهل مصر وقد أصلت سيفه وأراد قطع أنفه . فعالج المرأة فكشفت ذراعها وقبضت على السيف ففُطع إبهامها فقالت لغلام لعثمان - يقال له رباح - ومعه سيف عثمان : «أعني على هذا وأخرجه عني !» . فضربه الغلام بالسيف فقتله (ص 1045) .

— نافع بن جبير بن مطعم :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 295 ، ر 15) بالإضافة إلى اسمه ذُكر نسبته ، فهو النُّوفلي ، ولكنيته : أبو محمد ، أو : أبو عبد الله المَدني . اعتبره ابن حجر ثقة فاضلاً وعدّه من الطبقة الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن البصري وابن سيرين - مات في (717/99) .

— نافع ، مولى ابن عمر :

— نافع بن جبير ، أبو عبد الله ، مولى عبد الله بن عمر ، من سادات التابعين . يروي عنه الزُّهري ومالك الذي يقول عنه : « كنتُ إذا سمعتُ حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه! - لا أبالي ألا أسمع من أحد غيره » . وأهل الحديث يقولون : « رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة » . بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليُعلّم الناس السنن . تُوفِّي في (117 أو 735/120 أو 737) .

أنظر عنه المنهاج (ص 222، ر 3) الذي يحيل إلى شجرة النور .
ويُضاف إليه تذكرة الحُفَاط (ج 1، ص 100 و 101 ر 92) وفيه ذكر
لحديثه عن عائشة أيضاً وكذلك عن أبي هُريرة وأمّ سلمة وغير هؤلاء . وقد
روى عنه عُبَيْد اللّهُ بن عُمَر وابن جُرَيْج والليث وغيرهم . وقد أثنى على
صِحّة إسناده كذلك البُخاري وابن حنبل . ويذكر الذهبي - كما في نصنا
(ف 68) - « أن قد قيل : إنّه كانت له جارية اسمها كوكب الصبح » وإن كان
ابن حبيب يُضيف : « فكانت ربّما فرّت منه من كثرة الجِماع » .

- أمّ هانئ :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 625، ر 95) أمّ هانئ بنت أبي طالب
الهاشميّة ، اسمها فاختة ، وقيل : حبيبة . لها صُحبة وأحاديث . ماتت في
خلافة معاوية .

- أبو هُريرة :

أبو هُريرة ، أبو عبد اللّهُ عبد الرحمان بن صخر الدّوسّي اليميني
الصحابي . قدم للمدينة سنة (629/7) وأسلم وشهد خيبر مع النبي - ﷺ -
ولزم النبي وأكثر من الرواية عنه حتّى إنّ البُخاري يُؤكّد أنّ قد روى عنه أكثر
من ثلاثمائة رجل بين صحابي وتابعي . تُوفّي بالمدينة سنة (677/57) .
أنظر عنه الإحالات في الوصول للشيرازي (ص 89، ب 3) والكافية في
الجدل (ص 609، ب 97) وشرح الكوكب (ج 1، ص 486 و 487،
ب 10) وفصل دائرة المعارف الإسلاميّة (ط . 2) (2) E.I بقلم ح . رُوْبِنْسُن
J. Robson ، ويعنوان Abû Hurayra وهي الإستيعاب والإصابة وصفوة
الصفوة ومشاهير علماء الأمصار وشدرات الذهب .

- هشام بن عروة :

هشام بن عُرْوَة بن الزبير بن العوامّ الأسدي ، أبو المُتذر . قال عنه ابن
سعد : « كان ثقةً ثبّتاً كثير الحديث حُجّة » . أحد تابعي المدينة المشهورين
والمُكثّرين من الحديث والمعدودين من أكابر العلماء وجملة التابعين . قدم

بغداد على عهد المنصور فمات بها في (763/146) ، وقيل غير ذلك ،
وصلّى عليه المنصور .

أنظر في شرح الكوكب (ج 2 ، ص 462 ، ب 4) الإحالات على طبقات
الحُفَاط وتذكرة الحُفَاط ووفيات الأعيان والخلاصة وشذرات الذهب
وميزان الاعتدال وتاريخ بغداد .

— أبو وائل :

في الإستيعاب (ج 2 ، ص 710 ، ر 1201) شقيق بن سَلَمَة ، أبو
وائل ، صاحب ابن مسعود . رُوِيَ عنه أَنَّهُ كَانَ شَابًّا ابْنَ عَشْرٍ سَنِينَ عِنْدَ
مَبْعَثِ النَّبِيِّ - ﷺ - . كَمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ عَنْ يَوْمِ بُرَاخَةَ وَكَانَ ابْنُ 21 سَنَةً
فَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ هُرَابًا مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَقَدْ وَقَعَ عَنْ بَعِيرِهِ .

وفي تذكرة الحُفَاط (ج 1 ، ص 60 ، ر 46) بيان نسبه فهو الأسدي
الكوفي . روى عن عُمر وعثمان وعائشة بالإضافة إلى ابن مسعود . وعنه
روى الأعمش وحُصَيْن وسواهما . ويروي عنه الذهبي ما يُفيد سرعة جفظه
للقرآن إذ أتته في شهرين . ونقل عاصم بن بهدلة عنه : « عُثْمَانُ أَحَبَّ إِلَيَّ
مَنْ عَلِيَ » . تُوْفِيَ فِي (701/82) .

— وهب بن كَيْسَانَ :

في تذكرة الحُفَاط (ج 2 ، ص 339 ، ر 124) وهب بن كَيْسَانَ الْقُرَشِيُّ
بِالْوَلَاءِ ، أَبُو نَعِيمِ الْمَدَنِيِّ ، اِعْتَبَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ مُعَلِّمًا ، ثِقَةً وَعَدَّهُ مِنْ كِبَارِ
الرَّابِعَةِ ، أَيِ طَبَقَةِ جُلِّ رَوَايَتِهِمْ عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ كَالزَّهْرِيِّ وَقِتَادَةَ كَمَا فِي
الجزء الأول (ص 5) من المصدر ذاته . مات سنة (744/127) .

— وهب بن مُنْبِهٍ :

في تاريخ التراث العربي لسِزْكَيْنُ (ج 1 ، ص 488 إلى 491 ، ر 3) أبو
علي وهب بن مُنْبِهٍ وُلِدَ حِوَالِي (654/34) وَيُعَدُّ مِنَ التَّابِعِينَ . تَوَلَّى الْقَضَاءَ
فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (717/99 - 719/101) وَحُبِسَ فِتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ
وَلَا نَعْلَمُ لِذَلِكَ سَبَبًا . وَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَدْرِيَّةِ وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ .

توفي في (728/110 أو 714) . ويُعتبر من أكثر مؤلّفي العصر الأموي تصنيفاً .

ويصفه ياقوت بالأخباريِّ صاحب القصص وينسب إليه الكثير من المأثور عن أهل الكتاب وخاصة في ما يتعلّق بخلق العالم وتاريخ الأنبياء وبنو إسرائيل ، ممّا عُرف بالإسرائيليات .

أنظر الإحالات إلى مصادر ترجمته وقد ذكر منها 15 بين عربيّة قديمة وألمانيّة وإنجليزيّة حديثة ، وكذلك إلى آثاره وهي أربعة وقد فصلّ القول في طريقة التعرّف عليها من خلال نقول المصادر والمراجع التي اهتمّت بوهب بن مُنّبِه وبآثاره .

— يحيى بن سعيد :

في ترتيب المدارك في الجزء السابع من ط. الرباط ، ذكر عياض يحيى بن سعيد القطان ، مشرقياً معاصراً لمالك وعاش بعده . قصده الأعشى القرطبي في (795/179) وسمع منه (ص 114) . وفي ترجمة ابن حبيب بين أن مالكا كتب من حديث ابن شهاب ليحيى بن سعيد الأنصاري (ص 130) . وتعرّض له مرتين أُخريين (ص 109 و 110) لرواية الليث عنه عن ابن شهاب .

والظاهر أنه المعنيّ ببيان ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 348 ، ر 72) فهو يحيى بن سعيد بن فروخ (. . .) التميمي ، أبر سعيد القطان البصري . اعتبره ابن حجر ثقةً مُتّقناً حافظاً إماماً قُدوةً وعدّه من كبار التاسعة . مات سنة (813/198) عن 78 عاماً .

— يحيى بن أبي كثير :

في تذكرة الحُفَظ (ج 1 ، ص 128 و 129 ، ر 115) أبو نصر الطائي بالولاء ، اليمامي . روى عن أبي أمامة الباهلي كما في صحيح مُسلم وعن أنس كما في صحيح النسائي ، وكلّ ذلك مُرسل . وروى عن طائفة - لم يذكر منهم الذهبي سليمان بن داود الذي يروي عنه ابن حبيب (ف 10) -

وعنه روى ابنه عبد الله وعكرمة بن عمّار والأوزاعي ومعمّر وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد وغيرهم . وقد فضّل شعبة حديثه على حديث الزهري وكذلك فضّله ابن حنبل وأبو أيوب السخيتاني ووثقه أبو حاتم . وروى أنه امتحن لانتقاصه بني أمية . تُوفي في (746/129) .

— يعقوب بن جعفر :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 275، ر 374) يعقوب بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني . اعتبره ابن حجر مقبولاً وعدّه من التاسعة ، أي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كالشافعي كما في الجزء الأول (ص 6) من المصدر ذاته .

— يونس بن عُبيد :

في نصّنا (ف 80) ذكر ابن حبيب أنه صحب الحسن البصري ثلاثين سنة وينقل عنه قصّة المرأة الجميلة مع الحسن . وفي تذكرة الحُفّاظ (ج 1، ص 145 و 146) ذكر الذهبي أنه سمع الحسن وغيره واعتبره أحد الأئمة الأعلام السورعين . مات في (756/139) .

II

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة
90	الأعراف/ 80 ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
125	النور/ 31 ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
92	الأعراف/ 82 ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾
180_157	النساء/ 34 ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ . . .) فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾
81	آل عمران/ 14 ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حَبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالْقَنَاظِيرِ الْمَقْنَطِرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾
94	البقرة/ 222 ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾
190	البقرة/ 229 ﴿فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾
122	الأحزاب/ 32 ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾
106_98_89	البقرة/ 223 ﴿تَسَاوَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾
92	الشعراء/ 166 ﴿وَيَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾
124	النور/ 60 ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾
125	النور/ 31 ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

	﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سمّ الخياط﴾	الأعراف/40
88		
121	﴿وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ﴾	النور/31
	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم [عنه] فانتهاوا﴾	الحشر/7
141		
	يا أيها النبيّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ﴾	الأحزاب/59
147		

III

فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة مع تخريجها(*)

الفقرة	الحديث
121	— ابتاعت عائشة قُبْطِيَّة فآرسلت بها إلى أسماء أختها وقالت : اختمري بها واجعلي تحتها وقاية (عن عمرة) . انظر بيان حديث : لا تلبسوا النساء القباطي فإنها الأشفت .
88	— أبرك رجل امرأته فدرسها دسرة فألقاها على وجهها فشدت بُنيتها فرجع ذلك إلى علي بن أبي طالب فقال : مطية يركبها كيف شاء . ولم يجعل لذلك عليه شيئاً (عن جابر بن عتبة) . لم نقف عليه .
147	— أبصر عمر بن الخطّاب جارية لبعض أصحابه مُخْتِمِرَة فقال : أعتقك مولاك ؟ قالت : لا ! قال : فما بال الجلباب ؟ ضعيه (. . .) لا تعودني تشبهن بالحرائر (عن أنس بن مالك) .
	في الموطأ (ج 2 ، ص 981 ، ر 44 : كتاب الإستئذان - باب ما جاء في المملوك وهبته) : مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطّاب رآها عمر بن الخطّاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر . فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ وأنكر ذلك عمر . انظر كذلك بيان حديث : جاء عمر إلى أهله (. . .) امرأة عليها جلباب .

(*) أنظر في مطلع فهرس الكتاب ما سبق أن علّنا به إدراج تخريج الأحاديث والآثار في هذا الفهرس ، بدل إيراد أسفل صفحات النصّ المُحقّق كما هي العادة المُتَّبعة في التحقيق النصّي .

- أتت امرأة رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله! أرايت إن صنعت شيئاً أتحبب به إليه؟ فقال: أف لك! (...) لقد قلت قولاً عظيماً! (...) ثم أمر بها فأخرجت (...) (عن خالد بن معدان) 101
- المعجم (ج 1، ص 408، ع1): تصنع الذم تنحبب إلى زوجها: ابن حنبل .
- أتت امرأة رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله! إنني جمعت ثلاثين ديناراً وأنا أريد أن أجعلها في سبيل الله وزوجي خارج في سبيل الله فأردت أن أعطيها إياه وهو ابن عمي (...) فقال لها (...) : أعطها زوجك! فإن لك أجر الزوج وأجر حق القربة وأجر سبيل الله! 213
- المعجم (ج.1، ص 18، ع1): أجر القربة وأجر الصدقة: الزكاة من كل من بخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي، ثم ابن حنبل .
- البخاري (ج 2، ص 148: باب وجوب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب): وقال النبي - ﷺ -: « له أجران، أجر القربة والصدقة » .
- أنظر أيضاً بيان حديث: كانت زينب الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، تغزل بيدها فتنفق على زوجها .
- أتت امرأة رسول الله - ﷺ - وعنده قوم فقالت: (...) إنني زنيته (...) وزوجها في المجلس جالس، فقام فقال: (...) إنما قالت هذا من الغيرة! فقال رسول الله ﷺ: (...) ما تدري الغيرة ما أعلى الوادي من أسفله! (عن الأوزاعي) 229
- في تحفة العروس (ص 365، ر 1069): وفي الحديث عن النبي - ﷺ -: ما تدري الغيرة أعلى الوادي من أسفله . وفي ب 1069، ص 366 - نقلاً عن الحافظ في الفتح - تنبيه على إخراج أبي يعلى بسند « لا بأس به عن عائشة مرفوعاً، أن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه .
- أتت امرأة عمر بن الخطاب بزوجه لها أشعث (...) لا أنا ولا هذا! (...) فعرف ما كرهت منه (...) الحمّام (...) وأظافره (...) فأومأ إليه عمر (...) أن خذ بيدها (...) إنهن ليحبين أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزينن لكم (عن أبي رافع مولى النبي - ﷺ -) 48
- في تحفة العروس (ص 133، ر 328) ذكره التجاني القصة بالمعنى ذاته مع بعض الاختلافات في اللفظ أشرنا إليها في بيانات أسفل نص ابن حبيب المحقق .
- وفي المصدر ذاته (ص 133، ر 327) - نقلاً عن كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي

في حديث رفعه : قال رسول الله - ﷺ - : « ليتها الرجل لزوجه كما يجب أن تتهيأ له » .
وفي المصدر ذاته (ص 134 ، ر 329) : وقال بعض المُفسرين في قوله - تعالى - :
﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ . قال : يتزين الرجل للمرأة كما يُحب أن تتزين
له . ويروى ذلك عن ان عباس .

212 - أتت زينب الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، عائشة فقالت لها: سلمي لي
رسول الله - ﷺ - عن نفقة جمعت أشترى بها رقبة وأعتقها (...). أو أنفقها
على زوجي وولدي (...). فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تعدون بها
زوجها » (عن سليمان بن موسى)
أنظر بيان حديث: كانت زينب الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود ، تغزل بيدها فتُنفق على
زوجها .

189 - اتَّقوا الله في الضعيفين اللذين لا يتصفان إلا بالله : المرأة والمملوك !
المعجم (ج 7 ، ص 298 ، ع 2) : اتَّقوا ، فاتَّقوا الله في النساء : المناسك في كلِّ من
أبي داود وابن ماجه والدارمي ، ثم ابن حنبل .
● فاتَّقوا الدنيا ، فاتَّقوها واتَّقوا النساء : مسلم (ذكر) والفتن في كلِّ من الترمذي وابن
ماجة ، ثم ابن حنبل .
● (ج 6 ، ص 190 ، ع 1) : إني أحرِّج حقَّ الضعيفين، اليتيم والمرأة: ابن ماجه (أدب)
ابن حنبل .

كتاب عشرة النساء (ص 149 ، ر 270) : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة عن النبي
- ﷺ - أنه قال : اللهم إني (. . .) المرأة ، كما في المعجم . وفي بيان 270 تنبيه على
من خرَّج الحديث بالإضافة إلى ابن ماجه : النسائي - مسند ابن أبي شيبة - الحاكم في
المستدرک - البيهقي في الكبرى - تحفة الأشراف .

187 - اتَّقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم استحللتم فروجهنَّ بكتاب الله
(. . .) فاضربوهن غير مُبرِّح ! خياركم خياركم لنسائكم (. . .) وأنا خيركم
لنسائي

المعجم (ج 1 ، ص 495 ، ع 1) : واستحللتم فروجهن بكلمه الله : مسلم (حج) -
المناسك من كلِّ من أبي داود وابن ماجه والدارمي ، ثم ابن حنبل .
- ما استحللتم به الفروج : بخاري (شروط - نكاح) النكاح من كلِّ من مسلم وأبي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ، ثم ابن حنبل .
ابن ماجه (ج 1 ، ص 311 ، ر 1501 : كتاب النكاح - باب حقَّ المرأة على الزوج) :

- عن سلمان بن عمرو بن الأحوص أن أباه حدثه أنه شهد حجة الوداع مع الرسول - ﷺ -
وأنه قال : استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان (. . .) وطعامهن .
- الترمذي (ج 3 ، ص 467 ، ر 1163 : كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) اللفظ ما جاء في ابن ماجه - ونقله التجاني في تحفة العروس - مع بعض الاختلافات الضئيلة . أنظر كذلك بيان الحديث : اتقوا الله في الضعيفين اللذين لا ينتصفان إلا بالله : المرأة والمملوك .
- تحفة العروس (ص 140 و 141 ، ر 350) نقل التجاني من خطبة الوداع ما يتعلق بالمرأة .
- 40 - أتى رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! إن لي امرأة إذا أتيتها مهموماً قامت إليّ فأخذت بطرف رداي ومسحت على وجهي (. . .) فقال رسول الله - ﷺ - : هذه لها أجر الشهداء ورزقهم (عن إسماعيل بن البشير) .
- أنظر بيان الحديث : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .
- 42 - أتى رسول الله - ﷺ - بسبي فقال علي بن أبي طالب : يا فاطمة ! إذهي إلي رسول الله - ﷺ - فأسأليه خادماً (. . .) فقال لها رسول الله - ﷺ - : « لهذا [أي خدمة زوجك] خير لك (. . .) خادم » .
- المعجم (ج 2 ، ص 14 ، ع 2) : أن فاطمة أتت النبي تسأله خادماً : بخاري (نفقات - دعوات) مسلم (ذكر) ابن ماجه (دعاء) ابن حنبل .
- البخاري (ج 7 ، ص 84 : كتاب النفقات - باب عمل المرأة في بيت زوجها) : حديث بإسناد يصل إلى ابن أبي ليلي في روايته عن عليّ القصة بالمعنى ذاته وإن اختلفت ألفاظها .
- ابن ماجه (ج 2 ، ص 325 ، ر 3089 : كتاب الدعاء - باب فضل الدعاء) : الرواية هي ذاتها بالمعنى وإن اختلفت ألفاظها وهي عن أبي هريرة .
- 102 - أتى عمر بن الخطاب جارية فقالت : إنني حائضة . فلذّ بها فوقع عليها فوجدها حائضة (. . .) فقال رسول الله - ﷺ - : « يغفر الله لك يا أبا حفص ! تصدّق بنصف دينار! » (عن زيد بن عبد الحميد) .
- المعجم (ج 1 ، ص 535 ، ع 1) . . . الذي يأتي امرأته وهي حائض . . . يمتدّر إلى الله : دارمي (وضوء) .
- كتاب عشرة النساء (ص 116 إلى 122 ، ر 216 إلى 235) وكلها بأسانيد تصل إلى ابن عباس . وأقربها صيغة إلى نصنا (ر 216) هي في الذي يأتي امرأته وهي حائض وقول

- الرسول : يتصدق بدينار أو نصف دينار . وفي بيان 216 ، ص 116 التنبيه على إخراج أبي داود والمصنف في السنن وابن ماجه لهذه الأحاديث .
- أنظر كذلك بيان حديث : إن كان في الدم فدينار وإن كان في الصفرة فنصف دينار .
- أتى النبي ﷺ - رجل فقال : يا رسول الله ! إن لي ابنة عم هي همي من النساء وهي عاقرة . فقال رسول الله ﷺ - : « لا تنكحها ! لأن تنكح سوداء ولوداً خير من أن تنكح حسناء لا تلد (. . .) » (عن ابن جريج) 31
- المعجم (ج 7 ، ص 311 ، ع 1) : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد : أبو داود (نكاح) .
- المعجم (ج 2 ، ص 358 ، ع 1) : فقال : تزوجوا الودود الولود : أبو داود (نكاح) ابن ماجه (نكاح) .
- وفي تحفة العروس (ص 210 ، ر 556) - نقلاً عن عبد الملك بن حبيب في كتاب أدب النساء وهو نصنا هذا - يسوق التجاني الحديث : سوداء ولود خير من حسناء عقيم . وفي (بيان 113 ، ص 64) تنبيه على إخراج الطبراني له في الكبير . ولفظه قريب من نصنا . وهو برواية معاوية بن حيدة مرفوعاً . والظاهر من هذا البيان أن الحديث يُعتبر ضعيفاً إذ من رواه علي بن الربيع « وهو ضعيف » . وقد رواه ابن جبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أي معاوية بن حيدة « ولا يصح » .
- أدركت أزواج النبي ﷺ - وما جُلَّ ثيابهنَّ إلاَّ العَصْب والمُعصفر (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) 117
- المعجم (ج 4 ، ص 249 ، ع 1) : وليست عائشة . . . الثياب المعصفرة : بخاري (حج) .
- أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات : موطأ (حج)
- الموطأ (ج 1 ، ص 326 ، ر 11) : كتاب الحج - باب لبس الثياب المُصبغة في الإحرام) : حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المُعصفرات المُشْبَعات وهي مُحَرَمَةٌ ، ليس فيها زعفران .
- وفي تحفة العروس (ص 129 ، ر 308) نقل التجاني عن مؤلفنا عبد الملك بن حبيب عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص - مع ذكر اسمها - الأثر ذاته تقريباً : أدركت نساء من أزواج النبي ﷺ .
- إذا أتت على المرأة خمسون سنة لم تلد أبداً (عائشة) 32
- لم نقف عليه .

- إذا أردت أن تغيظ عدوك فلا تبعد من بيتك العصا (سليمان بن داود - عليه السلام) (عن يحيى بن أبي كثير) 183
 لم نقف عليه .
- إذا استقرّ الماء في رحم المرأة كان لها مثل أجر الصائم القائم المُخْبِتِ (. . .) فإذا ضربها الطلق لا تعلم نفس ما أخفي لها من الأجر (. . .) كان لها بكلّ رضعة عتق رقبة 214
 لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة . وكلّ ما اهتدينا إليه هو ما في المعجم (ج 4 ، ص 23 ، ع 2) : في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق : دارمي (وضوء) .
 وفي سنن الدارمي (ج 1 ، ص 228 : كتاب الصلاة والطهارة - باب في الحبل إذا رأت الدم) حديث برواية الحسن في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق ورأت الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة .
- إذا أصاب أحدكم أهله فليستتر ولا ينخر كالبعير ! 51
 لم نقف عليه بهذه الصيغة . وكلّ ما اهتدينا إليه هو من المعجم (ج 2 ، ص 412 ، ع 2) : باب ما جاء في الإستتار عند الجماع : ترمذي (أدب) .
 وفي سنن الترمذي (ج 5 ، ص 104 ، ر 2800 : كتاب الأدب عن رسول الله - ﷺ - باب ما جاء في الإستتار عند الجماع) حديث بإسناد يصل إلى ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : إياكم والتحرّي فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ! وحين يُفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم . وقد علّق المُحدِّث : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
- إذا أعجبت أحدكم المرأة فليرجع إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يردّ من نفسه 87
 أنظر بيان حديث : مرّ النبي - ﷺ - بامرأة فأعجبت فأتى سودة زوجته .
- إذا تزوّج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة 36
 أبو داود (م 2 ، ص 248 ، 249 ، ر 2160 : كتاب النكاح - باب في جامع النكاح) : حديث بإسناد يصل إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي - ﷺ - قال : إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً قال : اللهم إني أسألك خيرها (. . .) وأعوذ بك من شرّها (. . .) . وأضاف المُحدِّث : زاد أبو سعيد : ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ، في المرأة والخادم .
- وساق الألباني في آداب الزفاف (ص 20 و 21) الحديث ذاته وخبره - بالإضافة إلى أبي داود - عن البخاري وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأبي يعلى والحافظ العراقي وعبد

الحقّ الإشبيلي وابن دقيق العيد .

أنظر أيضاً بيان الحديث : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جنبنا الشيطان ! .

— إذا حملت المرأة كان لها مثل أجر المُجاهد في سبيل الله ومثل أجر الصائم الذي لا يُفطر (. . .) فإذا أصابها المخاض كان لها بكلّ طلقة مثل أجر من

أعتق رقبة 215

أنظر بيان حديث : إذا استقرّ الماء في رحم المرأة كان لها مثل أجر الصائم القائم المُخبت .

— إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها (عن إبراهيم

[النخعي]) 129

المعجم (ج 1 ، ص 339 ، ع 2) : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة : ترمذي (نكاح) .

● باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ بخمار : ابن ماجه (طهارة) .

— إذا خرجت المرأة فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة 165

المعجم (ج 4 ، ص 66 ، ع 2) : اغتسال المرأة من الطيب : نسائي (زينة) .

المعجم (ج 6 ، ص 189 ، ع 1) : باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة : ترمذي (أدب) .

أنظر بيان أثر : مرثُ بابي هريرة فاستقبلتنا امرأة تنفح طيباً .

— إذا خرجت المرأة من بيتها كُتِبَ عليها بكلّ خطوة سيئة (. . .) . وأيّما امرأة

وقفت أو تكلمت مع غير زوجها (. . .) فإنّ الله وملائكته يلعنونها إلا أن

يكون ذمّ محرّم منها 171

المعجم (ج 2 ، ص 76 ، ع 2) : لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ذي محرّم : بخاري (نكاح)

مسلم (حج) ترمذي (رضاع - فتن) ابن حنبل .

ترمذي (ج 4 ، ص 404 ، ر 2165 : كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة)

حديث بإسناد يصل إلى ابن عمر يورد فيه خطبة لعمر وقد ضمّتها الصحابي قولاً للنبي

- ﷺ - ص : ألا لا يخلون رجل بامرأة إلاّ كان ثالثهما الشيطان .

واللفظ ذاته في سنن الترمذي من تعليق المُحدّث (ج 3 ، ص 474 ، ر 1171 : كتاب

الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات) .

واللفظ كذلك هو ذاته في صحيح البخاري (ج 7 ، ص 48 : كتاب النكاح - باب لا

يخلون رجل بامرأة إلاّ ذو محرّم والدخول على المُغيبات) .

وأخيراً ورد المعنى ذاته بنفس اللفظ تقريباً في صحيح مسلم (ج 4 ، ص 102 إلى

- 104 : كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) .
- إذا سألت المرأة زوجها الطلاق من غير بليّة لم تجد رائحة الجنّة..... 177
الترمذي (ج 3، ص 492، ر 1186 : كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في
المختلعات) حديث بدون إسناد هو الثاني تحت الرقم المذكور : أيما امرأة اختلعت من
زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنّة . أما الأوّل فهو : المختلعات من المناققات .
الترمذي (ج 3، ص 493، ر 1187 : الكتاب والباب ذاتهما) : حديث بإسناد يصل
إلى ثوبان بالمعنى ذاته وإن اختلف اللفظ قليلاً . قال عنه المُحدّث : هذا حديث حسن .
الدارمي (ج 2، ص 162 : كتاب الطلاق - باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها
طلاقها) حديث يصل إلى الصحابي ذاته وبالمعنى السابق مع اختلاف قليل في اللفظ .
- إذا ظهرت في أمّتي خمس فعليهم الدمار : التلاعن والخمر والحريير
والمعازف واكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء..... 109
لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على معانيه مُتفرّقة في أحاديث مُختلفة :
المعجم (ج 6، ص 127، ع 2) : بشر يكون في آخر الزمان تحيّيهم بينهم التلاعن :
ابن حنبل .
المعجم (ج 4، ص 206، ع 1) : يستحلّون الحر والحريير والخمر والمعازف : بخاري
(أشربة) .
وأتخذت وظهرت القينات والمعازف : ترمذي (فتن) .
المعجم (ج 2، ص 81، ع 1) . . . وشربت الخُمور ولبس الحريير : ترمذي (فتن)
ابن حنبل .
المعجم (ج 1، ص 442، ع 2) : ليكوننّ من أمّتي أقوام يستحلّون الحرّ والحريير
والخمر : بخاري (أشربة) أبو داود (لباس) ترمذي (فتن) دارمي (أشربة) .
- أربعة من أطاع فيها أمراته أكّبه الله على وجهه في النار : الثياب الرقاق
والحمّامات والمناحات والعرائس..... 264
لم نقف عليه بهذه الصيغة وإنما على معانيه مُتفرّقة في أحاديث مُختلفة :
المعجم (ج 4، ص 36، ع 1) : الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء : ابن حنبل .
وفي تحفة العروس (ص 146، ر 366) قال الحسن : ما أطاع رجل امرأته في ما تهوى
إلّا أكّبه الله في النار .
وفي ص 146، ر 367 من المصدر ذاته : وقال - ﷺ - : تعس عبد الزوجة .
أما عن بقية المعاني فانظر بيان حديث : أربع من أطاع فيهنّ امرأته أكّبه الله على وجهه
في النار .

- أربع من أطاع فيهنّ امرأته أكبه الله على وجهه في النار : الثياب الرقاق
والحمامات والمناحات والعرائس 120
- لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على معانيه متفرقة في أحاديث مختلفة :
المعجم (ج 1، ص 311، ع 2) : دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رفاق :
أبو داود (لباس) .
- المعجم (ج 1، ص 507 ع 2) : الحمامات . . . وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا بمسح
ابن ماجة (أدب) - أبو داود (حمام) - ترمذي (أدب) - دارمي (استئذان) - ابن
حنبل .
- المعجم (ج 7، ص 17، ع 2) : لعن رسول الله - ﷺ - النائحة والمستمعة : أبو داود
(جنائز) - ابن حنبل .
- المعجم (ج 7، ص 17، ع 1) : النياحة [على الميت] من أمر الجاهلية : ابن ماجة
(جنائز) .
- أربع من أمر الجاهلية لن يدعهنّ الناس النياحة . . . والأنواء : ترمذي (جنائز) - ابن
حنبل .
- وفي سنن أبي داود (ج 4، ص 62، ر 4104 : كتاب اللباس - باب في ما تُبدي المرأة
من زينتها) حديث بإسناد يصل إلى عائشة - ولا ذكر فيه لعلّي بن زياد كما في نصّ ابن
حبيب (ف 120) - وذلك أنّ أختها أسماء دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب
رقاق فأعرض عنها وأفهمها أنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا وجهها
وكفّاهها .
- واعتبر أبو داود الحديث مُرسلاً إذ أنّ خالد بن دريك راوي الحديث عن عائشة لم
يُدرکہا .
- أنظر كذلك بيان حديث : أربعة من أطاع فيها امرأته أكبه الله على وجهه في النار .
- أربع من سنن المرسلين : السواك والحناء والتعطر وكثرة غشيان النساء 63
- المعجم (ج 4، ص 259، ع 1) : أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك
والنكاح : ترمذي (نكاح) ابن حنبل .
- وفي سنن الترمذي (ج 3، ص 391، ر 1080 : كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل
التزويج والحثّ عليه) : حديث بإسناد يصل إلى أبي أيوب باللفظ أعلاه .
- وفي تحفة العروس (ص 124، ر 286) حديث بلفظ ما سبق إلّا : الختان، بدل :
الحياء .

- أرسلت [أم بكر بن يزيد بن سراقه] إلى حفصة تسألها عن الطيب وأرادت الخروج إلى المسجد فقالت حفصة : فإنما الطيب للفراس (عن بكر بن يزيد بن سراقه) 167
- المعجم (ج 4، ص 66، ع 2) : ما يكره للنساء من الطيب : نسائي (زينة) .
النسائي (ج 8، ص 153 : كتاب الزينة - باب ما يكره للنساء من الطيب) : حديث بإسناد يصل إلى أبي موسى الأشعري عن النبي - ﷺ - : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية » .
وفي الكتاب ذاته (ص 154 و 155 : النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت البخور) عدة أحاديث بأسانيد بعضها يصل إلى أبي هريرة عن زينب الثقفية (حديث واحد) وبعضها إليها فقط . فمن هذه ما يخصّ المشاء الآخرة (5 أحاديث) ومنها ما ينصّ على الخروج إلى المسجد فقط (حديثان) . وأقربها إلى نصنا هو حديث زينب عن النبي أنه قال : « أَيَتَكُنَّ خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً ! أو : إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمسّ طيباً » .
أبو داود (ج 4، ص 79، ر 4173 : كتاب الترجل - باب [ما جاء] في المرأة تطيب للخروج) الحديث شديد الشبه بما رواه النسائي (ص 153) روايةً ومعنىً وحتى لفظاً اللهم إلا المخاتمة : بعد : ريحها ، فهي كذا وكذا ، قال قولاً شديداً .
- أريت أنني دخلت الجنة فرأيت أقل أهلها النساء (. . .) . ألهامن الأحمران : الذهب والزعفران 220
- أنظر بيان حديث : رأيت الجنة فرأيت (. . .) أقل أهلها أغنياء المسلمين والنساء .
- استأذنت أم سلمة رسول الله - ﷺ - في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها (عن جابر بن عبد الله) 128
- المعجم (ج 1، ص 428، ع 2) : أم سلمة . . . أمر النبي أبا طيبة أن يحجمها : مسلم (سلام) أبو داود (لباس) ابن ماجه (طب) ابن حنبل .
وفي سنن كل من ابن ماجه (ج 2، ص 260، ر 2803 : كتاب الطب - باب الحجامة) وأبي داود (ج 4، ص 62، ر 4105 : كتاب اللباس - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته) الحديث عن أم سلمة باللفظ ذاته مع نفس التعليق : قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم .
- استؤذن رسول الله - ﷺ - في ضرب النساء فقال : إضربوا ولن يضرب خياركم ! (عن يحيى بن سعيد) 179
- المعجم (ج 3، ص 506، ع 2) : باب في النهي عن ضرب النساء : دارمي (نكاح) -

- باب ما يكره من ضرب النساء : بخاري (نكاح) - فرخص [لهم] في ضربهن : أبو داود (نكاح) دارمي (نكاح) - باب في ضرب النساء : أبو داود (نكاح) .
وانظر كذلك بيان حديث : لا تضربوا إماء الله ! فتركوا الضرب .
- 209 — استؤمنت المرأة على فرجها
المعجم (ج 5، ص 96، ع 2) : وحفظت فرجها وأطاعت زوجها : ابن حنبل .
— استوعد بالله من المتفترات ! (. . .) الإمام الجائر (. . .) والجار السوء (. . .) وامرأة تشيب قبل المشيب
15 أنظر بيان حديث : ثلاثة من جهد البلاء : جار سوء وإمام جائر وامرأة (. . .) تخونه .
- 172 — استعينوا على النساء بالعري يلزمن الحجاب (عمر بن الخطاب)
لم نقف على هذا الأثر .
- 94 — أسق زرعك من حيث نباته (عبد الله بن عباس)
أنظر بيان الأثر : إن قوماً من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكة مقبلات ومُدبرات .
— اشتها من نسائك ما أحببتم غير أن يكون المأني واحداً ، يعني في الفرج (عن ميمون بن مهران)
89 المعجم (ج 5، ص 95، ع 2) : قال كيف شئت يعني إتيانها في الفرج : دارمي (وضوء) .
- فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ [قال] في الفرج : دارمي (وضوء) .
• انها [لعل صوابه : اتها] على كل حال إذا كان في الفرج : ابن حنبل .
أنظر بيان الأثر : قالت اليهود بعهد رسول الله - ﷺ - : إن الرجل إذا أتى امرأته من خلفها في قبّلها كان ولده أحول (عن جابر بن عبد الله) .
- أصبنا سبياً يوم حنين فكنا نعزل عنهنّ (. . .) . فلما سألوه (رسول الله - ﷺ -) قال لهم : « ما من كل ماء يكون الولد ! إذا أراد الله أمراً كان » (عن أبي سعيد الخدري)
105 المعجم (ج 4، ص 208، ع 1) : فسألوا ، سئل الخ . . . عن العزل : بخاري (توحيد) مسلم (طلاق) وكتاب النكاح في كل من أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والموطأ ثم ابن حنبل .
المعجم (ج 7، ص 288، ع 1) : ولا يحل لامرء . . . أن يقع على امرأة من السي حتى . . . : أبو داود (نكاح) .
المعجم (ج 1، ص 10، ع 1) : فلا يأتي شيئاً من السبي حتى يستبرئها : دارمي (سير) .

المعجم (ج 4، ص 206، ع 2 : أصبنا سيياً ، سبياً [يوم حنين] فكنا نغزل [عنهن] : بخاري (نكاح) - مسلم (طلاق) - ابن حنبل .

في كتاب عشرة النساء (ص 110 إلى 113) سبعة أحاديث في العزل بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري - كما في نصنا - (ر 203 إلى 208 ثم 212) وأقربها صيغة إلى نصنا هو (ر 207) . فبالإضافة إلى الإسناد الذي يصل إلى أبي سعيد الخدري وأبي جزيمة فالمعنى واحد مع بعض الاختلاف في اللفظ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ أَسْفَلَ النَّصِّ الْمُحَقَّقُ :

الموطأ (ج 2، ص 594، ر 95 : كتاب الطلاق - باب ما جاء في العزل) والحديث شديد الشبه بالحديث السابق روايةً (أبو سعيد الخدري) ومعنى وإن اختلف اللفظ قليلاً .

وفي الإستيعاب (ج 4، ص 1672، ر 2997) أَنَّ سَنَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ كَانَ يَوْمَ بَنِي الْمَصْطَلِقِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

33 - اطلبوا الولد من أمهات الأولاد فَإِنَّ اللَّهَ - تعالى - جعل في أرحامهنَّ البركة ...

المعجم (ج 7، ص 316، ع 1) : انكحوا أمهات الأولاد : ابن حنبل .
أنظر كذلك بيان الحديث : عليكم بالسرايري فاتخذوهنَّ مَبَارَكَاتِ الْأَرْحَامِ .

63 - أُعْطِيَتْ قُوَّةٌ بَضْعَةٌ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجَمَاعِ

أنظر بيان الحديث : ذكر رسول الله - ﷺ - الجماع قال : « كنت فيه كأحدكم (...) فأكلت منها » .

67 - أُعْطِيَتْ مِنَ الْجَمَاعِ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

المعجم (ج 1، ص 366، ع 1) : كنتُ رجلاً قد أُوتيتُ من جماع النساء ... : ترمذي (تفسير سورة 58) - ابن حنبل .

المعجم (ج 6، ص 438، ع 2) : قد كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري : أبو داود (طلاق) دارمي (طلاق) .

الدارمي (ج 2، ص 163 و 164 : كتاب الطلاق - باب في الظهار) : حديث بإسناد يصل إلى سلمة بن صخر البياضي - لا إلى ابن عمر كما في نصنا - قال : كنت امرأ (...) وهو يمتلئ بإصابته أهله في رمضان ممَّا سَبَّبَ لَهُ ضِيقًا فِي تَأْدِيَةِ الْكُفْرَانَةِ .

الترمذي (ج 5، ص 377 و 378، ر 3299 : كتاب تفسير القرآن - باب 58 من سورة المجادلة) : الحديث ذاته ، روايةً ومعنىً ، ولفظاً لولا اختلاف ضئيل : كنت رجلاً .

أبو داود (ج 2، ص 265 و 266، ر 2213 : كتاب الطلاق - باب في الظهار) :

الحدث ذاته رواية - وإن كان سلمة يروي عن ابن العلاء البياضي الذي يتحدث عن نفسه - ومعنى ، ولفظاً لولا اختلاف ضئيل .

وانظر كذلك بيان حديث : ذكر رسول الله - ﷺ - الجماع قال : كنت فيه كأحدكم (...) فأكلتُ منها .

- 63 - أُعطي النبي - ﷺ - قُوَّة أربعين رجلاً (عن عطاء بن أبي رباح)
المعجم (ج 1، ص 298، ع 2) : كنا نتحدَّث أنه أُعطي قُوَّة ثلاثين : بخاري (غسل) .

وفي تحفة العروس (ص 327، 955) - نقلًا عن عياض في الشفاء - عن طاووس قال : أُعطي رسول الله - ﷺ - قُوَّة أربعين رجلاً في الجماع .

وفي كتاب عشرة النساء (ص 89، ر 150) حديث بإسناد يصل إلى أنس بن مالك أنَّ النبي - ﷺ - كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار وكنَّ إحدى عشرة وحديث الصحابة أنه يُعطي قُوَّة ثلاثين في ذلك .

أنظر كذلك بيان حديث : ذكر رسول الله - ﷺ - الجماع قال : « كنت فيه كأحدكم (...) فأكلتُ منها » .

- اعلمي آيتها المرأة (حديث النبي - ﷺ - للحولاء) أنه ليس من امرأة تحمل إلا كان لها مثل أجر الصائم المجاهد في سبيل الله (...) فقد كُفيت (عن عائشة)
216

أنظر بيان حديث : إذا استقرَّ الماء في رجم المرأة كان لها مثل أجر الصائم القائم المُخبت .

- ألا أخبركم ببدء قوم لوط ؟ إنهم أتوا (...) أدبارهنَّ فأفشى ذلك (...)
91 بالبارحة (عن ابن عباس)

أنظر بيان حديث : إنَّ رسول الله - ﷺ - نهى عن غشيان المرأة في دُبِّها .

- ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ (...) الودود الودود (...) اعف أو أفعل ما بدا لك
9

في أحكام النساء (ص 121، 109) أورد ابن الجوزي عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليّ الحديث ذاته بالمعنى ، ويلفظ شديد الشبه مع إضافة : العود، بعد : الودود الودود ، ثم : أغضبه ، بدل : أساءت إليه ، وأخيراً الخاتمة : يدي في يدك لا أكتحل غمضاً حتى ترضى عني .

- ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة ؟ (...) والشهيد في الجنة (...)

- والمولود في الجنة (. . .) الولود العون التي إذا غضبت (. . .) إن يدي في يدك لا أدوق غمضاً حتى ترضى 10
- لم نقف على هذه الصيغة وإنما على معاني الحديث مُتفرقة في أحاديث مختلفة :
- المعجم (ج 3، ص 200، ع 1) : والشهيد في الجنة : أبو داود (جهاد) - ابن حنبل .
- أبو داود (ج 3، ص 15، ر 2521) حديث بإسناد يصل إلى حسناء بنت معاوية الصريمية عن عمها الذي سأل النبي - ﷺ - عمّن يكون في الجنة فأجابته بأن النبي والشهيد والمولود والوئيد كلهم في الجنة .
- في كتاب عشرة النساء (ص 142، ر 260) حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس لا يخص إلا النساء ولفظه هو لفظ نصنا تقريباً اللهم إلا : الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها .
- وفي أحكام النساء (ص 121، ص 109) أورد ابن الجوزي الحديث ذاته من حيث المعنى وإن اختلفت بعض الألفاظ : النبي في الجنة ، بدل : الولي (. . .) - الودود الولود العدود .
- وفي تحفة العروس (ص 152، ر 384) اختلافات تبينها عليها عند تحقيق النص واستفدنا من بعضها لتقويمه وإصلاحه .
- أنظر كذلك بيان حديث : خير نساكم الودود الولود الموسية المواتية .
- ألا أنبئكم بمن لا يريح ريح الجنة ؟ (. . .) من لا يحب الناس ولا يحبوا نهبه ! امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس 177
- أنظر بيان حديث : إذا سألت المرأة زوجها الطلاق من غير بليّة لم تجد رائحة الجنة .
- ألا توصين بأزواجكنّ خيراً فإنهم جناتكنّ أو ناركنّ ؟ 199
- لم نهتد إلى تخريجه .
- ألا ومن لم يكن رأى أهل النار فلينظر إلى نساء كاسيات عاريات مائلات من غير ميل رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف يذاب بالنار يوم القيامة 138
- المعجم (ج 4، ص 202، ع 1) : ونساء ، نساء كاسيات عاريات : مسلم (لباس - جنة) موطأ (لبس) .
- مسلم (ج 6، ص 168) حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة في صنفين من أهل النار وصفها ما النبي - ﷺ - بقوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ثم بنساء كاسيات عاريات . وذلك بلفظ قريب ممّا في نصنا مع إضافة الخاتمة : لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .

- ألا لا يتحدث رجل مع امرأة إلا امرأة هي عليه بالمحرم (. . .) وإن حَمَّوْها
 84 الموت (عمر بن الخطاب)
 المعجم (ج 1، ص 519، ع 1) : أفرأيتَ الحَمَّو [وروي الحَمَّو] قال الحَمَّو المَوْتُ :
 بخاري (نكاح) - مسلم (سلام) - ترمذي (رضاع) - دارمي (استئذان) - ابن حنبل .
 الترمذي (ج 3، ص 474، ر 1171 : كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول
 على المُغيبات) : حديث بإسناد يصل إلى عقبه بن عامر عن النبي - ﷺ - أنه قال : إِيَّاكُمْ
 والدخولَ على النساء ! فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيتَ الحَمَّو ؟ قال :
 الحَمَّو الموتُ .
 كتاب عشرة النساء للترمذي (ص 189، ر 338) الحديث ذاته بإخراج الشيخين
 وتعليق : مُتَّفَق عليه .
 تحفة العروس (ص 25، ر 26) الحديث ذاته بإخراج البخاري ومسلم عن عقبه بن
 عامر .
 — أمَّا بعد ! فلقد بلغني أنَّ نساء من نساء المسلمين يدخلن الحَمَّام فامنع ذلك
 155 وحُلَّ دونه (عمر بن الخطاب لأبي عبيدة بن الجراح ، واليه على الشام)
 أحكام النساء (ص 26) عن قيس بن الحارث الأثر ذاته مع اختلاف ضئيل في اللفظ :
 المؤمنین - الحَمَّامات مع نساء اليهود والنصارى فليتنهين أشدَّ النهي فإنَّه لا يحلُّ لامرأة
 تُؤمُّ بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .
 أنظر كذلك بيان حديث : دخل نسوة على عائشة (. . .) من القوم الذين يدخلون نساءهم
 الحَمَّام .
 — إن صبرتِ بعدي كُنْتِ زوجتي في الجنة ! وإن تزوجتِ بعدي فإنَّ المرأة
 219 لأخر زوجها (أبو الدرداء لزوجته أم الدرداء)
 أحكام النساء (ص 119 ، 107) ساق ابن الجوزي عن عائشة عن النبي - ﷺ - أنَّ
 المرأة لأخر أزواجها . وفي صحيح « الجامع الصغير » . . . للألباني (م 1 ، ص 525 ،
 ر 2704) : أيما امرأة تُوفِّي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لأخر أزواجها ، عن الطبراني
 عن أبي الدرداء مع التعليق : صحيح .
 — انكحوا الأبكار فإنَّهنَّ أعذب أفواهاً وأسخن أقبالاً وأكثر أولاداً وأرضى باليسير
 25 من الجماع (عمر بن الخطاب)
 في تحفة العروس (ص 182، ر 463) عن الخطابي في غريب الحديث عن مكحول
 عن النبي - ﷺ - : عليكم بالأبكار (. . .) وأنيق أرحاماً وأغرَّ عرَّة . ولاحظ (ر 463 م) :

- وزاد أبو علي في الأمالي : وأرضى باليسير . ونقل عن مؤلفنا (ر 464) : قال عبد الملك ابن حبيب : يعني باليسير من الجماع .
 أنظر كذلك بيان حديث : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً .
- انكحوا الجوارى فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأعزّ أخلاقاً (. . .)
 فانكحوا وتوالدوا (. . .) يكفلهم أبوهم إبراهيم خليل الله 25
 أنظر بيان حديث : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً .
- انكحوا الودود الولود من النساء وكاثروا (. . .) ولا تنكحوا عجزاً ولا عاقراً
 (. . .) يوم القيامة 29
 المعجم (ج 2، ص 358، ع 1) : فقال تزوجوا الودود الولود : أبو داود وابن ماجه في كتاب النكاح .
- أبو داود (م 2، ص 220، ر 2050) : حديث بإسناد يصل إلى معقل بن يسار أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - وأخبره أنه أصاب امرأة ذات حسب وجمال ولكنها لا تلد . فنصحه بالآ يتزوجها . ولما أتاه ثانية وثالثة قال : تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم بالأمم .
- وفي آداب الزفاف (ص 17) ساق الألباني الحديث ذاته مع اختلاف ضئيل : الأنبياء يوم القيامة . وفي (ب 1) ، ذكر بأنه برواية ابن حنبل والطبراني وأنه بسند حسن ويتصحح ابن حبان عن أنس . وفي (ب 4، ص 60 و 61) ، أكد صحّة الحديث وجودة إسناده وذكر بأسماء المُحدِّثين الذين اعتمدهم - بالإضافة إلى ما سبق : أبو داود - النسائي - المحاملي - الحاكم - الذهبي - البيهقي - الهيثمي - السيوطي .
- وفي تحفة العروس (ص 64، ر 114) ساق التجاني عن وكيع في المُصنّف الحديث بالمعنى ذاته : انكحوا وإيتاكم والعجز والعقر ، واعتبره مُرسلاً .
- إن كان في الدم فدينار وإن كان في الصفرة فبنصف دينار (ابن عباس) 102
 المعجم (ج 2، ص 146، ع 2) : إذا أتاها في دم فدينار . . دينار : دارمي (وضوء) - أبو داود (طهارة - نكاح) .
- المعجم (ج 2، ص 147، ع 2) : إذ كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار : ترمذي (طهارة) .
- في كتاب عشرة النساء (ص 118، ر 224) حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس - كما في نصنا - بالمعنى ذاته ويلفظ قليل الاختلاف . وهو عن النبي - ﷺ - : في الذي يأتي امرأته وهي حائض : إن كان الدم عيظاً فدينار وإن كان فيه صُفرة فنصف دينار ، مع الإحالة على الترمذي وابن ماجه .

- إن ابنة عشر سنين تُسَمَّى الناظرين (. . .) وابنة خمسين عجوز في الغابرين
32 (عمر بن الخطاب)
في تحفة العروس (ص 173، 438) - نقلًا عن أبي الفرج [ابن الجوزي] في كتاب النساء -
أورد التجاني عن عمر بن الخطاب الأثر ذاته ولكن بلفظ قليل الاختلاف : بنت عشر
سنين تشمس وتلين وبنت عشرين تُسَمَّى الناظرين وبنت ثلاثين لذة للمعانقين وبنت أربعين
ذات رخاوة ولين وبنت خمسين ذات بنات وبنين وبنت ستين عجوز في الغابرين .
- إن إحدانا تدخل الحَمَامَ وعليها القَرَقَلُ . قالت (عائشة) : وما القَرَقَلُ ؟
قُلْنَ (جماعة من النساء) : مثل الدرعة . قال : فلا بأس إذا ! (عن
157 الليث بن سعد)
لم نهتد إلى تخريج الأثر .
- إن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ! إن لي ابنة وهي
زعراء أفصلها ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا ! لعن الله الواصلة
والمُتَوَصِّلَةَ
144 المعجم (ج 2، ص 335، ع 1) : فقالت إني امرأة زعراء . . . نسائي (زينة) .
النسائي (ج 8، ص 146 : كتاب الزينة - [باب [المستوصلة) حديث بإسناد يصل إلى
مسروق أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت : إني امرأة زعراء أصلح أن أصل في
شعري ؟ فقال : لا ! قالت : أشيء سمعته من رسول الله - ﷺ - أو تجده في كتاب
الله ؟ قال : لا ! بل سمعته من رسول الله - ﷺ - وأجده في كتاب الله . وساق
الحديث .
- إن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : إن زوجي يأتيني مُدْبِرَةً
88 فقال : « لا بأس بذلك إذا كان في سمام واحد » (عن حفصة)
في آداب الزفاف (ص 30 و 31، ب 6) أورد الألباني حديث أم سلمة عن المرأة التي
سألته أن تطلب من النبي - ﷺ - قوله في التَّجْبِيَةِ - أي الإنكباب على الأرض على طريقة
المهاجرين عكس الأنصار التي لا تُجْبِي - ويَبِينُ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ
والترمذي وصححه أبو يعلى وابن أبي حاتم والبيهقي وأن «إسناده صحيح على شرط
مسلم» .
انظر أيضاً بيان حديث : إن قومًا من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكة مقبيلات
ومُدْبِرَات .

- إِنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مُتَطَيِّبَةً فَوَجَدَ عَمْرٌ رِيحَهَا فَقَالَ : أَتَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ (. . .)
 166 (عن ابن الزبير)
 المعجم (ج 6 ، ص 188 ، ع 2) : أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة : ابن حنبل .
 أنظر كذلك بيان حديث : وجد عمر بن الخطاب رائحة طيب .
- إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَمَّ بِغُشْيَانِ أَهْلِهِ فَلَاعِبَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِينَ حَسَنَةً (. . .)
 57
 أنظر بيان حديث : ثلاثة من العجز في الرجال .
- إِنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى قَوْمٍ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !
 هُوَ لَاءَ زَوْجُونِي امْرَأَةً مَجْنُونَةً (. . .) قَالَ : إِذَا أَتَيْتَهَا غُشِي عَلَيْهَا (. . .) مَا
 70 كُنْتُ لَهَا بِأَهْلٍ ! (عن المبارك بن أبي أمية)
 في تحفة العروس (ص 345 ، ر 1007) - نقلًا عن ابن عبد المؤمن في شرح المقامات -
 الأثر ذاته مع اختلاف ضئيل في اللفظ : كلما غشيتها تقول : قتلتي ! قتلتي ! فقال له
 علي - رضي الله عنه : اقتلها وعليّ إنمها !
- إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ (. . .) فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ (. . .) فِيهِ
 يَخْطُبُ (. . .) فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ : (. . .) أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ (. . .) وَبِهَا بَدَأَ
 90 قَوْمَ لُوطٍ (. . .) الرَّجَالَ .
 في تفسير الطبري (ج 8 ، ص 164) الفاحشة التي كان قوم لوط من سدوم يأتونها والتي
 عاقبهم الله عليها هي إتيان الذكور « وهم في هذا أول من صنع مثل هذا الصنيع من
 البشر » .
 أنظر في دائرة المعارف الإسلامية (ط 2) (2) E.I. فصل لوط Lût بقلم ب. هلنر B.
 Heller وج. فاجدا G. Vajda .
- إِنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : « بَسْ مَا صَنَعْتَ ! »
 فنزلت الآية : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (. . .) عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (عن
 180 الحسن)
 المعجم (ج 6 ، ص 119 ، ع 1) : أن رجلاً لطم جارية : ابن حنبل .
 • : ومعها جارية له فلطم وجهها : أبو داود (أدب) . ولم نقف على هذه الصيغة فيه .
 • : إن جارية له لطمها إنسان : مسلم (إيمان) .
 المعجم (ج 6 ، ص 119 ، ع 2) فلطمت وجهها : موطأ (عتق) . ولم نقف على هذه
 الصيغة فيه .

- إنَّ الرجل المسلم إذا غشي أهله أو ما ملكت يمينه فلم يكن من وقعته تلك
وَلَدَ كان له بها وصيف في الجنَّة . وإن كان من وقعته (. . .) مات بعده
58 (. . .) نور يوم القيامة
- المعجم (ج 7، ص 19، ع 1) : فهوله نور [يوم القيامة] : ابن حنبل .
المعجم (ج 7، ص 314، ع 2) : لا يموت لمسلم ، لرجل ، لأحد من المسلمين ثلاثة
من الولد . . . ؛ ما من مسلم ، مسلمين يتوفى ، يموت له ، لهما الخ ؛ لا يموت
لإحداكن الخ : بخاري (جنائز - أيمان) مسلم (بر) والجنائز في كل من الترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطأ ثم ابن حنبل .
- إنَّ رسول الله - ﷺ - بعث جيشاً فقال رجل من القوم لامرأته : لا تخرجي
من بيتك ! (. . .) أن الله - تعالى - غفر لأبيها بطاعة زوجها (عن محمد بن
175 صَدَقَة)
- وقفنا على حديث قريب الشبه من هذا الحديث وقد أورده التجاني في تحفة العروس
(ص 148، ر 371) . وأوجه الاختلاف قليلة وهي هذه : خروج الرجل في سفر - وصية
الرجل زوجته ألا تنزل من علوها وكان أبوها في السُّنل . بعد الدفن أرسل إليها رسول الله
- ﷺ - يُعْرِفُهَا أن الله - تعالى - غفر لأبيها بطاعتها لزوجها . وقد نقله التجاني عن
الطبراني في الأوسط ولاحظ أنَّ من بين رواه عصمة بن المُتَوَكِّل « وهو ضعيف » .
- إنَّ الزبير بن العوام دخل منزله فأمر امرأته أسماء بنت أبي بكر وامرأة له أخرى
أن يكنسا ما تحت فراشه (. . .) وضربنا بالسوط (. . .) فقال لي أبو بكر :
182 (. . .) فاصبري وارجمي إلى بيتك ! (عن الغازي بن قيس)
- لم نهند إلى تخریج هذا الأثر .
- إنَّ شيخاً تزوج شابة فضمته إليها فدقت صدره فرُفِعَتْ إلى علي بن أبي
طالب فقال : إنها لشقيقة . فجعل ديته على عاقلتها (عن الحكم بن
77 عَتِـ[يـ]بَة)
- لم نقف على هذا الأثر بهذه الصيغة وإنما على حديثين فيها كلمة : الشبق .
المنجم (ج 3، ص 60، ع 2) : الشبق الذي يشتهي الشهوة : دارمي (وضوء) . . .
إنه رخص في ذلك للشبق : دارمي (وضوء) .
أنظر كذلك بيان حديث : رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب أنَّ امرأة شابة تزوجها شيخ كبير
فقتله

— إنَّ عيني - كما ترى - ذهبت وإنَّه قيل لي : إنَّما ذهبت من كثرة الجماع
(...) فقال له ابن المُسيَّب : لا تدعه وإن ذهبت عينك الأخرى (عن ابن

وهب) 68

في تحفة العروس (ص 326، ر 947) نقلًا عن عياض في الشفاء : « لم يزل التملُّح
بكثرة الجماع والفخر بوفوره عادة معروفة وسيرة مُرضية . فإنَّه دليل الكمال وصحة
الذكورية . وهو في الشرع سنَّة ماثورة . ولم يره العلماء ممَّا يقدم في الزهد » .

أنظر كذلك بيان حديث : أعطيتُ من الجماع ما لم يُعط أحد من هذه الأمة إلا أن يكون
رسول الله - ﷺ - .

— إنَّ قومًا من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكة مُقبِلات ومُديرات (...)
فأنزل الله في ذلك : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾

(...) في موضع الولد (ابن عباس) 98

في تفسير الطبري (ج 2، ص 234) الأثر ذاته من حيث المعنى وبإسناد يصل إلى ابن
عباس . وفيه بيان أنَّ حيًّا من قريش كانوا يشرحون النساء أي يتلذذون منهن مُقبِلات
ومُديرات ومُستليقيات . فلما قدموا المدينة وتزوَّج بعضهم من نساء الأنصار وحاول مثل
ذلك أبت عليه . وبلغ أمرهما النبي - ﷺ - فنزلت الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم
(...) ﴾ .

وفي المصدر ذاته (ج 2، ص 335) أثر عن حفصة عن أم سلمة سُقناه في البيان السابق
وقد أورده الطبري في ست صيغ مُتقاربة في اللفظ .

وفي تحفة العروس (ص 351 و 352، ر 1025) ساق التجاني أثر ابن عباس مُفصَّلًا
بالإحالة على أصحاب الحديث منهم - بالإضافة إلى الطبري - الدارمي وأبو داود
والطبراني والبيهقي .

أنظر كذلك بيان الحديث : قالت اليهود بعهد رسول الله - ﷺ - : إن الرجل إذا أتى
امراته من خلفها في قُبُلها كان ولده أحول .

— إنَّك خطبتني إلى أبائي في الدنيا فأنكحوك إِيَّاي وأنا أخطبك إلى نفسك في
الأخرة . فقال (أبو الدرداء) لها (أم الدرداء) : لا تنكحي بعدي أحدًا ! ... 218

أنظر بيان حديث : إن صيرت بعدي كنت زوجتي في الجنة .

وفيه أحلنا على أحكام النساء حيث يُورد ابن الجوزي هذه القصة باللفظ ذاته تقريبًا ، كما
يُورد في المكان ذاته هذه القصة عينها عن عروة بن رويم اللخمي ونسبها إلى النبي
موسى الذي رجته زوجته أن يسأل الله أن يُزوَّجه إِيَّاهَا في الجنة .

- إنكم ستفتحون أرض العجم وإنكم ستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات .
 154 فلا يدخلها الرجال إلا بئثرز وامنعوها النساء إلا نكساء أو مريضة
 المعجم (ج 1، ص 507، ع 2) : .. أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها
 الحمامات : أبو داود (حمام) ابن ماجة (أدب) .
 المعجم (ج 6، ص 202، ع 2) : وامنعوا[ها] النساء [أن يدخلنها] إلا مريضة أو
 نكساء : أبو داود (حمام) ابن ماجة (أدب) .
 أبو داود (ج 4، ص 29، ر 4011 : كتاب الحمام) : حديث بإسناد يصل إلى
 عبد الله بن عمرو ، كما في نصنا وبالصيغة ذاتها تقريباً : إنها ستفتح لكم - وستجدون -
 فلا يدخلنها - إلا بالأزور - إلا مريضة أو نكساء .
 وفي ابن ماجة لاشيء بالصيغة هذه .
 وفي أحكام النساء (ص 23) الحديث ذاته رواية ومعنى ، بل حتى اللفظ لولا اختلاف
 ضليل .
 — إنكم قد أكثرتم عليّ في هذه [القضية أي] العزل (. . .) أقول كما قال الله
 - تعالى - : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ (. . .) فمن شاء سقى حرثه ومن شاء
 أعطشه (ابن عباس)
 106 المعجم (ج 4، ص 206، ع 2) : فقال اعزل عنها إن شئت : أبو داود (نكاح) مسلم
 (طلاق) ابن حنبل .
 ● : إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل : دارمي (وضوء) .
 ● : فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا : موطأ (أقضية) .
 وقد أدرجنا أسفل النصّ المحقّق نص مالك في الموطأ (ج 2، ص 595، ر 99 : كتاب
 الطلاق ، باب ما جاء في العزل) .
 — إنكّن أكثر أهل النار ! (. . .) لأنكّن إذا ابتليتنّ لم تصبرن (. . .) ما أكفركنّ
 بالعشير (. . .) وإنّي لم أر ناقصات عقل ودين (. . .) وعسى أن تكون قد
 222 ولدت منه أولاداً
 لم نقف على حديث واحد بهذه الصيغة وإنما على معانيه متفرقة في أحاديث مختلفة :
 المعجم (ج 4، ص 224، ع 2) : فإني رأيتكّن أكثر أهل النار لكثرة اللعن وكفر
 العشير : ابن حنبل .
 ● : قال لكثرة لعنتكّن يعني وكفركنّ العشير قال . . . ترمذي (إيمان) .
 ● : تكثرن اللعن ، الشكاسة وتكفرن العشير : إحالات متعدّدة .

- يكفرون العشير ويكفرون الإحسان : إحالات مُتعدِّدة .
- المعجم (ج 4 ، ص 302 ، ع 1) : ما رأيت من نواقص عقول ودين : ابن حنبل .
- فأما ما ذكرتُ من نقصان عقولكم : ابن حنبل .
- فما نقصان ديننا وعقولنا : ابن حنبل .
- المعجم (ج 4 ، ص 301 ، ع 1) : [و] ما رأيت من ناقصات عقل ودين : إحالات مُتعدِّدة .
- : فذلك من نقصان ، ما نقصانُ عقلها : بخاري (شهادات - حيض) دارمي (وضوء) .
- المعجم (ج 6 ، ص 434 ، ع 1) : رأيتُ النار أكثر أهلها النساء : بخاري (إيمان) .
- البخاري (ج 7 ، ص 39 و 40 : كتاب النكاح - باب كُفْران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المُعاشرة فيه) : حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس سبق أن أحلنا عليه أسفل النص المُحقَّق . وما ورد في نهايته قريب من نصنا معنى وإن اختلف لفظاً .
- كتاب عشرة النساء (ص 214 ، ر 379) حديث بإسناد يصل إلى وائل بن مُهانة عن عبد الله [بن مسعود] فيه تحريض النساء على الصدقة لأنهنَّ أكثر أهل النار لكثرة لعنهنَّ وكُفْرهنَّ العشير .
- في تحفة العروس (ص 149 ، ر 373) - نقلًا عن الغزالي - يذكر التجاني حديثاً قريباً من نصنا معنى : لعظم حقِّ الرسول - ﷺ - قال إنه أطلع على النار ووجد أكثر أهلها من النساء لكثرة اللعن وكُفْرهنَّ العشير .
- إنَّ للزوج شعبة من المرأة ما هي لأحد (. . .) فقالت (حَمَنَة بنت جحش) :
208 وأحزناه ! وأجهداها !
- المعجم (ج 3 ، ص 133 ، ع 1) : إنَّ للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء : ابن ماجه (جنائز) . ولم تقف على هذه الصيغة في طبعتنا من سنن ابن ماجه .
- إنَّ الله - تعالى - حرَّم الغشيان في الحيض كما حرَّم الزنى . فمن أتى امرأة
102 حائضاً فليستغفر الله ولا يعدُّ (عن عكرمة) .
- أنظر بيان حديث : أتى عمر بن الخطَّاب جارية فقالت : إني حائضة . فلذَّ بها (. . .) تصدَّق بنصف دينار ! .
- إنَّ الله - تعالى - خلق ثلاثة أشياء بيده (. . .) فقال (. . .) ديوث (. . .)
224 يُقرُّ الفاحشة لأهله .

- المعجم (ج 2، ص 162، ع 2) : ... ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة ...
والذبيوت ... : ابن حنبل - نسائي (زكاة) .
ولم تقف في سنن النسائي من طبعتنا على هذه الصيغة .
أنظر بيان حديث : الغيرة من الإيمان والزَّيْب من النفاق .
- 93 - إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . لَا يَحِلُّ مَا تَمَى النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ
سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 2، ص 556 و 557، ر 873) إتيان النساء في أدبارهن
حرام . وقد اعتبره الألباني صحيحاً .
آداب الزفاف (ص 32) : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ
(...) لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ !
آداب الزفاف (ص 33) : ملعون من يأتي النساء في محائثهنَّ ، يعني أدبارهنَّ ، مع
الإحالة إلى من أخرجه ، أي ابن عدي وأبو داود وابن حنبل (ب 2) .
- 205 - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ إِذَا آذَنَتْهُ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ تَطَّلِعُ
فَتُنَادِي : وَيَحِلُّ ! مَا تُؤْذِيهِ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ أَيَّامًا قَلِيلًا
المعجم (ج 2، ص 361، ع 1) : لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ
الْحُورِ .. : ابن ماجة (نكاح) ترمذي (رضاع) .
المعجم (ج 2، ص 362، ع 1) : ... إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : الإحالتان
السابقتان .
المعجم (ج 5، ص 110، ع 1) : أَيَّمَا امْرَأَةٍ عَذِبْتَ زَوْجَهَا بِلَسَانِهَا : إْحَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ
وَمُتَبَوِّعَةٌ .
سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1، ص 284 و 285، ر 173) : الحديث ذاته مع
اختلاف ضئيل في اللفظ : لَا تُؤْذِي امْرَأَةً (...) الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِي قَاتِلِكَ اللَّهُ !
فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا . وقد أحال إلى من أخرجه ، أي الترمذي وابن
ماجة وابن حنبل .
- 202 - إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتُطِيعُ زَوْجَهَا وَلَا
تُوطِئُ فِرَاشَهَا غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ !
لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث بهذه الصيغة .
- 184 - إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ يَتَكَسَّرُ وَإِنْ تَسْتَمْتَعُ بِهِ تَسْتَمْتَعُ وَهُوَ أَعْوَجُ
المعجم (ج 4، ص 409، ع 2) : الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ ... اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عَوَجٍ :
ترمذي (طلاق) ابن حنبل .

كتاب عشرة النساء (ص 143، ر 261) : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة - كما في نَصًّا - عن النبي - ﷺ - أنه قال : «استوصوا بالنساء إِنْ المرأة خُلقت من ضِلَعٍ وَإِنْ أعوج شيء في الضِّلَعِ أعلاه . إِنْ ذهبَ تَقِيمه كسرتَه وَإِنْ تركته لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء !» .

وفي البيان 261 من الصفحة ذاتها تعليق من مُحَقِّقِ النص أن الحديث مُتَّفَقٌ عليه وأن قد أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري (ج 7، ص 34 : كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء) : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة أيضاً وبالمعنى ذاته ويلفظ قريب جداً من الحديث السابق : من كان يُؤمن بالله (. . .) واستوصوا بالنساء خيراً ! فإِنَّهن خُلِقن (. . .) بالنساء خيراً .

الدارمي (ج 2، ص 148 : كتاب النكاح - باب مداراة الرجل أهله) : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة كذلك وبصيغة قريبة جداً من صيغة نصِّ ابن حبيب : إِنْ تَقَمها تَكسرها .

الترمذي (ج 3، ص 493 و 494، ر 1188 : كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في مداراة النساء) : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة كذلك وبصيغة قريبة جداً من نصِّ ابن حبيب أيضاً .

— إِنما يهلك النساء أزواجهن وخيرُ الدنيا (. . .) إِنْهن إِذا أُعطين لم يشكرن .

فإِذا مُنعن اشتكين . وَإِذا ائتمنَ فشيئ (. . .) ويرضى عنها 221

المعجم (ج 3، ص 166، ع 2) : وَإِنْ أُعطين لم يشكرنَ : ابن حنبل .

المعجم (ج 3، ص 171، ع 2) : كل امرأة تشتكي زوجها : ابن ماجة .

المعجم (ج 3، ص 169، ع 2) : تشكو زوجها وتزعم أنه . . . : ابن حنبل .

● تشكو زوجها وما أسمع ما تقول : ابن ماجة (مقدمة) .

المعجم (ج 5، ص 148، ع 1) : ائتمنَ أفشين : ابن حنبل .

— إِنْ المرأة إِذا أتت زوجها وأسأت إليه ثم غضب عليها لم تُقبَل لها صلاة

حتى يرضى عنها (. . .) . وأوّل ما تُسأل عنه يوم القيامة صلاتها وعن زوجها

كيف صنعت إليه 205

لم نهت إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة .

— إِنْ المُهاجرين والأنصار وأخيار التابعين كانوا يستحبون أن تُخضَّب نساؤهم

بما استمكن من الخضاب (أبو لهيعة عن عاد بن سنان) 116

المعجم (ج 2، ص 39، ع 1) : رأيت . . . نساء المدينة يُصلّين في الخضاب : دارمي (وضوء) .

- إِنِّي لَأَبْغِضُ الذَّوَّاقَ الطَّلَاقِ الَّذِي يَأْكُلُ مَا وَجَدَ وَيَسْأَلُ عَمَّا فَقَدَ (. . .) .
 لَكُنْ عَلَيَّ لِفَاطِمَةَ يَأْكُلُ مَا وَجَدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا فَقَدَ (. . .) وَلَا يَسْتَحْيِي
 188 أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَخَبَّطَ تَخَبُّطَ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَظَلُّ مَعَانِقَهَا
 فِي تَحْفَةِ الْعُرُوسِ (ص 142 ، ر 350) ، إِحَالَةً عَلَى الْبُخَارِيِّ : لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ
 جِلْدَ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَطْوُهَا آخِرَ الْيَوْمِ .
 أَنْظِرْ بَيَانَ حَدِيثٍ : يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ فَيَضْرِبُ أَمْرَأَتَهُ ضَرْبَ عِبْدِهِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ
 يَوْمِهِ .
- 190 — إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثَائِرًا قَبْضُ رَقَبَتِهِ قَائِمًا عَلَى أَمْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا
 الْمَعْجَمُ (ج 3 ، ص 503 ، ع 2) : عِلَامٌ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ : ابْنُ حَنْبَلٍ .
 • لَا يُسَالُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ أَمْرَأَتَهُ : ابْنُ مَاجَةَ (نِكَاح) .
 أَنْظِرْ كَذَلِكَ بَيَانَ حَدِيثٍ : يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ فَيَضْرِبُ أَمْرَأَتَهُ ضَرْبَ عِبْدِهِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ
 آخِرِ يَوْمِهِ .
- إِنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (. . .) فَأَتَانَا فِي مَنَامِنَا مَلَكٌ (. . .) كَيْفَ تَدْخُلِينَ الْجَنَّةَ
 وَأَنْتِ زَيْنَتُكَ تُبْدِينَ وَكَلَامُكَ تُرْجِّحِينَ وَزَوْجُكَ تَعْصِينَ (. . .) وَلَوْ زِدْتَ لَزِدْنَاكَ
 223 (رَوَايَةُ أَمْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ)
 لَمْ نَهْتَدِ إِلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْأَثَرِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ .
- أَوْتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ بَجَارِيَةً فَسَمِعْتُ قَعْقَعَةَ أَجْرَاسِهَا فَقَالَتْ : اقْطَعُوا أَجْرَاسَهَا !
 (. . .) فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
 146 جَرَسٌ » (عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ)
 الْمَعْجَمُ (ج 1 ، ص 338 ، ع 1) : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ : أَبُو دَاوُدَ (خَاتَمُ)
 نِسَائِي (زِينة) ابْنِ حَنْبَلٍ .
 • . . . وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ فَقَطَعَهَا عُمَرُ : أَبُو دَاوُدَ (خَاتَمُ) .
 النِسَائِيُّ (ج 8 ، ص 180 : كِتَابُ الزِينَةِ - [بَابُ] الْجَلَّالِ) : حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ يَصِلُ إِلَى
 ابْنِ جُرَيْجٍ - كَمَا فِي نَصْنَا - قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَابِيَةَ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ - لَا يَذْكُرُهُ ابْنُ
 حَبِيبٍ - أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - يَذْكُرُهَا ابْنُ حَبِيبٍ - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 - ﷺ - يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ (. . .) فِيهِ جُلُجُلٌ وَلَا جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا
 جَرَسٌ » .
- أَوْتِي [النَّبِيِّ] فِي الْجَمَاعِ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ (. . .) فَطَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ (. . .)

- اغتسل . قال أبو رافع : وأنا أُصَبَّ عليه الماء (. . .) هَلَا (. . .) فقال :
- 64 هذا أطيب وأطهر (عن أبي رافع)
 المعجم (ج 6 ، ص 437 ، ع 2) : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَطْرُقُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ :
 مسلم (حيفس) .
 المعجم (ج 4 ، ص 504 ، ع 2) : فاغتسل عند كلِّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غَسْلاً : ابن حنبل .
 ● فاغتسل من جميع نساءه في ليلة : ابن ماجه (طهارة) .
 المعجم (ج 4 ، ص 507 ، ع 2) : وكان يغتسل عند كلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ : ابن ماجه
 (طهارة) .
 ● أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - يَطِيفُ بِنِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ غَسْلاً وَاحِداً : ابن حنبل .
 ابن ماجه (ج 1 ، ص 96 ، ر 102 : كتاب الطهارة - باب في من يغتسل عند كل واحدة
 غَسْلاً) عن أبي رافع - كما في نصِّ ابن حبيب - وباللفظ ذاته تقريباً - مع إضافة : أَرْكَى ،
 قيل : أطيب وأطهر - وبتعليق المُحدِّث : حسن .
 في آداب الزفاف (ص 35 و 36 ، ب 1) خَرَجَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ ذَاتَهُ بِالْإِحَالَةِ عَلَى أَبِي
 دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ فِي كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالطَّبْرَانِيَّ وَأَبِي نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ مَعَ التَّعْلِيقِ : « بِسَنَدٍ
 حَسَنٍ » .
- 200 - أَوَّلَ مَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَنْ صَلَاتِهَا وَالثَّانِيَةَ عَنْ رِضَى زَوْجِهَا
 انظر بيان حديث : خليفة الله - تعالى - على المرأة زوجها ا .
- 219 - أَيُّ بُنَيَّتِي ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا الزَّوْجُ الصَّالِحُ فَمَاتَ فَلَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَهُ جَمَعَ
 اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ (أبو بكر لابنته أسماء وكانت زوجة للزبير بن العوام) ..
 انظر بيان حديث : إن صبرتِ بعدي كنتِ زوجتي في الجنة (. . .) فإن المرأة لآخر
 زوجها .
- إِيَّاكُمْ وَخِضْرَاءَ الدِّمَنِ ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا خِضْرَاءُ الدِّمَنِ ؟ قَالَ :
 85 الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَثَبِ السُّوءِ
 في تحفة العروس (ص 57 ، ر 93) خَرَجَ التَّجَانِيُّ الْحَدِيثَ بِالْفَرْقِ ذَاتَهُ بِالْإِحَالَةِ عَلَى
 الْقَضَاعِيِّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ وَبَيَّنَ مَا يَعْتَرِيهِ مِنْ ضَعْفٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّ
 كُلَّ الرِّوَايَاتِ مِنْ طَرِيقِ الوَاقِدِيِّ بِإِسْنَادٍ يَصِلُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعاً . ثُمَّ إِنَّ أَبَا
 عُبَيْدٍ ذَكَرَهُ فِي الْغَرِيبِ وَقَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ : « لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهِ » .
 وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (م 1 ، ص 24 و 25 ، ر 14) أورد الألباني الحديث باللفظ
 ذاته واعتمد هو أيضاً مُسْنَدَ الشَّهَابِ لِلْقَضَاعِيِّ لِيَانِ إِسْنَادِهِ وَأَضَافَ أَنَّ الْغَزَالِيَّ سَاقَهُ فِي

الإحياء وأن الدارقطني رواه في الأفراد ملاحظاً أن الواقدي تفرد به « وهو ضعيف » .
 و خلاصة الألباني أن الحديث « ضعيف جداً » بل « هو متروك فقد كذبه الإمام أحمد
 والنسائي وابن المدني وغيرهم » .

194 — أيما امرأة أحنث زوجها في يمينه أحنث لها سبعون صلاة ! وأيما امرأة لم
 تشكر لزوجها لم ينظر الله إليها يوم القيامة
 في سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1، ص 518 إلى 521، ر 289) ساق الألباني هذه
 الصيغة : لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه ، وأحال على من
 أخرجه ، أي النسائي والحاكم .
 أنظر كذلك بيان حديث : خليفة الله - تعالى - على المرأة زوجها ! .

244 — أيما امرأة اكتحللت بين يدي رجل ليس لها بمحرم أمر الله الملائكة أن
 يلعنوها ولا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ما دام ذلك الكحل في عينها
 أنظر بيان حديث : أيما امرأة تعطرت لغير زوجها فهي زانية (...) وطيبها فهي زانية .

210 — أيما امرأة أورثت مال زوجها ولدأ من غيره لم يقم لها يوم القيامة وزن حبة من
 خردل
 [المعجم (ج 7، ص 185، ع 2) : لا يورث ولد الزنا : دارمي (فرائض) .
 المعجم (ج 7، ص 182، ع 1) : لا يرث ولد الزنا إنما يرث من لم يقم على أبيه
 الحد : دارمي (فرائض) .

الدارمي (ج 2، ص 364 : كتاب الفرائض - باب في ميراث ابن الملائعة) : أثر بإسناد
 يصل إلى نافع عن ابن عمر قال : « إذا تلعنا فزق بينهما ولم يجتمعا ودعي الولد لأمه
 يقال : ابن فلانة . هي عصبه يرثها وترثه ومن دعاه لزاوية جلد » .

209 — أيما امرأة أوطأت فراش زوجها رجلاً غيره جعلها الله يوم القيامة بين مهمهن
 من نار
 [المعجم (ج 7، ص 253، ع 2) : أن لا ، فلا يوطئن فرشكم أحداً تكروهونه ، من
 تكروهون : مسلم (حج) أبو داود (مناسك) ترمذي (تفسير سورة 2/9 - رضاع) ابن
 ماجة (نكاح - مناسك) دارمي (مناسك) ابن حنبل .

ابن ماجة (ج 1، ص 311، ر 1501) ساق ما يتعلق بالنساء من خطبة النبي - ﷺ - في
 حجة الوداع . وما مس موضوعنا هذا فهو : « (...) فأما حنكم على نسانكم فلا يوطئن
 فرشكم من تكروهون (...) » .

- أيما امرأة تبسّمت في وجه زوجها وشكرت فعله نظر الله إليها يوم القيامة
(...) طويى لامرأة (...) والربّ عنها راض وتدخل الجنة بغير
حساب 256 إلى 262
- لم نهتد إلى تخريج هذه الصيغة من الحديث .
- أيما امرأة تجردت لغير زوجها بعثها الله يوم القيامة ويدّ الذي تجردت له على
قُبُلها (عن عائشه) 210
- في صحيح « الجامع الصغير ... » (ج 1 ، ص 526 ، ر 2708) ساق الألباني الحديث
بصيغتين على بعض الاختلاف في المعنى واللفظ : أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها
خرق الله - عزّ وجلّ - عنها ستره ، مع الإحالة على ابن حنبل والطبراني الكبير والحاكم
والبيهقي في شعب الإيمان وهي عن أم سلمة .
والصيغة الثانية هي : (...) وضعت ثيابها (...) بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها
وبين الله - عزّ وجلّ - ، مع الإحالة على ابن حنبل وسنن ابن ماجة والحاكم ، وهي عن
عائشة كما في نصّ ابن حبيب .
- أيما امرأة تعطرت لغير زوجها فهي زانية . وكلّ عين نظرت إليها وإلى زينتها
وطيبها فهي زانية ولا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً حتى تثوب إلى الله 244
- المعجم (ج 4 ، ص 259 ، ع 1) : باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متمطرة :
ترمذي (أدب) .
- إذا استعطرت المرأة فمرّت ... : أبو داود (ترمجل) ترمذي (أدب) نسائي (زينة)
دارمي (استئذان) ابن حنبل .
- الترمذي (ج 5 ، ص 98 ، 99 ، ر 2786 : كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية خروج
المرأة) حديث بإسناد يصل إلى أبي موسى [الأشعري] عن النبي - ﷺ - : « كلّ عين
زانية ! والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا » يعني زانية .
- في المصدر ذاته (ج 2 ، ص 279 : كتاب الاستئذان - باب في النهي عن الطيب إذا
خرجت) حديث بإسناد يصل إلى أبي موسى [الأشعري] كذلك وبالمعنى ذاته تقريباً :
« أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فيوجد ريحها فهي زانية . وكلّ عين زانية » .
- أبو داود (ج 4 ، ص 79 ، ر 4173 : كتاب الترمجل - باب [ما جاء] في المرأة تنطيب
للخروج) حديث شبيه جداً بالسابق روايةً ولفظاً إلا بدايته : إذا استعطرت المرأة ، ثم
خاتمته : قال قولاً شديداً .
- النسائي (ج 8 ، ص 151 : كتاب الزينة - [باب] الفصل بين طيب الرجال وطيب

(النساء) حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة وفيه تنبيه على أن طيب المرأة « ما ظهر لونه وخفي ريحه » .

والحديث المُوالي هو باللفظ ذاته وبإسناد يصل إلى أبي هريرة كذلك .

وفي أحكام النساء (ص 39) صيغة شديدة الشبه بما أورده الترمذي وسُقناه (ج 2) .
والإختلاف في : فمرت يقوم ليجدوا ، بدل : ثم خرجت فيوجد . وقد خلت من : وكل عين زائفة . وهي عن الأشعري أيضاً .

وفي صحيح « الجامع الصغير ... » (م 1، ص 525، ر 2701) ساق الألباني بصيغة هي التي أوردنا عليها صيغة الترمذي تقريباً (ج 2) . وقد نعت الحديث بالحسن وأحال فيه على إيمان أبي عبيد والمشكاة كذلك على الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان ، والبيهقي في شعب الإيمان .

أنظر كذلك بيان حديث : أرسلت [أم بكر بن يزيد بن سراقه] إلى حفصة تسألها عن الطيب وأرادت الخروج إلى المسجد .

— أيما امرأة خرجت من بيتها إلى جنازة لتصلي عليها كتب عليها بكل خطوة

سيئة ويكُل من نظر إليها من الرجال سيئة..... 163

أبو داود (ج 3، ص 192، ر 3123 : كتاب الجنائز - باب [في] التعزية) حديث بإسناد يصل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فيه سؤال النبي - ﷺ - ابنته فاطمة - وقد لقيها في الطريق وهو مُنصرف من جنازة - عما أخرجها . ولما أعلمته أنها أتت أهل الميت تُرجمه إليهم أو تعزيهم فيه سألها إن كانت بلغت الكُدَى ، أي القبور . فقالت له : « معاذ الله ! قد سمعتك تذكر فيها ما تذكر » . وفي خاتمة الحديث : « فذكر تشديداً في ذلك » .

— أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها الجنة..... 177

أنظر بيان حديث : إذا سألت المرأة زوجها الطلاق من غير بليّة لم تجد رائحة الجنة .

— أيما امرأة صلّت خمسها وصامت شهرها وحفظت زوجها وأطاعت ربّها

تدخل من أي أبواب الجنة شاءت..... 44

المعجم (ج 5، ص 96، ع 2) : وحفظت فرجها وأطاعت زوجها : ابن حنبل .

وفي تحفة العروس (ص 148، ر 372) الحديث ذاته مع إختلاف قليل : « إذا صلّت المرأة خمسها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة » . وفي ب (ر 372) - نقلاً عن الهيثمي في المعجم - إشارة إلى داود بن الجراح من رواة ، وقد وثّقه ابن حنبل وجماعة بينما نسب ابن معين إلى الوهم في هذا الحديث .

وفي أحكام النساء (ص 83، ر 65) أخرج ابن الجوزي عن أنس بن مالك الحديث بالمعنى ذاته وباختلاف قليل في اللفظ سواء بالنسبة إلى صيغة ابن حبيب أو صيغة التجاني.

وفي المصدر ذاته (ص 120، ر 109) نفس الحديث عن عبد الرحمان بن عوف ولفظ مُماثل إلا الخاتمة : قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت .

— أيما امرأة غاب عنها زوجها أو غيره فحفظت له غيبته وطرحت زيتها واستقرت في بيتها وقنعت برزقها وأقامت الصلاة ساحت في الجنة حيث

شَاءت 176

المعجم (ج 5، ص 26، ع 2) : وامرأة غاب عنها زوجها فقد كفاها مؤنة الدنيا : ابن حنبل :

● وإن غاب عنها نصحتها في نفسها وماله : ابن ماجه (نكاح) .

أنظر كذلك بيان حديث : أيما امرأة صلت بجمسها (...) وحفظت زوجها (...) تدخل من أي أبواب الجنة شاءت .

— أيما امرأة قذفت زوجها بلسانها فتح الله لها سبعين باباً من اللعنة (...) في

ظَلَّ عرش الرحمان 247 إلى 253

المعجم (ج 5، ص 109، ع 2) : إذا باتت المرأة هاجرة لفراس زوجها لعنتها الملائكة : دارمي (نكاح) ابن حنبل .

المعجم (ج 6، ص 124، ع 2) : إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فلم تأت ، فأبت [أن تجيء] فبات [وهو] غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح : بخاري (بدء الخلق -

نكاح) مسلم (نكاح) أبو داود (نكاح) ابن حنبل .

— بعث رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن (...) فقال : لو كنتُ أمرُ

بشراً أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها (...) أعطته نفسها

(عن الأعمش) 195

المعجم (ج 2، ص 362، ع 1) : إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وإن كانت على التنور : ترمذي (رضاع) .

أبو داود (ج 2، ص 244، ر 2140 : كتاب النكاح - باب في حق الزوج على المرأة)

حديث بإسناد يصل إلى قيس بن سعد - لا : معاذ بن جبل ، كما في النص - قال : أتيت

الحيرة - لا : اليمن ، كما ذكر ابن حبيب - والمعنى هو ذاته تقريباً مع اختلاف في

اللفظ : يسجدون لمريزان لهم - لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله

(...) من الحق .

- الترمذي (ج 3، ص 465، ر 1159 : كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) حديث يصل إلى أبي هريرة وقريب المعنى من نصنا مع تعليق المُحدِّث : « حسن غريب من هذا الوجه . . . » .
- ابن ماجة (ج 1، ص 312، ر 1503 : كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة) : حديث يتعلّق بقُدوم معاذ من الشام وسجود للنبي - ﷺ - كما رأى النصراني يسجدون لأساقفتهم ويطارقتهم . أما البقية فكما في نصّ ابن حبيب مع اختلاف قليل في اللفظ : لغير الله - والذي نفس محمد بيده - وهي على قتب لم تمنعه .
- وفي تحفة العروس (ص 149، ر 374) ساق التجاني الرواية بلفظ قريب من نصّ أبي داود مع الإحالة عليه . وكذلك أحال (ص 149 و 150، ر 375) على الترمذي مُختصراً عن أبي هريرة مع ملاحظة المُحدِّث : « حسن صحيح » .
- باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال ! واستعينوا عليهنّ بالعرّي لأنّ المرأة إذا عريت لزمت بيتها (عمر بن الخطاب) 173
- لم تهتد إلى تخرجه .
- بلغني أنّ أكثر ذنوب أهل الجنّة في النساء (عن أبي صالح مولى أم هانئ) (79
- أنظر بيان حديث قريب منه في المغزى على الأقلّ : ما يشس الشيطان من وليّ قطّ إلاّ آتاه من قبل النساء .
- بلغني أنّك تقول : لعنت الواصلة والموصولة ! قال [عبد الله بن مسعود لامرأة من بني أسد) : نعم ! (. . .) لئن أفتيتُ بما لا أعمل به (عن الأوزاعي) 141
- المعجم (ج 7، ص 221، ع 1) : أنّ رسول الله - ﷺ - لعن الواصلة والموصولة ؛ لعن رسول الله - ﷺ - الواشمة والمتوشمة ، والموشومة والواصلة والموصولة : نسائي (طلاق) ابن حنبل .
- : لعن الله ، رسول الله - ﷺ - الواصلة [والمستوصلة : بخاري (لباس) مسلم (لباس) أبو داود (ترجل) ترمذي (لباس - أدب) نسائي (زينة) ابن ماجة (نكاح) ابن حنبل .
- مسلم (ج 6، ص 167 : كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمُستوصلة والواشمة والمُستوشمة والنامصة والمُتَنَمِّصَة والمُتَفَلِّجات والمُغَيِّرات خلق الله) حديث بإسناد يصل إلى عبد الله [بن مسعود] بالمعنى ذاته وإن اختلفت ألفاظه . وقد استفدنا من هذه الاختلافات في تعليقاتنا أسفل النصّ المُحقَّق .

البخاري (ج 7، ص 213 : كتاب اللباس - باب المْتَمَنُصَات) حديث بإسناد يصل إلى عبد الله [بن مسعود] وفي المعنى ذاته تقريباً إلا الخاتمة ويلفظ أوجز ممّا في نصّ ابن حبيب .

207 بينما رسول الله - ﷺ - جالس في ملأ من أصحابه إذ أقبلت امرأة من الأنصار يقال لها أسماء (. . .) وكذلك المرأة لا خير فيها من غير زوج
 إنّ المعنى الأساسي في هذه الرواية يدور حول رضى الزوج عن امرأته وأهميته :
 المعجم (ج 2، ص 267، ع 2) : أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة :
 ابن ماجه (نكاح) ترمذي (رضاع) .

في أحكام النساء لابن الجوزي (ص 82 و 83، ر 65) وردت عن ابن عباس وفي روايتين القصّة ذاتها بمعانيتها وإن اختلفت الألفاظ من رواية إلى أخرى . ثم إنّ نصّ ابن حبيب أكثر تفصيلاً . والمفيد أن نقل الخاتمة ، أي ردّ النبي - ﷺ - فهو في الأولى من روايتي ابن عباس ورد هكذا : « يا وافدة النساء ! أبلغني من لقيت من النساء : طاعة الزوج واعترافها بحقّه يعدل ذلك كلّهُ » . وفي الثانية منهما : « فأبلغني (. . .) أنّ طاعة (. . .) كلّهُ . وقليل منكّن من يفعل ذلك » .

28 تزوّج رسول الله - ﷺ - عائشة وهي بنت ست وابنتى بها وهي بنت تسع سنين (. . .) يصرف إليها الجوّاري إذا رأهن ليلعبن معها (والحديث عنها)
 المعجم (ج 2، ص 353، ع 1) : تزوّج النبي - ﷺ - عائشة وهي ابنة ست : بخاري (نكاح) .

المعجم (ج 2، ص 353، ع 2) : تزوّج النبي - ﷺ - عائشة وهي بنت سبع : ابن ماجه (نكاح) .

المعجم (ج 2، ص 354، ع 2) : تزوّجها رسول الله - ﷺ - وهي بنت تسع سنين : ابن حنبل .

● : تزوّجني النبي - ﷺ - وأنا بنت ستّ سنين : بخاري (مناقب الأنصار) وكتاب النكاح من كلّ من مسلم وأبي داود وابن ماجه والدارمي .

وفي سيرة ابن هشام (ج 4، ص 321) : « وتزوّج رسول الله - ﷺ - عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق بمكّة وهي بنت سبع سنين وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين [ص 322] أو عشر ولم يتزوّج رسول الله - ﷺ - بكثرٍ غيرها ، زوّجه إياها [أبوها] أبو بكر وأصدقها رسول الله - ﷺ - أربعمائة درهم » .

- تزوج سلمان ، صاحب رسول الله - ﷺ - ، امرأة من كندة بالعراق . فلما كان ليلة البناء بها دعا إليها (. . .) قال : اقصدي رحمة الله ! (عن أسد بن موسى وغيره) 37
- في آداب الزفاف (ص 24 إلى 26 ، ب 9) - نقلًا عن مُصَنَّف عبد الرزاق عن ابن جريج - أورد الألباني القصة ذاتها ولكن بلفظ أتى على بعض الاختلاف وأتسم بالإيجاز . وهذه بعض نطق الاختلاف : فإذا هو بالبيت مستور - تحوّلت الكعبة إلى (كندة) والله لا أدخله حتى تهتك أستاره . فلما هتكوها - ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها - هل أنت مطيعتي - رحمك الله ؟ - قد جلست مجلس من يطاع - ! إن تزوجت يوماً فليكن أول ما تلتقيان عليه على طاعة الله [ص 26] فقومي فلنصل ركعتين - فلما أصبح جاءه أصحابه فاتحاه رجل من القوم فقال : كيف وجدت أهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم الثاني ثم الثالث . فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم وقال : رحمكم الله ! فيما المسألة وعمّا غيّبت الجدران والمُحجَّب والأستار ؟ بحسب امرئ يسأل عمّا ظهر ، إن أخير أم لا يُخبر ! . وقد علّق المُحدِّث : « وفي إسنادِه انقطاع كما هو ظاهر » .
- أنظر كذلك بيان حديث : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جيننا الشيطان ! .
- تزوجوا الودود الولود من النساء فإني مُكاثِر بكم النبيين يوم القيامة . وإياكم والعاقِر (. . .) فلا أرضه تُنبت ولا عينه تُنضب (عن أنس بن مالك في روايته لنهي النبي - ﷺ - للتبتّل نهياً شديداً) 30
- أنظر بيان حديث : أتى رجل النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! إن لي ابنة عمّ هي همّي (. . .) وهي عاقِر .
- تكتفي المؤمنة بالوقعة في الشهر 108
- أنظر بيان أثر : حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كلّ طهر مرّة .
- تُنكح المرأة على أربع خصال : على مالها وعلى جمالها وعلى حسبها وعلى دينها . فعليك بذات الدين تربيت يداك ! 23
- أنظر بيان حديث : الناكح أربعة ، فناكح للدينيا .
- ثلاث أعطيهنّ الأنبياء : التعطر والسواك وكثرة الجماع (علي) 63
- أنظر بيان حديث : أربع من سنن المرسلين .
- ثلاثة لا يتقبّل الله أعمالهم (. . .) امرأة يبيت زوجها غضبان عليها (. . .) إلى سيّده 203

- المعجم (ج 4، ص 526، ع 2) : فبات غضبان عليها : بخاري (بدء المخلوق) مسلم (طلاق) أبو داود (نكاح) .
- أنظر بيان حديث : لا تعزل المرأة فراش زوجها إلا لعنتها الملائكة حتى ترجع إليها .
- ثلاث ليس لهنّ جزاء إلا النار إلا أن يتبن : المرأة السارقة من مال زوجها والقوادة والنائحة (. . .) وأدخلها الجنة بغير حساب 263
- لم نفق على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على مُختلف معانيه مُتفرقة في عدة أحاديث :
- المعجم (ج 2، ص 455، ع 2) : ثم أمرتلك المرأة التي سرقت : مسلم (حدود) .
- أن امرأة سرقت : بخاري (شهادات) أبو داود (حدود) ابن حنبل .
- يقولون : سرقت ولم تسرق : ابن حنبل .
- ثلاثة من جُهد البلاء : جار سوء وإمام جائر وامرأة يكفد عليها زوجها وهي تخونه 16
- لم نفق على حديث بهذه الصيغة وإنما على معانيه مُتفرقة في أحاديث مختلفة :
- المعجم (ج 1، ص 89، ع 1) : وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ . . . إِمَامٌ جَائِرٌ : ترمذي (أحكام) نسائي (زكاة) ابن حنبل .
- المعجم (ج 1، ص 399، ع 1) : تعرّفوا بالله من جار السوء في دار المقام : نسائي (استعاذة) ابن حنبل .
- المعجم (ج 1، ص 220، ع 2) : كان رسول الله يتموّد من جُهد البلاء : بخاري (دعوات - قدر) مسلم (ذكر) نسائي (استعاذة) .
- وانظر كذلك بيان حديث : أيما امرأة أوطأت فراش زوجها رجلاً غيره جعلها الله يوم القيامة بين مهمّين من نار .
- ثلاثة من العجز في الرجال : أن تلقى من تُعجبك هيئته (. . .) والثانية أن يكرمه أخوه ويبدله فيردّ عليه كرامته والثالثة (. . .) أن يخلو الرجل فيمسّها (. . .) قبل أن تصيب حاجتها منه 50
- في تحفة العروس (ص 114، ر 249) أورد التجاني الحديث في صيغة مختلفة قليلاً . وقد استفدنا منها لتحقيق النصّ في بيانات أسفله . وقد أحال ناشر النص على إتخاف السادة المتّقين في بيان (ر 249) .
- وفي المصدر ذاته (ص 113، ر 245) حديث بإسناد يصل إلى جابر بن طلق عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا جامع أحدكم أهله فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها كما يُحبّ

أن يقضي حاجته « مع التنبيه إلى أن عبّاد بن كثير الذي روى الحديث عن محمد بن جابر بن طلق عن أبيه « هو شامي وهو ضعيف » بينما محمد بن جابر « روى عنه الأئمة كُثُبة والثوري وأيوب وغيرهم » .

وقد نقل التجاني في المصدر ذاته (ص 113 و 114، ر 246) عن الغزالي في الإحياء : « من آداب النكاح التي حضّ رسول الله - ﷺ - عليها إذا قضى الرجل وطره من الإنزال أن يُهمَل المرأة حتى تقضي [ص 114] أيضاً (...) وطرها ، فإن إنزالها قد يتأخر عنه . فالقعود عنه إذ ذاك إيذاء لها (...)» .

— ثلاثة يُذهِب لب اللبيب : خصومةٌ مليحةٌ ودَيْن فادح وامرأةٌ سوء 19
لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على بعض معانيه متفرقة في أحاديث مُختلفة :

المعجم (ج 2، ص 164، ع 1) : ... والدَّيْن فإنَّ أوْلَه هَمٌ وآخِرَه حَرْبٌ : موطأ (وصية) .

المعجم (ج 2، ص 165، ع 1) : هُمومٌ لَزِمَتِي ودُيُونٌ : أبو داود (وتر) .

المعجم (ج 2، ص 164، ع 2) : نفس المؤمن معلقةٌ بدَيْنه حتى يُقضى عنه : ترمذي (جنائز) ابن ماجة (صدقات) ابن حنبل .

أنظر كذلك بيان حديث : خير العيش ثلاثة (...) شرّ العيش ثلاثة (...) امرأةٌ سوء (...) وجارٌ سوء .

أنظر كذلك بيان حديث : إنكُن أكثرُ أهل النار (...) وإنِّي لم أر ناقصات عقل ودين وأصرف لقلوب الرجال ذوي الأحلام منكنّ .

— جاءت بعض بنات النبي - ﷺ - إليه تشتكي زوجها وتُريه ضرباً بجملدها فقال لها : يا بُنتي ! إرجعي إلى زوجك وإلى بيتك (...) لأمرتُ المرأة أن

تسجد لزوجها (عن الحسن [البصري]) 197

ابن ماجة (ج 1، ص 317، ر 1502 : كتاب النكاح - باب حقّ الزوج على المرأة) : عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لو أمرتُ (...) لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها ! ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود (...) لكان نُؤمًا أن تفعل » . وعلق المُحدِّث أن الحديث « ضعيف » وإن كان الشطر الأوّل منه صحيحاً .

أنظر كذلك بيان حديث : بعث رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن .

أنظر كذلك بيان حديث : خرج رسول الله - ﷺ - في نامس من أصحابه .

— جاءتني خولة بنت حكيم ، امرأة عثمان بن مظعون ، وهي بذة الهيئة (. . .)
 قد تبتل وصام النهار وقام الليل (. . .) إنه لم تُكتب علينا الرهبانية (. . .)
 62 غشيان أهلها (عن عائشة)

المعجم (ج 2، ص 312، ع 1) : إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتُبْ عَلَيْنَا : ابن حنبل .
 المعجم (ج 1، ص 142، ع 2) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ : ابن حنبل .
 المعجم (ج 1، ص 143، ع 1) : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّبْتُلَ : كتاب النكاح من كل
 من البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي ثم ابن حنبل .
 • لو أجاز له التَّبْتُلُ لِأَخْتَصِيْنَا : دارمي (نكاح) .
 • . . . وَالمْتَبْتِلِينَ مِنَ الرِّجَالِ . . . وَالمْتَبْتِلَاتِ : ابن حنبل .

وفي تحفة العروس (ص 49، ر 75) عن مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن عثمان بن
 مظعون أراد التبتل فنهاه النبي - ﷺ - ويضيف : « ولو أجاز له ذلك لاختصينا » مع الإحالة
 إلى صحيح مسلم .

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1، ص 679، ر 394) ساقه الألباني عن الدارمي
 عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص الذي يروي
 قصة عثمان هذا بلفظ قريب من لفظ ابن حبيب . والاختلاف يتمثل في : كان قد ترك
 النساء - بعث إليه رسول الله - ﷺ - إن من سنتي أن أصلي وأنا م وأصوم وأطعم وأنكح
 وأطلق . فمن رغب عن سنتي فليس مني - إن لاهلك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً . وقد
 علق الألباني بأن الإسناد جيد إذ أن رجاله كلهم ثقات هم رجال البخاري إلا ابن إسحاق
 « وهو ثقة مدلس ولكنه صرح بالتحديث فزالته شبهة تدليسه » .

أنظر أيضاً في تحفة العروس (ص 43 و 44، ر 65) - نقلاً عن البيهقي - حديثاً آخر في
 المعنى ذاته عن النبي : « من أحب فطرني فليستن بسنتي ! ومن سنتي النكاح » .
 وروايته عن عبيد بن سعد . فإن صح أنه كان صحابياً وإلا فالحديث « مُرْسَل » .

— جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت امرأة بكراً وقد خشيت أن
 تكرهني ! فقال ابن مسعود : إن الألفة من الله - تعالى - وإن الفِرقة من
 الشيطان (. . .) وتعود من شرها ! (عن ابن وائل)

35

في آداب الزفاف (ص 23 و 24) ساق الألباني الأثر بلفظ شبيه جداً بنص ابن حبيب .
 وقد رواه عن شقيق الذي يروي قصة أبي حريز وقد جاء ابن مسعود يُخبره بزواجه من
 جارية شابة . والاختلاف في اللفظ ضئيل : إني أخاف أن تفركتي - إن الإلف من الله
 والفِرْق من الشيطان - فإذا أتت . أما الدعاء الذي نصح به ابن مسعود فهو أقل تفصيلاً

- مما ساق ابن حبيب. وأحال الألباني (ب 1، ص 24) على ابن أبي شيبة في المُصنّف وعبد الرزّاق في المُصنّف كذلك وعلى الطبراني الذي أخرج الأثر.
- جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : إِنَّ لِي أُمَّةً وَأَنَا أعزل عنها وأنا أخاف أن تحمّل (. . .) فقال : (. . .) كذبت اليهود ! لو أراد الله أن يخلقه (. . .) أن يصرفه (عن أبي سعيد الخدري) . . .
- 104 المعجم (ج 4، ص 208، ع 1) : وإن اليهود تحدّث أنّ العزل مؤوذة الصغرى : أبو داود (نكاح) ابن حنبل .
- كتاب عشرة النساء (ص 107 إلى 109، ر 196 إلى 202) عدّة أحاديث بأسانيد تصل إلى جابر بن عبد الله (ر 196) أو أبي هريرة (ر 201) أو أبي سعيد الخدري - كما في نصنا - وهو الأغلب (ر 197 إلى 200 ثم 202). إلّا أنّ أقربها في اللفظ من نصنا هو (ر 197 ثم 200 : ر 200) . إنّ لي جارية وأنا أشتهي ما يشتهي الرجال . وقد أحال ناشر النص (ر 200، ص 108) إلى تحفة الأشراف .
- وفي آداب الزفاف (ص 58 و 59) حديث عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب جداً مما سبق ذكره إلّا : إن لي وليدة . وقد أحال الألباني لتخريجه (ب 1، ص 59) - بالإضافة إلى النسائي في كتاب عشرة النساء - على أبي داود والطحاوي والترمذي وابن حنبل « بسند صحيح » . وأضاف أنّ له شاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه أبو يعلى والبيهقي « بسند حسن » .
- وفي المصدر ذاته (ص 59) حديث آخر عن جابر بالمعنى ذاته ومع اختلاف في اللفظ : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمّل فقال : اعزل عنها إن شئت فإنّه سيأتيها ما قدّر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إنّ الجارية قد حبلت فقال [ص 60] : قد أخبرتك أنّه سيأتيها ما قدّر لها . وفي (ب 1، ص 60) ، إحالة على مسلم وأبي داود والبيهقي وأحمد .
- جاء عمر إلى أهله (. . .) امرأة عليها جلباب (. . .) لا تشبّه الأمة بسيدتها ! لا تلبسوهنّ الجلابيب (. . .) عليهنّ من جلابيبهنّ (عن أنس بن مالك) . . .
- 147 وفي تحفة العروس (ص 170، ر 423) ساق التجاني - نقلاً عن عبد الملك بن حبيب عن أنس بن مالك - الرواية باللفظ ذاته تقريباً . وقد نهبنا في تحقيق النصّ على بعض الاختلافات الضئيلة .
- المعجم (ج 1، ص 441، ع 2) : وقد تَهَيَّأتُ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ : موطأ (استئذان) .

- أنظر كذلك بيان أثر : أبصر عمر بن الخطاب جارية لبعض أصحابه مُختِمرة فقال :
(...) لا تعودني تشبّهين بالحرائر !
- 65 - حُبُّ إِلَيَّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ
المعجم (ج 6، ص 434، ع 1) : حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ : نِسَائِي (نساء) .
المعجم (ج 5، ص 336، ع 1) : وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ : نِسَائِي (نساء) ابن حنبل .
النسائي (ج 7، ص 61 : كتاب عشرة النساء) الحديث بإسناد يصل إلى أنس وبدايته هي ما يُقَابَلُ نَصْنَا بِاللَّفْظِ نَفْسَهُ تَقْرِيْبًا : حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا .
وفي تحفة العروس (ص 51، ر 80) ساق التجاني الحديث بلفظ قريب : حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ فَرَاكَ مِنْهَا النِّسَاءُ ، وَاعْتَمَدَ فِيهِ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَكَذَلِكَ عِيَاضًا فِي الشِّفَاءِ .
- حجاب لا يسترُ وماء لا يُطَهِّرُ (...) إذا دخلت المرأة الحَمَامَ وضع الشيطان يده على قُبَلِهَا (...) تستحي من اللّٰه - عزَّ وجلَّ ! (عائشة وقد سئلت عن الحَمَامَ للنساء)
158 أنظر بيان حديث : يا معشر النساء ! اتَّقِينَ اللّٰهَ رَبَّكُنَّ (...) وَإِيَّاكُنَّ وَالْحَمَامَاتِ !
- حدِّث نافع ، مولى ابن عمر ، عن ابن عمر بالرخصة في إتيان المرأة الحائض وفي دُبُرِهَا فَاذْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ (عن ابن معبد)
97 أنظر بيان حديث : كنت أتجرُّ بالجراري فسألت ابن عمر (...) التحميص .
- 108 - حَسْبُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً (عمر بن الخطاب)
المعجم (ج 4، ص 517، ع 2) : يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً : بَخَارِي (طلاق) . ولم نقف عليه في الطبعة التي اعتمدهاها .
وفي تحفة العروس (ص 330، ر 966) - نقلًا عن عبد الملك بن حبيب عن عمر - الحديث باللفظ ذاته تقريباً (شهر ، بدل : طهر) وبين التجاني كيف أن مؤلفنا ذكر ذلك في حديث رفعه إلى النبي : يكفي المرأة الوقعة في الشهر ، بدل : تكتفي المؤمنة بالوقعة (...) (الفقرة ذاتها) .
وفي المصدر ذاته (ص 331، ر 967) نقل التجاني قصة عتاب يرويها صاحبها عن جدّه ووجدته حول قلّة الجماع ولجوء الجدّ إلى « قضاء عمر بن الخطاب » وتعلّق الجدّة : « كلّ الناس ترك قضاء عمر بن الخطاب في ذلك ولم يأخذ به غيري وغيرك » .

- 137 [الختان] للرجال سُنَّة وللنساء مَكْرُمة (عن أبي الحسن بن أبي الحسن) ...
 المعجم (ج 2، ص 11، ع 1) : الختان سُنَّة للرجال مَكْرُمة للنساء : ابن حنبل - أبو داود (أدب) . ولم نقف عليه في طبعة السنن التي اعتمدها .
- ختان المرأة سُنَّة لا يتركها المسلمون (عن يحيى بن سعيد وقد يُحيل في ذلك على حديث للنبي ﷺ سبق أن خصصنا له بياناً في هذا الفهرس : أول ما تُسأل المرأة عنه يوم القيامة الصلاة والثانية رضى زوجها [والثالثة ختانها]
 137 أنظر بيان أثر : [الختان] للرجال سُنَّة وللنساء مكرمة .
- خرج عمرو بن أمية الضمري إلى السوق فمرَّ به عمر بن الخطاب وهو يسوم بمرط فقال له (...) : سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : « ما أعطيتموهن (أي نساءكم) من شيء فهو لكم صدقة (...) » . فأنكر عمر الحديث .
- 191 وتحاكما إلى عائشة فأقرت صحته (عن عبد الله بن عمرو بن أمية)
 المعجم (ج 3، ص 286، ع 2) : وإنَّ ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ؛ ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة : مسلم (وصايا) ابن حنبل .
- وفي كتاب عشرة النساء (ص 171، ر 306) حديث مختصر بإسناد يصل إلى عمرو بن أمية - كما في نضنا - عن النبي : « كلَّ ما صنعتُ إلى أهلك فهو صدقة عليهم » مع الإحالة على تحفة الأشراف .
- خرج رسول الله - ﷺ - في جنازة فرأى فيها نساء فقال لهن : « أتحملنه في من يحمل ؟ قلن : لا ! (...) قال : فارجعن موزورات غير مأجورات ! »
 163 المعجم (ج 6، ص 437، ع 1) : باب حمل الرجال الجنازة دون النساء : بخاري (جناز) .
- وفي البخاري (ج 2، ص 108 : كتاب الجنائز - باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) حديث بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري وفيه يذكر النبي - ﷺ - وضع الجنازة واحتمال الرجال لها على أعناقهم . أمَّا بَقِيَّةُ الحديث فلا علاقة له بنضنا وإنَّما بما تقوله الروح في طريقها إلى القبر . أنظر كذلك بيان حديث : أيما امرأة خرجت من بيتها إلى جنازة (...) كُتِبَ عليها بكل خطوة سيئة .
- خرج رسول الله - ﷺ - في ناس من أصحابه (...) فإذا بناضحين (...) ضربا بمناخرهما ساجدين (...) فقال : (...) لو أمرتُ أحداً أن يسجد

- 198 لأحد لأمرت أن تسجد المرأة لزوجها ! (عن الأوزاعي)
المعجم (ج 2 ، ص 360 ، ع 2) : ... لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها : ترمذي
(رضاع) ابن ماجة (نكاح) ابن خنبل .
- المعجم (ج 6 ، ص 439 ، ع 2) : لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن
يسجدن لأزواجهن : أبو داود (نكاح) .
- المعجم (ج 6 ، ص 194 ، ع 1) : لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها : ترمذي (رضاع)
ابن ماجة (نكاح) .
- وفي أحكام النساء (ص 76 ، ر 64) حديث عن عائشة في معنى نصنا . والاختلاف هنا
أن بغيراً واحداً جاء فسجد للنبي الذي قال عندئذ : اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم ! ولو
كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أمرها أن تنقل من
جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أصفر [لها كان ينبغي لها أن تفعل] .
أنظر أيضاً بيان حديث : بعث رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن (...) لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها .
- خطب الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر بن أبي
طالب إلى المسيب بن نجبة الفزاري (...) فاستشار فيهم علياً (...)
واعلمي أن أطيّب الطيب (...) الحلبي الكحل 43
لم نقف عليه .
- خفاض المرأة كختان الرجل . ولو لم يكن كذلك [لها حلّ أن تُكشَفَ
وينظر إلى ذلك منها (عن ربيعة بن عبد الرحمان) 137
لم نقف عليه .
- أنظر بيان حديث قريب المعنى من هذا القول : [الختان] للرجال سنة وللنساء مكرومة .
- خليفة الله - تعالى - على المرأة زوجها ! فإذا رضي عنها زوجها رضي الله
عنها (...) تحمل زوجها على ما يحلّ لها (عن عائشة) 200
المعجم (ج 2 ، ص 267 ، ع 2) : أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة :
ابن ماجة (نكاح) ترمذي (رضاع) .
- المعجم (ج 2 ، ص 359 ، ع 2) : أيما امرأة باتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة :
ترمذي (رضاع) ابن ماجة (نكاح) .
- المعجم (ج 6 ، ص 186 ، ع 2) : ... وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط : ترمذي
(مواقيت) .

وفي تحفة العروس (ص 148، ر 370) لاحظ التجاني ورود أحاديث كثيرة في تعظيم حق الزوج على المرأة منها : أيماً امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ، مع الإحالة على ابن أبي شيبه .

— الخيرات ثلاث : إيمان بالله وفقه في الدين والزوجة الصالحة . والسوءات ثلاث : كُفر بالله والجفاء في الدين والمرأة السوء (عن علي بن أبي

طالب) 6

أنظر بيان حديث : من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة (. . .) .

— خير العيش ثلاثة وشر العيش ثلاثة : فخير العيش زوجة صالحة (. . .) 6

أنظر بيان حديث : من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة (. . .) .

— خيركم خيركم لأهله 186

ابن ماجه (ج 1 ، ص 334 ، ر 1608 : كتاب النكاح - باب حُسن معاشره النساء) حديث عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - يرويه باللفظ ذاته ثم : وأنا خيركم لأهلي ، مع التعليق : « صحيح » . وفي ابن ماجه الحديث الموالى (ر 1609) عن عبد الله بن عمر عن النبي : خياركم خياركم لنسائهم ، مع التعليق : « صحيح » .

وفي تحفة العروس (ص 139 ، ر 344) أوردته التجاني - نقلاً عن البيهقي - بلفظ ابن ماجه (ر 1608) .

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1 ، ص 513 و 514 ، ر 285) أوردته الألباني - نقلاً عن الترمذي والدارمي وابن جبان - بلفظ ابن ماجه (ر 1608) مع إضافة : وإذا مات صاحبكم فدعوه . وعلّق بأنّ « إسناده صحيح على شرط الشيخين » .

وفي الترمذي (ج 3 ، ص 466 ، ر 1162 : كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً . وقد علّق المُحدّث : « حسن صحيح » .

وفي تحفة العروس (ص 139 ، ر 345) الحديث ذاته نقلاً عن الترمذي وأبي داود . إلّا أنّنا لم نثر على هذه الصيغة كاملة في أبي داود (ج 4 ، ص 220 ، ر 4682) وإنما على : أكمل (. . .) أحسنهم خلقاً .

— خير النساء التي إذا غضبت سكنت وإذا ظلمت صبرت 12

أنظر بيان حديث قريب منه في أحد معانيه : ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنّة ؟ .

— خير نسائكم العفيفة عن زوجها الحليفة لغيرها 47

لم نقف عليه بهذه الصيغة .

- خير نسائكم الودود الولود العُون (. . .) وشرُّ نسائكم اللجوج العاقر العاصية 10
المعجم (ج 7، ص 167، ع 1) : تزوجوا الودود الولود : كتاب النكاح من كل من أبي داود والنسائي ثم ابن حنبل .
المعجم (ج 7، ص 320، ع 1) باب تزويج الحرائر والودود : ابن ماجة (نكاح) .
أبو داود (ج 2، ص 220، ر 2050 : كتاب النكاح [باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء] حديث بإسناد يصل إلى معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : إني أصبتُ امرأة ذات حَسَب وجمال وإنما لا تلد فأتزوجها ؟ قال : لا ! ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثركم الأمم .
النسائي (ج 6، ص 65 و66 : كتاب النكاح - كراهية تزويج العقيم) : حديث بإسناد مُماثل لما سبق إلا الراوي الأول فهو أحمد بن إبراهيم ، عند أبي داود ، وعبد الرحمان بن خالد هنا . والمعنى هو ذاته في الحديثين وإن اختلفت الألفاظ قليلاً : ذات حسب ومنصب إلا أنها - فنهاه ثم أتاه الثانية - الولود الودود فإني مكاثركم .
ابن ماجة (ج 1، ص 313، ر 1509 : كتاب النكاح - باب تزويج الحرائر والودود) :
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - انكحوا فإني مكاثركم .
— خير مالك - رحمه الله ! - ابنته في نفسها [أن] تنكح من أحببت فاخترت
فتى من أبناء الملوك (. . .) لكن الطاعة وبالله التوفيق ومنه المعونة 46
لم تقف على هذه الرواية . وكل ما اهتمدنا إليه هو حديث الونشريسي في المعيار (ج 3، ص 79) عن بنات مالك وقد عضلن من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال .
— دخل أبي بن كعب على ذات قرابة له فرآها تأكل فأتاها فناولت بعضها غلاماً
لها فقال لها : لا تعودني ! 225
لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر .
— دخلت امرأة مُزينة المسجد ترفل في زينة لها ورسول الله - ﷺ - جالس
فقال : أيها الناس ! انهوا نساءكم عن الزينة والتبختر بها ! (. . .) فتبخترن
بها في مساجدهم (عن عروة بن الزبير) 168
المعجم (ج 2، ص 376، ع 1) : . . . أن تخرج في أطمارها ولا تتزين : ترمذي (جمعة) .
المعجم (ج 2، ص 376، ع 2) : باب في كراهية إظهار الزينة : دارمي (استئذان) .
• . . . عن لبس الزينة والتبختر . . . ابن ماجة (فتن) .
• والتبرج بالزينة لغير محلها : أبو داود (خاتم) نسائي (زينة) ابن حنبل .

- ترفل في زينة لها في المسجد : ابن ماجة (فتن) .
- حتى لبس نساؤهم (في الأصل : نساءهم) الزينة وتبخترن في المسجد : ابن ماجة (فتن) .
- مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل . . . : ترمذي (رضاع) .
- في كراهية خروج النساء في الزينة : ترمذي (رضاع) .
- دخلت أم بكر بن الأشج على عائشة وهي عروس (. . .) فقالت عائشة : أشعرها هذا ؟ فقالت الماشطة : شعرها وغيره وصلته بصوف . فلم تُنكر ذلك عائشة (عن بكر بن الأشج عن أمه) 142
- المعجم (ج 7، ص 220، ع 1) : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها : بخاري (نكاح) .
- وفي البخاري (ج 7، ص 213 و 214 : كتاب اللباس - باب الموصولة) لا اذكر إلا ليلعن الوصل .
- أبو داود (ج 4، ص 78، ر 4171 : كتاب الترجل - باب في صلة الشعر) حديث بإسناد يصل إلى سعيد بن جبيرة قال : لا بأس بالقرامل [أي الضفائر من حرير أو صوف كما في ب 1] . قال أبو داود : كأنه يذهب [إلى] أن المنهي عنه شعور النساء . ويُضيف : كان أحمد يقول : « القرامل ليس به بأس » .
- دخلت حفصة بنت عبد الرحمان على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق فشقته وكستها خماراً كثيفاً (عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه) 121
- المعجم (ج 2، ص 81، ع 1) : إحالة على الموطأ .
- الموطأ (ج 2، ص 913، ر 6) : كتاب اللباس - باب ما يُكره للنساء لُبسه من الثياب) : حديث عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه - كما في نصنا - أنها قالت : (. . .) عائشة زوج النبي - ﷺ - (. . .) وشقته عائشة (. . .) .
- دخلت مع أمي على عائشة (. . .) فأتت امرأة (. . .) أن تُعالج زوجها (. . .) بماء وسيدر (ابن مسعود) 152
- لم نقف عليه .
- أنظر بيان حديث : أتت [امرأة] رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ! أرايت إن صنعتُ شيئاً أتحبُّ به إليه .
- دخلت مع عائشة الحمام فقلت لها : ألسنتِ كنتِ تكرهين الحمام ؟ فقالت : إني مريضة وقد أرخص للمريضة (. . .) بالجناء (عن أم كلثوم) 154

أنظر بيان حديث : إنكم ستفتحون أرض العجم وإنكم ستجدون فيها (. . .) الحِمَامَات (. . .) وامنعوها النساء إلا نفساء ومريضة .

— دخل [رسول الله - ﷺ] - على امرأة من الأنصار وهي تختضب فقال : (. . .) هكذا ! ووصف بأصبغه اليمنى على ظهر كفه اليسرى كأنه يريد

النقش (عن إسماعيل بن رابع) 115
المعجم (ج 2 ، ص 39 ، ع 1) : رأيتُ . . . نساء المدينة يُصَلِّينَ في الخِضَابِ : دارمي (وضوء) .

وفي تحفة العروس (ص 121 ، ر 275) - نقلًا عن عبد الملك [بن حبيب] - أن ليس العمل على المنع بل جاءت الرخصة في الخضاب . وأورد المؤلف نص ابن حبيب باللفظ ذاته تقريباً : فقال : هلا صنعتِ يا أمّ فلان كذا ؟ - على كفه اليسرى .

— دخل رسول الله - ﷺ - على عائشة فوجد عندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام (. . .) فقال : (. . .) إنه لا ينبغي

(. . .) أن يبدو منها إلا [وجهها وكفأها] (عن أسماء بنت عيسى) 133
المعجم (ج 1 ، ص 311 ، ع 2) : دخلتُ على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رفاقٌ : أبو داود (لباس) .

أبو داود (ج 4 ، ص 62 ، ر 4104 : كتاب اللباس - باب في ما تبدي المرأة من زيتها) حديث بإسناد يصل إلى ابن دُرَيْك عن عائشة « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها (. . .) وقال : يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفّيه » . وعلّق المُحدِّث بأن « هذا مُرسل » ! إذ أن خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة .

أنظر كذلك بيان الأثر : قالت عائشة في قوله - عز وجل : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ ، قالت : الوجه والكفان .

— دخل عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز على امرأته وعليها جُمّة وهي مُتوشّحة (. . .) أنت طالق ثلاثاً (عن إسحاق بن أبي يحيى) 112

لم تقف على الأحاديث التي اعتمدها هذا القول . والظاهر من تعليق ابن حبيب أن ما عابه عبد العزيز هذا هو رؤيته لزوجته متشبهة بالرجال . وكلّ ما وقفنا عليه من أحاديث يتعلّق بالرجال ويجمّتهم :

المعجم (ج 1 ، ص 362 ، ع 1) : النبي . . . جُمّته لتضرب قريباً من منكبَيْه : بخاري (لباس) مسلم (فضائل) نسائي (زينة) ابن حنبل .

● كان شعر رسول الله - ﷺ - فوق الوفرة ودون الجممة : أبو داود (ترجل) وكتاب اللباس في كل من الترمذي وابن ماجه ثم ابن حنبل .

وفي المعجم (ج 7، ص 215، ع 1 و 2) يبدو التوشح وقفا على الرجال دون النساء : صلى ، يصلي [. . .] في ثوب [واحد] ، برد متوشحاً [به] : مسلم (صلاة) ترمذي (مواقيت) نسائي (إمامة) ابن ماجه (طهارة - إقامة) ابن حنبل .

أنظر كذلك بيان الأثر : كان رسول الله - ﷺ - يأمر الناس بالكحل والخضاب ولباس القلائد .

— دخل علي رسول الله - ﷺ - وقال لي : « اختضي ! لا تترك إحداكن يدها حتى تكون فاتت ثمانين سنة ! » (امرأة من أهل أبي سعيد المازوني) 115 المعجم (ج 2، ص 39، ع 1) : تترك إحداكن الخضاب . . . فما تركت الخضاب : ابن حنبل .

المعجم (ج 2، ص 38، ع 2) : فقال لي اختضي . . . وإن كآئت لتخضب : ابن حنبل .

— دخل نسوة على عائشة (. . .) من القوم الذين يدخلون نساءهم الحمام (. . .) فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا وضعت المرأة ثيابها في غير بيت أهلها فقد هتكت سترها (. . .) ستركن الله به » (عن سالم بن الجعد) 156

المعجم (ج 6، ص 407، ع 1) : أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها ، بينها : ابن حنبل .

المعجم (ج 1، ص 312، ع 2) : . . . تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما : أبو داود (حمام) ترمذي (أدب) ابن ماجه (أدب) دارمي (استئذان) ابن حنبل .

ابن ماجه (ج 2، ص 309، ر 3021 : كتاب الأدب - باب دخول الحمام) عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذنن على عائشة فقالت : لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات ! سمعت (. . .) أيما امرأة وضعت (. . .) بيت زوجها (. . .) ستر ما بينها وبين الله .

الترمذي (ج 5، ص 105، ر 2803 : كتاب الأدب - باب ما جاء في دخول الحمام : حديث بإسناد يصل إلى سالم بن الجعد - كما في نصنا - يحدث عن أبي المليح الهذلي بالمعنى ذاته وباللفظ عينه تقريباً إلا : من أهل حمص أو من أهل الشام - أنتن اللاتي يدخلن نسائكن الحمامات ؟ .

- الذاري (ج 2، ص 281 : كتاب الاستئذان - باب في النهي عن دخول المرأة الحَمَام) حديث عن سالم بن أبي الجعد كذلك بالمعنى ذاته وبلفظ قريب جداً : من أهل حمص يستفتيها .
- أبو داود (ج 4، ص 39، ر 4010 : كتاب الحَمَام) حديث يصل إلى سالم بن أبي الجعد عن ابن المشي عن أبي المليح بالمتن ذاته تقريباً : من أهل الشام - من الكورة التي تدخل نساؤها الحَمَامات ؟ -
- أحكام النساء (ص 23) حديث بإسناد يصل إلى عمر أنه قال : لا يحل الحَمَام لثؤنثه إلا من سَقَم . وذكر حديث عائشة إياه عن النبي : « أَيْمًا (...) خمارها (...) هتكت الحجاب (...) » .
- دعا رسول الله ﷺ - إليه فاطمة ابنته فأرخت من منطقتها شبراً يقع في الأرض وقال : هذه سُنَّتِكُنَّ ومناطقكِتَكِهِنَّ يا معشر النساء (عن الحسن)
- 135 أنظر بيان حديث : يا رسول الله ! كم تُرختي المرأة من ذيلها ؟ فقال : تُرختي شبراً .
- 8 الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .
- المعجم (ج 5، ص 167، ع 2) : وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة : ابن ماجة (نكاح) .
- وفي تحفة العروس (ص 52، ر 83) نقلاً عن مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص - وعن أبيه روى ابن حبيب في نضنا - أن النبي ﷺ - قال : الدنيا (...) الصالحة .
- النسائي (ج 6، ص 69 : كتاب النكاح - [باب] المرأة الصالحة) حديث بإسناد يصل إلى عبد الرحمان الجُبلي عن عمرو بن العاص أيضاً ، بالمعنى ذاته وبنفس اللفظ تقريباً .
- ذكر رسول الله ﷺ - الجماع قال : كُنْتُ فِيهِ كَأَحَدِكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ فِي مَنَامِي قِدْرًا أُنْزِلَتْ عَلَيَّ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى تَضَلَعْتُ فَأَصْبَحْتُ وَأَنَا أُصِيبُ مِنْهَا مَا شِئْتُ (عن وهب)
- 64 المعجم (ج 5، ص 500، ع 2) : ... أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ : بخاري (غسل) .
- وفي تحفة العروس (ص 328، ر 956) رواية حديث بدون إسناد : أتاني جبريل - عليه السلام - بقطعة فأكلتها فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع .
- رأيت الجنة فرأيت أكثر أهلها فقراء المسلمين وذرائعهم ورأيت أقل أهلها أغنياء المسلمين والنساء (...) أموالهم
- 220

المعجم (ج 1، ص 513، ع 2) : فَأَلْهَاهُنَّ الْأَحْمَرَانِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ : ابن حنبل .
المعجم (ج 6، ص 439، ع 2) : ورأيت أكثر أهلها [الأغنياء] النساء : بخاري
(كسوف - بدء الخلق - رفاق) مسلم (كسوف - ذكر) ترمذي (جهنم) نسائي
(كسوف) موطأ (كسوف) .

المعجم (ج 6، ص 434، ع 1) : أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ نِسَاءً : مسلم (ذكر) .
كتاب عشرة النساء (ص 215، ر 383) حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس عن النبي
ﷺ - : اطلعت في الجنة (...) الفقراء واطلعت في النار فرأيت أقل أهلها النساء ،
مع التعليق : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » والإحالة على البخاري ومسلم والترمذي (ب 383 من ناشر
النص) .

أحكام النساء (ص 69) حديث قريب جداً من السابق رواية ومعنى ولفظاً .
أنظر كذلك بيان الحديث : إن تكن أكثر أهل النار ! قلن : ولم ذلك يا رسول الله ؟ .

— رأيتُ شيخاً يحمل شيخاً على عنقه (...) صيره (...) امرأة سوء (...)
20 ما ترون (عن عبد العزيز بن أبي رواد)
لم نهتد إلى التعرف على هذا القول ولا على صاحبه .
— رأيتُ في النار ليلة أُسري بي امرأة مُعلّقة من شعرها وهي يغلي دماغها
245 (...) والمُعلّقة برجليها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها
لم نهتد إلى تخريج الحديث .

— رأيتُ على زينب بنت رسول الله - ﷺ - قميص حرير سبياء (عن أنس بن
118 مالك)
المعجم (ج 3، ص 47، ع 1) : رأيتُ على زينب بنت النبي - ﷺ - قميص حرير
سبياء : نسائي (زينة) .

النسائي (م 8، ص 197 : كتاب الزينة - ذكر الرخصة للنساء في لبس السبياء) أثر بإسناد
يصل إلى أنس بن مالك - كما في نصنا - وباللفظ ذاته . ويليه أثران بإسناد يصل إلى
أنس بن مالك أيضاً « أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله - ﷺ - بُرد سبياء والسبياء
المُضْلَعُ بِالْقَرْزِ » . ثم أورد النسائي حديثاً يُفيد أنّ الرخصة للنساء فقط وأنّ النهي قائم على
الرجال وذلك بإسناد يصل إلى أبي صالح الخنفي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول :
« أهديت لرسول الله - ﷺ - حُلَّةً سبياء فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه
فقال : أما إنّي لم أعطكها لتلبسها . فأمرني فأطرتها بين نسائي » .

- رأيتُ علي عائشة ثياباً حُمْراً كأنّها شرار النار (عن عبد الرحمان بن القاسم
117 عن أبيه)
لم نهتد إليه .
- 117 — رأيت نساء النبي - ﷺ - ما يلبسن إلا ثوباً مصبوغاً (عن جرير بن ثعلبة)
المعجم (ج 3، ص 244، ع 1) : فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران : ابن ماجة
(نكاح) ابن حنبل .
- رأى رسول الله - ﷺ - امرأة تُصَلِّي ركعتين ثم انصرفت إلى ابنها تُقبِّله
(...) فقال : حاملات والذات مُرضعات ! لولا أزواجهن [لهدخل
202 مُصَلِّيَاتهنَّ الجنة] (عن سليمان بن وهب)
المعجم (ج 7، ص 318، ع 2) : حاملات والذات رحيمات : ابن ماجة (نكاح) ابن
حنبل .
- 122 — رَبُّ كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة.....
أنظر بيان حديث : نساء كاسيات عاريات مُرَقَّقات مائلات مُميلات .
- رُفِع إلى عمر بن الخطاب [أَنَّ] امرأة شابة تزوجها شيخ كبير فقتلته (. . .)
فقال : (. . .) ولْيَتَزَوَّجْ أَحَدُكُمْ لُمَّتَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَلْيَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةَ لُمَّتْهَا مِنَ
77 الرِّجَالِ (عن أبي بكر بن أبي مریم)
في تحفة العروس (ص 136، ر 338) - نقلاً عن الخطابي في غريب الحديث - أَنَّ
عمر بن الخطاب قال : « لا ينكح أحد إلا لُمته » .
- ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربع في حجرة . وأربع في حجرتها
165 خير لها من ثمان في المسجد.....
المعجم (ج 1، ص 426، ع 2) : . . . أفضلُ من صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا : أبو داود
(صلاة) ابن حنبل .
- أبو داود (ج 1، ص 155، ر 567) حديث باسناد يصل إلى ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه
قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنَّ خيرَ لهنَّ ! » .
- سألتُ عَمْرَةَ أُمَّ سَلْمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فقالت : يا أُمّاه ! إِنِّي امْرَأَةٌ
أُحِبُّ الْجَمَالَ لَزَوْجِي . فقالت : يَا بُنَيَّتِي ! لَا تَصِلِي [الشعر بالشعر
143 (. . .) فارفعي بها عَقَصَتَكَ !
المعجم (ج 4، ص 298، ع 1) : باب في عقص الشعر : دارمي (صلاة) .
الدارمي (ج 1، ص 320 و 321 : كتاب الصلاة - باب في عقص الشعر) : حديث

ياسناد يصل إلى أبي رافع قال : « رأني رسول الله - ﷺ - وأنا ساجد وقد عقصت شعري » أو قال : « عقدت فأطلقه » . ثم حديث ياسناد يصل إلى كُريب مولى ابن عباس أنه « رأى عبد الله بن الحارث [ص 321] يُصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه وجعل يحلّه وأقر له الآخر . ثم انصرف إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسي ؟ فقال : إني سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : إنما مثل هذا كمثل الذي يُصلي وهو مكتوف » .

— سألتُ رسول الله - ﷺ - : « أيهنَّ هؤلاء الثلاث النساء اللاتي يصرخن في النار على وجوههن ؟ قال : يا عائشة ! هي الساحرة (. . .) . وأما النائحة (. . .) . وأما النمامة (. . .) هذه النائحة 239
المعجم (ج 2، ص 434، ع 2) : أقتلوا كل ساحرٍ . . . وساحرةٍ . . . فقتلنا ثلاثة سواحر : ابن حنبل - أبو داود (إمارة) .
المعجم (ج 7، ص 1، ع 2) : لا يدخل الجنة [قَتَات يعني] نَمَام : مسلم (إيمان) ابن حنبل .

● باب ما جاء في النَمَام : ترمذي (بر) .

● باب النَميمة من الكبائر : بخاري (أدب) .

— سئل أبو الدرداء عن إتيان المرأة في الدُّبُر فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر ! 95
أنظر بيان حديث : من أتى امرأة حائضاً وامرأة في دُبُرهما فقد كفر .

— سأل رجل رسول الله - ﷺ - : ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال (. . .) : لتشُدَّ إزارها ثم شأنك بأعلاها ! 100
المعجم (ج 1، ص 537، ع 1) : أفلا ننكحهنَّ في المحيض : أبو داود (طهارة - نكاح - لباس) نسائي (حيض) دارمي (وضوء) .

كتاب عشرة النساء (ص 123، ر 236) أثر ياسناد يصل إلى عائشة أن قد « كان رسول الله - ﷺ - يأمر إحدانا تنزُر وهي حائض ثم يباشرها » . وربما قال : « يضاجعها » . ولاحظ ناشر الكتاب أن الأثر « مُتَّفَق عليه » وقد أخرجه الشيخان .

— سأل رجل من قيس رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! ما حقّ زوجتي عليّ ؟ قال : تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تُقبِحه ولا تهجرُ إلا في البيت ! (عن عطاء بن أبي رباح) 193
المعجم (ج 2، ص 360، ع 1) : باب في حقّ المرأة على زوجها : أبو داود (نكاح) ابن ماجه (نكاح) .

المعجم (ج 2، ص 362، ع 1) : ما حق زوجة أحدنا عليه : أبو داود (نكاح) ابن حنبل .

المعجم (ج 3، ص 362، ع 1) : ... وإن لزوجهك عليك حقاً ... : نسائي (صيام) .

المعجم (ج 6، ص 189، ع 1) : باب [ما جاء] في حق المرأة على الزوج ، زوجها : أبو داود (نكاح) ترمذي (رضاع) ابن ماجة (نكاح)

أبو داود (ج 2، ص 244 و 245، ر 2142 : كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها) حديث بإسناد يصل إلى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه الذي سأل النبي عن حق الزوجة على الزوج فأجاب : « أن تطعمها (...) اكتسبت - أو : اكتسبت - (...) ولا تقبَح (...) البيت » . وقد علق المُحدِّث : « ولا تُقبَح : أن تقول : قبَحكِ اللهُ ! » .

ابن ماجة (ج 1، ص 311، ر 1500 : كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج) عن حكيم بن معاوية - أيضاً - والنص هو مثل ما سبق وإن اختلف اللفظ قليلاً .

في تحفة العروس (ص 151، ر 381) - نقلاً عن أبي داود عن حكيم عن معاوية القشيري عن أبيه - أورد التجاني الحديث باللفظ ذاته تقريباً كما عرض تفسيره للتقييح وأضاف عليه : « ولا تهجر إلا في البيت : أي ولا تحولها إلى بيت آخر ولا تتحول عنها إلى بيت آخر (...) والقصد بذلك الرفق بهن » . وقد اعتمد أبا داود وابن ماجة أيضاً (ب 381 من ص 151) .

— سأل رسول الله - ﷺ - رجلٌ فقال : ما حق امرأتي عليّ ؟ فقال : تطعمها (...) ممّا تلبس (...) فما حق جاري عليّ ؟ (...) فما حق خادمي عليّ (...) يوم القيامة (عن عمر بن الخطاب) 192

لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة . وكلّ ما نستطيع فعله هو الإحالة على بيان الحديث السابق : سأل رجل من قيس رسول الله - ﷺ - (...) تطعمها إذا طعمت .

— سأل رسول الله - ﷺ - عمّة حُصين بن محصن فقال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ! قال : انظري أين أنت منه فإنه جنتك أو نارك ! (عن حُصين بن محصن) 199

أنظر بيان حديث : والذي نفسي بيده لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

- 219 - سئل [رسول الله - ﷺ] عن المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا لأيهما تكون في الآخرة قال : المرأة للأخير (عن سعيد بن المسيب)
 أنظر بيان أثر : إن صبرت بعدي كنت زوجتي في الجنة . وإن تزوجت بعدي فإن المرأة لأخر زوجها .
 أنظر أيضاً بيان أثر : أنك خطبتي إلى آبائي (. . .) لا تنكحي أبداً ! .
- 95 - سئل سعيد بن المسيب عن إتيان المرأة في دُبُرِها فقال : وهل يصنع ذلك إلا أحمق فاجر ؟
 أنظر بيان حديث : من أتى امرأة حائضاً [أو امرأة في دُبُرِها فقد كفر .
- 55 - سئل ابن القاسم : أينظر الرجل إلى فرج امرأته إذا جامعها ؟ قال : نعم ! (عن أصبغ بن الفرّج)
 المعمج (ج 6 ، ص 476 ، ع 2) : . . . فلا ينظر إلى عورتها ، ما دون السرة : أبو داود (لباس) .
- وفي تحفة العروس (ص 308 ، ر 891) روى التجاني ما سمّاه حديث المنع بإسناد يصل إلى ابن عباس عن طريق بقیة بن جریج عن عطاء عنه عن النبي - ﷺ - : « لا ينظر أحدكم إلى فرج امرأته ولا فرج أمته فإن ذلك يُورث العمى » . ورواه التجاني أيضاً (ص 308 ، ر 892) - نقلاً عن أبي أحمد بن عدس عن بقیة أيضاً بالسند المذكور - بلفظ قليل الاختلاف : « إذا جامع أحدكم جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإنّ (. . .) العمى » .
- وتقل فيه حكم أحمد بن عدي : « حديث مُنْكَرٌ » وكذلك رأي ابن القطان : « ليس في رواته من يُنْكَرُ حديثه غير بقیة فقد قال المُحَدِّثُونَ : بقیة أحاديثه غير بقیة فكن منها على تقيّة ! » . وقد حرص التجاني على نقل حديث مُغَايِرٍ في معناه لما سبق : « لَمَّا قال عثمان بن مظعون للنبي - ﷺ - : « لا أحب أن أنظر إلى عورة امرأتي » أجابه : « إن الله جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً وإني أرى ذلك منهن ويرينه مني » . ونقل كذلك حكم ابن القطان الذي رأى في سند الحديث « ضعفاء ومجاهيل » .
- ثم إن أصبغ بن الفرّج - الذي سأل ابن القاسم في نص ابن حبيب - له رأي ذكّر به التجاني في المصدر عينه (ص 208 ، ر 890) : « وقيل لأصبغ : إن قوماً يذكرون الكراهية فيه فقال : من كرهه فإنما كرهه بالطب لا بالعلم . ولا بأس به وليس بمكروه » .
- وبصورة عامة - كما يُلْخِصُ ذلك التجاني - فلقد أجازت النظر المالكية (مالك أصبغ - ابن رشد الجَدّ) وكذلك الحنفية وكان للشافعية قولان في القضية .
- سألنا رسول الله - ﷺ - عن العزّل فقال : أفتضعلون ذلك ؟ لا عليكم أن

- تفعلوه فإنه ليس من نَسَمَةِ قُضَى اللَّهِ أَنْ تَكُونَ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ (عن أبي سعيد الخدري) 103
- أنظر بيان حديث : أصبنا سبباً يوم نحين فكاننا نعزل عنهم .
وكذلك بيان حديث : إنكم قد أكثرتم عليّ في هذه [القضية أي] العزل .
- السِّحَاقُ زَنَى النِّسَاءَ بَيْنَهُنَّ 109
- أحكام النساء (ص 65) حديث عن وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك أنهما روايا عن النبي - ﷺ - : « لا تذهب الدنيا حتى يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء والسحاق زنى بينهن » .
- سمع حميد بن عبد الرحمان بن عوف معاوية بن أبي سفيان عام حجّه وهو على المنبر و[قد] تناول قُصَّةً من شَعْرٍ كانت بيد حَرَسِيٍّ (. . .) نساؤهم هذه 139
- المعجم (ج 1، ص 446، ع 2) : فتناول قُصَّةً من شَعْرٍ كانت في يَدِ حَرَسِيٍّ : بخاري (أنبياء - لباس - مسلم (لباس) أبو داود (تَرْجُل) موطأ (شعر) .
وفي الموطأ (ج 2، ص 947، ر 2 : كتاب الشَّعْر - باب السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ) حديث عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف وفيه النص كما أورده ابن حبيب مع اختلافات ضئيلة كُنَّا أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي الْبَيِّنَاتِ الْهَامِشِيَّةِ أَسْفَلَ النَّصِّ الْمُحَقَّقِ . وقد تبّه ناشر الموطأ ، م . ف . عبد الباقي ، على تخريج البخاري (كتاب الأنبياء - باب حدّثنا أبو البيان) ومسلم (كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) لهذا الحديث .
- سيكون بعدي قوم تُحَدِّثُ قُلُوبَهُمْ (. . .) يَكْتَفِي الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ (. . .) عَزَّ وَجَلَّ ! 109
- لم نقف على هذا الحديث بالصيغة ذاتها وإنما على بعض معانيه مُتَفَرِّقَةً فِي صِيغٍ مُخْتَلِفَةٍ :
- المعجم (ج 6، ص 152، ع 2) : . . . فِي الْبَكْرِ يُؤَخِّذُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ يُرْجَمُ : أَبُو دَاوُدَ (حُدُود) .
- . . . قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَرَاراً ثَلَاثاً فِي اللَّوْطِيَّةِ : ابْنُ حَنْبَلٍ .
- المعجم (ج 2، ص 367، ع 2) : أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زَوْراً : ابْنُ حَنْبَلٍ .

- نهى عن الزور والزور المرأة تلفت على رأسها : نسائي (زينة) مسلم (لباس) .
أنظر كذلك بيان حديث : السحاق زنى النساء بيتهن .

173 شأن المرأة كلّه عورة . وأقرب ما تكون في بيتها ما كانت في قعر بيتها . فإذا خرجت انتشر فيها الشيطان
أنظر بيان حديث : المرأة كلّها عورة حتى ظفرها .

174 شرّ النساء [ال]آتي يتشوّفون للرجال وشرّ الرجال الذين يتشوّفون للنساء ويفتنون الناس (عائشة)
لم تقف على صيغة هذا الأثر وإنما على بعض معانيه مُتفرّقة في أحاديث مُختلفة :
المعجم (ج 3، ص 213، ع 1) : فلمّا تعلّت تشوّفت : كتاب الطلاق في كلّ من الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي .

الدارمي (ج 2، ص 116 : كتاب الطلاق - باب في عدّة الحامل المُتوفى عنها زوجها والمُطلّقة) : حديث بإسناد يصل إلى أبي السنابل أنّ سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة وأنها لمّا تعلّت من نفاسها « تشوّفت فغيب عليها ذلك » . وإذ ذُكر أمرها للرسول - ﷺ - قال : « إن تفعل فقد انقضى أجلها » .
وفي المصدر ذاته (ص 167) نفس الحديث عن الأسود وبذات اللفظ تقريباً .

ابن ماجه (ج 1، ص 344 : كتاب الطلاق - باب الحامل المُتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلّت للأزواج) : أربعة أحاديث بالمعنى ذاته ويلفظ يختلف قريباً أو بعداً بالنسبة لما أورده الدارمي (ر 1446 إلى 1449) .

185 شكّا جرير بن عبد الله إلى عمر بن الخطّاب ما يلقي من غيرة النساء فقال له : إنّي لألقى مثل ذلك (. . .) ما لم تر عليها خزية في دينها (عن سفيان) .

- المعجم (ج 5، ص 35، ع 1) : باب غيرة النساء ووجدهنّ : بخاري (نكاح) .
- : باب الغيرة : ابن ماجه (نكاح) .
- : وأدركتّه غيرة : موطأ (استئذان) .

المعجم (ج 5، ص 35، ع 2) : كان عمر رجلاً غيوراً : ابن حنبل .
الموطأ (ج 2، ص 976 و 977 : كتاب الاستئذان - باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك) قصّة فتى أدركتّه غيرة من امرأته .

البخاري (ج 7، ص 46 و 47 : كتاب الطلاق - باب الغيرة) حديث بإسناد يصل إلى

جابر بن عبد الله وفيه يُشير النبي - ﷺ - إلى غيرة عمر . ثم حديث ثان بإسناد يصل إلى أبي هريرة وفيه أيضاً يشير النبي إلى غيرة عمر . وذلك أنه رأى في المنام قصراً في الجنة وعلم أنه لعمر ولم يدخله « فبكى عمر وهو في المجلس » الذي حكى فيه النبي رؤياه وقال : « أوعليك يا رسول الله أغار ؟ » .

76 الشهوة عَشْرَةَ أجزاء : التسعة للنساء والعاشرة للرجال

لم تقف عليه . وانظر بيان حديث قريب منه في معناه : ما تَرَكْتُ بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء .

— صحبْتُ الحسن [البصري] ثلاثين سنة (. . .) وما ذَكَرَهُ إِلَّا : الموت

جاءكم ! حتى جاءته امرأة (. . .) ناهيك من امرأة جمالاً (. . .) ما ضُرَّ

80 امرؤ كانت هذه عنده ؟ ما فاته من دنياه شيء ! (يونس بن عبيد)

لم تقف عليه .

— ضُرعت امرأة بعهد رسول الله - ﷺ - فانكشفت فإذا هي بسرراويل فقال

131 رسول الله - ﷺ - : « رحم الله المُتسرولات من أمتي ! » (عن وهب)

المعجم (ج 3 ، ص 301 ، ع 2) : إني أُصرع وإني أتكشّف : بخاري (مرضي) مسلم (برّ) ابن حنبل .

في أحكام النساء (ص 67 و 68 ، ر 58) تحت عنوان : أجر المُتسريلات من النساء ،

ساق ابن الجوزي هذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « بينما النبي - ﷺ - على

باب من أبواب المسجد مرّت امرأة على دابة . فلما جازت بالنبي - ﷺ - عثرت بها

فأعرض النبي [ص 67] - ﷺ - وتكشفت فقيل : يا رسول الله ! إن عليها سراويل !

فقال : رحم الله المُتسرولات ! » . واعتبره ناشر النصّ موضوعاً وأحال لذلك على

الفوائد المجموعة للشوكاني وكذلك على الألباني .

وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج 2 ، ص 66 إلى 68 ، ر 601) ذكر

الألباني الحديث بعنوان : اتخذاوا السراويلات فإنهنّ من أستر ثيابكم وحُصّوا بها نساءكم

إذا خرجن ، واعتبره موضوعاً وأحال على من أخرجه من المُحدّثين : العقيلي وابن عدي

والدليمي وابن عساكر وضعفه اعتماداً على ما ذكره نقاد الحديث عن رجلين من سلبيلة

إسناده .

— العَجَبُ [مِن] أحسن الوجهِين ! (. . .) الوجوه الحسان كثيرة والأعجاز قليلة

71 (نافع ، مولى ابن عمر)

في تحفة العروس (ص 314 ، ر 910) - نقلاً عن [ابن] الجوزي في كتابه في أخبار

عمر ورواية عن يزيد بن أسلم عن أبيه - أن عمر بن الخطاب قال : « المعجزة أحد الوجهين » .

— عليك بالسراري فإنهن أشفت أرحاماً! (سعيد بن المسيب لرجل شكاً إليه قلة الولد) 34

وفي تحفة العروس (ص 158 ، ر 397) نقل التجاني عن عبد الله بن حبيب - وصوابه : عبد الملك - النص مختصراً : عليك بالسراري ! وذكر المناسبة التي أصدر فيها ابن المسيب النصيحة .

أنظر كذلك بيان حديث : عليكم بالسراري فاتخذوهن مباركات [الأرحام] ! .

— على كل مسلم في كل يوم صدقة (. . .) إن تسليمك على المسلم صدقة (. . .) وغشيان أهلك صدقة (النبي - ﷺ) لابن مسعود وقد استكثر التصدق في كل يوم) 60

لم نقف على هذه الصيغة من الحديث وإنما على معانيه متفرقة في أحاديث مختلفة :

المعجم (ج 3 ، ص 285 ، ع 2) : إن سلامك على عباد الله صدقة : ابن حنبل - بخاري (صلح - جهاد) مسلم (زكاة - مسافرين) أبو داود (تطوع - أدب) .

أنظر كذلك بيان حديث : ليس من نفس [ابن] آدم إلا وعليها صدقة .

— عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأقبل أرحاماً وأحسن أخلاقاً! 25

المعجم (ج 2 ، ص 269 ، ع 2) : . . . فإنهن أعذب أفواهاً وأنتن أرحاماً وأزسى باليسير : ابن ماجه (النكاح) .

تحفة العروس (ص 182 ، ر 463) - نقلاً عن الخطابي في غريب الحديث عن مكحول - أن النبي - ﷺ - قال : « عليكم (. . .) أفواهاً وأنيق أرحاماً وأغر غرة » . وقد نقل عنه كذلك شرح : أنيق أرحاماً ، أي : أقبل للولد .

وفي سبيل الأحاديث الصحيحة (م 2 ، ص 192 إلى 196 ، ر 623) نقل الألباني من إخراج ابن ماجه وابن قتيبة والطبراني .

— عليكم بالسراري فاتخذوهن مباركات الأرحام ! 33

في تحفة العروس (ص 158 ، ر 396) - نقلاً عن أبي داود عن كثير بن عبيد عن بقة عن ابن المبارك عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن أشياخه رفعه - هذا الحديث للنبي :

« عليكم بانهات الأولاد فإنهن مباركات الأرحام ! » وفي رواية : « عليكم بالسراري » مع ملاحظة أن أبا داود أخرجه في المراسيل كما بين ذلك صاحب تحفة الأشراف (ب 396) .

أنظر بيان حديث : اطلبوا الولد من أمهات الأولاد فإن الله - تعالى - جعل في أرحامهن البركة !

228 - الْغَيْرَةُ غَيْرَتَانِ : غَيْرَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ وَغَيْرَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ (. . .) في غير كُتبه

المعجم (ج 5، ص 35، ع 2) : فالغيرة ، إن من الغيرة ما يحب الله . . . فاما الغيرة ، ما ، التي يحب الله فالغيرة في ربه وأما التي ، ومنها ما يبغض ، يكره الله فالغيرة في غير الرية ، رية : أبو داود (جهاد) نسائي (زكاة) وكتاب النكاح من كل من ابن ماجة والدارمي - ابن حنبل .

في تحفة العروس (ص 358، ر 1047) - نقلًا عن أبي الفرج [ابن الجوزي] في كتاب النساء عن كعب بن مالك - حديث النبي - ﷺ - بالمعنى ذاته وبلفظ قليل الاختلاف : يكرهها الله . قلنا : يا رسول الله ! ما الغيرة التي يُحبها الله ؟ قال : « يغار أن تؤتى معاصيه وتنتهك محارمه » . قلنا : فما الغيرة التي يكرهها الله ؟ قال : « (. . .) كنهة (كذا) » .

ابن ماجة (ج 1، ص 337 : كتاب النكاح - باب الغيرة) : حديث عن أبي هريرة ورد على بعض الاختلاف مع نص ابن حبيب : من الغيرة ما يحب الله (. . .) فأما ما يُحب الله فالغيرة في الرية . وأما ما يكره فالغيرة في غير رية .

الدارمي (م 2، ص 149 : كتاب النكاح - باب في الغيرة) : حديث بإسناد يصل إلى ابن جابر بن عتيك عن أبيه عن النبي بلفظ قريب جداً مما في ابن ماجة : يبغض الله . أنظر أيضاً بيان حديث : الغيرة من الإيمان والريب من النفاق .

224 - الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالرَّيْبُ مِنَ النِّفَاقِ

المعجم (ج 5، ص 31، ع 2) : إن الله [عز وجل] يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه : مسلم (توبة) ترمذي (رضاع) ابن حنبل .

● : المؤمن يغار والله ، إن الله عز وجل يغار ومن غيرة ، وغيرة الله أن . . . : ابن حنبل - بخاري (نكاح) .

في تحفة العروس (ص 357، ر 1043) - نقلًا عن البزار عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - : « إن الغيرة من الإيمان، مع الإحالة على الهشمي والنتبية على توثيق النسائي وغيره لأبي مرجوم من رواة الحديث وتضعيف ابن معين له والتذكير بأن بقية الرواة « رجال الصحيح » (ب 1043) .

وفي المصدر ذاته (ص 358، ر 1050) هذا الحديث عن نهبي النبي تتبع عورات النساء وقوله : « إن الله يبغض الغيرة من غير رية » والإحالة على العراقي الذي ذكر روايته عن

الطبراني في الأوسط من حديث جابر (ب 1050) .

وفي أخبار النساء (ص 119) أورد ابن قِيم الجوزية مطلعها : « الغيرة من الإيمان » وبقيته في الرجل الذي يُحسّ بشيء من الفجور في أهله ولم يُغيّره وإرسال الله إليه ملكاً يدعوه إلى الغيرة .

أنظر كذلك بيان حديث : الغيرة غيرتان : غيرة يبغضها الله وغيرة يحبها الله .

— فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل كفضل أثر الكَرْزَم على أثر المِخِيط

76 (. . .) الحياء

لم نقف عليه بهذه الصيغة . ونفضل الإحالة على بيان حديث قريب منه ، إن لم يكن في معناه ففي مغزاه : ما تركت بعد [ي] فتنة أضرّ على الرجال من النساء .

— قدم ابن عمر من سفر . فلما أصبح أخبرهم أنه طاف في ليلته على إحدى

67 عشر [ة] امرأة (عن مالك)

لم نقف على صيغة هذا القول . ونُحيل على بيان أثر يُنسب إلى ابن عمر ذاته : أُعطيت من الجماع ما لم يُعط أحد من هذه الأمة إلا أن يكون رسول الله - ﷺ - .

— القاصّ ينتظر الممّت والمُستمع ينتظر الرحمة (. . .) والمُحتكر ينتظر اللعنة

159 والنائحة ومن حولها من امرأة مُستمعة عليهن لعنة الله !

لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على مُختلف معاني مُتفرقة :

المعجم (ج 5 ، ص 394 ، ع 1) : لم يكن القصص في زمن رسول الله - ﷺ - : ابن ماجة (أدب) .

● : باب النهي عن القصص : دارمي (رقاق) .

المعجم (ج 5 ، ص 392 ، ع 2) : لم يكن يقصّ على عهد رسول الله - ﷺ - : ابن حنبل .

المعجم (ج 5 ، ص 393 ، ع 1) : خرج رسول الله ﷺ على قاصّ يقصّ فأمسك فقال رسول الله ﷺ : قصّ : ابن حنبل .

المعجم (ج 1 ، ص 489 ، ع 2) : الجالِبُ مرزوقٌ والمُحتكرُ ملعونٌ : ابن ماجة (تجارات) دارمي (بيوع) .

ابن ماجة (ج 2 ، ص 309 ، ر 3022 : كتاب الأدب - باب القصص) : حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي - ﷺ - : « لا يقصّ على النار إلا أمير أو مأمور أو مُراءٍ » مع الملاحظة : « صحيح » .

الدارمي (ج 2 ، ص 391 : كتاب الرقائق - باب النهي عن القصص) حديث بإسناد

- يصل كذلك إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وباللفظ ذاته .
 ابن ماجة (ج 2 ، ص 7 ، ر 1748 : كتاب التجارات - باب المحكرة والجلب) حديث
 عن معمر بن عبد الله بن نضلة عن النبي : « لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ » .
 الدارمي (ج 2 ، ص 319 : كتاب الرقائق - باب في الرخصة في القصص) : حديث
 يرويه « رجل من أهل بدر » عن النبي يذكر فيه مجلس كردوس وكان قاصاً : « لأن أقمّد
 في مثل هذا المجلس أحب إليّ من أن أعتق أربع رقاب » .
 الدارمي (ج 2 ، ص 248 و 249 : كتاب البيوع - باب النهي عن الاحتكار) حديث عن
 الاحتكار هو ذاته وحديث ابن ماجة رواية (معمر بن عبد الله بن نافع بن فضلة العدوي)
 ولفظاً .
 وفي الدارمي حديث موالٍ للسابق بإسناد يصل إلى سعيد بن المسيّب عن عمر عن
 النبي : « الجالب مرزوق والمُحتكر ملعون » .
 انظر كذلك بيان حديث : لا تُدخلوا النائحة بيوتكم ! .
 - قالت امرأة عبد الله بن مسعود : أَلَيْسَنِي جَلْبَاباً ! فقال عبد الله : أخشى أن
 تدعي جلباب الله الذي جَلْبَبِكِ ! يعني لزوم البيت (. . .) قلت لك ذلك
 (عن أبي رواد) 172
 لم نقف على هذا الأثر بهذه الصيغة ولهذا نحيل على بيان حديث قريب منه في مغزاه
 إن لم يكن في معناه : إذا خرجت المرأة من بيتها كتب الله عليها بكل خطوة سيئة .
 - قالت عائشة في قوله - عز وجل - :! ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: 31]
 قالت : الوجه والكفّان 125
 في تفسير الطبري (ج 18 ، ص 92 الى 95) ما لا يقل عن ثمانية وعشرين حديثاً كلّها
 بإسناد يصل إما إلى ابن مسعود أو ابن عمر أو علقمة أو ابن عباس أو سعيد بن جبير أو عطاء
 أو قتادة أو ابن جريج عن عائشة أو مُجاهد أو عامر أو الأوزاعي أو الحسن أو ابن زيد أو
 الضحّاك أو المسور بن مخرمة أو غيرهم . وقد فسّر الظاهر من الزينة تارة بالثياب وأخرى
 بالرداء وثالثة بالكحل والخاتم والسوارين والوجه ورابعة بالكحل والخاتم وخامسة بالكحل
 والخدين وسادسة بالوجه والكف وسابعة بالكفّين والوجه - كما في نصنا ولكن دون نسبه
 إلى عائشة وإنما إلى عطاء والأوزاعي - وثامنة بالكحل والسوارين والخاتم وتاسعة بالوجه
 وكحل العين وخضاب الكفّ والخاتم - كما روي عن ابن عباس تظهر بها في بيتها لمن
 دخل من الناس عليها - وعاشرة بالمسكتين والخاتم والكحل والحادية عشرة بالقلبين
 والخاتم والكحل - يعني السوار - والثانية عشرة بالخاتم والمسكة والثالثة عشرة بالقلب

والفتحة - عن ابن جريج عن عائشة - والرابعة عشرة بالكحل والخضاب والخاتم والخامسة عشرة بالكحل والخضاب والثياب والسادسة عشرة بالوجه والثياب .

وخاتمة الطبري هي أنّ «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عُني بذلك الوجه والكفان . أي ما مرّ بنا في المرتبة السابعة . ويرى المُفسّر أنه « يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب » . وعُمدته في هذا « إجماع الجميع » على أنّ للمرأة « أن تكشف وجهها وكفّيها في صلاتها » .

— قالت عائشة : يا رسول الله ! ما حقّ الرجال على النساء وما حقّ النساء على الرجال؟ فقال : يا عائشة : كاد أن يكون حقّ الرجل على المرأة كحقّ الله على عبده (. . .) . استهزؤوا به 240 إلى 243
لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على بعض معانيه متفرقة في أحاديث مُختلفة .

وأهمّها : المعجم (ج 1 ، ص 312 ، ع 2) : ... تَحَلَّعَ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتَ مَا . . . : أبو داود (حَمَام) . وكتاب الأدب في كلّ من الترمذي وابن ماجه . دارمي (استئذان) ابن حنبل .

— قالت اليهود بعهد رسول الله - ﷺ - : إنّ الرجل إذا أتى امرأته من خلفها في قُبُلِهَا كَانَ وَلَدَ أَحْوَلِ (. . .) وَإِنْ شَتَّمْتُمْ مِنْ خَلْفِهَا غَيْرِ (. . .) السبيل واحد [(عن جابر بن عبد الله) 89
المعجم (ج 1 ، ص 9 ، ع 1) : من أتى امرأته وهي مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ : دارمي (نكاح) .

المعجم (ج 5 ، ص 95 ، ع 2) : فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قَائِمَةً وَقَاعِدَةً وَمَقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ : دارمي (وضوء) .

المعجم (ج 7 ، ص 312 ، ع 1) : إذا ، من أتى امرأة في قِبَلِهَا مِنْ دُبْرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ : ترمذي (تفسير 2/25) ابن ماجه (نكاح) ابن حنبل .

● إذا جامعها من ورائها جاء الولدُ أَحْوَلُ : بخاري (تفسير سورة 30/2) . أبو داود والدارمي في كتاب النكاح من كليهما .

في تحفة العروس (ص 352 ، 1026) أورد التجاني عن جابر الحديث : «كأنت اليهود تقول إذا جامع الرجل المرأة من ورائها في فرجها وقَدَّرَ بينهما ولد جاء أَحْوَلُ . فأُنزل الله - تعالى - : ﴿ نَسَاؤُكُمْ (. . .) شَتْمٌ ﴾ . وفي بيان 1026 عزاء الحديث - نقلًا عن

السيوطي في الدرّ - إلى مجموعة من أصحاب الحديث منهم - بالإضافة إلى ما ذكر نقلًا عن المعجم - وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي والطبري وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في السنن .

وفي تفسير الطبري (ج 2 ، ص 234 و 235) ورد الحديث بالمعنى ذاته وباللفظ عينه تقريباً وبإسناد يصل الى جابر كذلك : إن اليهود كانوا يقولون (. . .) . وقد ساقه المفسر ثلاث مرّات وبإسناد مختلفة إلا أنّها كلّها تصل إلى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله .

21 - قال أبو الدرداء لامرأة لها طلاقة لسان : لو كنت خرساء لكان خير [أ] لك
(عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي).....
لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر .

41 - قال أبو الدرداء لأمّ الدرداء : إذا غضبت فأرضي[يني] وإذا غضبت أرضيك
(. . .) (عن إبراهيم بن أدهم).....
لم نهتد إلى تخريجه .

101 - قال رسول الله - ﷺ - في من أتى امرأة في دُبُرِها قولاً عظيماً شديداً (أبو هريرة)
.....
أنظر بيان حديث : من أتى امرأة حائضاً [أو] امرأة في دُبُرِها فقد كفر .

26 - قال رسول الله - ﷺ - لعجّاب بن عبد الله : أنكحت يا جابر ؟ (. . .) فهلأ
بكرأ تلاعبها وتلاعبك ؟ (. . .) (عن أنس بن مالك).....
المعجم (ج 6 ، ص 121 ، ع 2) : أفلا ، فهلأ ، هلأ [تزوجت] بكرأ ، جارية [. . .]
تلاعبها وتلاعبك : بخاري (بيوع - وكالة - جهاد - مغازي - نكاح - نفقات - دعوات)
مسلم (رضاع) .

كتاب النكاح من كلّ من أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي . ابن خنبل .
في تحفة العروس (ص 182 ، ر 462) نقل التجاني عن البخاري عن جابر بن عبد الله الذي يروي ما جرى بينه وبين النبي - ﷺ - من حديث لفظاً قريباً جداً من لفظ نصّ ابن حبيب : بلى ثيباً - وتضاحكها وتضاحكك ؟ .

وفي آداب الزفاف (ص 100 وب 1) ساق الألباني الحديث بلفظ البخاري كذلك مع إضافات من مسلم لا تؤثر في المعنى .
أنظر كذلك بيان حديث : عليكم بالأبكار فإنهنّ أعذب أفواهاً .

- قال رسول الله - ﷺ - للفضيل بن عباس : لا ترفع عصاك عن أهلك وأدبهم في الله ! (عن أنس بن مالك وأبي بكر العمري) 183
- المعجم (ج 1 ، ص 36 ، ع 2) : ولا ترفع عنهم عصاك أذبا : ابن حنبل .
- قال [ابن سيرين] : تزوجت امرأة من بني تميم . فلما كانت ليلة البناء دخلت عليها (. . .) . فلم أزل أعرف بعد ذلك الألفة واللفظ والخير 38
- وفي تحفة العروس (ص 106 ، ر 231) أورد التجاني الرواية بلفظ قريب جداً من نص ابن حبيب . وقد نبهنا أسفل النص المحقق على هذا التشابه . وقد علق التجاني على الرواية فلاحظ أن قول الزوجة : « إن الرجل يُؤمر إذا دخل على أهله أن يُصلي ركعتين وأن تصلي امرأته معه » ورد فيه حديث خرجه البزار عن الحجاج بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن سلمان عن النبي - ﷺ - : « إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء بها فليصل ركعتين وليأمرها فلتصل معه ركعتين فإن الله جاعل في البيت خيراً ! » .
- وتب المؤلف على أن الحجاج بن فروخ اعتبره أبو حاتم شيخاً مجهولاً وقد قال عنه ابن معين : « ليس بشيء » .
- أنظر كذلك بيان حديث : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جنبنا الشيطان !
- قال ابن عباس في قوله - تعالى - : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن (. . .) فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يعني من حيث جاء الـ[م]ـولود 94
- في تفسير الطبري (ج 2 ، ص 228 و 229) حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس في تفسير : ﴿ فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ، قال : « من حيث أمركم أن تعتزلوهن » .
- وبليه حديث ثان بإسناد يصل إلى ابن عباس أيضاً يقول : « في الفرج لا تعدوه إلى غيره ! فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى » . وبعده حديث ثالث بإسناد يصل إلى ابن عباس كذلك يقول : « من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي » .
- قال عمرو بن العاص : نظر إلي رسول الله - ﷺ - يوماً حتى ظننت أنني أحب الخلق إليه فقلت (. . .) : « من أحب الناس إليك ؟ قال : « عائشة (. . .) قال : أبوها » 27
- المعجم (ج 1 ، ص 408 ، ع 1) : وتقول له إنا نحب الخير كما تُحب عائشة : نسائي (عشرة النساء) ابن حنبل .
- المعجم (ج 1 ، ص 407 ، ع 2) : إني أحبه فأحبه وأحب [وروى فأحب] من يُحبه : مسلم (فضائل الصحابة) بخاري (لباس) ابن ماجه (مقدمة) ابن حنبل .

- ولا شيء في ما بين أيدينا من طبعات لمسلم والبخاري .
- ابن ماجة (ج 1، ص 24، ر 83 : مقدمة) : « عن أنس قال : قيل : يا رسول الله ! أتى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ! قيل : من الرجال ؟ قال : أبوها . »
- قال ابن مسعود في قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور/31] : هي الثياب وما خفي منها : الخضاب والحلي وشبهه 125
- المعجم (ج 1، ص 506، ع 1) : الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب : النسائي (زينة) ابن حنبل .
- المعجم (ج 2، ص 39، ع 1) : رأيتُ . . . نساء المدينة يُضِلْنَ في الخُضَابِ : دارمي (وضوء) .
- المعجم (ج 2، ص 376، ع 2) : في كراهية خروج النساء في الزينة : ترمذي (رضاع) .
- وفي تفسير الطبري (ج 18، ص 92) حديث بإسناد يصل إلى ابن مسعود قال : « الزينة زيتان . فالظاهرة منها الثياب وما خفي الخللحلالان والقرطان والسواران » .
- أنظر كذلك بيان أثر : قالت عائشة في قوله - عز وجل - : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قالت : الوجه والكفان .
- قلت : يا رسول الله ! نساؤنا ما نأتي منهنّ وما نذر ؟ قال : « حرثك فائت حرثك أتى شئت ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّح ولا تهجر إلا في البيت (. . .) حلّ عليها » (عن ابن حكيم السلمي عن أبيه عن جدّه) 181
- المعجم (ج 3، ص 500، ع 2) : إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه : أبو داود (حدود) .
- المعجم (ج 3، ص 503، ع 2) : ولا يضرب الوجه ولا يقبِّح : ابن ماجة (نكاح) .
- المعجم (ج 3، ص 504، ع 1) : ولا تضرب الوجه : أبو داود (نكاح) .
- المعجم (ج 3، ص 506، ع 2) : نهى رسول الله - ﷺ - عن الضرب في الوجه ، عن ضرب الوجه : مسلم (لباس) ابن حنبل .
- المعجم (ج 4، ص 434، ع 1) : يا رسول الله عورأتنا ما نأتي منها وما نذر : أبو داود (حمام) ترمذي (أدب) ابن ماجة (نكاح) ابن حنبل .
- أبو داود (ج 2، ص 245، ر 2143 و 2144 : كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها) : الحديث الأوّل بإسناد يصل إلى بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه - كما في نصّها - وبلغته تقريباً . والثاني بإسناد يصل أيضاً إلى بهز عن أبيه عن جدّه معاوية القشيري وبلغته شديد الشبه كذلك .

ابن ماجة (ج 1، ص 311، ر 1500 : كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج) حديث عن حكيم بن معاوية عن أبيه بلفظ قريب جداً وإن كان أوجز، مفاده أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - : « ما حق المرأة على الزوج ؟ » فكان الجواب بمثل عبارة ما مر بنا من النصوص .

وفي كتاب عشرة النساء (ص 158، ر 281) أورد ابن الجوزي الحديث ذاته تقريباً، روايةً ومعنى ولفظاً : وما ندع ؟ - أني شئت غير أن لا تُفجَّح الوجه - إلا بما حلَّ عليها . وأضاف ناشر الكتاب (ب 281) إلى أبي داود وابن ماجة ، ابن حنبل والطبراني في الكبير .

أنظر كذلك بيان حديث : سأل رسول الله - ﷺ - رجلاً فقال : ما حق امرأتي عليّ ؟ قال : (...) ممّا تلبس .

3 - قيل لرسول الله - ﷺ - : أي النساء خير ؟ قال : « التي تُسرّه إذا نظر وتُطيعه إذا أمر ولا تُخالفه في نفسها وما لها بما يكره » (عن أبي هريرة)
النسائي (ج 6، ص 68 : كتاب النكاح - [باب] أي النساء خير) : حديث بإسناد بدايته قتيبة ويصل إلى أبي هريرة ولفظ قريب جداً من لفظ ابن حبيب .

73 - قيل لنافع بن جبير بن مطعم في النخير عند الجماع (...) حَمَحَمَة كَحَمَحَمَة الفرس (عن معين بن يعقوب بن طلحة)
لم نقف على هذا القول بهذه الصيغة في غير نصنا ولذلك نُحيل على بيان أثر قريب منه في معناه العام : كان عبد الله بن عمر يُرخص في النخير عند الجماع .

229 - كُتِبَ الجهاد على الرجال والغيرة على النساء . فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المُجاهد
المعجم (ج 5، ص 36، ع 1) : المرأة الغيرة : نسائي (نكاح) .

البخاري (ج 7، ص 47 : كتاب النكاح - باب غيرة النساء وَوَجْدَهُنَّ) : حديث بإسناد يصل إلى عائشة تروي فيه ما دار بينها وبين الرسول - ﷺ - من قول حول غضبها ورضاها عنه . ثم ثان يصل إليها كذلك، تشير فيه إلى غيرتها من خديجة وهي مَيِّتَة لكثرة ثناء الرسول عليها كلما ذكرها .

وفي أخبار النساء (ص 119) أورد ابن قَيِّم الجوزية بدون إسناد الحديث بلفظ ابن حبيب تقريباً : رجال أمتي - نسائها - صبرت واحتسبت أعطاها الله أجر الشهيد .

وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (م 2، ص 220، ر 813) أورد الألباني الحديث بلفظ قريب من نصنا : إن الله - تبارك وتعالى ! - كتب الغيرة (...) والجهاد (...) فمن صبر

- (...) أجر الشهيد . ونعته بْمُنْكَرٍ وَذَكَرَ بَأَنَّ الطبراني رواه في المعجم الكبير والعقيلي وكذلك الأعرابي في المعجم الذي أخذ عنه القضاعي والدولابي وابن عدي وَبِهِ عَلَى إيراد ابن أبي حاتم له في العلل .
- أنظر كذلك بيان : شكا جرير بن عبد الله إلى عمر بن الخطاب ما يلقي من غيرة من النساء فقال له : إني لألقى مثل ذلك .
- وانظر كذلك بيان حديث : وكانت في الأنصار غيرة شديدة .
- 233 كره عليّ للجارية أن تُخَفِّضَ حتى تبلغ سبع سنين
- لم نقف على هذا الأثر وبهذه الصيغة ونكتفي بالإحالة على مقال دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بعنوان Khafdh ويقلم إدارة التحرير . وفيه حديث عن العوائد السائدة في مختلف البلدان في ما بهم سنّ الفتاة عند الخفض . وقد سبق أن تبهنا على أهميته أسفل النصّ المُحَقَّق .
- 134 كانت أفواه دروع أكمام نساء النبي - ﷺ - شبراً وشبراً (عن ثعلبة)
- المعجم (ج 6 ، ص 63 ، ع 2) : [باب من] ليس جبّة [...] ضيقة الكنن ؛ عليه جبّة الخ : بخاري (لباس) وكتاب الطهارة في كلّ من مسلم وأبي داود والنسائي - ترمذي (لباس) ابن حنبل .
- 234 كانت امرأة بالمدينة عطّارة يقال لها الحولاء (...) فقال لها رسول الله - ﷺ - : «اسمعي وأطيعي (...) نساء حاملات ونساء مُرضعات (...) [ليُدخل مُصلّيّاتهنّ الجنّة]» (عن أنس بن مالك)
- لم نهتد إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة ونكتفي بالإحالة على بيان حديث آخر اشتمل على أهم معانيه : رأى [رسول الله - ﷺ -] امرأة تُصلّي ركعتين فقال : حاملات والذات مُرضعات .
- 230 كانت أمّ إسماعيل جارية لسارة ، أمّ إسحاق فأعطتها سارة لزوجها إبراهيم (...) فغارت سارة (...) ففعلت فكان ذلك أوّل الخفاض (عن ابن عباس)
- أنظر في أخبار النساء (ص 83) حيث أورد ابن قيم الجوزية قصة الغيرة بين سارة وهاجر مع بعض الاختلافات كتأنيدها عليها في البيانات الهامشية أسفل النصّ المُحَقَّق .
- 211 كانت زينب الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، تغزل بيدها فتتفق على زوجها وبنه من غيرها (...) . فأنت رسول الله - ﷺ - فشكت إليه ذلك فقال لها : ما أنفقتِ على زوجك وولده فهو لك صدقة (عن سليمان بن موسى)

المعجم (ج 6، ص 517، ع 2) : وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها : بخاري (زكاة) .

● : فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعته : ابن حنبل .

المعجم (ج 2، ص 359، ع 1) : زوجك وولّدك أحقّ من تصدّقت به عليهم : بخاري (زكاة) .

المعجم (ج 4، ص 443، ع 2) : باب عون المرأة زوجها في ولده : بخاري (نفقات) .

البخاري (ج 2، ص 149 : كتاب الزكاة : باب الزكاة على الأقارب) : حديث طويل بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري - وليس فيه سليمان بن موسى كما في نصنا - بدايته أمر النبي الناس رجالاً ونساء بالصدقة . « ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب ، امرأة ابن مسعود ، تستأذن عليه » فأذن لها فقالت له : « يا نبي الله ! إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيّ لي فأردت أن أتصدّق به فزعم ابن مسعود أنه وولّده أحقّ من تصدّقت به عليهم ! » فأجابها : « صدق ابن مسعود ! زوجك وولّدك أحقّ من تصدّقت به عليهم ! » .

— كانت عاتكة بنت زيد بن عمر [و] بن نُفيل ، امرأة عمر بن الخطّاب ، تخرج بالليل إلى المسجد لصلاة العشاء (...) وكان يثقل ذلك (...) وحسبت أنّ الذي كان من غير عمر فلم تخرج بعدُ 170

الموطأ (ج 1، ص 198، ر 14 : كتاب القبلة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد) : مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل ، امرأة عمر بن الخطّاب ، أنها كانت تستأذن عمر بن الخطّاب إلى المسجد فيسكت فتقول : والله لا أخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها .

وفي الإستيعاب (ج 4، ص 1879، ر 4024) أورد ابن عبد البر القصة مع شيء من الاختلافات كُنّا قد نبهنا عليها في البيانات الهامشيّة (1 - 4 - 5) من الفقرة 170 المعنيّة بالذکر .

أنظر كذلك بيان حديث : كُنّا عند ابن عمر فقال : [قال] رسول الله - ﷺ - : « ائذبنوا للنساء في المسجد بالليل ! » .

— كانت العنكبوت امرأة فسحرت زوجها فمسخها الله (...) أرنباً (عن علي بن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جدّه) 153
المعجم (ج 2، ص 434، ع 2) : اقتلوا كلّ ساحر ... وساحرة ... فقتلنا ثلاثة

- سواحر : ابن حنبل - أبو داود (إمارة) .
- : باب ما جاء في حدّ الساحر : ترمذی (حدود) .
- : حدّ الساحر ضربه بالسيف : ترمذی (حدود) .
- كانت لنافع ، مولی [ابن] عمر ، جارية تُسمّى [كوكب] الصبح فكانت ربّما فرّت منه من كثرة الجماع (عن سليمان بن عبد الله الغازي) 68
وفي تحفة العروس (ص 333، ر 974) - نقلًا عن التيفاشي في قادمة الجناح - أن نافعًا مولی عبد الله بن عمر كان شديد النكاح « وأنه كانت له جارية تُسمّى كوكب الصبح فكانت تفرّ منه لكثرة جماعه » .
- كانت لي جارية وكنت أعزل عنها فولدت أحبّ الناس إليّ (أبو سعيد الخُدري) 105
المعجم (ج 4، ص 206، ع 2) : إن لي جارية وأنا أعزل عنها : أبو داود (نكاح) مسلم (طلاق) ابن ماجة (مقدمة) ابن حنبل .
أنظر بيان أثر : كُنّا نغزل والقرآن ما نزل ! والله ما نزل القرآن بتحريم ذلك علينا ! .
- كانت يُؤتی لعائشة بالجوارى فتدعو لهنّ . فأوتيت بالجارية مُسمّنة فقالت : قد حشوتموها سويقاً ! فلم تدع لها (عن ثابت البناني) 149
لم نقف عليه بهذه الصيغة ونكتفي بالإحالة إلى بيان حديث : ويل للمُتَسَمِّنات من فترة تكون في العظام يوم القيامة .
- كان رسول الله - ﷺ - [ألبيّن الناس وأكرم الناس ضحّاكاً بساماً عائشة) .. 49
كلّ ما وقفنا عليه هو ما أورده التجاني في تحفة العروس (ص 145، ر 362) - نقلًا عن الإتحاف : « وفي الخبر أنه كان من أفكه الناس مع نسائه » .
- كان رسول الله - ﷺ - يأمر النساء بالكحلّ والخضاب ولباس القلائد وأن يجعلن في أيديهنّ وأرجلهنّ شيئاً ولاّ يتشبهن بالرجال . (. . .) والعطاء (عن راشد بن حكيم) 114
لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنّما على مختلف معانيه مُتفرّقة في أحاديث مُتّوّعة :
- المعجم (ج 2، ص 38، ع 1) : سألت أنسا هلّ خضب النبيّ : بخاري (مناقب - لباس) مسلم (فضائل) نسائي (زينة) ابن ماجة (لباس) .
المعجم (ج 2، ص 38، ع 2) : فقال النبيّ . . . غيروا أو اخصّبوا : نسائي (زينة) .
المعجم (ج 5، ص 547، ع 1) : باب في الأمر بالكحلّ : أبو داود (طب) .

● اكتحلوا بالإثمد [المروّح] : ترمذي (لباس) ابن حنبل .

المعجم (ج 5 ص 463، ع 1) : فأمر رسول الله ، النبي ﷺ - بالذهب [الذي] في القلادة فَنَزَعَ وحده : مسلم (مساقاة) ابن حنبل .

المعجم (ج 3، ص 62، ع 2) : لعن رسول الله ﷺ - الممتشبهين من الرجال بالنساء والممتشبهات من النساء بالرجال ؛ ليس مناً من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال ؛ الخ : كتاب اللباس من كل من بخاري وأبي داود - ترمذي (أدب) ابن ماجة (نكاح) ابن حنبل .

المعجم (ج 6، ص 436، ع 2) : مخنئي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء : ابن حنبل .

في أحكام النساء (ص 68) ذكر ابن الجوزي تحت عنوان : النهي عن تشبه المرأة بالرجل ، وعن أبي سعيد الخدري : « لعن الرسول - ﷺ - الممتشبهين من الرجال بالنساء والممتشبهات من النساء بالرجال » . وبقية الأحاديث الواردة في الباب هي في المعنى ذاته . الأول عن ابن عباس وفيه إضافة : الممخنئين من الرجال والمترجلات من النساء . والثاني عنه أيضاً وبدايته لعن الواصلة والموصولة . والثالث عن نافع عن ابن عمر وفيه لعن الله على لسان نبيه التشبه من الرجل أو من المرأة . والرابع عن عائشة تروي فيه لعن الرسول الرجلة من النساء إذ رأت امرأة انتعلت . والخامس هو الذي سقنا نضه . والسادس عن أبي هريرة وهو شبيه بالأول يضاف إليه : راكب الفلاة وحده . والسابع من إخراج ابن حنبل وبإسناد يصل إلى أبي هريرة لعن فيه النبي الرجل أو المرأة للتشبه باللباس .

أنظر كذلك بيان الأثر : كان رسول الله ﷺ - يكره للمرأة أن تكون مرهء أو سلتاء أو عطلاء .

— كان رسول الله ﷺ - يكره للمرأة أن تكون مرهء أو سلتاء أو عطلاء (أبو

هريرة) 113
المعجم (ج 1، ص 506، ع 1) : الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب : نسائي (زينة) ابن حنبل .

● ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود . . . : بخاري (حج) .

في تحفة العروس (ص 119 و 120، ر 266) أورد التجاني برواية معاوية بن يحيى حديث المرأة التي دخلت على عائشة والتي قال فيها النبي ﷺ - : « إني لأكره المرأة أن تكون ملءاء مرهء وليس في عينها كحل » . ويعلق المؤلف : « والملاء التي ليس في

أطرافها حنّاء . [ص 120] وورد الحرص على التكلُّم بالإئتمد في غير ما حديث « ويسوق الحديث فيه : « إنّه خير أحوالكم يجلو البصر ويثبت الشعر » . ويُذكَرُ بلعن النبي للمرهء ، أي التي لا تكتحل - كما يُدَقَّقُ ذلك ابن حبيب - على أنّ المرء هو مرض في العين لترك الكحل .

وفي المصدر ذاته (ص 120 و 121 ، ر 271 و 272) حديثان : الأوّل عن الأوزاعي عن معاوية بن سلمة أنّ النبيّ قال وقد رأى امرأة لا تخضب : « تدع إحداكن يدها كيد الرجل ! » . فما زالت المرأة تتخضب وقد جاوزت السبعين حتى ماتت . والثاني - بإخراج أبي داود والنسائي - عن صفية بنت عصفمة عن عائشة أنّ النبي قبض على يد امرأة وقد أومأت من وراء ستر بكتاب فيها وقال : « ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ! » . ولَمَّا أجابته : بل امرأة ، قال لها : « [ص 121] لو كنت امرأة لغيرت أظفرك بالحنّاء ! » . ولاحظ التجاني أنّ صفية بنت عصفمة « مجهولة لا تعرف » .

وفي المصدر ذاته (ص 128 ، ر 305) نقل التجاني عن ابن حبيب أنّ النبي كان « يأمر النساء أن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئاً وكان يكره العطل » . وما يُنسَبُ لمؤلفنا قريب من لفظ نصّاً هذا ، إن لم يكن لفظاً فمعنى (كان رسول الله - ﷺ - يكره المرأة أن تكون عطلاء (. . .)) .

أنظر كذلك بيان حديث : كان رسول الله - ﷺ - يأمر الناس بالكحل والخضاب ولباس القلائد .

— كان رسول الله - ﷺ - يكره المرأة أن تكون عطلاء وإن لم تكن إلا خَرَزَةً تجعلها في سير ثم تربطها في عنقها (عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم عن

أبيه) 113
المعجم (ج 2، ص 24، ع 2) : أتى ... بقلادة فيها خَسْرٌ وذَهَبٌ ... : مسلم (مساقاة) .

أنظر كذلك بيان أثر : كان رسول الله - ﷺ - يأمر الناس بالكحل والخضاب ولباس القلائد (. . .) والعطلاء .

المعجم (ج 2، ص 24، ع 2) : كان رسول الله - ﷺ - يكره للمرأة أن تكون مرهء أو سلتاء أو عطلاء .

— كان عبد الله بن عمر بن الخطاب ربّما بدأ بالجماع قبل الطعام إذا أفطر من صيامه (عن السري بن يحيى بن محمد بن سيرين) 67
في تحفة العروس (ص 333، ر 973) - نقلًا عن الغزالي في الإحياء ، حديث عن شبة

- نكاح عبد الله بن عمر إذ « كان يُفطر في الصوم على الجماع » - كما في نص ابن حبيب -
« وربما جامع أحياناً قبل أن يُصلي المغرب ثم يغتسل ويُصلي » . ثم إنّه « قد جامع في ليلة ثلاثاً من سراريه في شهر رمضان في ما بين المغرب وعشاء الآخرة » .
وفي المصدر ذاته (ص 323 ، ر 939) - نقلًا عن الرازي - أكد التجاني أنّه « ينبغي ألا يكون الجماع على الجوع المفطر » .
أنظر كذلك بيان أثر : إن عيني - كما ترى - ذهبت وإنه قيل لي : إنما ذهبت من كثرة الجماع .
- كان عبد الله بن عمر يُحلي بناته وأمّهات أولاده بالذهب ويكسي جواربه
حُمُر الحَزْ الصِّفاق (. . .) مهور نسائه في الحلبي (عن نافع) 123
المعجم (ج 1 ، ص 505 ، ع 2) : كان يُحلي بناته وجواربه الذَّهَبَ : موطنًا (زكاة) .
الموطن (ج 1 ، ص 250 ، ر 11) : كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر
والعنبر) : « مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يُحلي بناته وجواربه الذهب ثم لا يُخرج من حليهن الزكاة » .
- كان عبد الله بن عمر يُرخص في النخير عند الجماع (عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي مُرّة) 73
في تحفة العروس (ص 343 إلى 350) وفي باب الرهز في الجماع ونقلًا عن أبي الفرج
في كتاب الأغاني عن المدائني (ص 343 ، ر 1000) حديث عمّا كان يُعرف عن عائشة
بنت طلحة من أصناف الرهز مع زوجها عمرو بن عبيد الله . ثم عن صاحب كتاب نثر
الدرّ (ص 343 ، ر 1001) حديث عن عائشة ذاتها لما رُقت إلى زوجها مُصعب بن الزبير
وقيل لها في ذلك من بعض النساء فكان جوابها : « إن الخيل لا تشرب إلا بالصغير » .
- كان عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح
وسعيد بن جببر يعزلون عن الأمة ويستأذنون الحرّة 107
المعجم (ج 4 ، ص 208 ، ع 1) : نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها : ابن حنبل .
المعجم (ج 1 ، ص 441 ، ع 2) : نهى رسول الله أن يُعزل عن الحرّة إلا بإذنها : ابن
ماجة (نكاح) ابن حنبل .
الموطن (ج 2 ، ص 595 و 596 ، ر 100) : كتاب الطلاق - باب ما جاء في العزل) :
حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس أنّه « سُئل عن العزل فدعا بجارية له فقال : أخبرهم ا
فكأنها استحيت . فقال : هو ذلك . أما أنا فافعله ، يعني أنه يعزل » . وأصاف مالك :
« كان لا يعزل الرجل المرأة الحرّة إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها . ومن

كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم ! » .

أنظر بيان حديث : إنكم قد أكثرتم علي في هذه [القضية أي] العزل .

- 119 - كان عمر بن الخطاب يضرب الرجال عليهم الثياب المُعصِّرة ويخرجهم من المسجد ويقول : اتركوا هذه البراقات للنساء ! (عن الحسن وقتادة)
المعجم (ج 4 ، ص 248 ، ع 2) : في كراهية لبس المعصفر للرجال : ترمذي (أدب - لباس) ابن ماجة (لباس) .

● نهى عن [لبس] [المعصفر] : كتاب اللباس في كل من مسلم وأبي داود وابن ماجة - ترمذي (مواقيت - لباس) نسائي (زينة [في الترجمة] تطبيق) ابن حنبل .

الموطأ (ج 1 ، ص 326 ، ر 10 : كتاب الحج - باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام) حديث يرويه مالك عن نافع أنه سمع أسلم ، مولى عمر بن الخطاب ، يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب « رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحرم » فسأله عنه ثم لاحظ له أنه من الأئمة الذين يقتندي بهم الناس وختم قوله : « فلا تلبسوا - أيها الرهط ! - شيئاً من هذه الثياب المُصبَّعة ! » .

- 116 - كان عمر بن الخطاب ينهى عن التظاريف والنقش ويأمر بالخضاب (عن عطاء بن أبي رباح)
في تحفة العروس (ص 121 ، ر 274) النص ذاته نقلاً عن عبد الملك بن حبيب .

- 111 - كان عمر بن عبد العزيز ينهى بناته أن ينمن مُستلقيات (عن حميدة حاضنته)
في تحفة العروس (ص 355 ، ر 1040 م) - نقلاً عن عبد الملك بن حبيب - النص ذاته مع اختلافات في اللفظ وإضافات : ينهى النساء أن ينمن على هذه الصفة في غير وقت النكاح - كان يقول : لا يزال الشيطان يطعم في إدراكهن ما كانت مستلقية ، يريد أن الشيطان يُسَوِّل لها إذ ذاك ذكر الرجل لأنها صورة اضطرعها له .

أبو داود (ج 2 ، ص 249 و 250 ، ر 2164 : كتاب النكاح - باب في جامع النكاح) حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس يذكر فيه طريقة الأنصار في إتيان النساء على حرف ، أي على جنب اقتداءً باليهود قبل الإسلام ويقارنها بطريقة قريش في الجماع فهم « يشرحون النساء شرحاً ويتلذذون منهنَّ مُقبلات ومُدبرات [ص 250] ومستلقيات » . وقد سبق لنا ذكر الأثر كاملاً .

أنظر بيان أثر : إن قوماً من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكَّة مُقبلات ومُدبرات .

- كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن

- الخطاب وعلي بن [البحسين بن علي بن أبي طالب من بني أمهات الأولاد
 34 (عن مالك بن أنس)
 في تحفة العروس (ص 164، ر 409) أورد التجاني - نقلاً عن عبد الملك بن حبيب في
 كتاب النساء عن مطرف عن مالك بن أنس كما في نصنا - الألفاظ ذاتها إلا : أبناء
 السراي ، بدل : بني أمهات الأولاد .
- كان معاذ بن جبل يأكل تُفاحاً ومعه امرأته فأتاه غلام له فناولته من تُفاحه قد
 225 أكلت منها فأوجعها ضرباً (الرواية عنه)
 في أحكام النساء (ص 38) - نقلاً عن محفوظ بن علقمة عن أبيه - أن معاذ بن جبل دخل
 بيته يوماً فوجد امرأته تنظر من خرق في القبة فضربها . ثم ساق ابن الجوزي رواية ابن
 حبيب بذات اللفظ تقريباً (ص 39) إلا : فمر غلام له فناولته تفاحه قد عضتها فضربها .
 وفي أخبار النساء (ص 83 و 84) - نقلاً عن علقمة - أورد ابن قيم الجوزية الرواية بلفظ
 ابن الجوزي تقريباً : تفاحه - فدخل عليه .
- كان ابن مسعود إذا غشي أهله قال : اللهم لا تجعل للشيطان في ما رزقنا
 36 نصيباً ! (عن زيد بن أسلم)
 أنظر بيان حديث : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جئنا الشيطان ! .
- كان الناس إذا زوجوا الجارية مروا بها - قبل أن يأتوا بها زوجها - على
 عائشة ، أم المؤمنين ، حتى تهديها التماس البركة (. . .) قعاقع حليها
 (. . .) المنفرة (. . .) أخرجوها عني ! (عن سعيد بن عبد العزيز
 145 (الدمشقي)
 أبو داود (ج 4، ص 92، ر 4231 : كتاب الخاتم - باب [ما جاء] في الجلال) :
 حديث بإسناد يصل إلى ابن جريج عن بنانة ، مولاة عبد الرحمان بن حيّان الأنصاري ،
 وهي تروي قصة الجارية التي أدخلت على عائشة وعليها جلاجل تُصوّت وكانت عندها
 فقالت : « لا تدخلننا علي إلا أن تقطعوا جلاجلها ! » وذكرت أنها سمعت النبي - ﷺ -
 يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » .
 أنظر كذلك بيان حديث : أوتيت [أم سلمة] بجارية فسمعت قعقة أجراسها .
- كنت أتجرُّ بالجوارى فسألت ابن عمر فقلت له : إني ابتاع الجارية فربما كان
 في التحميص ! (. . .) فقال : سبحان الله ! وهل يفعل ذلك مسلم ؟
 99 (سعيد بن يسار)
 في تحفة العروس (ص 353، ر 1029) - نقلاً عن صاحب خرص الحلبي - ذكر حديث

ابن عمر : « كُنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِي فَنُحَمِّضُ فِيهِنَّ » .

وفي المصدر ذاته (ر 1030) - نقلاً عن البكري في اللالائي - ساق التجاني أثراً « كأنه مُناقض الأثر الآخر الذي يرويه الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار » - وهو الذي ينقل عنه ابن حبيب في النص - قال : قلت لابن عمر : « كيف ترى في التحميض ؟ قال : وما التحميض ؟ قلت : أن يأتي الرجل المرأة في دُبُرِها ! قال : أو يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ » .

وفي ذات المصدر (ص 353 ، ر 1031 و 1032) حديث للبخاري خرَّجه ابن عون عن نافع يُشعر أنَّ ابن عمر « كان يُبيح وطء المرأة في دُبُرِها » .
وأخيراً أورد التجاني (ص 354 ، ر 1034) عن النسائي عن أبي النضر أنه سأل نافعاً عما راج عنه ، عن ابن عمر ، في إتيان النساء في أدبارهنَّ فقال : « لقد كذبوا عليَّ ! » ثم ذكر نحوه من حديث ابن عباس المُتقدِّم وهو الذي ذكره له ابن عمر .

— كُنَّا عِنْدَ [عَبْدِ اللَّهِ] بِنِ عَمْرِو فَقَالَ : [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ائْذِنُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ ! (. . .) أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَتَقُولُ : لَا تَأْذِنُ لَهُنَّ (عَنْ مَجَاهِدٍ)

169

المعجم (ج 1 ، ص 239 ، ع 2) : لا تمنعوا نساءكم المساجدَ وبيوتهنَّ خيرَ لهنَّ : ابن حنبل .

المعجم (ج 6 ، ص 187 ، ع 1) : إذا استأذنت امرأة أحدكم [إلى المسجد] فلا يمنعه : بخاري (أذان - نكاح) مسلم (صلاة) نسائي (مساجد) ابن حنبل .

المعجم (ج 6 ، ص 435 ، ع 2) : باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المساجد ، المسجد [بالليل والغلس] : بخاري (أذان) أبو داود (صلاة) ترمذي (جمعة) .

المعجم (ج 6 ، ص 438 ، ع 1) : ائذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ إِلَى ، فِي الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ : بخاري (جمعة) مسلم (صلاة) ابن حنبل .

المعجم (ج 6 ، ص 440 ، ع 1) : لا تمنعوا نساءكم المساجدَ [بالليل] : كتاب الصلاة في كلِّ من مسلم وأبي داود - ابن حنبل .

أبو داود (ج 1 ، ص 155 ، ر 568) : كتاب الصلاة - باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المسجد : حديث بإسناد يصل إلى الأعمش عن مجاهد - وهو من ذكر ابن حبيب في نصنا - وبلفظه تقريباً إلا : إلى المساجد بالليل فقال ابن له - والله لا تأذن لهنَّ (مرّة

ثانية) - فسبه وغضب - أقول : قال رسول الله - ﷺ - : ائْذِنُوا لَهُنَّ .

- كُنَّا نَعزَلُ وَالْقُرْآنَ مَا نَزَلَ! - وَاللَّهِ مَا نَزَلَ الْقُرْآنَ! - بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْنَا
 104 (جابر بن عبد الله)
 المعمج (ج 4، ص 208، ع 1) : ... وذكروا العزل فقال كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ - ﷺ - : ابن حنبل .
 المعمج (ج 4، ص 206، ع 2) : كُنَّا نَعزَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ، رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - :
 كتاب النكاح في كلِّ من البخاري والترمذي وابن ماجه - مسلم (طلاق) ابن حنبل .
 ابن ماجه (ج 1، ص 325، ر 1564 : كتاب النكاح - باب العزل) : أثر عن جابر :
 « كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - والقرآن ينزل » .
 في آداب الزفاف (ص 58) أورد الألباني الأثر عن جابر : « كنا (. . .) ينزل » ثم في
 رواية ثانية : « كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - فبلغ ذلك نبيَّ الله - ﷺ - فلم
 ينهنا » . وفي ب 2 أحال الرواية الثانية على مسلم فقط ، ثم أحال للروایتين على
 البخاري والنسائي في كتاب عشرة النساء والترمذي - مع تصحيحه - والبغوي .
- 225 — لَوْمْ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيُورًا (ابن مسعود)
 لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر .
- 73 — لَا بَأْسَ بِالْخَيْرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَأَرَاهُ سَفْهًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ يُعَابُ عَلَيْهِ (مالك)
 أنظر بيان تخريج القول : كان عبد الله يُرْتَحَصُ فِي الْخَيْرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ .
- 78 — [لَا] تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمِثْلِهَا ! وَعَلِمُوا أَنَّهُنَّ يُحِبُّنَ مِنْكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْهُنَّ
 (علي بن أبي طالب)
 في تحفة العروس (ص 54، ر 86) - نقلًا عن الدارقطني من حديث الحارث بن عمران
 الجمعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - حديث للنبي - ﷺ - : « تَحَيَّرُوا لِطُفْكُمْ
 فَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ ! » . ولاحظ التجاني أَنَّ الْحَارِثَ « ضَعِيفٌ » وَأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ
 قَالَ : « وَهَذَا حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ » . وَخَتَمَ كَلَامَهُ بِالتَّذْكِيرِ بِإِخْرَاجِ ابْنِ مَاجَةَ لِلْأَثْرِ وَرَوَايَةِ
 الْحَاكِمِ لَهُ وَابْتِهَاقِي عَنْهُ .
- لَا تُجَامِعُ رَأْسَ لَيْلَةِ الْهَلَالِ أَوْ فِي النِّصْفِ مِنْهُ ! (النبي - ﷺ - لعلي بن أبي
 طالب)
 52
 في تحفة العروس (ص 114، ر 250) نقلًا عن الغزالي أَنَّهُ قَالَ : « وَيُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي
 ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ : الْأُولَى وَالْوَسْطَى وَالْآخِرَى ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ
 الْجَمَاعَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي » .
 وفي المصدر ذاته (ر 251) نقلًا عن الغزالي أيضًا : « وَقَدْ رُوِيَ كِرَاهَةَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ

- رضي الله عنه! - ومعاوية وأبي هريرة - رضي الله عنهم - ! ، ، مع الإحالة على إتحاق السادة المُتقين (بيان الفترتين) .

— لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدَكُمْ مَجْرَى الدَّمِ !

83 (. . .) فَأَسْلَمَ

المعجم (ج 5 ، ص 31 ، ع 1) : نهانا رسول الله - ﷺ - أن ندخل على المغيبات : ابن حنبل .

● : لا تلجوا على المغيبات : ترمذي (رضاع) ابن حنبل .

● : لا تدخلوا على المغيبات : دارمي (رقاق) .

● : لا يدخلن ، يدخل [بعد يومي هذا] رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ، غيره ، واحد أو اثنان : مسلم (سلام) ابن حنبل .

● : من قعد على فراش مُغيبة قيص الله ثعباناً ، بُعث له يوم القيامة ثعبان : ابن حنبل .

الترمذي (ج 3 ، ص 475 ، ر 1172 : كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات) : حديث بإسناد يصل إلى جابر - كما في نصنا - عن النبي - ﷺ - ويلفظ قريب جداً منه : لا تلجوا - قلنا : ومنك ؟ - تعالى - : ساقطة . ونقل المُحدِّث تفسيراً عن سفیان : « والمُغِيبَةُ المرأة التي يكون زوجها غائباً » .

— لَا تَدْخُلُوا النَّائِحَةَ بِيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مِنْ كِلَابِ جَهَنَّمَ !

161 (ج 7 ، ص 17 ، ع 2) : لعن رسول الله - ﷺ - النائحة والمستمعة : أبو داود (جنائز) ابن حنبل .

أبو داود (ج 3 ، ص 193 و 194 ، ر 3128 : كتاب الجنائز - باب في النوح) : حديث بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخُدري أن رسول الله - ﷺ - لعن النائحة والمستمعة .

— لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ! فَتَرْكُوا الضَّرْبَ (. . .) فَأُذُنٌ لَهُمْ ! فَضْرِبُوا (. . .) وَلَا

179 تجدون أولئك خياركم

المعجم (ج 1 ، ص 36 ، ع 2) : الرجلُ تكون له الأمة . . . ويؤدبها فيحين أدبها : بخاري (جهاد - علم - عتق - أنبياء - نكاح) مسلم (إيمان) كتاب النكاح من كل من الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي - ابن حنبل .

المعجم (ج 3 ، ص 504 ، ع 2) : لا تضربوا إماء الله : كتاب النكاح من كل من أبي داود والدارمي .

المعجم (ج 2 ، ص 97 ، ع 2) : خيركم خيركم لأهلِهِ وأنا خيركم لأهلي : كتاب النكاح من كل من ابن ماجه والدارمي .

- المعجم (ج 6 ، ص 434 ، ع 7) : فأطاف بآل رسول الله - ﷺ - نساء كثير يشكون أزواجهن : كتاب النكاح من كل من أبي داود والدارمي .
- أنظر أسفل النصّ المُحقَّق في البيانات الهامشية حيث أحلنا على سنن كلِّ من أبي داود والدارمي وابن ماجه وبيننا الاختلافات بين الروايات وحاولنا الاستفادة منها لتصحيح نصِّ ابن حبيب .
- 149 لا تُطعموا بناتكم الفُتات فإنه يُغلَّهن ! (محمد بن سيرين)
المعجم (ج 2 ، ص 542 ، ع 1) : أرادت أُمِّي أن تسمِّي لُدخولي على رسول الله - ﷺ - : أبو داود (طب) .
- وفي تحفة العروس (ص 196 ، ر 500) - نقلًا عن الرقاشي - أنّ « السمن في النساء ظلمة وفي الرجال غفلة » . وحكى التجاني عن الحسن البصري قوله : « لا تُسمّنا نساءكم ! فإن كنتم ولا بُدَّ فاعلين فاحفظوهن ! » .
- 204 لا تعترل المرأة فراش زوجها إلا لعنتها الملائكة حتى ترجع إليها . وإذا غضب عليها زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تضع يدها في يده فترضيه
(. . .) العرش
المعجم (ج 2 ، ص 359 ، ع 2) : إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها : مسلم (طلاق) دارمي (نكاح) .
- المعجم (ج 5 ، ص 109 ، ع 2) : إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة : دارمي (نكاح) ابن حنبل .
- المعجم (ج 6 ، ص 194 ، ع 2) : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه : بخاري (بده الخلق - نكاح) أبو داود (نكاح) .
- الدارمي (ج 1 ، ص 149 و 150 : كتاب النكاح - باب في حق الزوج على المرأة) : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة - كما في نصِّنا - عن النبي - ﷺ - : « إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » .
- أبو داود (ج 2 ، ص 244 ، ر 2141) الحديث ذاته والحديث السابق ، كتاباً وياً وروايةً ومعنى وإن اختلف لفظاً : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [فأبّت] فلم تأتِه فبات غضبان عليها لعنتها (. . .) تُصيح » .
- وفي تحفة العروس (ص 150 ، ر 379) الحديث ذاته روايةً ومعنىً وقريب اللفظ من نصِّ الدارمي : فأبّت أن تجيء (. . .) لعنتها (. . .) تُصيح .
- وعلى أحكام النساء (ص 83 ، ر 66) تصلح الملاحظة ذاتها .

- لا تُكْرَهُوا فَيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الْقَبِيحِ فَإِنَّهِنَّ يُحِبُّنَ مَا تُحِبُّونَ ! (عمر بن الخطاب) 78
- أنظر بيان أثر: يعمد أحدكم فبزوج [ابنته] الشيخ الديميم .
- لا تُلْبَسُوا النِّسَاءَ الْقَبَاطِيَّ فَإِنَّهَا الْأَشْفُ ! (عمر بن الخطاب) 120
- المعجم (ج 5 ، ص 239 ، ع 1) : أتى رسول الله - ﷺ - بقباطي فأعطاني منها قبطية : أبو داود (لباس) .
- كساني رسول الله - ﷺ - قبطية كثيفة : ابن حنبل .
- أبو داود (ج 4 ، ص 64 و 65 ، ر 4116 : كتاب اللباس - باب في لبس القباطي للنساء) : حديث بإسناد يصل إلى دحية بن خليفة الكلبي أنه قال : « أتى رسول الله - ﷺ - بقباطي فأعطاني منها قبطية [ص 65] فقال : اصدعها صدعين فقطع أحدهما قميصاً وأعطى الآخر امرأتك تختمه به . فلما أدبر قال : وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها » .
- وقد لاحظ ابن حبيب في نصنا : « يعني فإنها تصف » لكلمة : الأشف .
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ! وليخرجن تفلات (. . .) لو رأى النبي - ﷺ - حالهن اليوم لمنعهن [عائشة] 164
- المعجم (ج 4 ، ص 64 ، ع 2) : إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب : مسلم (صلاة) .
- أبو داود (ج 1 ، ص 155 ، ر 565 : كتاب الصلاة - باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المسجد) : حديث بإسناد يصل إلى أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - : « لا تمنعوا (. . .) ولكن ليخرجن وهن تفلات ! » .
- وفي المصدر ذاته ورد الحديث الموالى (ر 566) بإسناد يصل إلى نافع عن ابن عمر عن النبي : « لا تمنعوا (. . .) الله » .
- وفي أحكام النساء (ص 34) أورد ابن الجوزي الحديث ذاته بإسناد يصل إلى زيد بن خالد الشهريني ولفظ قريب جداً من نص ابن حبيب : ولتخرجن تفلات ، وهو نهاية الحديث .
- أنظر بيان حديث : إذا خرجت المرأة فلتغتسل من الطيب .
- أنظر بيان أثر : إن امرأة خرجت مُتَطَيِّبَةً فوجد عمر ريحها .
- لا خير في جماعة النساء إذا اجتمعن إلا على ذكر الله - تعالى - (. . .) كل شيء أصابته 18

المعجم (ج 1 ، ص 371 ، ع 1) : لا خَيْرَ في جماعة النساءِ إلَّا في مَسْجِدٍ : ابن حنبل .

— لا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل مالها (. . .) فعليكم بذ[و]ات الدين فاطلبوهنَّ (. . .) الغربان 24

في تحفة العروس (ص 55 ، 90) وبرواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - : « لا تنكحوا المرأة لجمالها فلعلَّ جمالها أن يُردبها ! ولا تنكحوا المرأة لمالها لعلَّ مالها أن يُطغيها ! وعليكم بذات الدِّين ! » مع ملاحظة إخراج البيهقي له عن عبد الله بن عمرو « مرفوعاً بلفظ » (ب 90) .

— اللهم لا تجعل أهلي أهل سوء فأكون رجل سوء ! (داود) 4
لم نهتد إلى تخريجه .

— لا يجِلُّ لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره (. . .) ولا تعتزلُ فراشه ولا تُصارمه وإن كان هو أظلم منها ! (. . .) فقد بلغت إليه عُذرُها 203
المعجم (ج 3 ، ص 309 ، ع 1) : فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعا في الجنة أبداً : ابن حنبل .

أنظر بيان حديث : لا تعتزل المرأة فراش زوجها إلَّا لعنتها الملائكة .

— لا يجِلُّ للمرأة المسلمة أن يدخل عليها غلام مُحْتَلِم فيرى كَفَّيْها (. . .) مُري بذلك يا عائشة نساء قريش ! ولا يتخذن من بيوتهنَّ قبوراً ! 127
المعجم (ج 1 ، ص 458 ، ع 1) : لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأة إلَّا ذو مَحْرَمٍ : بخاري (نكاح - جهاد) ابن حنبل .

• : لا يبيتن رجل عند امرأة . . . إلَّا أن يكون . . . ذا محرم : مسلم (سلام) .

— لا يعجز النساء عن الإخفاء ! فإن كان ما تحت ذلك وثيراً كان أخفى له ! وإن كان مجتمعاً كان أستر له (عمر بن الخطاب) 132

المعجم (ج 2 ، ص 415 ، ع 1) : لأنه يكون أسترلهنَّ : ترمذي (لباس) .

الترمذي (ج 4 ، ص 196 ، 1732 : كتاب اللباس - باب ما جاء في جرّ ذبول النساء) : حديث بإسناد يصل إلى أم سلمة حدثت أن النبي - ﷺ - شَبَّرَ لِقَاطِمَةَ شَبْرًا من نطاقها ، مع تعليق المُحدِّث : « وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جرّ الإزار لأنه يكون أسترلهنَّ » .

أنظر كذلك بيان أثر: دخلت حفصة (. . .) وعلى حفصة خمار رقيق فشقته وكستها خماراً كيفاً .

أنظر كذلك بيان حديث : نساء كاسيات عاريات مائلات مُميلات !

— لا ينبغي للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا . وأمسك بكفِّه حتى لم يبد من كفِّه إلا أصابعه . ثم وضع يده على صدغيه حتى لم يبد منه إلا وجهه (أسماء بنت عيسى) 126

المعجم (ج 3 ، ص 269 ، ع 2) : ووضع يديه على صدغيه : ابن حنبل .

المعجم (ج 7 ، ص 155 ، ع 1) : باب في المحبرمة تغلبي وجهها : أبو داود (مناسك) .

وفي تفسير الطبري (ج 18 ، ص 93) حديثان في المعنيين ذاتهما ؛ الأول بإسناد يصل إلى قتادة أنه بلغه أن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُخرج يدها إلا إلى هنا ! » وقبض نصف الذراع . والثاني بإسناد يصل إلى عائشة أنها دخلت عليها ابنة أخيها لأمها عبد الله بن الطفيل ، مُزينة ، فدخل النبي فأعرض فقالت له إنها ابنة أخيها وجارية فأجابها : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تُظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا » وقبض على ذراعه « فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى » .

— لا ينظر الله - عز وجل ! - إلى امرأة لم تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه ! ... 206

كتاب عشرة النساء (ص 131 ، ر 252) حديث بإسناد إلى سعيد بن مسيب - كما في نصنا - عن عبد الله بن عمرو وبالمعنى ذاته واللفظ عنه تقريباً : لا تشكر لزوجها . وقد أحال ناشر النص (بيان 252) إلى تحفة الأشراف بتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي . وفي تحفة العروس (ص 151 و 152 ، ر 383) - نقلاً عن النسائي عن عبد الله بن عمرو - ساق التجاني هذا الحديث بلفظ الحديث السابق إلا : لم تشكر زوجها ، مع الإحالة على الحاكم في المُستدرَك والبيهقي عن ابن عمرو بتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي .

— لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دُبُرِها ! 95

المعجم (ج 6 ، ص 476 ، ع 2) : لا ينظر الله إلى رجل أتى ، جامع [رجلاً أو] امرأة ، امرأته في دبرها ، دبره : ترمذي (رضاع) ابن ماجة (نكاح) ابن حنبل .

المعجم (ج 6 ، ص 477 ، ع 1) : من ، إن الذي أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة : دارمي (وضوء) ابن حنبل .

ابن ماجة (ج 1 ، ص 324 ، ر 1560) : كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن) : حديث عن أبي هريرة باللفظ ذاته .

وفي آداب الزفاف (ص 33) ساق الألباني الحديث باللفظ ذاته إلا : يأتي امرأته . وفي

(ب 1) ، أحال على النسائي في كتاب عشرة النساء وعلى الترمذي وابن جبان من حديث ابن عباس ولاحظ أن « سنده حسن » إذ حسنه الترمذي وصححه ابن راهويه وأشار إلى رواية ابن حنبل من حديث أبي هريرة .

— لعل أحدكم يتحدّث بما يخلو عليه هو وأهله (. . .) . فوثب عليها في

75 جانب الطريق [والناس ينظرون]

المعجم (ج 2 ، ص 477 ، ع 1) : سألوا أزواج النبي - ﷺ - عن عمله في السرّ : مسلم (نكاح) ابن حنبل .

في تحفة العروس (ص 115 و 116 ، ر 256) - نقلًا عن أبي داود عن أبي هريرة - أورد التجاني القصّة بلفظ على شيء من الاختلاف وبيعض التفصيل ؛ فقد كان النبي - ﷺ - « في المسجد ومعه صفّان من رجال وصفّان من نساء ، أو صفّان من نساء وصفّ من رجال ؛ وبعد الصلاة خاطب الرجال وقال : « إنّ منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وأرعى عليه ستره واستر الله (. . .) ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا وفعلت كذا » . وأمّام صمت الرجال خاطب النساء : « هل منكنّ من تحدّثت ؟ » . وإزاء صمتهنّ « جثت فتاة كاعب على إحدى زكبتها وتناولت لرسول الله - ﷺ - ليراها ويسمع كلامها فقالت : يا رسول الله ! إنهم ليتحدّثون وإنهنّ ليتحدّثنه ! فقال رسول الله - ﷺ - : تدرون ما مثل ذلك ؟ إنّما مثل ذلك كمثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكّة فقضى منها حاجة والناس ينظرون إليه ! » .

وفي آداب الزفاف (ص 71 و 72) رواية الحديث عن أسماء بنت يزيد وقد كانت حاضرة المجلس وأجابت عن سؤال النبي . وقد أتت الرواية على بعض الاختلاف أشرنا إليه عند تحقيق نصّ ابن حبيب . وفي (ب 1) ، نبّه الألباني على أنّ ابن حنبل أخرج الحديث « وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وأبي داود والبيهقي وابن السني » كما له أيضاً شاهد ثان « رواه البزار عن أبي سعيد » ثم ثالث « عن سلمان في الحلية » . واعتبر الألباني الحديث بهذه الشواهد « صحيحاً أو حسناً على الأقلّ » .

160 — لُعِنَت النَّائِحَةُ وَالْمُسْتَمِعَةُ وَالشَّاقَّةُ جَبِيهَا وَاللَّاطِمَةُ وَجْهَهَا

أنظر بيان حديث : لا تُدْخِلُوا النَّائِحَةَ بِيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مِنْ كَلَابِ جَهَنَّمَ ! .

أنظر بيان أثر : نهى رسول الله - ﷺ - عن لطم الخدود وشقّ الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور .

— لعن رسول الله - ﷺ - امرأة تلبس لبسة الرجال (. . .) ولعن الرجل يتشبه

112 بالمرأة (. . .) بالرجال (عن أبي هريرة)

- المعجم (ج 6، ص 189، ع 2) : لعن رسول الله - ﷺ - الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل : أبو داود (لباس) .
- أنظر بيان أثر : كان رسول الله - ﷺ - يأمر الناس بالكحل والخضاب ولباس القلائد .
- لعن رسول الله - ﷺ - الواصلة والمستوصلة والنامصة والمستنصصة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة (عن مالك بن عامر) 140
- المعجم (ج 7، ص 215، ع 2) : فيجاء بالمشار فيوضع على رأسه (وروي بالمنشار) : بخاري (إكراه) ابن حنبل .
- نهى ، حرم [رسول الله - ﷺ -] ... [عن] الوشر : أبو داود (لباس) نسائي (زينة) ابن حنبل .
- النسائي (ج 8، ص 145 إلى 149 : كتاب الزينة - [باب] الواصلة) : حديث بإسناد يصل إلى هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة . ثم حديث ثان بإسناد يصل إلى نافع عن ابن عمر : « لعن (. . .) والمستوصلة والواشمة والموتشمة » . ثم حديث ثالث بإسناد يصل إلى نافع أنه بلغه أن النبي « لعن (. . .) والمستوشمة » . ثم حديث رابع بإسناد يصل إلى عائشة : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » . ثم حديث خامس سبق لنا تخريجه (أنظر : إن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت (. . .) : إن لي ابنة زعراء فأصلها؟) . ثم حديث سادس بإسناد يصل إلى علقمة عن عبد الله [بن مسعود] : « لعن رسول الله - ﷺ - الواشمت والموتشمت والمُتَمِصَّات والمُتَفَلِّجَات للحسن المُعْجِرَات » . ثم حديث سابع بإسناد آخر يصل إلى عبد الله هذا ويسوق المعنى ذاته . ثم حديث ثامن بإسناد يصل إلى عائشة فيه نهى الرسول عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنصصة . أما بقية الأحاديث (ص 147 و 148) فهي ذات المعنى ولكنها تضيف إليه معاني آخر كأكل الربا والنوح ، إلا الحديث الأخير المُسند إلى أبي هريرة فقد تعلق بالوشم فقط : « ولا تشمن ولا تستوشمن ! » . وختام الأحاديث : [باب] المتفلجات (ص 148 و 149) في لعن كل ما ذكر (التنصص والتفلج والوشم) (ثلاثة أحاديث) ثم [باب] تحريم الوشر (ص 149) في تحريم الوشر والوشم (ثلاثة أحاديث كذلك) .
- لعن الله المُتَشَبِّهة من النساء بالرجال والمُتَشَبِّه من الرجال بالنساء والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمُتَفَلِّجة والمُتَمِصَّات والمُحَلِّلة والمُحَلَّل ! 141
- صحيح البخاري (ج 7، ص 205 : كتاب اللباس - باب : المُتَشَبِّهون بالنساء

والمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ) : حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس : « لعن رسول الله - ﷺ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » .
 وفي المصدر ذاته (ج 7 ، ص 213 : كتاب اللباس - باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) : حديث بإسناد يصل إلى علقمة عن عبد الله [بن مسعود] : « لعن الله الواشمات والمُتَوَشِّمَاتِ وَالمُتَنَبِّضَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ - تعالى ! - ما لي لا ألعن من لعن النبي - ﷺ - وهو في كتاب الله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ ؟ » .
 وفي أحكام النساء (ص 68) - نقلاً عن ابن عباس - أن النبي « لعن الواصلة والموصولة وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » .

أنظر كذلك بيان أثر : بلغني أنك تقول : لعنت الواصلة والموصولة ! .

أنظر كذلك بيان أثر : كان رسول الله - ﷺ - يأمر الناس بالكحل والخضاب ولباس القلائد .

— لعن الله الواصلة والموصولة والنامصة والمنموصة والواشرة والموشورة

(معاوية بن أبي سفيان) 139

أنظر بيان أثر : لعن رسول الله - ﷺ - الواصلة والمنموصة (. . .) وَالمُتَوَشِّمَةَ .

— لقد رأيت المرأة عليها خواتم فتجعل بكفي درعها أزرّة فتلقم كل أصبع أزرّاً

لكيلا ترى خواتمها (عن مجاهد) 134

لم نهتد إلى تخريج هذا القول المأثور .

— لقي عمر بن الخطاب امرأة مُتَنَبِّية فقال : ضعي نقابك ! (. . .) فرأى امرأة

ذميمة فقال لها : لا تتنقي ! (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزام) 82

في تحفة العروس (ص 221 ، ر 611) - نقلاً عن ابن حزم والظاهر أنه ابن حزام المذكور

في نصنا والذي علقنا عليه في البيانات الهامشية وفي الفهارس كذلك - ذكر التجاني

الرواية ذاتها ولفظ مُتَخَلِّفٌ قليلاً : كان عمر بن الخطاب إذا رأى امرأة - أسفري نقابك !

فإن رأها حسنة أمرها أن تتنقب . وإن رأها قبيحة منعها من النقاب .

— لَمَّا تزَوَّجَ عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة (. . .) أتى بها من الشام

فأدخلت (. . .) ضعي رداءك (. . .) فخلعته (. . .) [(. . .) فلم تنكح

بعده أحداً حتى ماتت] 39

في تحفة العروس (ص 112 ، ر 241) - نقلاً عن صاحب نشر الدر وأبي الفرج في

الأغاني - أورد التجاني الرواية بلفظ مُتَخَلِّفٌ قليلاً ، وقد تبيننا على الاختلافات في

البيانات الهامشية وحاولنا الاستفادة منها لتصحيح نص ابن حبيب .

- 45 - لَمَّا زَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَارِجَةَ الْفَزَارِيَّ ابْنَتَهُ الْحَجَّاجَ قَالَ لَهَا : يَا بُنَيَّتِي ! إِنِّي رَأَيْتُ النِّسَاءَ إِنَّمَا يُؤَدَّبُ مِنَ النِّسَاءِ ! (. . .) لَمْ يَلِثَ الْحَبِّ أَنْ يَذْهَبَ (بَعْضُ الْمَشِيخَةِ) لَمْ نَهْتَدِ إِلَى تَخْرِيجِهِ .
- 136 - لَمْ يَأْذَنَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي جَرِّ الْمَرْأَةِ ذَيْلَهَا إِلَّا ذِرَاعاً . (. . .) مَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الشَّيْطَانُ أَنْظِرْ بَيَانَ حَدِيثٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَمْ تُرْخِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا ؟ فَقَالَ : تُرْخِي شِبْرًا .
- 72 - لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (. . .) بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ (أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ) فِي النَّصِّ وَرَدَ مَكَانَ هَذَا الْأَثَرِ أُخْرَى يُنْسَبُ إِلَى عَمْرِو : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ فِي ثَلَاثٍ : النِّسَاءَ وَالْخَيْلَ وَالنِّصَالَ ! وَلَمَّا لَمْ نَهْتَدِ إِلَى تَخْرِيجِهِ فَضَّلْنَا إِلْحَاقَ مَعْنَاهُ بِمَعْنَى الْأَثَرِ النَّبَوِيِّ الَّذِي خَرَجْنَا صِبْغَتَهُ بِلَفْظِ الْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ (ج 2، ص 104، ع 1) مَعَ الْإِحَالَةِ عَلَى النَّسَائِيِّ (خَيْل - عَشْرَةَ النِّسَاءِ) وَابْنَ حَنْبَلٍ .
- وفي سنن النسائي (ج 7، ص 61 و 62 : كتاب عشرة النساء - باب حب النساء) ساق المُحَدِّثُ نَهَايَةَ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ يَصِلُ إِلَى أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ : « لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ (. . .) الْخَيْلِ » . فَالْلَفْظُ هُوَ ذَاتُهُ كَمَا اعْتَمَدْنَاهُ مِنَ الْمُعْجَمِ وَالنِّسْبَةِ لِأَنْسَ .
- 165 - لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لِمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهَا نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (عَائِشَةُ) الْمَوْطَأُ (ج 1، ص 198، ر 15 : كتاب القبلة - باب في خروج النساء إلى المساجد) : حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، كَمَا فِي نَصِّ ابْنِ حَبِيبٍ - أَيْهَا قَالَتْ : « لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (. . .) كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ » . وَيُضِيفُ مَالِكٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ لِعَمْرَةَ : « أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ » فَأَجَابَتْهُ : « نَعَمْ ! » . وَيَحِيلُ مُحَقِّقُ النَّصِّ ، م . ف . عَبْدُ الْبَاقِي لَتَخْرِيجِ الْأَثَرِ إِلَى الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .
- الترمذي (ج 2، ص 420، ر 540 : كتاب أبواب الصلاة - [باب] ما جاء في خروج النساء في العيدين) عن عائشة : « لو أن رسول الله (. . .) إسرائيل » باللفظ ذاته تقريباً : المسجد مُنَعَتْ .
- لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا - يَعْنِي أَمْرَاتَهُ - لَضَرَبْتُهَا بِالسِّيفِ (. . .) . فَقَالَ رَسُولُ

- اللَّهِ - ﷺ - : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأننا أغير من سعد ! (. . .) وما بطن » (عن سعد بن عبادة الأنصاري) 226
- المعجم (ج 5، ص 35، ع 1) : أتعجبون من غيرة سعد [واللَّهِ] لأننا أغيرُ منه واللَّهِ أغيرُ منِّي : بخاري (نكاح - حدود - توحيد) مسلم (لعان) دارمي (نكاح) ابن حنبل .
- البخاري (ج 7، ص 45 : كتاب النكاح - باب الغيرة) : حديث بإسناد يصل إلى سعد بن عبادة - كما في نصنًا - باللفظ ذاته تقريباً ، إلا أنه يصل إلى : أغير منِّي ، فقط .
- مسلم (ج 4، ص 211 : كتاب اللعان) : الحديث ذاته روايةً ومعنىً ولفظاً قريب جداً من نصنًا مع هذه الإضافة في آخره : « ولا شخصٌ أغيرُ من اللّهِ ولا شخصٌ أحبُّ إليه العُدْر من اللّهِ . من أجل ذلك بعث المرسلين مُبشِّرين ومُنذِرين . ولا شخصٌ أحبُّ إليه المِذْحَةُ من اللّهِ . من أجل ذلك وعد اللّهُ الجنَّةَ » . وأورد مسلم حديثاً ثانياً (ص 210 و 211) بإسناد يصل إلى أبي هريرة ثم سعد ولفظ أقرب إلى نصن ابن حبيب .
- الدارمي (ج 2، ص 149 : كتاب النكاح - باب في الغيرة) : حديث بإسناد يصل إلى ورّاد عن المغيرة - كما في البخاري ومسلم - قال : « بلغ رسولُ اللّهِ - ﷺ - أن سعد بن عبادة يقول : لو وجدت (. . .) وما بطن .
- وفي تحفة العروس (ص 357، ر 1046) - نقلاً عن البخاري - أورد التجاني الحديث بلفظ المُحدِّث عن المغيرة عن سعد بن عبادة .
- لو كان ممّن أخذ اللّهُ ميثاقه ثم صبّحه على صخرة لأخرجه منها (عن إبراهيم بن مسعود) 105
- أنظر بيان حديث : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : إن لي أمة وأنا أعزل عنها .
- ليتزوَّج أحدكم المرأة الشابة الرضية ! حتّى إذا ذوى جلدّها (. . .) طلقها .
- (. . .) اللّهُ اللّهُ في النساء ! ثم اللّهُ اللّهُ ! 189
- لم تقف على هذا الحديث بهذه الضيعة . وكلّ ما اهتمدنا إليه هو أثر فيه ذكّر للزوجة إذا كبرت فتطلق ليتروّج عليها بشابة :
- المعجم (ج 3، ص 57، ع 1) : فأثر الشابة عليها فناشدتها الطلاق : موطأ (نكاح) .
- الموطأ (ج 2، ص 548 و 549، ر 57 : كتاب النكاح - باب جامع النكاح) : حديث بإسناد عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوّج امرأة فكبرت « فتزوَّج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق » فطلقها ثم أرجعها . حتّى إذا لم يبق إلا طلاق واحدة خيرها بين البقاء على ما ترى من الأثرة وبين الفراق فاخترت البقاء « ولم ير رافع عليه إثمًا حين قرّت عنده على الأثرة » .

- ليس منا من حَلَقَ ولا من حَرَقَ ولا من سَلَقَ 161
 المعجم (ج 1، ص 501، ع 2) : إن رسول الله بَرِيءٌ من الصالقة والحالقة والشاققة :
 بخاري (جنائز) مسلم (إيمان) .
- وفساد ذات البين الحالفةُ : أبو داود (أدب) ترمذي (قيامة) موطأ (حسن الخلق) ابن
 حنبل .
- المعجم (ج 1 ص 164، ع 2) : أنا بَرِيءٌ مَمَّنْ حَلَقَ وسَلَقَ وخرق : مسلم (إيمان)
 كتاب الجنائز من كلِّ من النسائي وابن ماجه .
- مسلم (ج 1، ص 56 : كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشقَّ الجيوب والدعاء
 بدعوى الجاهلية) : ورد فيه الحديث بصيغتين : الأولى بإسناد يصل إلى عبد
 الرحمان بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى وقد رويَا قِصَّةَ الحديث : « أَعْمِي على أبي
 موسى وأقبلت امرأته ، أمُّ عبد الله ، تصيح برئةً . قالا : ثم أفاق . قال : ألم تعلمي ؟
 وكان يُحَدِّثُهَا أَنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال : (. . .) . والثانية هي ذاتها ونصُّ ابن حبيب مع
 الفرق : سلق ، قبل : خرق ، وبدون : لا . وهي بإسناد يصل تارة إلى عياض الأشعري
 ثم امرأة أبي موسى ثم أبي موسى ذاته ، وأخرى إلى صفوان بن محرز ثم أبي موسى ،
 وثالثة إلى ربيعي بن حرَّاش عن أبي موسى .
- أبو داود (ج 3، ص 194، ر 3130 : كتاب الجنائز - باب في النوح) : حديث بإسناد
 يصل إلى أبي موسى . ولقد نُقِلَ أبو موسى فذهبت امرأته لتبكي أو لتهمم بالبكاء فنَبَّهها إلى
 حديث النبي فسكتت . ولَمَّا مات أبو موسى سأل يزيد بن أوس امرأته عن الحديث فقالت
 له : « ليس منا (. . .) . والبقية بلفظ مسلم .
- ليس من نفس [ابن] آدم إلَّا وعليها صدقة (. . .) . إن أبواب الخير لكثيرة
 (. . .) ولك في جماع أهلِكَ أجر (. . .) فإن شاء الله أحياء (. . .) ولك
 أجره 61
- لم نقف على هذه الصيغة من الحديث وإنما اهتمدنا إلى بعض معانيه مُتَفَرِّقة في أحاديث
 مُخْتَلِفة حاولنا لها تخريجاً :
- المعجم (ج 3، ص 285، ع 1) : ومباضعتك امرأتك [أهلِكَ] صدقة : ابن حنبل .
- المعجم (ج 3، ص 285، ع 2) : ويكلُّ تحميدة صدقة : ابن حنبل - مسلم
 (مسافرين) .
- وإنَّ بكلِّ تسيحة صدقة : ابن حنبل .
- في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه : ابن حنبل .

- فله بكل صلاة صدقة : أبو داود (تطوع) .
- وتميط : إماطتك الأذى عن الطريق صدقة ؛ أمط الأذى عن الطريق فهو لك صدقة ؛
 الخ : ابن حنبل - بخاري (مظالم - جهاد) أبو داود (تطوع) ترمذي (بر) .
 المعجم (ج 3 ، ص 286 ، ع 2) : أيقضي الرجل شهوته وتكون له صدقة : ابن حنبل -
 أبو داود (تطوع) .
- كتاب عشرة النساء (ص 84 ، ر 144) أورد النسائي حديثاً بإسناد يصل إلى أبي ذر -
 وليس فيه أبو سعيد بن هلال ولا أبو قلابة كما في نص ابن حبيب - وهو يقول وكأنه يعني
 النبي - ﷺ : « إن على كل نفس كل يوم (. . .) » إلى آخر الحديث . وقد نهبنا في
 البيانات الهامشية أسفل النص المُحَقَّق على أهم الاختلافات التي وقفنا عليها وحاولنا
 الاستفادة منها لتصحيح تأليف ابن حبيب . وفي ب 144 ، أشار ناشر كتاب عشرة النساء
 إلى أن هذا الحديث « تفرد به المُصنِّف كما في التحفة » وقد رواه ابن حنبل وذكر البيهقي
 أن له شواهد عن أبي ذر وغيره عن النبي .
- ليس النساء سواء في الطريق - يعني وسط الطريق - وإنما ينبغي لهن أن
 يمشين جانباً (البيان لابن شهاب) 174
- المعجم (ج 3 ، ص 542 ، ع 1) : باب في مشي النساء في الطريق : أبو داود
 (أدب) .
- أبو داود (ج 4 ، ص 369 ، ر 5272 : كتاب الأدب - باب في مشي النساء [مع الرجال]
 في الطريق) : حديث بإسناد يصل إلى حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه « سمع
 رسول - ﷺ - يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال
 رسول الله - ﷺ - : « استأخرن ! فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق عليكن بحافات
 الطريق » . ويضيف راوي الحديث أن المرأة كانت « تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها
 ليتعلق بالجدار من لصوقها به » .
- ما أصاب رسول الله - ﷺ - من نعماء إلا النساء والطيب (عن ميمون بن
 مهران) 64
- أنظر بيان حديث : حُبَّ إليَّ النساء والطيب وجُعِلت قُرَّة عيني في الصلاة .
- ما أصبت من دنياكم إلا نساء وشيئاً من الطيب 65
- أنظر بيان حديث : حُبَّ إليَّ النساء والطيب وجُعِلت قُرَّة عيني في الصلاة .
- ما أصبت من هذه الدنيا إلا النسوان 66
- أنظر بيان حديث : حُبَّ إليَّ النساء والطيب وجُعِلت قُرَّة عيني في الصلاة .

- ما أُعْطِيَ عبد مثل عافية (. . .) ولا أحد أُغِيرَ من اللّٰه - تعالى ! - ولذالك حَرَمَ
 227 الفواحش (. . .) الرَّمَلُ
 لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على معناه الأساسي في صيغ مُخْتَلِفة :
 المعجم (ج 5، ص 35، ع 1) : ومن أجل غيرة اللّٰه حَرَمَ الفواحش : بخاري (توحيد)
 مسلم (لعان) .
 المعجم (ج 5، ص 35، ع 2) : واللّٰه أُغِيرَ مِنِّي ومن غيرته نهى عن الفواحش : ابن
 حنبل .
 البخاري (ج 7، ص 45 : كتاب النكاح - باب الغيرة) : حديث بإسناد يصل إلى
 الأعمش عن شقيق عن عبد اللّٰه عن النبي - ﷺ : « ما من أحد أُغِيرَ من اللّٰه ! من أجل
 ذلك حَرَمَ الفواحش . وما أحد أحبّ إليه المدح من اللّٰه ! » . وفي حديث آخر بإسناد
 يصل إلى عروة بن الزبير عن أمه أسماء أنّها سمعت النبي يقول : « لا شيء أُغِيرُ من
 اللّٰه ! » . وفي حديث ثالث بإسناد يصل إلى أبي سلمة أنّه سمع أبا هريرة يروي عن
 النبي : « إنّ اللّٰه يغار وغيرةُ اللّٰه أن يأتي المؤمن ما حَرَمَ اللّٰه » .
 وفي تحفة العروس (ص 357، ر 1045) - نقلًا عن مسلم عن عبد اللّٰه بن مسعود - أورد
 التتجاني الحديث : « ليس أحد أحبّ إليه المدح من اللّٰه - عزّ وجلّ ! - ومن أجل ذلك
 حَرَمَ الفواحش » ثم : « وليس أحد أُغِيرَ من اللّٰه - تعالى ! - ومن أجل ذلك حَرَمَ
 الفواحش » .
 أنظر كذلك بيان حديث : لو وجدتُ معها رجلًا - يعني امرأته - لضربتها بالسيف (. . .) .
 — ما أنا والسعفاء التي صبرت على أولادها وحتت عليهم إلّا كهاتين يوم
 القيامة (. . .) . الأرملة التي صبرت عن النكاح وأظهرت وجهها للشمس
 217 (. . .) وقياماً بهم
 المعجم (ج 1، ص 58، ع 1) : إيثار النبيّ أهل الصفة والأرامل : بخاري (خمس) .
 المعجم (ج 2، ص 12، ع 1) : . . . امرأة . . . سعفاء الخدين . . . : مسلم
 (عبدن) أبو داود (أدب) دارمي (صلاة) .
 وفي أحكام النساء (ص 118) - نقلًا عن عوف بن مالك عن النبي - ﷺ - أورد ابن
 الجوزي الحديث بلفظ مُغاير : « أنا وامرأة سعفاء الخدين ، امرأة آمت من زوجها
 فصبرت على ولدها كهاتين في الجنة » . وفي ب 2 ، لاحظ ناشر الكتاب أن قد روى
 الحديث الطبري عن أبي الدرداء ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن عائشة ،
 وابن جيّان وابن خزيمة . وقد بيّن ابن الجوزي أنّ المعنى بالذکر قد أصبحت سعفاء
 الخدين إذ تركها للأزواج وإعراضها عن التصنّع قد صار فيهما كمود .

- 79 ما تركت بعد [ي] فتنة أضرَّ على الرجال من النساء
 المعجم (ج 5 ، ص 63 ، ع 2) : ما أدعُ ، تركت بعدي فتنة أضرَّ [على أتبي ، على الرجال] من النساء : بخاري (نكاح) مسلم (ذكر) ترمذي (أدب) ابن ماجة (فتن) ابن حنبل .
 ابن ماجة (ج 2 ، ص 366 ، ر 3232 : كتاب الفتن - باب فتنة النساء) : حديث عن أسامة بن زيد : « ما أدع (. . .) النساء » .
 الترمذي (ج 5 ، ص 95 و 96 ، ر 2780 : كتاب الأدب - باب ما جاء في تحذير فتنة النساء) : حديث باللفظ ذاته تقريباً مع إضافة : في الناس ، قبل : فتنة ، وبرواية أسامة بن زيد أيضاً مع إضافة : سعيد بن زيد بن عمرو بن نُقيل . ويُعلّق المُحدِّث أنّ « هذا حديث صحيح » إلا أنّ المذكور في معظم الحالات هو أسامة بن زيد فقط .
 وفي كتاب عشرة النساء (ص 151 ، ر 277) الحديث باللفظ ذاته وعن أسامة أيضاً .
 وفي تحفة العروس (ص 20 ، ر 11) - نقلاً عن البخاري عن أسامة - الحديث باللفظ ذاته .
 وفي صحيح « الجامع الصغير » (م 2 ، ص 980 ، ر 5597) أورد الألباني النص عينه مع الإحالة على ما ذكر من المُحدِّثين وبرواية أسامة كذلك .
- ما رأيت أسماء بنت أبي بكر لبست إلا المُعصفرَ حتى لقيت الله - تعالى ! -
 118 وإن كان الثوب يقوم قائماً من المُعصفر (عن فاطمة بنت المُنكدر)
 المعجم (ج 4 ، ص 249 ، ع 1) : ولبست عائشة . . . الثياب المعصفرة : بخاري (حج) .
 • أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات : موطأ (حج) .
- الموطأ (ج 1 ، ص 326 ، ر 11 : كتاب الحج - باب لبس الثياب المُصبغة في الإحرام) : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر - وهي المذكورة في نص ابن حبيب لا كراوية عن نفسها عن لباسها بل كمن رؤيت بلباسها المُعصفر - أنها كانت « تلبس الثياب المُعصفرات المُشَبَّعات وهي مُحَرَّمة لبس فيها زعفران » .
- ما صلّت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام
 165 أو مسجد رسول الله - ﷺ - (عن ابن مسعود)
 المعجم (ج 3 ، ص 381 ، ع 1) : كُنَّ النساء يصلين مع رسول الله - ﷺ - الصبح : نسائي (مواقيت) .
 • كُنَّ نساء المؤمنات يصلين : ابن ماجة (صلاة) .

- المعجم (ج 3، ص 414، ع 1) : وهي ، فإذا هي في مصلأها : أبو داود (وتر) ابن حنبل .
- المعجم (ج 6 ، ص 436 ، ع 1) : خير صلاة النساء في قعر بيوتهنّ : ابن حنبل .
- المعجم (ج 6 ، ص 434 ، ع 1) : لو أدرك رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل : بخاري (أذان) كتاب الصلاة في كلّ من مسلم وأبي داود - ترمذي (جمعة) موطأ (قبلة) .
- أنظر كذلك بيان حديث : ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربعة في حجرة .
- أنظر كذلك بيان أثر : لو رأى رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد كما منعها نساء بني إسرائيل .
- ما من امرأة غزلت حتى كست نفسها وأولادها إلّا استغفرت لها ملائكة سبع سماوات وسبع أرضين (. . .) حُلّة من حُلل الجنة نورها مثل نور الشمس ... 237
- لم نفق على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنّما على معناه الأساسي في صيغتين مُختلفتين :
- المعجم (ج 6 ، ص 17 ، ع 1) : أيّما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله . . . : أبو داود (زكاة) ترمذي (قيامه) ابن حنبل .
- ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلّا . . . : ترمذي (قيامه) .
- ما من رجل يُلاعب امرأته إلّا كتب الله له عشر حسنات (. . .) . فإن قبلها وعانقتها كتب الله له مائة وعشرين حسنة . (. . .) أشهدكم أنّي قد غفرت له !
- 56 (عن عائشة)
- لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر ، ونكتفي بالإحالة على بيان حديث قريب في أحد معانيه الثلاثة من معنى الأثر الأساسي : ثلاثة من العجز في الرجال .
- ما يئس الشيطان من وليّ قطّ إلّا أتاه من قبيل النساء (ابن المسيّب)
- 79 المعجم (ج 3 ، ص 127 ، ع 1) : . . . تقبل في صورة شيطان [الشيطان] وتدبر في صورة شيطان : كتاب النكاح في كلّ من مسلم وأبي داود - ترمذي (رضاع ابن حنبل) .
- وفي تحفة العروس (ص 22 ، ر 15) - نقلًا عن سعيد بن المسيّب - أورد التجاني الأثر باللفظ ذاته وأحال (ب 15) على أبي نعيم في الحلية من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب - كما في نصّ ابن حبيب - الذي ساقه بلفظ نصّنا تقريباً : ما أيس - من شيء .
- ما يحلّ لي من امرأتي إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كلّ شيء ما خلا الفرج (مسروق في حديثه مع عائشة)
- 100

في آداب الزفاف (ص 49 إلى 52) خرَّج الألباني ثلاثة أحاديث في معنى حديث نصنا :
الأول هو : « (...) واصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النكاح » وبين (ب 1 ، ص 52) أنه قطعة من
حديث أنس بن مالك .

والحديث يُذكر به كاملاً (ص 49) وهو أن « اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها
من البيت (...) فُسئِل رسول الله - ﷺ - (...) فقال (...) : جامعوهن في البيوت
واصنعوا كلَّ شيءٍ غير النكاح (...) . والثاني أثر عن عائشة (ص 52) كُنَّا قد قَدَمناه في
هذا الفهرس نقلاً عن كتاب عشرة النساء : سأل رجل رسول الله - ﷺ - : ما يحلُّ لي من
امرأتي وهي حائض ؟ . والثالث أثر نقله الألباني عن ابن سعد (ب 1 ، ص 52) وبرواية
الضهياء بنت كريمة أنها قالت لعائشة : « ما للرجل من امرأته إن كانت حائضاً ؟ » قالت :
« كل شيءٍ إلَّا الجماع » مع الإحالة على صحاح الشيخين وأبي عوانة وسنن أبي داود .

— مثل المرأة الصالحة في سائر النساء كمثل الغراب الأبيض في غريبان سود .

71 ومثل المرأة السوء كمثل بيت مُزَيْن ظاهره خرب باطنه
المعجم (ج 4 ، ص 472 ، ع 1) : لا يدخل الجنة من النساء إلَّا من كان منهن مثل هذا
الغراب في الغريبان : ابن حنبل .

وفي كتاب عشرة النساء (ص 316 و 317 ، ر 390) حديث بإسناد يصل إلى عمارة بن
خزيمة بن ثابت أنه كان مع عمرو بن العاص في حج - أو عمرة ! - ولَمَّا كانوا بِمَرِّ الظهران
إذا هم بامرأة في هودجها وإضعة يدها عليه . ثم إنهم نزلوا ودخلوا الشعب فقال عمرو بن
العاص : « كُنَّا مع رسول الله - ﷺ - في هذا المكان فإذا نحن بغريبان كثير فيها غراب
أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله - ﷺ - : لا يدخل الجنة من النساء إلَّا
كقدر هذا الغراب من هذه الغريبان » . وتبَّه ناشر الكتاب على أن الحديث تفرد به
المصنِّف في التحفة بتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي وإخراج ابن حنبل ورواية الطبراني
وتزكية الهيثمي .

178 — المُختلعات المُنتزعات هنَّ المنافقات
المعجم (ج 2 ، ص 63 ، ع 1) : المنتزعات والمختلعات هنَّ المنافقات : كتاب

الطلاق من كلِّ من النسائي والترمذي - ابن حنبل .

الترمذي (ج 3 ، ص 492 ، ر 1186) : كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في
المختلعات : حديث بإسناد يصل إلى ثوبان - ولا يُذكر فيه للحسن البصري كما في نصنا
- عن النبي - ﷺ - قال : « المُختلعات هنَّ المُنافقات » مع تعليق المُحدِّث : « هذا

حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي » .

النسائي (ج 6 ، ص 168 : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع) : حديث بإسناد يصل الى الحسن [البصري] - كما في نصنا - عن أبي هريرة عن النبي : « الْمُتَزَعَاتِ وَالْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتِ » . وفي بيان من الصفحة ذاتها شرح للسيوطي لكلمة : الْمُخْتَلِعَاتِ ، من النهاية : « يعني الـ[ل]اي يطلبن الخُلْعَ والطلاق من أزواجهن بغير عُذْر » .

وقد ساق الحديث باللفظ ذاته تقريباً (والمتزعات ، بإضافة واو العطف) الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 2 ، ص 210 إلى 214 ، ر 632) مع الإحالة على النسائي والبيهقي وابن حنبل من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة . وذكر الألباني كذلك إخراجهم عن أنس بن مالك (ص 211) وعن عبد الله بن مسعود أيضاً (المتبجعات ، مكان : والمتزعات) (ص 212 و 213) وعن ثوبان (النص ذاته إلا : والمتزعات) (ص 213) وأخيراً عن عقبه بن عامر الجهنني بلفظ ابن حبيب مع إضافة : إن .

184 — المرأة خُلقت من ضِلَعِ أعوج لا يزال في خُلُقها عِوَج . فإن أقمتهَا كسرتُهَا وكسرها طلاقها . وإن استمعت بها فإن بها مُتعة

المعجم (ج 3 ، ص 519 ، ع 1) : المرأة ضلع فإن تذهب تقومها تكسرها : ابن حنبل .
● المرأة كالضلع : كتاب النكاح من كل من البخاري والترمذي والدارمي - مسلم (رضاع) ابن حنبل .

● فإن المرأة خلقت من ضلع : بخاري (أنبياء) مسلم (رضاع) دارمي (نكاح) ابن حنبل .

● فإنهن ، إن النساء خلقن من ضلع : بخاري (نكاح) ابن حنبل .
المعجم (ج 6 ، ص 438 ، ع 1) : قد كنت أدنت لكم في الاستمتاع من النساء : كتاب النكاح من كل من مسلم والدارمي - ابن حنبل .

وفي تحفة العروس (ص 140 ، ر 347) - نقلاً عن مسلم - يروي التجاني الحديث بالمعنى ذاته وإن اختلف لفظه : « إن المرأة خُلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة . فإن استمعت بها استمعت (بها) وفيها عِوَج . وإن ذهب تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » .

وانظر كذلك بيان حديث : إنما المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمه يتكسر (. . .) تستمتع .

126 — المرأة كلها عورة حتى ظفرها (عن أبي هريرة)

- المعجم (ج 6، ص 186، ع 2) : المرأة عورة : ترمذي (رضاع) .
- الترمذي (ج 3، ص 476، ر 1173 : كتاب الرضاع - [باب] التحفة) : حديث بإسناد يصل إلى عبد الله عن النبي ﷺ - قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » ، مع تعليق المُحدِّث : « هذا حديث حسن غريب » .
- مرّت بنا امرأة ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ - فقام رسول الله ﷺ - ودخل ثم خرج إلينا وقد اغتسل (. . .) فإنّ من أمائل أعمالكم إتيانكم الحلال (عن أبي كيشة) 86
- أنظر بيان حديث : مرّ النبي ﷺ - بامرأة فأعجبهت فأتى سودة زوجته .
- مرّ بين يديّ رسول الله ﷺ - [وهو يُصَلِّي] صبيّ فأشار إليه فرجع ومرّت بين يديه جارية صغيرة فأشار إليها فأنت (. . .) هنّ أجراء (عن زيد بن أسلم) 22
- المعجم (ج 6، ص 184، ع 2) : [مرور] بين يدي المصلّي : أبو داود والدارمي في كتاب الصلاة في كلّ منهما - ترمذي (مواقيت) ابن ماجة (إقامة) .
- الدارمي (ج 1، ص 328 : كتاب الصلاة - باب المرأة تكون بين يدي المصلّي) : حديث بإسناد يصل إلى عائشة يُفيد أن النبي ﷺ - كان يُصَلِّي وهي بينه وبين القبلة « على فراش أهله اعتراض الجنّاة » . وفيه كذلك باب كراهية المرور بين يدي المصلّي (ص 329 و 330) .
- ابن ماجة (ج 1، ص 155 إلى 158 : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها) : كل الأحاديث وردت في المنع عن المرور بين يدي المصلّي إلّا حديث شبيه بحديث الدارمي في باب من صلّى وبينه وبين القبلة شيء (ر 781) .
- الترمذي (ج 2، ص 158 إلى 165 : كتاب الصلاة) : كلّ الأحاديث في كراهية المرور بين يدي المصلّي .
- أبو داود (ج 1، ص 185 إلى 191 : كتاب الصلاة) وكلّها في المنع عن المرور بين يدي المصلّي إلّا حديث (ص 189 ، ر 710) بإسناد يصل إلى عائشة أنها قالت : « كنت بين النبي ﷺ - وبين القبلة » . وقد ورد في هذا المعنى كلّ من الأحاديث (711 إلى 714 ، ص 189 و 190) وكلّها عن عائشة . وأهمّ حديث بالنظر إلى الموضوع هو (ر 700 ، ص 186) في باب ما يُؤمّر المصلّي أن يدرأ عن الممر بين يديه وهو بإسناد يصل إلى النبي ويفيد المنع التام : « إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ! فإنّ أبي فليقتله فإنّما هو شيطان ! » .

وبعدّه إضافة مُفيدة : « قال أبو داود : قال سفيان الثوري : يَمُرُّ الرجلُ يَتَبَخَّرُ بين يديّ وأنا أصليّ فأمنعه . ويمرُّ الضعيف فلا أمنعه » .

— مرّت ليلة أُسري [بي] ومعني أُختي جبريل بنسوة ينهشن ما بين أيديهنّ جُبَاتٍ (. . .) هؤلاء نسوة كنّ يلدن فلا يحتسبن الأجر في إرضاع أولادهنّ يلتمسن البسْمَنَ

150

لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على أهمّ معانيه في أحاديث مُختلفة :

المعجم (ج 7، ص 318، ع 2) : تقول الوالدة لست مرضعته : بخاري (نققات) .

المعجم (ج 2، ص 264، ع 2) : فينمّ المرُضعة وبشت الفاطمة : بخاري (أحكام نسائي بيعة - قضاة) ابن حنبل .

المعجم (ج 2 ص 543، ع 1) : إنّ بعدكم قوماً . . . ويظهر فيهم البسْمَنُ : بخاري (شهادات - فضائل - أصحاب النبي - رفاق - أيمان) أبو داود (سنّة) ترمذي (فتن) نسائي (أيمان) ابن حنبل .

● ثم يخلف قوم يحبّون السمانة : مسلم (فضائل الصحابة) ابن حنبل .

وفي لسان العرب (مادّة سمن) أورد ابن منظور حديث النبي - ﷺ - : « يكون في آخر الزمان قوم يتسمّون ، أي يتكثرون بما ليس فيهم من الخير (. . .) . وقيل : معنى يتسمّون : يحبّون التوسّع في المأكّل والمشارب وهي أسباب السّمَن » . وفيه كذلك حديث آخر : « ويظهر فيهم السّمَن » . وأخيراً ساق صاحب لسان العرب حديث أبي هريرة عن النبي : « خير أمتي القرن الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر فيهم قوم يُحبّون السّمانة يشهدون قبل أن يُستشهدوا » .

— مرّ النبي - ﷺ - بامرأة فأعجبتّه فأتى سودة زوجته ثم قال : « أيما رجل أعجبتّه امرأة غيره فليأت أهله (. . .) معها » (عن عبد الرحمان السلمي)

87

المعجم (ج 7، ص 289، ع 1) : فليعمد إلى امراته فليواقمها : مسلم (نكاح) ابن حنبل .

المعجم (ج 4، ص 133، ع 1) : فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبتّه فليأت أهله ؛ إذا أعجبت أحدكم المرأة . . . ؛ الخ : ترمذي (رضاع) كتاب النكاح من كلّ من مسلم والدارمي - ابن حنبل .

وفي تحفة العروس (ص 28، ر 30) حديث قريب المعنى من نصّنا : « إذا أحدكم أعجبتّه المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امراته فليواقمها فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه » مع الإحالة على مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر .

وفي المصدر ذاته (ص 28، ر 29) - نقلًا عن مسلم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - « أن رسول الله - ﷺ - رأى امرأة فأتى امرأته زينب فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان! فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1، ص 417 و 418، ر 235) خرّج الألباني الحديث بلفظ قريب من الحديث السابق مباشرة: « (...) وتُدبر في صورة شيطان . فإذا رأى (...) فأعجبته (...) نفسه » مع الإحالة على مسلم وأبي داود والبيهقي وابن حنبل .

— ملعونٌ من أتى بهيمة ! ملعونٌ من أتى امرأة من دُبُرِها ، يعني في دُبُرِها (ابن عباس) 94

المعجم (ج 1، ص 9، ع 1) : ملعون من أتى امرأته في دبرها : أبو داود (نكاح) .
● ملعون من أتى بهيمة : ترمذي (حدود) .

المعجم (ج 1، ص 227، ع 1) : من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه : كتاب الحدود في كل من أبي داود والترمذي وابن ماجه - ابن حنبل .
المعجم (ج 1، ص 9، ع 1) : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه : كتاب الحدود في كل من أبي داود والترمذي .

— من أتى امرأة حائضاً [أو] امرأة في دُبُرِها فقد كفر 96

المعجم (ج 2، ص 109، ع 2) : واتقِ الدُبُرَ والحَيْضَةَ : ترمذي (تفسير سورة 2) ابن حنبل .
● من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر : ترمذي (طهارة - رضاع) ابن ماجه (نكاح) دارمي (وضوء) ابن حنبل .
المعجم (ج 1، ص 535، ع 1) : ... الذي يأتي امرأته وهي حائض ... يعتذر إلى الله : دارمي (وضوء) .

وفي آداب الزفاف (ص 33) خرّج الألباني حديثاً بصيغة قريبة من صيغة المعجم الثانية : « من أتى (...) كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » ونبه في البيان 3 من (ص 33 و 34) على إخراج أصحاب السنن الأربعة له - إلا النسائي فرواه في كتاب عشرة النساء - وكذلك الدارمي وابن حنبل وذكر أن « سنده صحيح » .

— من أشرط الساعة أن يرجع الأدب فتنكروا لأهليكم 183

لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على حديثين في معنى تأديب الأهل :

- المعجم (ج 1، ص 36، ع 2) : أوقفوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبهم : بخاري (تفسير سورة 66) .
- أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ : ابن ماجة (أدب) .
- من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جيبنا الشيطان وجيبه ما رزقتنا (. . .) لم يضره الشيطان أبداً 53
- في كتاب عشرة النساء (ص 87، ر 147) حديث قريب اللفظ ويأسناد يصل إلى ابن عباس عن النبي - ﷺ - : « لو أن أحدكم قال حين يواقع أهله : (. . .) ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان » . وقد أحال ناشر الكتاب في بيان 147 على مسلم والبنوي في شرح السنة وتحفة الأحوذني . وقد أوردته التجاني في تحفة العروس (ص 106، ر 232) - نقلاً عن البخاري عن ابن عباس - الحديث باللفظ ذاته تقريباً : أما لو أن أحدكم يقول حين يواقع أهله (. . .) « والبقية كما في حديث كتاب عشرة النساء .
- من الجماع قبل الملاعبة 49
- المعجم (ج 5، ص 245، ع 2) : كان رسول الله - ﷺ - يقبل ويباشر : ابن حنبل .
- في تحفة العروس (ص 114، ر 248) نقل التجاني عن الغزالي حديثاً عن النبي - ﷺ - : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ! ليكن بينهما رسول ! قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : القبله والكلام » .
- وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (م 1، ص 430، ر 432) أورد الألباني كحديث « موضوع » الأثر : « نهى عن المواقعة قبل المداعبة » .
- من حق الزوج على المرأة أن تلزم فراشه وتجنب سخطه وتتبع مرضاته وتوفر كسبه (. . .) كانت زوجته في الجنة (عن عبد الله بن مسعود وعائشة) 201
- أنظر بيان حديث : لا تعتزل المرأة فراش زوجها إلا لعتها الملائكة حتى ترجع إليها .
- من حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو ظهرها ويُعلمها كتاب الله - تعالى ! - 193
- أنظر بيان حديث : سأل رجل من قيس رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! ما حق زوجتي عليّ ؟
- من خير فائدة يفيدها المرء المسلم بعد الأخ الصالح المرأة الصالحة (. . .) ماله 2
- أنظر بيان حديث : من خير فائدة يفيدها امرؤ مسلم زوجة صالحة .

— من خير فائدة يُفيدها امرؤ مسلم زوجة صالحة إن نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وفي ماله 1
المعجم (ج 2، ص 362، ع 1) : ... خيراً له من زوجة صالحة : ابن ماجه (نكاح) .

ابن ماجه (ج 1، ص 312، ر 1504 : كتاب النكاح - باب أفضل النساء) : حديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - : « إتما الدنيا متاع . وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة » . والحديث المُوالي يحتوي على نصيحة النبي - ﷺ - باتخاذ الزوجة المؤمنة . فلما سأله عمر : « أي المال نتخذ ؟ » قال له : « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تُعين أحدكم على أمر الآخرة » .

النسائي (ج 6، ص 68 : كتاب النكاح - [باب أي النساء خير] : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة قال : « قيل لرسول الله - ﷺ - : أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره » . والحديث المُوالي ورد بإسناد ينتهي إلى عبد الله بن عمرو بن العاص : « إن الدنيا كلها متاع وخير متاع للدنيا المرأة الصالحة » (ص 69) .

أبو داود (م 2، ص 126، ر 1664 : كتاب الزكاة - باب في حقوق المال) : حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس وفي نهايته ورد قول النبي - ﷺ - : « مخاطباً عمر بن الخطاب : ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته » .

وفي تحفة العروم (ص 52، ر 84) ساق التجاني « من مراسيل عطاء بن أبي رباح » عن النبي حديثاً قريب اللفظ من نص ابن حبيب : « إن من خير (...) المرء المسلم بعد الأخ الصالح المرأة الصالحة التي إن (...) في نفسه وماله » .

أنظر كذلك بيان حديث : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

— من رزقه الله لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً (...) وزوجة صالحة فقد تمت عليه النعم 7

المعجم (ج 6، ص 115، ع 2) : ... لسان ذاكراً وقلب شاكراً ، ... لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً : ترمذي (تفسير سورة 9، 9) ابن ماجه (نكاح) ابن حنبل .

ابن ماجه (ج 1، ص 312، ر 1505 : كتاب النكاح - باب أفضل النساء) : « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تُعين أحدكم على أمر الآخرة ا » . والحديث عن ثوبان ، وذلك أن المسلمين لما نزل في الفضة والذهب ما نزل سألوا : « أي المال

- نَحْذُ ؟ « فالتقى عمر السؤال على النبي - ﷺ - فأجاب بالحديث أعلاه .
- الترمذي (ج 5، ص 259، ر 3094: تفسير سورة 9/9): الحديث ذاته تقريباً وبإسناد يصل إلى ثوبان وفي المناسبة عينها ولكن لا ذكر لعمر هنا ، ثم إن اللفظ ورد على بعض الإختلاف : كنا مع النبي - ﷺ - في بعض أسفاره - لو علمنا أي المال خير ففتحذه ؟ - أفضله لسان ذاكر وقلب (...) - تُعِينَهُ عَلَى إِيمَانِهِ .
- من سعادة [أ] بن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء..... 5
- المعجم (ج 3، ص 337، ع 2) : من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح : ابن حنبل .
- المعجم (ج 2، ص 462، ع 2) : من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن سعادة المرأة الصالحة ... : ابن حنبل .
- من سعادة المرء الجارُّ الصالحُ : ابن حنبل .
- أنظر كذلك بيان حديث : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .
- من سعادة [أ] بن آدم ثلاثة . فمن سعادته المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح . ومن شقاوته المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء..... 5
- في سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1، ص 509 و 510، ر 282) أورد الألباني حديثاً قريباً ممَّا في نصِّ ابن حبيب : « أربع من السعادة : المرأة (...) الواسع والجار والمركب الهنيء . وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق [والمركب السوء] . وقد نبه المُحدِّث على أنَّ الحديث من إخراج ابن جِبَّان في الصحيح والخطيب في التاريخ من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جدِّه عن النبي - ﷺ - . والإسناد من إسماعيل إلى النبي هو ذاته ما ذكر ابن حبيب . وقد علَّق الألباني على كامل السلسلة : « قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد وكذلك الطبراني في الكبير والأوسط » .
- من شقاوتنا أنَّ اللهَ (...) جعلنا رأس الشهوات وبدأ بنا في ذكرها . ثم تلو قوله - تعالى ! - : « ذُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ وَمِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ (...) » والحِثُّ ﴿ عَائِشَةَ ﴾..... 81
- في تحفة العروس (ص 17، ر 2) أورد التجاني الأثر عن عائشة باللفظ ذاته تقريباً : « من

- شهوتنا أن الله - سبحانه - ! قدّمنا من حيث ذكر الشهوات « وذكر بتلاوتها للآية السابقة للاستشهاد . ومن الواضح أن لفظ الأثر هو ما ذكر ابن حبيب : من شقاوتنا .
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ! ومن كان يؤمن
- 155 (. . .) يدخل حليلته الحمام !
- المعجم (ج 1 ، ص 507 ، ع 2) : من كان يؤمن بالله . . . فلا يدخل الحمام بغير إزار : ترمذي (أدب) نسائي (غسل) ابن حنبل . وقد ذكر فئسك : ابن ماجه (أدب 38) ولكننا لم نقف عليه .
- الترمذي (ج 5 ، ص 104 : كتاب الأدب - باب ما جاء في دخول الحمام) : حديث بإسناد يصل إلى طاووس عن جابر عن النبي - ﷺ - ، وقد ورد نصّها شيئاً بنص ابن حبيب ، إلا : بغير إزار ، ومع إضافة : « ومن كان يؤمن (. . .) فلا يجلس على مائدة يُدار عليها بالخمير » . وقد علّق عليه المحدث بأنّه « حديث حسن غريب » فلا يعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه .
- النسائي (ج 1 ، ص 198 : كتاب الغسل والتميم - باب الرخصة في دخول الحمام) : حديث بإسناد يصل إلى جابر عن النبي واشتمل على نص ابن حبيب بلفظه حتّى : بمئزر .
- من النساء مُجِبّة مُجِنّة تُتَفِقُ بقدر وتضع [مالها] في حقّ (. . .) النار المُوقّدة 13 لم نهتد إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة .
- من وطئ امرأته وهي حائض فليستغفر الله - ﷻ - عزّ وجلّ ! - وليتصدّق
- 102 بدينار أو بنصف دينار !
- أنظر بيان أثر : أتى عمر بن الخطاب جارية فقالت : إني حائضة (. . .) نصف دينار .
- أنظر كذلك بيان أثر : إن كان في الدم فدينار وإن كان في الصفرة فنصف دينار .
- من يصبر على سوء خُلُقِ امرأته فله بكلّ يوم وليلة مثل أجر الشهيد 186
- أقرب صيغة وقفنا عليها هي التي وردت في المعجم (ج 3 ، ص 241 ، ع 2) : ولن يصبر عليك إلا الصابرون : ترمذي (مناقب) ابن حنبل .
- نزل بأبي مولى لعائشة فسأله أبي وأنا أسمع : هل كنّ نساء النبي - ﷺ - يخضبن ؟ قال : نعم ! قد كنّ يخضبن ويتعطرن ويلبسن المُعصّفات (أمّ عبد الله بنت خالد بن معدان)
- 114
- في تحفة العروس (ص 121 و 122 ، ر 277) - نقلًا عن النسائي عن كريمة بنت همام - « أن امرأة أمت عائشة - رضي الله عنها ! - [ص 122] سألتها عن خضاب الحنّاء فقالت :

لا بأس به ! ولكن أكرهه لأنَّ رسول الله - ﷺ - كان يكره ربحه . وقد حرص التجاني على التعليق بأن هذه الكراهية ليست أمراً شرعياً بل « أمر طبعي والطباع تختلف » .
أنظر كذلك بيان الحديث : دخل [رسول الله - ﷺ -] على امرأة من الأنصار وهي تختضب فقال (...) المِعْصَر .

أنظر كذلك بيان الحديث : دخل عليُّ رسول الله - ﷺ - وقال : اختضي ؟ .

أنظر كذلك بيان الأثر : ما رأيتُ أسماء بنت أبي بكر ليست إلا المعصفر .

— النساء أربع : امرأة مُواسية مُواتية مُجبة مُجنّة (...) وتُنْفِق بقدر (...) .

12 و امرأة حسن منظرها (...) فتلك سيِّدة النساء
لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث بهذه الصيغة .

— النساء ثلاث : فمَنهنَّ وعاء للوَار (...) وأخرى تُعين أهلها على الدهر

14 (...) والأخرى على غلٍّ (...) ويفكِّها إذا يشاء (عمر بن الخطاب)
لم نهتد إلى تخريج الأثر بهذه الصيغة .

— نساء كاسيات عاريات مرققات مأميلات ! لا يدخلن الجنة ولا يجدن

122 ربحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام
المعجم (ج 4، ص 202، ع 2) : ونساء ، نساء كاسيات عاريات : مسلم (لباس-
جنة)

موطأ (لبس) ابن حنبل .

● كاسيات في الدنيا عاريات في الآخرة : ابن حنبل .

● فرب ، يا رب كاسية ، كم من كاسية في الدنيا عارية في الآخرة : بخاري (علم-
تهجد - لباس - أدب - فتن) ترمذي (فتن) موطأ (لباس) .

موطأ (ج 2، ص 913، ر 7 : كتاب اللباس - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب) :
الحديث ذاته رواية ومعنى ، بل حتى لَفْظاً اللهم إلا إذا استثنينا كلمة : مرققات ،
وعوّضنا : عام ، ب : سنة .

وفي الحديث المُوَالِي من الموطأ (ر 8) رواية قريبة المعنى ممّا في نصّها . وقد نقلها
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أنّ النبي - ﷺ - « قام من الليل فنظر في أفق
السماء فقال : ماذا نُفُح الليلة من الخزائن ؟ وماذا وقع من الفتن ؟ كم من كاسية في الدنيا
عارية يوم القيامة ! أيقظوا صواحب الحجُر ! » .

— النساء لُعِب الرجال (ابن عباس) . (...) قال [ابن وهب] : يحضر لهنَّ

71 ويُصَفَّر.....

- المعجم (ج 6، ص 121، ع 2) : فضاحت الصبيان ولاعبت المرأة : مسلم (توبة) .
- ... أن تدن من أهلك فتقبلها وتلاعها : موطأ (صيام) .
- ... [و]ملاعبته أهله ، امرأته : أبو داود (جهاد) ترمذي (فضائل الجهاد) نسائي (خيل) كتاب الجهاد من كل من ابن ماجة والدارمي - ابن حنبل .
- وفي تحفة العروس (ص 178 ، ر 261) رواية أثر مع تعليق يبدو من تأليف التجاني : « النساء لعب الرجال ، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - فليزبن الرجل لعبته ما استطاع فإن ذلك أدعى لشهوته وأملاً لعينه وأظهر لمحاسن المرأة وأدوم للألنة والمودة ! » .
- نظرت عائشة إلى امرأة وفي يديها مغزل وهي تغزل فقالت لها : أبشري لِمَا لِك عند الله - تعالى ! - من الثواب (. . .) أو مثل رمل البحار 236
- لم نقف على هذا الأثر بالصيغة ذاتها وإنما على حديث فيه معنى تفضيل النسيج :
- المعجم (ج 6، ص 427، ع 1) : [إني] نسجت هذه ، نسجتا بيدي : بخاري (جناز - بيوع - لباس) نسائي (زينة) ابن ماجة (لباس) ابن حنبل .
- ابن ماجة (ج 2، ص 274 و 275 ، ر 2862 : كتاب اللباس - باب لباس رسول الله - ﷺ -) : حديث عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ بيردة وأخبرته أنها نسجتا بيدها لتكسوها إياه . ثم هو بدوره أهداها لصحابي لتكون له كفتاً ، حسب رغبته .
- النسائي (ج 8، ص 204 و 205 : كتاب الزينة - [باب] لبس البرود) : الحديث ذاته ولكن بدون قصة الكفن ولفظ مختلف قليلاً وبإسناد يصل إلى سهل المذكور .
- نظر رسول الله ﷺ - إلى امرأة تحمل ولداً لها وتقود آخر فقال : حاملات والذات مريضات رحيمات ! لولا ما يسأل عنه أزواجهن [لهدخل مصلياتهن الجنة (زيد بن أسلم)] 202
- أنظر بيان حديث : رأى [رسول الله ﷺ -] امرأة تصلي ركعتين (. . .) فقال : « حاملات والذات مريضات ! » .
- نظر عمر بن الخطاب إلى نائحة فضربها بالدرة حتى مال خمارها (. . .)
- 162 تأخذ الدراهم على عبرتها
- أنظر بيان حديث : لا تدخلوا النائحة بيوتكم فإنها ملعونة من كلاب جهنم ! .
- النائح أربعة : فنايح للدنيا ونايح لحسب ونايح لمال ونايح لجمال .
- 23 (. . .) عليك بذات الدين !

- المعجم (ج 2، ص 358، ع 1) : تزوج المرأة لثلاث لمالها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين : ابن حنبل .
- وفي تحفة العروس (ص 55، ر 89) - نقلاً عن مسلم عن أبي هريرة - الحديث ذاته عن النبي - ﷺ - ولفظ قريب جداً : « تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك ! » .
- وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1، ص 554 و 555، ر 307) خرّج الألباني الحديث بصيغة قريبة مما ورد في المعجم : « تنكح المرأة على مالها (...) . فخذ بذات الدين والخلق تربت يداك! » . وثبه على أنّ ابن جبان أخرجه في الصحيح وكذلك الحاكم وابن حنبل من طريق إسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري واعتبر - نقلاً عن الحاكم وبموافقة الذهبي - أن الحديث « صحيح الإسناد » .
- نهى رسول الله - ﷺ - أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة وأن ينظر الرجال إلى عورة الرجال (عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه) 170
- المعجم (ج 4، ص 433، ع 2) : [و] لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل : مسلم (حيض) ترمذي (أدب) ابن ماجة (طهارة) ابن حنبل .
- ولا ، لا [تنظر] المرأة إلى عورة المرأة : الإحالات ذاتها إلا على مسلم ، فالإحالة هي إلى كتاب الحيض 74 ، بدل : 7 .
- نهى رسول الله - ﷺ - عن غشيان المرأة في دبرها وقال : هي اللوطية الصغرى (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) 90
- المعجم (ج 6، ص 435، ع 1) : باب كراهية ، النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، أعجازهن : ترمذي (رضاع) وكتاب النكاح من كل من ابن ماجة والدارمي .
- وفي آداب الزفاف (ص 33) أورد الألباني الصيغة : « ملعون من يأتي النساء في محائثهن ، يعني أدبارهن » مع الإحالة على ابن عدي من حديث عقبة بن عامر « بسند حسن » ثم التنبيه على أنّ له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به وأخيراً التذكير بأن قد أخرجه كذلك أبو داود وابن حنبل .
- والملاحظ كتدقيق لبيان الألباني أن صيغة أبي داود (ج 2، ص 249، ر 2162) هي : « ملعون من أتى امرأته في دبرها » .
- نهى رسول الله - ﷺ - عن لطم الخدود وشقّ الجيوب وضرب الصدر والدعاء بالويل والثبور 160
- المعجم (ج 2، ص 12، ع 1) : ليس منّا من لطم الخدود وشقّ الجيوب . . . : بخاري

(جنائز - مناقب) مسلم (إيمان) وكتاب الجنائز من كل من الترمذي وابن ماجه - ابن حنبل .

البخاري (ج 2، ص 103 و 104 - كتاب الجنائز - باب ليس منا من ضرب الخدود) :
حديث بإسناد يصل إلى مسروق ثم عبد الله [بن مسعود] عن النبي - ﷺ - : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

أنظر كذلك بيان حديث : ليس منا من حلق ولا من حرق ولا من سلق .

— نهى [النبي] - ﷺ - النساء عن إتخا[ن] ذ الليم وعن لبس النعال وعن الجلوس في المجالس وعن لبس المشزر والسرءاء من غير درع (تميم الداري) .

112

في المعجم المفهرس (ج 6، ص 146، ع 1) عدة أحاديث تفيد كلها أن اتخاذ اللمم من خصائص الرجال . وهو كل ما وقفنا عليه مما يمس صيغة الأثر هذه :

• ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله - ﷺ - : مسلم (فضائل) أبو داود (ترجل) ترمذي (لباس - مناقب) نسائي (زينة) .

• [لمة] تضرب [لمة] قريباً من بين منكيه : بخاري (أنبياء) مسلم (إيمان) نسائي (زينة) .

— ﴿ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ . قال

92

[مجاهد] : ترك أقبال النساء إلى أدبارهن وأدبار الرجال .

وفي تفسير الطبري (ج 19، ص 64) حديث بإسناد يصل إلى ابن أبي نجيج عن مجاهد في تبين المراد من الآية ذاتها وباللفظ عينه تقريباً : ترككم - إلى أدبار الرجال وأدبار النساء . ثم حديث آخر بإسناد يصل إلى ابن جريج عن مجاهد في شرح آخر الآية : ﴿ بل أنت قوم عادون ﴾ ، والشرح هو : « بل أنتم قوم تتجاوزون ما أباح لكم ربكم وأحلّه لكم من الفروج إلى ما حرم عليكم منها » .

— وجد عمر بن الخطاب رائحة طيبة من ناحية صف النساء في المسجد فنهأن

166

وتوعدهن وقال : نار في شنار ! (. . .) مجلسها (عن مالك بن معدان) .

المعجم (ج 4، ص 65، ع 2) : أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب : موطأ (حج) ابن حنبل .

وليس في الموطأ (ج 1، ص 329، ر 19) : كتاب الحج - باب ما جاء في الطيب في الحج (حج) ما يتعلق بموضوع أثرنا مباشرة وإنما أورد مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ما يُفيد أن عمر اشتم رائحة طيب من معاوية فعزم عليه أن يغسله .

- وسئلت عائشة - رضي الله عنها - عن المرأة تخضب رأسها بالسواد فلم تر به بأساً 116
- المعجم (ج 2، ص 28، ع 2) : أحسن ما اختضبت به لهذا السواد : ابن ماجة (لباس) .
- وفي ابن ماجة (ج 2، ص 287، ر 2921 : كتاب اللباس - باب الخضاب بالسواد) لا حديث إلا عن أبي قحافة ، والد أبي بكر الصديق ، الذي أتى به إلى النبي - ﷺ - يوم الفتح « وكان رأسه ثغامة » فقال : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغويه وجيبوه السواد » .
- وفي تعليق للألباني ، ناشر سنن ابن ماجة (بيان 3624 ، ص 287 من الجزء ذاته) أن المراد بالسواد هنا قد يكون الخالص منه فقط . ذلك « أن الخضاب بالسواد حرام ومكروه » ولكن للعلماء فيه أقوال ، وقد ذهب بعضهم إلى « جوازه للغزاة ليكون أهيب في عيون العدو » . وعلى كل فحديث عائشة عن النساء فقط ولا بأس بالخضاب بالسواد كما ذكرت .
- أنظر كذلك بيان أثر: نزل بأبي مولى لعائشة فسأله وأنا أسمع: هل كنّ نساء النبي - ﷺ - يخضبن ؟ .
- وغيره يدخل بها الرجل النار ، يعني أن يغار في الحلال فيُمرط في العقوبة ... 227
- لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة .
- وفي قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ ، قال [مجاهد] : من أدبار النساء وأدبار الرجال 92
- في تفسير الطبري (ج 8، ص 165) أربعة أحاديث في المعنى ذاته وباللفظ كما أورده ابن حبيب تقريباً . الأوّل والثالث بإسناد يصل إلى القاسم بن أبي بزة عن مجاهد والثاني بإسناد ينتهي إلى مجاهد والرابع بإسناد يصل إلى ابن مجاهد عن ابن عباس .
- ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ ، يعني بالقواعد ، العجائز اللاتي قعدن عن الولادة (. . .) هي الجلابيب والخمر (عبد الله بن عمر) 124
- وفي تفسير الطبري (ج 18، ص 126 إلى 128) معظم ما ورد من أحاديث يُفسّر الثياب بالجلباب - وهو القناع - وكذلك بالخمار . ففي حديث يصل إسناده إلى الضحّاك فسّرت الثياب بالجلباب « وهو القناع ، وهذا للكبيّرة التي قد قعدت عن الولادة فلا يضرّها ألا تتجلّبب فوق الخمار » وذلك بخلاف المسلمة الحرّة إذا بلغت المحيض وجب عليها أن تُدني الجلابيب على الخمار . وساق الطبري كذلك أحاديث تقدّم الثياب على أنّها الرداء

أو الملحفة . أما القواعد فبالإضافة إلى المعنى المذكور سابقاً والذي ذُكر به ابن حبيب فقد نقل الطبري حديثاً يفيد أنهنّ اللاتي لا يرجون نكاحاً .

225 وكانت في الأنصار غيرة شديدة

النسائي (ج 6، ص 69 : كتاب النكاح - [باب [المرأة الغيرة) : حديث بإسناد يصل إلى عبد الله [بن مسعود] عن أنس ومُفاده أنّ النبي - ﷺ - سئل : « يا رسول الله ! ألا تزوج من نساء الأنصار ؟ قال : إن فيهم لغيرة شديدة » .

103 وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يكرهان العزل (. . .) من شاء ترك (ابن شهاب)

أنظر بيان حديث : إنكم قد أكثرتم عليّ في هذه [القضية أي [العزل] .
والذي نفس محمد بين [يديه] لا تُؤذي المرأة حقّ الله عليها حتى تُؤذي حقّ زوجها كلّهُ حتى لو دعاها وهي على قتب أعطته نفسها (معاذ بن جبل)
206 أنظر بيان حديث : بعث رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن (. . .) لو سألتها نفسها وهي على قتب .

196 والذي نفسي بيده لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ! (. . .) ما أدت حقّ زوجها عليها

المعجم (ج 6، ص 187، ع 1) : لا تؤذي المرأة حقّ ربّها حتى تؤذي حق زوجها : ابن ماجه (نكاح) .
وفي كتاب عشرة النساء (ص 148، ر 268) حديث بإسناد يصل إلى أنس عن النبي - ﷺ - : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر . ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقّه عليها » . وقد أحال ناشر النصّ على الهيثمي في مجمع الزوائد الذي يروي الحديث عن ابن حنبل والبخاري ويلاحظ أن رجاله « رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس وهو ثقة » .

167 ومررت بأبي هريرة فاستقبلتنا امرأة تنفح طيباً (. . .) فقال : (. . .) : فإنّي سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا يتقبل الله صلاة لامرأة تطيّبت لمسجد (. . .) كما تعتسل للجنابة (عاصم بن عبيد الله ، مولى أبي هريرة)

المعجم (ج 4، ص 64، ع 2) : لقي امرأة متطيبة تريد المسجد : ابن ماجه (فتن) ابن حنبل .

● لا تقبل صلاة لامرأة تطيّبت لهذا المسجد : لا يقبل الله لامرأة صلاة تطيّبت للمسجد :

أبو داود (ترجّل) ابن حنبل .

المعجم (ج 4، ص 67، ع 1) : تنضح طيباً لذيلها إعصار : ابن حنبل .

المعجم (ج 6، ص 193، ع 2) : استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة : ابن حنبل .

أبو داود (ج 4، ص 79، ر 4174 : كتاب الترجّل - باب [ما جاء] في المرأة تنطيب

للخروج) : حديث بإسناد يصل إلى عاصم بن عبيد [الله] مولى أبي رهم عن أبي

هريرة بالمعنى ذاته وبلفظ قريب من نصنا . وقد حاولنا الاستفادة من الاختلافات اللفظية

في البيانات الهامشية لتقويم نصّ ابن حبيب حيث عبثت به يد الناسخ .

ابن ماجة (ج 2، ص 367، ر 3233 : كتاب الفتن - باب فتنة النساء) : الحديث

بالمعنى ذاته وبلفظ قريب جداً .

وكذلك الأمر بالنسبة إلى أحكام النساء (ص 39 و40) رواية ومعنى ولفظاً .

أما في النسائي (ج 8، ص 153 و154 : كتاب الزينة - اغتسال المرأة من الطيب) فقد

ورد بإسناد يصل كذلك إلى أبي هريرة ولكن بلفظ مختصر : « إذا خرجت المرأة إلى

المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة » .

149 - ويل للمُتَسِمِّنَات من فِتْرَةِ تَكُون في العظام يوم القيامة ! (عن ثابت البناني) .

في لسان العرب (مادة سمن) أورد ابن منظور الحديث : « ويل للمُتَسِمِّنَات يوم القيامة

من فترة في العظام » ويبيّن أنّ بهنّ « اللاتي يستعملن السُمْنَةَ وهو دواء يتسّمّن به النساء وقد

سُمِنَتْ فهي مُسْمِنَةٌ » .

- يا أمّ عطية ! أَسْمِي ولا تُنْهَكِي فَإِنَّهُ أُسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَوْجِ ! (قال

232 لها النبي - ﷺ - ذلك وكانت تخفض في ختان النساء)

المعجم (ج 7، ص 12، ع 2) : لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة : أبو داود (أدب) .

أبو داود (ج 4، ص 368، ر 5271 : كتاب الأدب - باب [ما جاء] في الختان) :

حديث بإسناد يصل إلى أم عطية الأنصارية أنّ امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي :

« لا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ ! » . وقد لاحظ المُحَدِّثُ أنّ أحد

رواة الحديث « مجهول » وأنّ « هذا الحديث ضعيف » . وذكر بأنّ للحديث رواية أخرى

بمعناه وإسناد ، أي إلى أم عطية وأن « ليس هو بالقوي » .

والمُلاحَظُ أنّ ابن حبيب يُدَقِّقُ أنّ المرأة الخاتنة هي أم عطية .

- يا أيها الناس ! إنّ الله - تعالى ! - أمرني أن أعلمكم ممّا علّمني (. . .) . لا

يُكثِرُنَّ أَحَدُكُمْ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ (. . .) ! ولا ينظر أحدكم إلى فرج امرأته

إذا جامعها (. . .) ! (. . .) ذهاب العقل

لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على أحد معانيه في حديث آخر أورده التجاني في تحفة العروس (ص 308، ر 891) برواية بقیة بن مخلد عن هشام بن خالد عن بقیة بن جريح عن عطاء عن ابن عباس بهذه الصيغة: « لا ينظر أحدكم إلى فرج امرأته ولا فرج أمته فإن ذلك يورث العمى ». ونقله كذلك (ص 308، ر 892) برواية أبي أحمد بن عدس عن بقیة أيضاً وبالسند السابق وبلفظة قليلة الاختلاف: « إذا جامع أحدكم جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى ». ولاحظ - بالإحالة على أحمد بن عدي - أنه « حديث منكر » ولكنه استدرك - اعتماداً على ابن القطان - بأن « ليس في روايته من يُنكر حديثه غير بقیة » .

— يا بني ! أول ما تتخذ في الدنيا امرأة صالحة (. . .) كسبت سيئة (لقمان لابنه) 4

لم نقف عليه ونكتفي بالإحالة على بيان حديث توفّر فيه المعنى الأساسي من القول :
الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

— يا بني ! ليكن أول شيء (. . .) امرأة صالحة (. . .) وهي أفعى بلدؤها (لقمان لابنه) 17
أنظر البيان السابق .

— يا رسول الله ! آتي امرأتي من دبرها ؟ قال : نعم ! آتها في قبلها من دبرها ! 93

المعجم (ج 2، ص 109، ع 2) : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها : مسلم (طلاق - طب) أبو داود (نكاح) ترمذي (تفسير سورة 25/3) ابن ماجه (طهارة - نكاح) دارمي (وضوء) ابن حنبل .

وفي آداب الزفاف (ص 32) خرّج الألباني الحديث بصيغة أكثر تفصيلاً وبرواية خزيمة بن ثابت وذلك « أنّ رجلاً سأل النبي - ﷺ - عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي - ﷺ - : حلال ! فلمّا ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال : كيف قلت ؟ في أيّ الخريبتين أو في أيّ الخريبتين أو في أيّ الخُصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ! أم من دبرها فلا ! فإن الله لا يستحي من الحق ! لا تأتوا النساء في أدبارهن » . وفي ب 2 من الصفحة ذاتها لاحظ الألباني أن قد روى الحديث الشافعي وعنه البيهقي والدارمي والطحاوي والخطابي والنسائي وابن عساكر وصححه ابن جبان وابن حزم ووافقهما المحافظ ابن حجر .

- أنظر كذلك بيان حديث : قالت اليهود على عهد رسول الله - ﷺ - : إن الرجل إذا أتى امرأته من خلفها .
- يا رسول الله ! إذا [ت]بطن الرجل امرأته اغتسل ؟ فقال : وأنا إذا [ت]بطنتها اغتسلت (عن وهب) 69
- لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث .
- يا رسول الله ! كم تُرخي المرأة من ذيلها ؟ فقال : تُرخي شبراً . قالت : إذا ينكشف عنها ؟ قال : فذراعاً لا تزيد عليه (حديث النبي - ﷺ - مع أم سلمة زوجة) 135
- المعجم (ج 3 ، ص 58 ، ع 2) : فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبراً : كتاب اللباس في كل من أبي داود والترمذي - نسائي (زينة) موطأ (لبس) ابن حنبل .
- فقلن إن شبراً لا يستر من عورة : ابن حنبل .
- المعجم (ج 2 ، ص 176 ، ع 2) : قال فُرخينه ذراعاً لا يزيدن عليه : كتاب اللباس من كل من الترمذي وأبي داود وابن ماجه - نسائي (زينة) دارمي (استئذان) موطأ (لبس) ابن حنبل .
- المعجم (ج 2 ، ص 195 ، ع 2) : ... أزواج النبي رخص لهن في الذيل ذراعاً : كل الإحالات السابقة يُضاف إليها الدارمي ويُطرح منها الموطأ .
- المعجم (ج 6 ، ص 187 ، ع 1) : كم تجر المرأة من ذيلها قال شبراً : ابن ماجه (لباس) .
- الموطأ (ج 2 ، ص 915 ، ر 13 : كتاب اللباس - باب ما جاء في إسيال المرأة ثوبها) : حديث بإسناد يصل إلى نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت حين ذكر الإزار : « فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : تُرخيه شبراً . قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها . قال : فذراعاً لا تزيد عليه . »
- أبو داود (ج 4 ، ص 65 ، ر 4117 : كتاب اللباس - باب في [قدر] الذيل) . الحديث ذاته معنى ولفظاً (إلا : تُرخي ، فهي هنا ساقطة) وإسناداً (إلا مطلعته فهو : حدثننا عبد الله بن مسلمة عن مالك (. . .) .
- يا فلان ! هل صُمت اليوم ؟ (. . .) قال : فأنت أهلك فأصب منها فيئتها صدقة منك عليك (عن عطاء بن رباح أن النبي - ﷺ - قال ذلك لرجل من أصحابه) 59
- أنظر بيان حديث : ليس من نفس [ابن] آدم إلا وعليها صدقة .

- يا معشر النساء ! اتقين ربكنّ (. . .) وإياكنّ والحمامات ! فإنّي سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : أيما امرأة دخلت الحمام وضع الشيطان يده على قُبُلها (. . .) بيوتهنّ (عائشة) 157
- المعجم (ج 1 ، ص 507 ، ع 2) : الحمامات . . . وأمنعوا النساء أن يدخلنها إلا . . . : كتاب الأدب في كلّ من ابن ماجة والترمذي - أبو داود (حمام) دارمي (استئذان) ابن حنبل .
- أنظر كذلك بيان أثر : دخل نسوة على عائشة فقالت (. . .) من القوم الذين يدخلون نساءهم الحمام .
- يرحم الله النساء المهاجرات الأوائل (. . .) [عمدّن إلى] أكثف ما وجدن من ثيابهنّ فاختمرن بها (عائشة) 121
- المعجم (ج 5 ، ص 546 ، ع 2) : شققن أكثف قال ابن صالح أكثف مروطهنّ فاختمرن بها : أبو داود (لباس) .
- أبو داود (ج 4 ، ص 61 ، ر 4102 : كتاب اللباس - باب في قوله تعالى - : «وليضرين بخمرهنّ على جيوبهنّ» : حديث بإسناد يصل إلى عائشة وفي المعنى ذاته ولفظ قريب ممّا في نصّ ابن حبيب : نساء المهاجرات الأوّل - شققن أكثف ، قال ابن صالح : أكثف ، مروطهنّ فاختمرن بها .
- وقد أورد أبو داود في المصدر ذاته (ر 4100) الحديث بلفظ مُختلف وروايةً عن عائشة أنّها «ذكرت نساء الأنصار فأنت عليهن وقالت لهنّ معروفًا وقالت : لمّا نزلت سورة النور عمدنّ إلى حجور ، أو حجوز : شكّ أبو كامل [محدّث أبي داود] ، فشققنهنّ فاتخذنه خُمراً» .
- يعمد أحدكم فيزوّج [ابنته] الشيخ الدميم ! إنهنّ ليُحِبّـن لأنفسهنّ ما تُحبّون لأنفسكم (عمر بن الخطّاب) 78
- المعجم (ج 6 ، ص 5 ، ع 1) : أنّ أبي زوجني وأنا كارهة : ابن حنبل .
- فاشتكت إليه أنّها أنكحت وهي كارهة : ابن حنبل .
- المعجم (ج 6 ، ص 5 ، ع 2) : فانترعها النبي - ﷺ - من زوجها وقال لا تكرهوهنّ : ابن حنبل .
- وفي أحكام النساء (ص 74 ، ر 63) - رواية عن الزبير بن العوام عن النبي - ﷺ - أورد ابن الجوزي الحديث بلفظ قريب ممّا في نصّنا : « فيزوّجها القبيح الدميم . إنهنّ يركن ما تريدون » .

وقد أحال ناشر النصّ (ب 1) على عبد الرزّاق في المصنّف « موثوق عمر بن الخطاب » .

وفي المصدر ذاته الأثر عينه ولكن على شكل قول لعمر : « لا تُتَكْحَوِا المرأة الرجل القبيح الذميمة ! فإنّهم يُحبّين (...) لأنفسكم » .

وفي تحفة العروس (ص 331) أورد الشجاني قصّة عن أبي الفرج [ابن الجوزي] في كتاب النساء تُفيد أنّ عمر سمع امرأة تُعرّض في بيتين من الشعر بِقُبْح زوجها فدعاه وخيّره بين خمسمائة درهم أو جارية من الفيء على أن يُطلقها فقبل الدراهم وطلقها .

- 188 — يعمد أحدكم فيضرب امرأته ضرب عبده ثم لعلّه يضاجمها من آخر يومه المعجم (ج 3 ، ص 478 ، ع 2) : فلعله ، ولعلّه [أن] يضاجمها من آخر يومه ، من آخر النهار : بخاري (تفسير سورة 1/91) مسلم (جنّة) ترمذي (تفسير سورة 91) وكتاب النكاح من كل من ابن ماجة والدارمي - ابن حنبل .
- المعجم (ج 4 ، ص 393 ، ع 2) : يَمُّ يضرب أحدكم امرأته ... ثم لعلّه يعانقها : بخاري (أدب) .

ابن ماجة (ج 1 ، ص 335 ، ر 1613 : كتاب النكاح - باب ضرب النساء) - رواية عن عبد الله بن زَمْعَةَ - أن النبي - ﷺ - خطب « ثم ذكر النساء فوعظهم فيهنّ ثم قال : إلّا م يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعلّه أن يضاجمها من آخر يومه » . وعلّق المحدث على الحديث بأنّه « صحيح » .

- 129 — يُكره للمرأة أن تُخلّى في الدار في العرس حيث يراها الناس (عن الثوري) .. لم نهتد إليه .

- يُكره للمرأة أن تنام مُستلقية على ظهرها وأن ينام الرجل مستلقياً على وجهه (عن سفيان بن عبد الكريم) ..

111 أنظر بيان القول : كان عمر بن عبد العزيز ينهى بناته أن ينمن مُستلقيات .

IV

فهرس الأعلام

- آدم: 224 .
- آل رسول الله ﷺ: - 179 .
- إبراهيم، خليل الرحمان: 25 - 29 .
- إبراهيم بن أدهم: 41 - 84 .
- إبراهيم بن سعد: 165 .
- إبراهيم بن فارط: 139 .
- إبراهيم النخعي: 105 - 129 - 143 .
- إيليس: 74 .
- إبنه مالك بن أنس: 46 .
- إبي بن كعب: 225 .
- إحد (غزوة): 208 .
- الأحوص الكلبي: 39 .
- الأخيار الأربعة: 159 .
- أدهم: 84 .
- أرض العجم: 154 .
- إسحاق (النبي) بن إبراهيم (النبي): 230 .
- أم إسحاق (زوجة إبراهيم النبي): 230 .
- إسحاق عبد الله بن أبي فر[و]ة: 73 .
- أبو إسحاق الهمداني: 173 .
- إسحاق بن أبي يحيى: 112 .
- أسد بن موسى: 37 - 104 .
- بنو أسد: 141 .
- بنو إسرائيل: 139 - 165 - 167 .
- أسماء بنت أبي بكر الصديق: 118 - 133 - 182 - 219 .
- أسماء بنت عيسى: 126 - 133 .
- أسماء، امرأة من الأنصار: 207 .
- إسماعيل (النبي) بن إبراهيم (النبي): 230 .
- أم إسماعيل (زوجة إبراهيم النبي): 230 .
- إسماعيل بن خارجة الفزاري: 45 .
- إسماعيل بن رابع: 115 .
- إسماعيل بن محمد بن سعد: 5 .
- أصبغ بن الفرّج: 55 .
- أصحاب النبي ﷺ: - 172 - 175 - 198 - 207 .
- الأعرج: 184 .
- الأعمش: 195 .
- أبو أمية: 14 .
- أنس بن عياض الليثي: 177 .
- أنس بن مالك: 26 - 30 - 107 - 109 - 118 - 147 - 183 - 231 - 234 - 263 .
- الأنصار(ي): 98 - 116 - 198 - 207 - 225 - 226 .

- أهل الشام: 156 .
 — أهل الكتاب: 195 .
 — أهل المدينة: 139 .
 — الأوزاعي: 25 - 141 - 198 - 229 .
 — إياس بن عبد الله بن أبي ذباب: 179 .
 — أيوب بن خوط: 180 .
- ب -
- بكر بن الأشج: 125 - 136 - 142 .
 — أم بكر بن الأشج: 142 .
 — أبو بكر بن الصديق: 27 - 219 .
 — أبو بكر العمري: 183 .
 — أبو بكر بن أبي مريم: 77 .
 — أبو بكر الهمداني: 126 .
 — بكر بن يزيد بن سراقه: 167 .
 — أم بكر بن يزيد بن سراقه: 167 .
 — [بهز] بن حكيم السلمي: 181 .
- ت -
- التابعون (أخبار): 116 .
 — بنو تميم: 38 .
 — تميم الداري: 112 .
 — التوراة: 224 .
- ث -
- ثابت البناني: 149 .
 — ثابت بن محمد الأسدي: 189 .
 — ثعلبة: 134 .
- ج -
- جابر بن عبد الله: 26 - 83 - 89 - 104 .
 — 128 .
 — الجابر بن عتبة: 88 .
- جبريل: 150 - 241 .
 — جحش: 208 .
 — ابن جحش: 208 .
 — ابن جريج: 31 - 146 .
 — جرير بن ثعلبة: 117 .
 — جرير بن عبد الله: 185 .
 — جعفر بن محمد بن علي: 52 - 53 - 153 .
- ح -
- حارثة: 79 .
 — الحجاج بن يوسف: 45 .
 — أبو حريز: 35 .
 — الحسن البصري: 75 - 80 - 104 - 109 - 119 - 138 - 178 - 180 .
 — 197 - 205 - 206 .
 — الحسن بن أبي الحسن: 137 - 245 .
 — الحسن بن دينار: 104 .
 — الحسن بن علي: 43 .
 — الحسن بن يحيى: 200 .
 — حسين بن عبد الله بن ضمرة: 49 .
 — الحسين بن علي: 43 - 135 .
 — الحسين بن يحيى: 193 .
 — حُصَيْن بن مِخْصِن: 199 .
 — عمّة حُصَيْن بن مِخْصِن: 199 .
 — حفصة: 88 - 167 .
 — حفصة بنت عبد الرحمان: 121 .
 — الحكم بن عَتَبَةَ: 77 .
 — حكيم السلمي [بن معاوية]: 181 .
 — حمزة (عم النبي - ﷺ): 208 .
 — حَمْنَة بنت جحش: 208 .
 — حميد بن عبد الرحمان بن عوف: 139 .

- حميدة (حاضنة عمر بن عبد العزيز):
 — زيد بن ثابت: 103 - 106 .
 — زيد بن أبي حبيب: 137 .
 — زيد بن عبد الحميد: 102 .
 — زيد بن أبي مالك: 29 .
 — زينب الثقفية: 211 .
 — زينب (بنت النبي - ﷺ): 118 .
 — [زين العابدين] بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أنظر: علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب .
- خ -
- خالد المخزومي: 13 .
 — خالد بن معدان: 114 - 151 .
 — الخدري (أبو سعيد): 103 - إلى 105 .
 — الخزامي: 73 - 111 - 126 .
 — الخطاب: 13 .
 — خولة بنت حكيم: 62 .
- د -
- داود (النبي): 4 .
 — أبو الدرداء: 21 - 41 - 95 - 218 - 219 .
 — أمّ الدرداء: 41 - 218 .
- ر -
- راشد بن حكيم: 114 .
 — أبو رافع، مولى النبي - ﷺ -: 48 - 64 .
 — ربيعة بن أبي عبد الرحمان: 137 - 231 .
 — الرضى بن عطاء: 183 .
 — رقية: 191 .
 — أبو رواد: 172 - 217 .
- ز -
- ابن الزبير: أنظر عبد الله بن الزبير .
 — الزبير بن العوام: 78 - 182 - 188 - 219 .
 — أبو الزناد: 184 .
 — زيد بن أسلم: 22 - 25 - 36 - 108 - 219 .
 — سعيد بن يعقوب: 244 .
- س -
- سارة (زوجة إبراهيم النبي وأمّ إسحاق النبي): 185 - 230 .
 — سالم بن أبي الجعد: 150 - 156 .
 — سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: 34 - 192 .
 — السريّ بن يحيى بن محمد بن سيرين: 67 .
 — سعد بن عبادة الأنصاري: 226 .
 — سعد بن أبي وقاص: 5 - 103 .
 — سعيد بن [أبي] أيوب: 9 .
 — سعيد بن جبير: 107 .
 — أبو سعيد الخدري: أنظر الخدري .
 — سعيد أبو الزبير: 128 .
 — سعيد بن عبد العزيز الدمشقي: 21 - 145 .
 — أبو سعيد المازوني: 115 .
 — سعيد بن المسيّب: 12 - 34 - 57 - 63 - 68 - 79 - 95 - 194 - 206 - 210 - 215 - 219 .
 — أبو سعيد بن أبي هلال: 61 .
 — سعيد بن يسار: 99 .
 — سعيد بن يعقوب: 244 .

- ط -

- طلق [بن السمع المصري الإسكندري]:
7
— أبو طَيِّبَة: 128.

- ع -

- عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق: 27 - 28
32 - 49 - 56 - 62 - 81 - 100
114 - 116 - 117 - 121 - 125
127 - 133 - 142 - 145 - 149
152 - 154 - 156 إلى 164
165 - 171 - 174 - 182 - 191
200 - 201 - 210 - 212 - 216
234 - 236 - 239 إلى 244

- عائشة بنت سعد بن أبي وقَّاص: 117.
— عاتكة بنت زيد بن عمر [و] بن نُفَيْل:
170
— عاد بن سنان: 116.
— عاصم بن عُبيد الله، مولى أبي هريرة:
167
— عُبَّادَة: 155.

- ابن عَبَّاس: أنظر: عبد الله بن عَبَّاس.
— عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن
الخطَّاب: 102.

- عبد الرحمان بن أبي الخُطمي: 1.
— عبد الرحمان بن زيد بن أسلم: 25 -
113 - 187.

- عبد الرحمان السلمي: 87.
— عبد الرحمان بن عوف: 5.

- عبد الرحمان بن القاسم: 117.

- عبد العزيز الأوتَيْسي: 1.
— عبد العزيز بن أبي رُوَاد: 20 - 203.

- سُفْيَان الثوري: 129 - 208.

- سُفْيَان بن عبد الكريم: 111.

- سُفْيَان [بن عُيَيْبَة]: 32 - 66 - 185.

- سلمان الفارسي: 37.

- أم سلمة (زوجة النبي - ﷺ): 128 -
135 - 143 - 146.

- ابن سُلَيْم: 6 - 12.

- سُلَيْمَان بن بَشَّار: 125.

- سليمان (النبي) بن داود (النبي): 183.

- سليمان بن عبد الله الغازي: 68.

- سليمان بن موسى: 211 - 212.

- سليمان بن وهب: 202.

- سودة (زوجة النبي - ﷺ): 87.

- ش -

- الشعبي: 111.
— شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص: 90.

- ابن شهاب: 33 - 62 - 103 - 125 -
174.

- الشام: 39 - 155.

- ص -

- أبو صالح: 29 - 79.

- أبو الصخر: 143.

- صفوان بن سُلَيْم: 165.

- صفِيَّة بنت أبي عبيد: 123 - 135 - 182.

- ض -

- الضحَّاك بن قيس: 232.

- ضمرة: 49.

- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: 112 .
 — عبد الله بن أبي بكر بن حزام: 82 .
 — عبد الله بن جعفر: 43 - 127 .
 — أم عبد الله بنت خالد بن معدان: 114 .
 — عبد الله بن دينار: 29 .
 — عبد الله بن الزبير (أحد الأخيار الأربعة):
 159 - 166 .
 — عبد الله بن زُرارة الأنصاري: 85 .
 — عبد الله بن صالح: 128 .
 — عبد الله بن ضمرة: 49 .
 — عبد الله بن عباس (أحد الأخيار الأربعة):
 71 - 91 - 94 - 98 - 102 - 103 .
 106 - 107 - 159 - 230 - 244 .
 245 .
 — عبد الله بن عُروة: 186 .
 — عبد الله بن عُمر (أحد الأخيار الأربعة):
 67 - 68 - 73 - 97 - 99 - 103 - 117 .
 123 - 159 - 169 - 182 - 192 .
 — عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري:
 191 .
 — عبد الله بن عمرو بن العاص (أحد الأخيار
 الأربعة): 154 - 159 .
 — عبد الله بن القاسم: 67 .
 — عبد الله بن قيس: 18 - 196 .
 — عبد الله بن مسعود: 35 - 36 - 60 -
 103 - 105 - 125 - 141 - 152 .
 165 - 172 - 173 - 185 - 200 .
 201 - 211 - 214 - 225 .
 — امرأة عبد الله بن مسعود (زينب الثقفية):
 172 - 211 .
 — أم عبد الله بن مسعود: 152 .
 — عبد الله بن مسلم: 33 - 52 .
 — عبد الله بن ميمون بن مهران: 97 .
 — عبد الله بن وهب: 68 - 71 .
 — عبد الملك بن حبيب: 1 - 19 - 23 - 27 -
 إلى 29 - 31 - 34 - 37 - 39 - 40 -
 42 - 43 - 45 - 46 - 50 - إلى 52 - 55 -
 65 - 67 - 70 - 73 - 81 - 82 - 88 -
 91 - 96 - 97 - 99 - 100 - 102 -
 104 - 107 - 108 - 110 - إلى 113 -
 116 - 120 - 126 - 128 - 130 - إلى
 132 - 140 - 144 - 148 - 158 - 160 -
 إلى 163 - 165 - 170 - 172 - 176 -
 177 - 180 - إلى 182 - 185 - 186 -
 189 - 196 - 199 - 201 - 206 - إلى
 208 - 210 - 213 - 214 - 218 -
 225 - 227 - 235 - 242 - 245 -
 254 - 256 - 265 .
 — عُبيد بن عُمر: 209 .
 — عُبيد الله بن عبد الله بن عمر [بن
 الخطاب]: 179 .
 — عُبيد الله ، مولى أبي رُهم: 167 .
 — أبو عُبيدة بن الجراح: 155 - 229 .
 — عُثمان بن عفان: 39 - 158 .
 — عُثمان بن مظعون: 62 .
 — عُثمان بن ميمون: 132 .
 — العراق: 37 .
 — عُروة بن الزُّبير: 56 - 78 - 121 - 168 -
 186 .
 — عطاء الخراساني: 16 - 33 - 74 - 157 -
 171 .
 — عطاء بن أبي رباح: 2 - 59 - 63 - 107 -
 116 - 144 - 193 .
 — عطية بن بُسر: 54 .

- غ -
 - أم عطية بنت عمّار: 232 .
 - عكرمة: 102 .
 - علقمة بن أبي علقمة: 121 .
- ف -
 - أم علقمة: 121 .
 - العلاء بن حارث: 188 .
 - علي بن جعفر بن محمد بن علي: 153 - 254 .
 - علي [بن الحسين بن علي بن أبي طالب] أبو محمد: 34 - 52 - 53 .
 - علي بن زياد: 120 - 264 .
 - علي بن زيد بن جدعان: 79 .
- ق -
 - قارون: 249 .
 - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّدّيق: 34 - 56 - 117 .
 - القاسم (أبو عبد الرحمان): 56 .
 - ابن القاسم (عبد الرحمان): 55 .
 - قتادة: 119 - 180 .
 - قدامة بن محمد: 108 .
 - قريش: 39 - 98 - 127 .
 - أبو قلابة: 61 - 177 .
 - قيس (قبيلة): 193 .
- ك -
 - أبو كبشة: 86 .
 - كتاب النساء لعبد الملك بن حبيب: 34 .
 - كتاب الغاية والنهاية لعبد الملك بن حبيب: 265 .
 - كُريّب: 94 .
 - كعب الأحبار: 159 .
 - أم كلثوم: 154 .
 - كندة (قبيلة): 37 .
 - الكوفة: 43 - 90 .
 - كوكب الصبح: 68 .
- عمر بن عبد العزيز: 111 .
 - عمر بن قيس المكي: 74 .
 - عمرو بن أمية الضمري: 191 .
 - عمرو بن أمية بن خويلد الضمري: 191 .
 - عمر [و] بن الحارث: 205 .
 - عمر [و] بن شعيب: 90 .
 - عمرو بن العاص: 8 - 24 - 27 - 76 .
 - عيسى بن عبد الله بن يعقوب النوفلي: 15 .

- ل -

- مَحْرَمَة بن بكر بن الأشجّ: 136 .
 — المدينة (مدينة الرسول - ﷺ): 98 -
 132 - 148 - 234 - 241 .
 — مريم ابنة عثمان: 39 .
 — مسروق: 100 .
 — ابن مسعود: انظر: عبد الله بن مسعود .
 — أبو مسلم الغمر: 76 .
 — المُسَيَّب بن نَجْبَة الفزاري: 43 .
 — ابن المُسَيَّب: أنظر: سعيد بن المُسَيَّب .
 — مُصعب بن عُمر: 208 .
 — مُطَرَف بن عبد الله: 1 - 26 - 34 - 67 -
 106 - 184 .
 — مُعَاذ بن جبل: 195 - 203 - 206 -
 225 .
 — امرأة مُعَاذ بن جبل: 225 .
 — مُعَاوِيَة بن أَبِي سُفْيَان: 139 - 218 .
 — مُعَاوِيَة بن صالح الأزهر بن سعيد: 86 .
 — مُعَاوِيَة القُشَيْرِي: 181 .
 — ابن معيد: 97 .
 — معن: 78 .
 — معين بن يعقوب بن طلحة: 73 - 74 .
 — المُغْبِرَة بن [عبد الرحمان] بن الحارث

- م -

- ابن الماجشون: 165 .
 — مالك بن أنس: 34 - 46 - 67 - 73 -
 106 - 120 - 154 - 184 - 231 .
 — مالك بن عامر: 140 .
 — مالك بن معدان: 166 .
 — المُبَارَك بن أَبِي أُمَيَّة: 70 .
 — مجاهد: 23 - 74 - 92 - 134 - 159 -
 169 - 238 .
 — محمد بن سعد [بن أبي وقاص]: 5 .
 — محمد بن سيرين: 38 - 74 - 149 .
 — محمد بن صدقة: 175 .
 — محمد الطاهر بن المأمون الشرقي (ناسخ
 مخطوط كتاب الغاية والنهاية لابن حبيب
 في 1192هـ: 265 .
 — محمد بن أبي طلحة المكي: 47 .
 — محمد بن عبد الله بن عروة: 186 .
 — محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص:
 90 .
 — محمد بن علي (أبو جعفر): 52 - 53 -
 153 .
 — محمد بن كعب القرظي: 199 .
 — محمد بن محمد بن عرضون (سيد) (ناسخ
 مخطوط كتاب الغاية والنهاية لابن حبيب
 في 1041هـ): 265 .
 — محمد بن المُنْكَدِر: 110 - 155 .
 — المخزومي: 108 .
 — مُقاتل بن سليمان: 44 .
 — مكّة: 98 .
 — مكحول: 25 - 109 .
 — المكثوف: 180 .
 — المُنْكَدِر بن محمد بن المُنْكَدِر: 110 -
 155 .
 — المهاجرات: 121 .
 — المهاجرون: 116 - 207 .
 — موسى بن أبي كثير: 126 .
 — ميمون بن مهران: 65 - 89 .

- ن -

— نائلة بنت القرافصة: 39 .

— نافع بن جبير بن مطيم: 73 .

— نافع، مولى ابن عمر: 68 - 71 - 97 -
123 - 99 .

- و -

— أبو وائل: 35 .

— وهب بن كيسان: 26 .

— وهب [بن منبه]: 64 - 69 - 131 .

— ابن وهب: أنظر: عبد الله بن وهب .

- ي -

— يحيى بن سعد: 231 .

— يحيى بن سعيد: 137 - 179 .

— يحيى بن أبي كثير: 10 - 183 .

— أم يعقوب: 141 .

— يعقوب بن جعفر [المدني]: 11 - 18 -
196 .

— اليمن: 195 .

— اليهود: 89 - 104 .

— يونس بن عبيد: 80 .

- ه -

— هاجر، أم إسماعيل: 230 .

— أم هانيء: 79 .

— أبو هريرة: 3 - 96 - 101 - 112 - 113 -

122 - 126 - 165 - 167 - 178 -

184 - 190 - 204 .

— هشام بن عروة: 78 .

V

قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

- آداب الزفاف : أنظر الألباني .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول : أنظر الباجي .
- أحكام النساء : أنظر ابن الجوزي .
- الإستنبولي (محمود مهدي) : تُحفة العروس ، (ط . 6) عمّان (1985 / 1405) . الطبعة الأولى منذ ثلاثة عقود تقريباً .
- الإصابة : أنظر ابن حجر .
- الأعلام : أنظر الزركلي .
- الألباني (محمد ناصر الدين) : آداب الزفاف ، بيروت (1989 / 1409) .
- (ط . 1) : دمشق (1952 / 1371) .
- الألباني (محمد ناصر الدين) : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المجلدان 1 و 2 ، بيروت - دمشق (1985 / 1405) (ط . رابعة) .
- الألباني (محمد ناصر الدين) : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (تخريج الألباني) ، بيروت - دمشق (1985 / 1405) (ط . رابعة من م 1) ثم (1399 هـ) (ط . أولى من م 2) .
- الألباني (محمد ناصر الدين) : صحيح «الجامع الصغير وزياداته» (الفتح الكبير) ، مجلّدان ، (ط . 2) ، بيروت - دمشق (1986 / 1406) .

– الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (-1081/474) : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد تركي ، بيروت (1986/1407) .

الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (-1081/474) : المنهاج في ترتيب الحجاج ، تحقيق عبد المجيد تركي ، (ط . 2) ، بيروت (1987) .

– البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) (-869/256) : الصحيح ، 9 أجزاء في 3 مجلدات ، القاهرة ، مطابع الشعب ، بدون تاريخ .

– ابن بُرْهان (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي) (-1124/518) : الوصول إلى الأصول ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد ، الرياض (1983/1403) (ج 1) (-1984/1404) (ج 2) .

– البرهان : أنظر الجويني .

– بروكلمان (كارل) (-1956) : تاريخ الأدب العربي ، تعريب عبد الحليم النجار في 6 أجزاء فقط - لحدّ علمنا ! - القاهرة (1961 إلى 1977) .
وقد صدر الجزء الأول من الكتاب - الذي أحلنا عليه في طبعته الثانية - لأول مرة بالألمانية في ليدن في (1943) ، كما صدر الملحق الأول منه - الذي أحلنا عليه - لأول مرة بالألمانية في (1937) .

– البُغية : أنظر الضبي .

– البكري (أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز) (-1094/487) : مُعجم ما استمع من أسماء البلاد والمواضع ، 4 أجزاء في مجلدين ، ط . القاهرة (1945/1364 و 1949/1368) .

– بلاشير (ر .) وسفاجي (ج .) : أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية .

– بلثيا (آ . فثالسن) : تاريخ الفكر الأندلسي ، تعريب حسين مؤنس ، (ط . 1) ، القاهرة 1955 . وقد صدر الكتاب في طبعته الأولى وبالإسبانية في مدريد سنة (1928) .

- البيان المغرب : أنظر ابن عذاري .
- تاريخ الأدب العربي : أنظر بروكلمان .
- تاريخ التراث العربي : أنظر سيزكين .
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس : أنظر ابن الفرضي .
- التجاني (أبو محمد عبد الله - وفي الطبعة هذه : أبو عبد الله محمد وهو خطأ : أنظر الفارسية ، ص 160 - بن أحمد بن محمد)
(1321/721 - وفي الطبعة 710 ، وهو خطأ : أنظر الفارسية ،
ص 275 -) تحفة العروس ونزهة النفوس ، القاهرة (1987) .
- تحفة العروس : أنظر التجاني .
- تذكرة الحفاظ : أنظر الذهبي .
- ترتيب المدارك : أنظر عياض .
- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة) (- 909/297) : السنن أو
الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد محمود شاكر في 5 أجزاء ، بيروت
(1937/1356 إلى 1987/1408) .
- التمهيد : أنظر الكلّوذاني .
- تهذيب التهذيب : أنظر ابن حجر .
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم) (- 1327/728) : فتاوى الزواج وعشرة
النساء ، تحقيق فريد بن أمين الهنداوي ، القاهرة (1988) .
- جامع البيان : أنظر الطبري .
- كتاب الجامع : أنظر ابن أبي زيد القيرواني .
- جذوة : أنظر الحُميدي .
- جمهرة أنساب العرب : أنظر ابن حزم .
- ابن الجوزي (أبو الفرج جمال الدين) (- 1201/597) : أحكام النساء ،
القاهرة (1988) .
- الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله)
(- 1085/478) : البُرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم

- الديب ، الدوحة (قطر) في جزئين ، (1399 هـ) .
- الجُونيني (أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) (- 1085/478) : الكافية في الجدل ، تحقيق فؤيدة حسين محمود ، القاهرة (1979/1399) .
- حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي) (- 1656/1067) : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون في جزئين ، القسطنطينية (1941/1360 و 1943/1362) . وقبلها طبعة أولى بإستانبول في (1310 هـ) .
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (- 1448/852) : الإصابة في تمييز الصحابة ، طبع في 11 جزء في كلكتا بالهند في (1854 - 1856 م) ثم بالقاهرة في (1328 هـ) .
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (- 1448/852) : تقريب التهذيب في جزئين ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة (1380 هـ) .
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (- 1448/852) : لسان الميزان ، ط . حيدر آباد الدكن ، (1331/1329 هـ) في 7 أجزاء .
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي) (- 1063/456) : جمهرة أنساب العرب ، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون ، القاهرة (1962/1382) .
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي) (- 654 / 1063) : رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق إحسان عباس : 3 - رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أو محظور ، (ج 1 ، ص 417 إلى 440) ، (ط . 1) ، بيروت (1980/1401) .
- الحميدي (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله) (- 1095/488) : جذوة المُقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، القاهرة (1952/1372) .

- ابن حنبل (أحمد) (- 855/241) : المُسند ، القاهرة (1313هـ) . وقد حققه أحمد محمود شاكر في 15 جزء بالقاهرة أيضاً في (1949/1368) إلى (1956/1375) . وما زال يصدر تباعاً .
- الحوادث والبدع : أنظر الطرطوشي .
- ابن حيّان (أبو مروان حيّان بن خلف بن حيّان القرطبي) (- 1076/469) : المُقتبس من أبناء أهل الأندلس ، تحقيق محمود علي مكّي ، بيروت (1973/1393) .
- الحُشني (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الأندلسي) (- 971/361) : قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، نشر السيد عزّت العطار الحُسيني ، القاهرة (1372هـ) .
- الخطّابي (محمد العربي) : الطب والأطباء في الأندلس الإسلاميّة ، دراسة وتراجم ونصوص (ج 1) ، بيروت (1988) . وضمنه كتاب «طب العرب» لابن حبيب ، (ص 83 إلى 110) .
- ابن الخطيب (لسان الدين) (- 1374/776) : الإحاطة في أخبار غرناطة في 4 مجلدات ، تحقيق محمد عبد الله عنان ، القاهرة (1973/1393) (م 1 ، ط 1) ثم (1974/1394) (م 2 ، ط 1) ثم (1375/1395) (م 3 ، ط 1) (لترجمة ابن حبيب) ثم (1977/1397) (م 4 ، ط 1) .
- ابن خلدون (عبد الرحمان وليّ الدين) (- 1406/808) : المُقدّمة ، ط . بيروت الثالثة (1967) .
- ابن خير الإشبيلي (أبو بكر محمد بن خير بن عمر) (- 1179/575) : فهرسة ، بيروت (ط 2) في (1963/1382) ، مُصوَّرة عن أصل مدريد ، (1893م) بتحقيق ف . قدارة زبيدين وتلميذه ربارة طرغوه F. Codera- J. Ribera Tarrago .
- دائرة المعارف الإسلاميّة ، (ط 1 و ط 2) باللغة الفرنسيّة المُحال عليها : أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبيّة .

- الدارمي (أبو محمد عبد الله بن بهرام) (- 868/255) : السنن في مجلدين ، بيروت ، بدون تاريخ .
- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) (- 888/275) : السنن ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة (1950/1369) .
- الداودي (الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد) (- 1538/945) ، طبقات المُفسرين ، تحقيق لخلي محمد عمر ، جزآن في مجلد ، القاهرة (1972/1392) .
- دراسات في مصادر الفقه المالكي : أنظر : موراني .
- دوزي (ر .) : مُلحق للمعاجم العربية : أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية .
- الديباج : أنظر ابن فرحون .
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (- 1347/748) : تذكرة الحفاظ ، ط . حيدر آباد الدكن (1957/1376) ، 4 أجزاء في مجلدين ومجلد ثالث للذيل .
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (- 1347/748) : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، (ق 2) ، القاهرة دون تاريخ .
- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) (- 1203/600) : المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الرياض (1979/1399) (ج 1 ، ق 1 - 2 - 3) ، (1980/1400) (ج 2 ، ق 1 - 2) ، (1981/1401) (ج 2 ، ق 3) .
- رسائل ابن حزم الأندلسي : أنظر ابن حزم .
- الزركلي (خير الدين) : الأعلام في 10 أجزاء ، القاهرة (1373 - 1954/1378) .
- ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله) (- 996/386) : كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك ، تحقيق عبد المجيد تركي ، بيروت (1990) .

— السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب) (-1369/771) : طبقات الشافعية الكبرى ، 6 أجزاء القاهرة (1324هـ) و 10 أجزاء بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، القاهرة (1964/1383) .

— سيزكين (فؤاد) : تاريخ التراث العربي ، جزآن فقط أحلنا عليهما وقد نقلهما إلى العربية محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل ، القاهرة (1977) (ج 1) و (1978) (ج 2) . وقد صدر الجزآن لأول مرة بالألمانية في ليدن في 1967 (Fuat) Sezgin .

— ابن سعيد المغربي (أبو الحسن علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك) (-1286/685) : كتاب المغرب في حلى المغرب ، القسم المتعلق بالأندلس ، تحقيق شوقي ضيف ، القاهرة (1953) (ج 1) (1955) (ج 2) .

— سلسلة الأحاديث الصحيحة : أنظر الألباني .

— سلسلة الأحاديث الضعيفة : أنظر الألباني .

— السنن : أنظر أبو داود .

السنن : أنظر الترمذي .

السنن : أنظر الدارمي .

السنن : أنظر ابن ماجه .

السنن : أنظر النسائي .

— سيرة النبي - ﷺ - : أنظر ابن هشام .

— شجرة النور : أنظر مخلوف .

— شرح الكوكب المنير : أنظر ابن النجار .

— شرح اللمع : أنظر الشيرازي .

— الشناوي (عبد العزيز) : وصايا النساء ، القاهرة (1990/1410) .

- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (- 1083/476) : شرح اللُّمَع في مجلدين ، تحقيق عبد المجيد تركي ، بيروت (1988/1408) .
- الصحيح : أنظر البخاري .
- الصحيح : أنظر مسلم .
- صحيح « الجامع الصغير وزياداته » (الفتح الكبير) : أنظر الألباني .
- الضبيّ (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة) (- 1202/599) : بُغية المُلتَمِس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تحقيق ف. كوديرا وج. ريبيرا F. Codera- J. Ribera ، مجريط (1884) ، تصوير المثنى ببغداد ، بدون تاريخ .
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) (- 923/310) : جامع البيان في تفسير القرآن أو التفسير ، ط . بولاق في 30 جزء و 12 مجلداً ، (1905 - 1911) .
- طبقات الشافعية : أنظر السبكي .
- طبقات المُفسِّرين : أنظر الداودي .
- الطرطوشي (أبو بكر محمد بن الوليد) (- 1126/520) : كتاب الحوادث والبدع ، تحقيق عبد المجيد تركي ، بيروت (1990/1410) .
- عبد الباقي (محمد فؤاد) : المُعجم المُفهرَس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة مطابع الشعب ، (1378)
- عبد الباقي (محمد فؤاد) : مفتاح كنوز السنة ، تأليف أ.ي . فُنسِنك A. J. Wensinck وتعريب عبد الباقي ، القاهرة (1934/1353) .
- ابن عبد البرّ (أبو عمر يوسف النمري القرطبي) (- 1070/463) : الإِستيعاب في معرفة الأصحاب ، القاهرة (1328هـ) (بهامش الإِصابة) ثم القاهرة أيضاً في 4 أجزاء (1960/1380) ، وهي التي أحلنا عليها .
- عبد الرزاق (أبو بكر بن هَمّام الصنعاني) (- 826/211) : المُصنَّف ، ط . الهند (1970/1390) بتحقيق حبيب الرحمان الأعظمي .
- عبد الملك بن حبيب : أنظر القسم المخصَّص لمؤلَّفاته من التمهيد : كتاب

- الغاية والنهاية - كتاب التاريخ - كتاب الورع - مختصر في الطب - كتاب
في معرفة النجوم - كتاب الواضحة - كتاب الفرائض - كتاب في كراهة
الغناء .
- ابن عذارى المراكشي (من النصف الثاني من القرن السابع وأوائل الثامن
الهجريين) : البيان المُغرب في أخبار المغرب في جزئين (1 : أخبار
المغرب - 2 : أخبار الأندلس) القاهرة (1950) ، ثم بيروت دون تاريخ
وهي التي أحلنا عليها .
- عياض (أبو الفضل عياض بن موسى) (- 1149 / 544) : ترتيب المدارك
وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود
في 4 أجزاء ومجلدين مع ثالث للفهارس ، بيروت (1967 / 1387) .
ولترجمة ابن حبيب أحلنا أيضاً على طبعة الرباط ، (ج 4 ،
1970 / 1390) . وهي في 8 أجزاء ، (ج 1 : 1965 / 1383 وج 8 :
1983 / 1403) .
- الفارسيّة : أنظر ابن القنفذ .
- ابن فرحون (محمد اليغمري برهان الدين إبراهيم بن علي)
(- 1396 / 799) : الديباج المُذهب في معرفة أعيان المذهب ، القاهرة
(1351 هـ) ، ثم القاهرة أيضاً (1974 / 1394) في جزئين بتحقيق محمد
الأحمدي أبو النور وهي التي أحلنا عليها .
- ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي)
(- 1012 / 403) : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، في جزئين ،
القاهرة (1954 / 1373 ج 1 و 1954 / 1374 ج 2) .
- فَنَسْنَكُ (أ.ي .) : المُعجم المُفهرس : أنظر قائمة المصادر والمراجع
باللغات الأوروبيّة .
- فَنَسْنَكُ (أ.ي .) : مفتاح كنوز السنّة : أنظر عبد الباقي .
- فهرسة : أنظر ابن خير .
- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة برباط الفتح

- (المغرب الأقصى) ، ق 2 ، ج 1 ، بعناية ي. س. علوش وعبد الله الرجراجي ، باريس 1954 .
- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية : أنظر الخُشني .
- فُتْنَالْسُ بَلَنْثِيَا (آ.) : أنظر بَلَنْثِيَا .
- ابن القنفذ القُسنطيني (أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب) (- 1406/809) : الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي ، تونس (1968) .
- قواعد لتحقيق النصوص العربية : أنظر بلاشير وسوافجي .
- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الدمشقي الحنبلي) (- 1350/751) : أخبار النساء ، شرح وتحقيق نزار رضا ، بيروت (1988/1408) .
- الكافية في الجدل : أنظر الجويني .
- كَحَالَة (عمر رضا) : مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي 15 جِزء ، دمشق (1376 - 1381 / 1957 - 1961) .
- كشف الظنون : أنظر حاجي خليفة .
- الكَلَوْدَانِي (محفوظ بن أحمد بن الحسين ، أبو الخطاب الحنبلي) (- 1116/510) : التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة (ج 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (ج 3 - 4) ، والأجزاء الأربعة صدرت بمكة المكرمة في (1985/1406) .
- لسان العرب : أنظر ابن منظور .
- لسان الميزان : أنظر ابن حجر .
- ليفي بروفنسال (إ.) : أنظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبية .
- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني) (- 887/273) : صحيح السنن ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني في مجلدين ، بيروت (1986/1407) .
- مالك (بن أنس ، إمام دار الهجرة) (- 795/179) : الموطأ برواية يحيى بن

- يحيى الليثي ، مجلّد في جزئين نُشر بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ،
القاهرة (1988/1408) .
- محاولة في ما أدخله أهل المشرق إلى إسبانيا المسلمة (بالإسبانية) : أنظر
مكي .
- المحصول في علم أصول الفقه : أنظر الرازي .
- مخلوف (محمد بن محمد) (-1360/1941) : شجرة النور الزكية في
طبقات المالكية ، القاهرة (1350هـ) .
- مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)
(-261/874) : الصحيح في جزئين ، بيروت (1977/1397) وكذلك
بيروت دون تاريخ في 8 أجزاء و 4 مجلّدات . وقد استعنا بالطبعين .
وانظر هنا تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة (1955/1374) .
- المُسند : أنظر ابن حنبل .
- مصر وأصول كتابة التاريخ العربية الإسبانية (بالإسبانية) : أنظر مكي .
- المُصنّف : أنظر عبد الرزاق .
- مكي (محمود علي) : مصر وأصول كتابة التاريخ العربية الإسبانية
(بالإسبانية) .
- مكي (محمود علي) : محاولة في ما أدخله أهل المشرق إلى إسبانيا
المسلمة (بالإسبانية أيضاً) : أنظر لمؤلّف مكي قائمة المصادر والمراجع
باللغات الأوروبية .
- مُعجم المؤلّفين : أنظر كحّالة .
- المُعجم المُفهرّس : أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية .
- المعيار : أنظر الونشريسي .
- المُغرب : أنظر ابن سعيد .
- المُقتبس : أنظر ابن حيّان .
- المُقدّمة : أنظر ابن خلدون .
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) (-711/1311) :

- لسان العرب : بيروت ط. دار صادر ودار بيروت (1955/1374) . وقد
 أحلنا على ط. بيروت (دار لسان العرب) بدون تاريخ .
 - المنهاج : أنظر الباجي .
 - موراني (ميكلوش) (Muranyi (Miklos) : دراسات في مصادر الفقه
 المالكي ، نقله من الألمانية جماعة من الباحثين المصريين ونُشر في بيروت
 في (1988/1409) .
 - الموطأ : أنظر مالك .
 - ميزان الاعتدال : أنظر الذهبي .
 - ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفنوح الحنبلي)
 (-1564/972) : شرح الكوكب المنير المُسمّى بمختصر التحرير أو
 المُختبر المُبتكر شرح المُختصر في أصول الفقه ، تحقيق محمد الزحيلي
 ونزيه حمّاد ، مَكَّة المُكرّمة (1980/1400 م 1 و 2) (1982/1402
 م 3) (1987/1408 م 4) .
 - النسائي (أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن بحر)
 (-915/303) : السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية
 الإمام السندي ، في 8 أجزاء و 4 مجلّدات ، القاهرة (1987/1407) .
 - النسائي (أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن بحر)
 (-915/303) : كتاب عشرة النساء ، تحقيق وتعليق أبو هاجر محمد
 السعيد زغلول ، القاهرة 1989 .
 - ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) (-833/218) ، سيرة النبي - ﷺ - ،
 تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، 4 أجزاء ، القاهرة
 (1937/1356) .
 - الوصول إلى الأصول : أنظر ابن بُرهان .
 - الونشريسي (أحمد بن يحيى) (-1508/914) : المعيار المُعرب
 والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، في 13
 جزء (الجزء الأخير للفهارس) بيروت (1981/1401) إلى
 (1983/1403) بتخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجّي .

VI

BIBLIOGRAPHIE EN LANGUES EUROPEENNES

AGUADÉ (J.) **De nuevo sobre °Abd al-Malik b. Habîb** in **Actas de las II Jornadas de Cultura Arabe e Islamica (1980)**, Madrid 1985, pp. 9-16.

--, **El Libro del escrúpulo religioso (Kitâb al-wara°)** de °Abd-al-malik b. Habîb in **Actas del XII Congreso de la U.E.A.I.** (Málaga, 1984), Madrid 1986, pp. 17-34.

ALVAREZ de MORALES (C.) y GIRÓN IRUESTE (F.) **Medicina creencial y medicina racional en la España arabe del siglo IX: el-Mujtasar fil-tibb (Compendio de medicina)** de °Abd al-Malik Ibn Habîb al-Ilbîrî (c.790-854) in *Asclepio*, XXXIV, 1982, pp. 283-294.

BLACHERE (R.) et SAUVAGET (J.), **Règles pour éditions et traductions de textes arabes**, Paris 1953.

CASTILLA (J.), **Indices del Tartîb al-Madârik (Biografias de Andalusies)**, Grenada 1990.

DOZY (R.), **Supplément aux Dictionnaires Arabes**, T.I et II, Leyde et Paris 1967.

E.I. (2): **Encyclopédie de L'Islam**, deuxième édition: Article **al-Andalus** d'E.Lévi-Provençal.

-- Article **Ibn Habîb** de A. Huici Miranda.

FIERRO (M.I.) **The Introduction of hadîth in al-Andalus (2nd/8th-3rd/9th centuries)** in *Der Islam*, Band 66, Heft 1, Berlin 1989, pp. 68-93.

LEVI-PROVENÇAL (E), **Histoire de L'Espagne Musulmane**, T.I et III, Paris et Leyde 1950 à 1953.

MAKKI (M.A.) **Egypto y los origines de la historiografia arabi-goespañola** in **R.I.E.I.** de Madrid, vol. 5, n°1 et 2, Madrid 1377/1957, PP. 157 à 248.

---, **Ensayo sobre las aportaciones orientales en la España Musulmana**, in **R.I.E.I.** de Madrid, vol. IX et X, Madrid 1961-1962, PP. 65 à 260.

WENSINCK (A.J.), **Concordances et indices de la Tradition musulmane ou al-Mu'jam al-mufahras li-alfâz al-hadîth al-nabawî**, Leyde 1936 à 1969 en 7 vol.

فهرس موضوعات الكتاب

- 5 التصدير
- 7 التمهيد
- 7 1 - أهمة الكتاب وصحة نسبه لصاحبه عبد الملك بن حبيب
- 23 2 - الفضاء السياسي والديني للأندلس على عهد المؤلف
- 3 - المؤلف :
- 37 - نبذة قصيرة عن حياته
- 41 - آراء العلماء في ابن حبيب
- 55 - بقية من أخبار ابن حبيب ساقها عياض
- 58 - مؤلفاته : I - الكتب التي وصلت إلينا
- 68 II - الكتب التي لم يصل إلينا منها إلا ذكرها
- 71 - بعض فتاويه كما نقلها الونشريسي في المعيار
- 172 - النص
- 137 - ما جاء في فضل المرأة الصالحة
- 143 - ما جاء في المرأة السوء
- 147 - باب ما ينبغي أن تُنكح المرأة عليه من الخصال
- 148 - باب ما جاء في فضل الأبقار على غيرهن
- 151 - باب ما جاء في كراهية العاقر المعجوز
- 153 - باب ما جاء في فضل السراري

- باب ما ينبغي للرجل أن يفعله مع امرأته والمرأة مع زوجها ليلة البناء..... 155
- باب ما ينبغي للمرأة أن تصنعه فيما بينها وبين زوجها..... 161
- باب ما يُستحبّ للرجل أن يتزّين لامرأته في هيئته وشكله..... 167
- باب ما يُستحبّ من الأدب في المُجماعة..... 168
- باب ما جاء في ثواب الجماع وحبّ الاستكثار منه..... 171
- باب ما ما يجوز من النخير والشهيق والحمحة والمداعبة عند الجماع..... 181
- باب ما يُكره للرجل أن يتحدّث ممّا يخلو به عند أهله..... 182
- باب ما جاء في فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل..... 183
- باب ما يُكره للنساء من نكاح الشيخ ونكاح القبيح من الرجال..... 184
- باب ما يُتقى من فتنة النساء..... 185
- باب ما يُؤمر الرجل أن يفعله إذا أعجبهته المرأة..... 189
- باب ما يجوز للرجل من غشيان امرأته بركة وكيف شاء..... 190
- باب ما جاء في كراهية مسيس النساء في غير الفرج..... 192
- باب ما يحلّ من الحائض ومن ابتلي بمسّ حائض..... 198
- باب ما جاء في العزل..... 200
- باب ما ينبغي للمرأة أن تكتفي به من جماع زوجها..... 203
- باب ما جاء في كراهية السحاق للنساء..... 204
- باب ما يُكره للمرأة من الاستلقاء على ظهرها..... 205
- باب ما جاء في كراهية تشبّه [المرأة] بالرجل في الهيئة والشكل..... 206
- باب ما يُستحبّ للنساء من الخضاب والاكتمال والحلي..... 207
- باب ما يُستحبّ للنساء من لبس المصوغ..... 210
- باب ما يُكره للنساء من لبس الخفيف الذي لا يُؤاري..... 212

- باب ما يُستحبّ من شكل النساء في اللباس والهيئة..... 214
- باب ما يُستحبّ للنساء من لباس السراويل..... 218
- باب ما يُستحبّ للنساء من لباس المآزر..... 218
- باب ما يُستحبّ للنساء من تزيير أكمامهنّ..... 219
- باب ما يجوز للنساء من جرّ ذبولهنّ..... 220
- باب ما جاء في الختان..... 221
- باب ما يُكره للنساء في رفعهنّ أوساط رؤوسهنّ..... 222
- باب ما يُكره للنساء من اتخاذ القُصص من شعورهنّ..... 222
- باب ما يُكره للنساء من الوشم والوشر والنمص ووصل الشعر..... 223
- باب ما يُكره للنساء من اتخاذهنّ القعاقع في الحُلِيِّ..... 227
- باب ما يُكره للإماء من التشبُّه بالحرائر في لباسهنّ..... 228
- باب ما يُكره للنساء من التسمُن..... 229
- باب ما يُكره للنساء من علاج [م]ما يعرفن أنّه يُحبِّهنّ
إلى أزواجهنّ..... 230
- باب ما يُكره للنساء من دخول الحمامات..... 232
- باب ما يُكره للنساء من النياحة وشهود المناحات..... 236
- باب ما يُكره للنساء من الخروج إلى المساجد..... 239
- باب ما يُكره للنساء من خروجهنّ من بيوتهنّ وما عليهنّ
في ذلك من الإثم..... 243
- باب ما يُكره للمرأة من سؤال زوجها الطلاق..... 246
- باب ما يجوز للرجال من ضرب نساءهم..... 247
- باب ما يُؤمّر به من الرفق بالنساء والصبر عليهنّ..... 252
- باب ما جاء في حقّ المرأة على زوجها..... 256
- باب ما جاء في حقّ الرجل على المرأة..... 257
- باب ما جاء في المرأة التي تخون زوجها في نفسها..... 266
- باب ما جاء في إحسان المرأة..... 268

- باب ما يحقّ على المرأة من خدمة زوجها وحفظ ماله
والقيام بمصلحة بيتها 269
- باب ما يُستحبّ للمرأة من الصبر عن النكاح بعد زوجها 271
- باب ما جاء في قِلّة من يدخل الجنّة من النساء 272
- باب ما جاء في الغيرة للرجال 275
- باب [ما جاء في الغيرة للنساء] 277
- باب ما جاء في سُنّة النساء في الخفاض 278
- باب جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال
على النساء 280
- باب جامع في ذكر النساء 286
- باب في ذكر المرأة التي تخدم زوجها وما لها في
ذلك من الثواب 291
- باب في ذكر النساء المُحسنات لأزواجهنّ وما لهنّ في ذلك
من الثواب 292
- الفهارس :
- I - فهرس التعليقات العامة 301
- II - فهرس الآيات القرآنيّة 392
- III - فهرس الأحاديث النبويّة وآثار الصحابة مع تخريجها 394
- IV - فهرس الأعلام 502
- V - قائمة المراجع والمصادر باللغة العربيّة 510
- VI - قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبيّة 522
- VII - فهرس موضوعات الكتاب 525

certaine. Ce qui explique que- sous la plume de notre auteur, comme du reste sous celle d'Ibn Ishâq (-150/767), voire celle de mâlik (-179/795)- la manière de rapporter les Traditions peut paraître manquer de rigueur critique aux yeux des grands Traditionnistes des deux derniers tiers du siècle d'Ibn Habib, Bukhârî (- 256/869) et Muslim (-261/874), ainsi que des spécialistes des siècles postérieurs.

Le manuscrit, **unicum**, de la Bibliothèque Générale de Rabat, qui a servi de base à cette édition critique, est cependant très difficile à déchiffrer et personne ne nous aurait reproché de nous en être détournés, malgré son intérêt certain et celui considérable de son auteur. Heureusement que dans sa quasi- totalité il est composé de **hadîth** du Prophète d'**athar** de ses compagnons et de dires des grands **imâms** des deux premiers siècles de l'islam. Ainsi donc, un recours permanent et tenace aux Corpus des Traditions, ainsi qu'à cette riche littérature bio-bibliographique nous a permis de redresser un nombre considérable d'erreurs-ou de négligences- commises par notre copiste dont la culture générale doit être plus que médiocre. Il a systématiquement déformé-à moins que sa source ne soit elle-même défectueuse!- les termes présentant certaines difficultés dans les textes rapportés, ainsi que les noms propres des autorités les rapportant.

Nous ne sommes pas sûrs d'avoir résolu tous ces problèmes de lecture, mais nous pensons n'avoir épargné aucun effort pour atteindre notre but.

Un dernier mot pour remercier notre ami, le savant émérite et le chercheur de qualité, M. Bencherifa, de nous avoir aidés à nous procurer la reproduction du manuscrit de Rabat, ainsi que H. Ellamsi, l'ami de toujours, qui a bien voulu accepter d'éditer ce travail et continuer de la sorte à oeuvrer à la mise en valeur du patrimoine arabe de l'Occident musulman.

Paris et Tunis, été 1991

PREFACE

Voici un ouvrage précieux du patrimoine arabe de l'Occident Musulman, plus précisément de l'Andalus du III/IX ème siècle, dont nous projetions l'édition depuis de nombreuses années. C'est qu'il entre dans le cadre des préoccupations andalouses qui sont les nôtres depuis plus de trois décennies.

Il s'agit d'un ouvrage rare, comme le sont les compositions de cette période reculée dans le temps, écrit par Ibn Habîb, un auteur qui retient l'attention, non seulement des juristes et Traditionnistes anciens, mais également des chercheurs de notre époque, et plus particulièrement des trente dernières années.

Le sujet est certes intéressant et pour tous les lecteurs de tous les temps. Mais il est certainement original pour la période de sa composition. C'est qu'il est, à notre connaissance, le seul qui traite d'une manière aussi détaillée, poussée et sérieuse, de l'éthique de la femme dans sa vie conjugale.

Le titre **Adab al-nisâ'**- que nous retenons-est celui proposé par Tijânî (-721/1321) dans sa **Tuhfat al-'arûs** pour introduire les citations copieuses et nombreuses qu'il en fait. Rappelons que notre manuscrit porte le titre anodin de **K. Al-Ghâya wa-l-nihâya** qui a dû lui être accolé par son copiste et qui ne peut exprimer que l'admiration béate d'un amateur de belles lettres, à défaut d'une évocation précise et éloquente du contenu du livre.

D'autre part, cet ouvrage représente une certaine manière de composition livresque, propre à une époque- celle du premier tiers du III/IX ème siècle, laquelle prolonge la majeure partie du siècle précédent- où l'issue de la querelle vivace et tenace entre les tenants de l'usage de l'opinion personnelle (**ra'y**) et les partisans du recours à la tradition du Prophète (**hadîth**) est encore in-



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المصطفى

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم : 215 - 2000 - 5 - 1992

التنضيد: سامو برس - بيروت

الطباعة: دار صادر - بيروت

KITÂB AL-GHÂYA WA-L-NIHÂYA
[AW KITÂB ADAB AL-NISÂ']
(DE L'ETHIQUE FEMININE)

°ABD AL-MALIK' B. HABÎB

(- 238/852)

Texte établi, avec introduction et index par
ABDEL - MAGID TURKI
Directeur de Recherche au CNRS (Paris)

A

1993

Abdel



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

